بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد، فهذا هو كتاب: «إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد» من أجود مؤلفات المتأخرين الفقهية، اعتنى فيه مؤلفه رحمه الله بالدليل والعبارة مع بيان الراجح، وجَمع فيه الكثير من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، فكان من أوضح الكتب في بابه.

واليوم نقدم الطبعة الثانية لهذا الكتاب بعد الاعتناء به، وتخريج أحاديثه بالتعاون مع مكتب مؤسسة الرسالة للتحقيق العلمي، خصوصاً بعد نفاد نسخ الكتاب بطبعته الأولى، والتي كانت بعناية الشيخ: محمد زهدي النجار.

وليعلم القارىء الكريم أنه وقع في الطبعة الأولى للكتاب أخطاء في الطباعة، استدركنا الكثير منها، وبقي منها بقية لاتخفى على القارىء اللبيب، فالمرجو تزويدنا بكل مايلاحظه القارىء من ذلك أو غيره، قياماً بواجب النصيحة.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

عبد الله بن حمد المنصور

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الطبعة الأولى

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلاةُ الله وسلامه على من بلَّغ البلاغَ المبين، القائلِ لأمته: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً، يفقِّهْهُ في الدين»[1] صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين.

وبعد: فأقول ـ وأنا العبدُ الفقير إلى الله الكبيرِ عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الله الخليفي ـ: إني لما قرأتُ الأحاديثَ الواردة في فضل العلم: تعلمهِ وتعليمِه، لا سيما الفقه في الدين، عنَّ لي أن أقتطفَ من كتب أئمتنا المعتبرة جملةً مفيدة في هذا الفن ـ أعني الفقهَ في الدين ـ معتمداً على الله تعالى. فجمعتُ هذا المختصرَ اللطيف؛ ليسهُلَ حفظُه ومعرفته عليَّ وعلى المتعلمين مثلي من أبناء زماني، فجمعتُه من كتب الأصحاب. وعمدةُ مانقلته من «الإقناع» و«شرحه»، ثم إني إذا نقلتُ روايتين أو ثلاثاً، أذكر المقدَّمَ منهما، أو منهن في المذهب، وإذا قلت: عندهم، فالصحيحُ الذي يترجح عندي خلافُ ذلك، وأذكر ما اختاره شيخ الإسلام أحمدُ بن تيمية من الروايات التي أنقلها.

وبالجملة فمعولُنا على الدليل القاطع عن رسول الله ﷺ، وكذلك كان إمامنا أحمدُ رحمه الله، فقد صرح أصحابه: أنه إذا وجد النص، أفتى بموجبه، ولم يلتفتْ إلى ما خالفه، ولا إلى مَن خالفه كائناً من كان؛ ولهذا لم يلتفتْ إلى خلاف عمرَ في المبتوتة؛ لحديث فاطمةَ بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب؛ لحديث عمار بن ياسر المصرِّح بصحة تيمم

---

(1) أخرجه البخاري (71)، ومسلم (1037) من حديث معاوية رضي الله عنه.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (16837).

الجنب. وكذلك لم يلتفت إلى قول عثمانَ وعليٍّ وطلحةَ وأُبيٍّ بن كعب في ترك الغسل من الإكسال؛ لصحة حديث عائشة: أنها فعلته هي ورسولُ الله ﷺ، فاغتسلا. إلى غير ذلك مما هو كثيرٌ جداً.

ولم يكن رحمه الله يقدِّمُ على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً، ولا قياساً ولا قولَ صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف، الذي يسميه كثيرٌ من الناس بالإجماع، ويقدِّمونه على الحديث الصحيح.

ولما جمعتُ هذا المختصرَ على ما وصفته آنفاً، سميتُه:

«إرشادُ المسترشد إلى المقدَّم في مذهب أحمد»

واللهَ الكريمَ أسألُ أن يوفِقَني وإخواني للعلم النافع، وأن يوزعَني شكرَ نعمهِ التي لا تعدُّ ولا تُحصى، وأن يغفرَ لي ولوالديَّ ومشايخي وإخواني، ويُصلحَ نيتي وذريتي، فإنه سميعُ الدعاء قريبٌ مجيبٌ.

عبد الله بن محمد الخليفي

ترجمة المؤلف

هو الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله الخليفي .

ولادته ونشأته:

ولد في محافظة البكيرية بمنطقة القصيم عام ١٣٣٣ هـ تقريباً ، ونشأ فضيلته وترعرع في بيت علم ودين ، حيث كان والده شيخاً جليلاً وحافظاً وإماماً لأحد مساجد البكيرية ، وكان جده كذلك شيخاً جليلاً وعالماً كبيراً وقاضياً لمدينة البكيرية .

هذه البيئة الدينية والعلمية أثرت أثراً كبيراً على نشأة فضيلة الشيخ عبد الله ، فقد كان والده حريصاً كل الحرص على تربيته تربية دينية ، وأثمرت هذه التربية الصحيحة عن إتمام فضيلة الشيخ لحفظ القرآن الكريم على يد والده وعمره لم يتجاوز الخامسة عشرة .

طلبه للعلم:

بعد أن أتم فضيلة الشيخ عبد الله حفظ القرآن ، تفرغ لطلب العلم وتحصيله على نخبة من كبار العلماء ، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر :

١ ـ والده الشيخ محمد بن عبد الله الخليفي رحمه الله :

درس على يديه مبادئ التوحيد والحديث وبعض المسائل الفقهية .

٢ ـ الشيخ عبد الله بن صالح الخليفي رحمه الله :ـ قاضي حائل والمدرس في كلية الشريعة :ـ

درس عليه الفقه والحديث وجملة من العلوم الشرعية .

٣ ـ الشيخ عبد الرحمن بن سالم الكريديس رحمه الله :ـ وهو من علماء مدينة البكيرية وقرائها الكبار المعروفين بالزهد والتواضع .

٤ ـ الشيخ محمد بن مقبل رحمه الله :ـ عالم مدينة البكيرية المعروف .

قرأ عليه الحديث والفقه .

٥ ـ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله السبيل رحمه الله : ـ

وقرأ عليه في الفقه الحنبلي والنحو وعلم المواريث .

٦ ـ سماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رحمه الله : ـ رئيس القضاء في عهده : ـ

وقرأ عليه بعض الكتب المطولة في الحديث وكان آخر ماقرأ عليه «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

٧ ـ الشيخ سعد وقاص البخاري : ـ العالم في التجويد :

ودرس عليه علم التجويد والقراءات في الحرم المكي الشريف .

ارتباطه بالإمامة:

عمل في بداية حياته إماماً لأحد مساجد مدينة البكيرية ، وبعد ذلك بفترة طلبه الملك فيصل رحمه الله ليكون إماماً عنده في قصره واستمر إماماً في القصر لمدة عامين تقريباً وفي عام ١٣٦٥هـ تقريباً أشار الملك فيصل رحمه الله بتعيينه إماماً وخطيباً في المسجد الحرام ، واستمر كذلك حتى وفاته رحمه الله عام ١٤١٤هـ .

مؤلفاته:

أثرى فضيلة الشيخ المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات النافعة ومنها :

١ ـ إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد ، وهو كتابنا هذا .

٢ ـ المسائل النافعة والفوائد الجامعة .

٣ ـ القول المبين في الرد على بدع المبتدعين .

٤ ـ خطب الجمع في المسجد الحرام .

٥ ـ مختصر المناسك في أحكام الناسك .

٦ ـ تحذير الورى عن معاملات الربا .

٧ ـ أدب الإسلام حضارته ومزاياه .

٨ ـ دواء القلوب والأبدان من وساوس الشيطان .

٩ ـ التنبيهات الحسان في فضائل شهر رمضان .

١٠ ـ الثقافة العامة والدروس الهامة .

١١ ـ التربية الإسلامية .

١٢ ـ من هدى الإسلام . «وهذا آخر مؤلفات الشيخ رحمه الله» .

بالإضافة إلى ماجمعه من دعاء ختم القرآن الذي طالما أبكى المصلين في الحرم برقائقه .

ولفضيلته مشاركات كثيرة في مجال الإرشاد والتوعية العامة والتأليف وذلك من خلال أحاديثه المذاعة أسبوعياً تحت عنوان «دروس من الفقه الإسلامي».

وفاته:

بعد حياة حافلة بمزيد من بذل العلوم ونشر التعليم والدعوة والإرشاد وعموم الفائدة التي كان يبثها للمسلمين من خلال خطبه ومواعظه ومؤلفاته ودروسه الإذاعية، حان لهذا القمر المضيء ونوره الساري أن يتوارى عن الأنظار، ويودع هذه الدنيا التي كان زاهداً فيها، ويوسد الثرى، فاستجاب لنداء ربه، ولحق بالرفيق الأعلى، وانتقل إلى جوار ربه يوم الإثنين الموافق ٢٨/ ٢/ ١٤١٤هـ وصُلي عليه بالمسجد الحرام عند باب الكعبة المشرفة وتحت أعتابها في مكان طالما صلى بالناس إماماً فيه وها هو الآن محمول على الأعناق لاتكاد أطراف الأصابع تلحق بالنعش من شدة الزحام حيث قد توافد كثير من طلبة العلم وحفظة القرآن الكريم والوجهاء والأعيان يتقدمهم كوكبة من الأمراء. صلى عليه رفيقه وزميله الشيخ محمد بن عبد الله السبيل إمام وخطيب المسجد الحرام ثم خرجت الجنازة في حشد عظيم حتى وصلت مقابر العدل وهناك صلى عليه مرة أخرى من لم يتمكن من حضور صلاة الجنازة في المسجد الحرام، ثم غُيب ذلك الجسد الطاهر تحت أطباق الثرى ووقف على قبره عامة الناس وأئمتهم وعدد كبير من العلماء يسألون الله تعالى له الثبات والمغفرة.

رحم الله شيخنا الفقيد وجعل قبره روضة من رياض الجنة وحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

ومما يجدر ذكره أن فضيلة الشيخ عبد الله الخليفي رحمه الله هو أول من جمع المصلين على صلاة التهجد آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان خلف إمام واحد في المسجد الحرام.

رحم الله الشيخ رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

كتب الترجمة

عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي

مُقَدِّمَة

قد صَّرحَ الأصوليون: أنه لابدَّ لكل خائض في فن من فنون العلم، معرفةُ مبادئه؛ ليكونَ على بصيرة لاستدراكه وتحصيله، والله الموفق.

ما هو الفقه ؟

الفقهُ في اللغة: الفهم، عند الأكثر.

وفي اصطلاح الفقهاء: معرفةُ الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل، أو بالقوة القريبةِ.

قالوا: أما الاستدلالُ بالفعل، فمعناه: طلبُ الحكم بالنظر في الأدلة الشرعية، واستخراجُها.

وقولهم: أو بالقوة القريبة، أي: من الفعل، وهي: التهيؤُ لمعرفتها بالاستدلال. هكذا صرَّحَ به الفقهاءُ في كتبهم.

تنبيه

قد ذكر الأصحابُ: أن الإمامَ أحمد لم يؤلفْ كتاباً، وإنما أخذوا مذهبَه من أقواله وأفعاله وأجوبته، وغيرِ ذلك مما لايخفى. فإن الأصحابَ كانوا إذا وجدوا عن الإمام في مسألة قولين، يعدِلون أولاً إلى الجمع بينهما بطريقة من طرق الأصول إما بحمل عامٍّ على خاصٍّ، أو مطلق على مقيَّد، فإذا أمكن ذلك، كان القولانِ مذهَبه. وإن أمكن الجمعُ بينهما، وعُلم التاريخُ، فاختلف الأصحابُ، فقال قومٌ: الثاني مذهبُه. وقال آخرون: الثاني والأولُ. وقالت طائفةٌ: الأولُ، ولو رجَع عنه وصحَّحَ القولَ الأول الشيخُ علاءُ الدين المرداويُّ في كتابه «تصحيح الفروع»، فإن جُهل التاريخُ، فمذهبُه أقربُ الأقوال من الأدلة، أو قواعد مذهبه. ويُخصُّ عامٌّ كلامه بخاصِّه في مسألة واحدة. والله أعلم.

فائدة

روى الإمام أحمدُ رحمه الله تعالى وغيرُه، عن ابن عباس ومعاويةَ وغيرهما مرفوعاً إلى الرسول ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً، يفقِّهْه في الدين»[1] أي: يفهِّمْهُ الأحكامَ الشرعية؛ إما بتصوُّرها والحكمِ عليها، وإما باستنباطها من أدلتها. كلٌّ ميسرٌ لما وُهِبَ له.

والدينُ: ماشرعه اللهُ من الأحكام، ويطلق على: الملة، والطاعة، والحال، والحلال، والحرام، والجزاء، والرأي، والسياسة. ذكره في «شرح الإقناع».

تنبيه

الحكمُ المروي عن الإمام في مسألة، يُسمَّى روايةً. والوجهُ: الحكمُ المنقولُ في مسألة لبعض الأصحاب المجتهدين، ممن رأى الإمامَ أحمدَ فمن بعدَهم جارياً على قواعدِ الإمام، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضدَه الدليلُ. والاحتمالُ: في معنى الوجهِ، إلا أن الوجهَ مجزومٌ بالفُتيا به، والاحتمالُ يبيِّنُ أن ذلك صالحٌ لكونه وجهاً، والتخريجُ: نقلُ حكمِ إحدى المسألتين المتشابهتين إلى الأخرى مالم يفرقْ بينهما، أو يقرُبِ الزمنُ. وهو في معنى الاحتمالِ. ذكره في «شرح المنتهى».

فائدة

قال في «الإقناع» و«شرحه»: إذا أطلقَ المتأخرون، كصاحب «الفروع» و«الاختيارات» وغيرهم الشيخَ، أرادوا به الشيخَ العلامةَ موفقَ الدين أبا محمد عبدَ الله بنَ قدامة المقدسيَّ. وإذا قيل: الشيخان، فالموفقُ والمجدُ.

وإذا قيل: الشارح، فهو الشيخُ شمسُ الدين أبو الفرج عبدُ الرحمن بن الشيخ أبي عمرَ المقدسي، وهو ابنُ أخي الموفق، وتلميذُه.

وإذا أُطلقَ: القاضي، فالمرادُ به أبو يعلى محمدُ بن الحسين بنِ محمد بن خلف أبي أحمدَ الفراء.

وإذا قيل: وعنه، أي: عن الإمام أحمدَ رحمه الله.

وقولهم: «نصاً» معناه لنسبته إلى الإمام أحمدَ رحمه الله تعالى.



(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٧).

أصول مذهب الإمام أحمد في الفقه

وقد صرَّحَ المجتهدون من أصحابه: أن فتاواه رضي اللهُ عنه، مبنيَّةٌ على خمسةِ أصول:

الأصل الأول:

النصُّ: فإنه كان رحمه اللهُ ـ كما قدَّمتُ لك ـ إذا وجد النصَّ، أفتى بموجِبه، ولم يلتفتْ إلى ماخالفه، ولا إلى مَن خالفه كائناً من كان.

الأصل الثاني:

ما أفتى به الصحابةُ، فكان رحمه اللهُ إذا وجدَ لبعضهم فتوى لا يُعرفُ له مخالفٌ منهم فيها، لم يتجاوَزْها إلى غيرها.

الأصل الثالث:

إذا اختلف الصحابةُ، تخيَّرَ من أقوالهم ما كان أقربَها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرُجْ عن أقوالهم.

الأصل الرابع:

الأخذُ بالمرسَل والحديثِ الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعُه، وهو الذي رَجَّحه على القياس. وليس المرادُ بالضعيف عندَه الباطلَ، والمنكرَ، ولا ما في روايتهِ متهمٌ، بل الحديثُ الضعيف عنده قَسيمُ الصحيح، وقسمٌ من أقسام الحسن.

الأصل الخامس:

القياسُ: فكان رحمه اللهُ يستعمله للضرورةِ، وقد سأل الإمامُ أحمدُ الشافعيَّ عن القياس، فقال الإمامُ الشافعيُّ: إنما يُصارُ إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه. اهـ.

هكذا صرَّحَ به الأصحابُ. فهذه الأصولُ الخمسة من أصول فتاوى الإمام أحمدَ، وعليه مدارُها. والله أعلم.

تنبيه

قال بوجوبِ الصلاةِ على الرسول ﷺ ، كلما ذُكِرَ اسمُه جماعةٌ، منهم: ابنُ بطَّة من الحنابلة، والحَلِيميُّ من الشافعية، واللخميُّ من المالكية، والطَّحَاويُّ من الحنفية. ذكَره في «الإقناع» و«شرحه». والله أعلم.



فائدة

قال الإمامُ المحقِّقُ ابنُ القيم رحمه الله تعالى: الأصلُ في العبادات البطلانُ، إلا ما شرعه اللهُ ورسولهُ. والأصلُ في الفروجِ التحريمُ، إلا ما أباحه اللهُ ورسولُه، عكسُ هذه العقودُ والمطاعِمُ، الأصلُ فيها الصحةُ والحلالُ إلا ما حرَّمه اللهُ ورسولهُ وأبطله.

قلتُ: وهذه الأصولُ علمٌ مستقلٌّ، جامعٌ نافعٌ، لمن وفَّقه اللهُ تعالى.

فصل

في تعريف الأحكام الخمسة

اعلم وفقك اللهُ، أن الأحكامَ: جمعُ حكم، وهو مدلولُ حقِّ الربِّ، وينقسِمُ إلى خمسة أقسام: واجبٌ، وحرامٌ، ومستحبٌّ، ومباحٌ، ومكروهٌ.

فالواجبُ في الشرع: ما ذُمَّ تاركُه إذا تركَه قصداً، وأُثِيبَ فاعلُه. وهو يرادفُ الفرضَ عندنا وعند الشافعيةِ وأكثرِ الفقهاء. وعن إمامِنا أحمدَ روايةٌ: أن الفرضَ آكدُ من الواجب. وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله.

والحرامُ: ضدُّ الحلال، وهو ماحرَّمه اللهُ تعالى في كتابه، أو على لسانِ رسوله ﷺ ، مِن تركِ الواجبات، وفعلِ المحرَّمات.

وأصلُ التحريم في اللغةِ: المنعُ، وحدُّه شرعاً: مادُمَّ فاعلُه، ولو قولاً، كالغيبةِ والنميمة، ونحو ذلك كثير مما يحرُمُ التلفظُ به.

والمستحبُّ: ما يُثابُ فاعلُه، ولا يعاقبُ تاركُه. وهو يرادفُ المندوبَ عند الأصوليين والفقهاء، ويقابِلُ المكروهَ.

والمباحُ: هو مالا يُثابُ على فعله، ولا يعاقَبُ على تركه في الجملة.

وقد يثابُ على فعله مع النيَّةِ الصالحةِ، إذا أراد به الاستعانةَ على الطاعةِ.

والمكروهُ: ما يثابُ على تركه، ولا يعاقَبُ على فعله.

إذا تقرَّرَ ذلك، وفهمتَه. فاعلَمْ أن جميعَ الأحكام الشرعيةِ لاتخرُجُ عن هذه الأقسام الخمسةِ؛ لأنها إما أن تكونَ واجبةً، أو مستحبَّةً، أو مباحةً، أو مكروهةً، أو محرمةً، يعني: منها ماهو كذا، ومنها ماهو كذا.... إلخ. وهذه الأحكامُ الخمسةُ، هي المشهورةُ عند أهل العلم. واللهُ أعلمُ.



كتاب الطهارة

اعلم أن الفقهاءَ بدؤوا بالطهارة؛ لأن آكدَ أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاةُ، والطهارةُ شرطُها. والشرطُ مقدَّمٌ على المشروط. وقدَّموا العباداتِ اهتماماً بالأمور الدينية، ثم المعاملاتِ؛ لأن من أسبابها الأكلَ والشربَ ونحوَه، من الضروري الذي يحتاجُ إليه الصغيرُ والكبيرُ، وشهوتُه مقدَّمةٌ على شهوةِ النكاح، وقدَّموه على الجناياتِ والحدود والمخاصَمات؛ لأن وقوعَها في الغالب بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج، صرَّحَ به في «شرح المنتهى».

قال شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله تعالى عن الإمام أحمدَ، قال: مدارُ الإسلام على ثلاثةِ أحاديثَ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»(١)، وحديث: «مَن عملَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»(٢)، وحديث: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ»(٣).

فائدة مهمة

في قوله ﷺ، لما سُئِلَ عن ماء البحر، فقال: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتتُهُ»(٤). فيه مشروعيةُ الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة. قال النوويُّ رحمه اللهُ تعالى في «شرح المهذب»: أنه يُستحبُّ للعالم والمفتي إذا سُئِلَ عن شيء، وعَلِمَ أن بالسائل حاجةً إلى أمرٍ آخرَ يتعلَّقُ بالسؤال عنه لم يذكُرْه السائلُ، أن يذكُرَه له، ويُعلِّمَه إيَّاه؛ لأنه سأل عن ماء البحر، فأُجيبَ بمائه وحكمِ مَيْتتهِ؛ لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء.

قال الإمامُ الشافعي رحمه الله: هذا الحديثُ نصفُ علم الطهارة.

---

(١) أخرجه البخاري(١)، ومسلم(١٩٠٧) من حديث عمر. وانظر تمام تخريجه في«مسند أحمد» (١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة، بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه، فهو رد» وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم(١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير. وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/ ٧٦، وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٣٣).

وقال ابنُ المُلَقِّن: إنـه حديثٌ عظيـمٌ، أصـلٌ من أصـول الطهـارة. يشتمِلُ علـى أحكام كثيرة، وقواعدَ مهمَّةٍ. ذكره في «شرح مسند الإمام أحمد».

باب المياه وأنواعها في الشرع

اعلـم أن الميـاهَ باعتبـار مـا تتنـوَّعُ إليـه في الشرع ثلاثـةُ أنـواع: طَهـورٌ، وطـاهرٌ، ونجِسٌ. هذا هو المشهورُ في كتب الأصحاب.

قال شارحُ «الإقناع»: لأنه لايخلو إمـا أن يجـوزَ الوضـوءُ بـه، أو لا، فـإن جـازَ، فهو الطَّهورُ، وإلا، فهو النَّجِسُ. وزاد ابنُ رَزين قسماً رابعاً، وهو المشكوكُ فيه.

وطريقةُ الشـيخ تقيِّ الديـن رحمـه اللهُ: أنهـا تنقسِـمُ إلـى طـاهر ونجس، لا غـيرَ. وقال: إثباتُ قسم طاهر غيرِ مُطهِر لا أصلَ له في الكتاب والسنة. اهـ.

وهل تحصُلُ الطهارةُ بمائع غيرِ الماء؟ فيه خلافٌ. المقدَّمُ في المذهـب: أن الطهـارةَ لاتحصُلُ بمائع غير الماء؛ لحديث أنس رضي اللهُ عنه: أن النبيَّ ﷺ أمرَ بذَنوبٍ من مـاء، فأُهَرِيقَ على بول الأعرابيِّ الذي بال في المسجد. متفق عليه[1].

وقال الموفقُ رحمه الله: وهذا أمرٌ يقتضي الوجوبَ. وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: يجـوزُ إزالـةُ النجاسـة بكلِّ مائع طاهر مزيـل للعـين والأثـر، كـالخلِّ ومـاء الـورد، وحُجَّتُـه: أن النبـيَّ ﷺ قـال: «إذا ولَـغَ الكلـبُ في إنـاء أحدكـم، فَلْيُغْسِـلْهُ سـبعاً»[2]، قـال: لأن النبيَّ ﷺ أطلقَ الغسلَ، فتقييدُه بالماء يحتاجُ إلى دليل. قال الموفقُ رحمه الله: ولنـا مـا روى أنسٌ[3] وحديثُ أسماءَ[4]. قال: ومطلقُ حديثهم مقيَّدٌ بحديثنا. ذكره في «المغني».

وقال الشوكانيُّ رحمـه اللهُ تعـالى في «نيـل الأوطـار». والحـقُّ أن المـاءَ أصـلٌ في التطهـير، لوصفهِ بذلك كتاباً وسنةً وصفاً مطلقاً غيرَ مقيد. لكنِ القولُ بتعيُّنه وعدمِ إجـزاء غيره، يـردُّه

---

(1) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٠٨٢).

(2) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٣٤٦).

(3) انظر التعليق رقم (١).

(4) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء، قالت: جاءت امرأةٌ النبيَّ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه» وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٢٠).

حديثُ مسح النعل، وفركِ المنيِّ وحتِّه وإماطته بإذْخرةٍ، وأمثالُ ذلك كثيرٌ. ولم يأتِ دليلٌ يقضي بحصرِ التطهير في الماء. ومجرَّدُ الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزِمُ الأمرَ به مطلقاً، وغايتُه تعيُّنُه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سُلِّمَ. فالإنصافُ أن يقال: إنه يطهُرُ كلُّ فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها، بما اشتملَ عليه النصُّ، إن كان فيه إحالةٌ على فردٍ من أفراد المطهِّرات. لكنه إن كان ذلك الفردُ المحالُ عليه هو الماءَ، فلا يجوزُ العدولُ إلى غيرِه، للمزيَّة التي اختصَّ بها، وعدمِ مساواة غيره له فيها. وإن كان ذلك الفردُ غيرَ الماء، جازَ العدولُ عنه إلى الماء لذلك، وإن وُجِدَ فردٌ من أفراد النجاسة لم يقَعْ من الشارع الإحالةُ في تطهيرِه على فرد من أفراد المطهِّرات. بل مجردُ الأمرِ بمطلق التطهير. فالاقتصارُ على الماء هو اللازمُ لحصول الامتثال، والقطع به، وغيرُه مشكوكٌ فيه، وهذه طريقةٌ متوسطةٌ بين القولين، لا محيصَ عن سلوكها. اهـ. كلامه.

تنبيه

غمسُ يدِ القائم من نوم اللَّيل، هل يسلُبُ الماءَ الطَّهوريَّةَ؟

فيه خلافٌ.

المقدَّمُ في المذهب: أن غمسَها في الماء القليل يسلُبُه الطَّهوريَّةَ. وهي روايةٌ عن الإمام أحمدَ، اختارها جمعٌ من الفقهاء؛ لحديث: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومه، فَلْيَغْسِلْ يديه قبلَ أن يُدخِلَهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لايدري أين باتَتْ يدُه» (١). رواه مسلم.

لكن، قال في «شرح مسلم»: الجماهيرُ من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهيُ تنزيه لا نهيُ تحريم. فلو خالفَ، وغمسَ، لم يُفسِدِ الماءَ، ولم يأثَم الغامسُ. وأما الحديثُ، فمحمولٌ على التنزيه.

قال في «الشرح الكبير»: والصحيحُ، أنه لايسلُبُه الطَّهوريَّةَ إن شاءَ اللهُ. لأن الماءَ قبلَ الغمس كان طَهوراً، فيبقى على الأصل. ونهيُ النبيِّ ﷺ عن غمسِ اليد كان لوَهْمِ النجاسة، فالوهمُ لايُزيلُ الطَّهوريَّةَ، كما لم يُزلِ الطهارةَ. وإن كان تعبُّداً، اقتصرَ على مورد النصِّ، وهو مشروعيَّةُ الغسل.

---

(١) في «صحيحه» (٢٧٨) من حديث أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٢).

قلتُ: وهي أيضاً روايةٌ عن الإمام أحمدَ، لكنِ المذهبُ هو الأولُ. والله أعلم.

والقُلَّتانِ: خمسُ مئةِ رِطْل بالعراقي تقريباً في الأصح. لما رُوي عن عبد الله بن عمرَ رضي اللهُ عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بلغَ الماءُ قُلَّتين بقلال هجَر، لا يُنجِّسُه شيءٌ»(1)، وقال ابنُ جُريج: رأيت قِلالَ هجَر. والقُلَّةُ تسَعُ قِربتين، أو قِربتين وشيئاً؟ فاحتاط الفقهاءُ، وجعلوا الشيءَ منصفاً. والقِربةُ في الغالب لاتزيدُ على مئة رِطل. وحينئذ فجملة ذلك خمسُ قِرَب، وهي خمسُ مئة رِطْل بالعراقي. وهل ذلك على سبيل التقريب، أو التحديد؟ فيه خلافٌ.

الأصحُّ: أنه على سبيل التقريب، وهو المقدَّمُ في المذهب، كما مشى عليه صاحبُ «الزاد» وغيرُه من أصحابنا. فعلى هذا: الأصحُّ، أنه لايضرُّ نقصانُ قدر لايظهَرُ بنقصه تفاوتٌ في التغيُّرِ بقدرٍ من المغيِّرات. مثاله: لو وضعنا قدرَ رِطل من المغيِّرات في خمس مئة رِطل ما تأثرَتْ، ولو نقَصْنا من ماء آخرَ قدرَ رِطلين مثلاً أو ثلاثة، وهي خمس مئة رِطل، ووضعنا قدرَ رِطْل، ماتأثرَتْ. فهذا النقصانُ لايؤثرُ، فلو وضعنا قدرَ رِطل من المغيِّرات في خمس مئة رِطْل إلا خمسةَ أرطال مثلاً، فأثَّرَ. قلنا: هذا النقصُ يؤثرُ. وعلى قول التحديد: يضُرُّ أيُّ نقص كان، كنصاب الزكاة. والله أعلم.

تنبيه

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا أيضاً: أن قدرَ القُلتين بالمساحة: ذراعٌ وربعٌ، طولاً وعرضاً وعُمقاً. قلتُ: وقدرُ القُلتين بتحرير بعض مشايخنا اليومَ: ثلاثةٌ وتسعون صاعاً وشيء. أفادني به بعضُ المشايخ المعتبرين.

وهل يرفَعُ حدثَ الرجل طَهورٌ يسيرٌ خلَتْ به المرأةُ، لطهارة كاملة عن حدث؟

المقدَّمُ عندهم في المذهب: لايرفعُ الحدثَ. وحُجتهم أن النبيَّ ﷺ نهى أن يتوضأ الرجلُ بفَضْل طَهور المرأة. رواه أبو داود وغيرُه، وحسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه ابن حبان(2)، وفيه

(1) أخرجه أبو داود (٦٣)، بدون قوله بقلال هجر، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٥٩ بلفظ المؤلف. والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/ ٤٦ وابن ماجه (٥١٧).

(2) أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٣) و(٦٤)، وابن حبان (١٢٦٠) من حديث الحكم بن عمرو. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٨٦٣).

روايةٌ أخرى: أنه يجوزُ للرجل أن يتطهَّرَ بماء خلَتْ به المرأةُ؛ لما روَتْ ميمونةُ، قالت: أجنبتُ، فاغتسلتُ من جَفْنة، ففضَلَتْ فيها فَضْلةٌ، فجاء النبيُّ ﷺ ليغتسلَ منه، فقلتُ: إني اغتسلتُ منه، فقال «الماءُ ليس عليه جنابةٌ». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي(1)، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وكذا رُويَ في «صحيح مسلم» أن النبيَّ ﷺ كان يغتسِلُ بفَضْل ميمونةَ(2).

قلتُ: وهذه الرواية أصرحُ وأصحُّ من الأُولى، التي هي المذهبُ. واختارها جمعٌ من العلماء، منهم الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله. وأما الحديثُ الذي ذكروه دليلاً للرواية الأولى، ففي تصحيحه خلافٌ، كما ذكره بعضُ العلماء، بل قال بعضُهم: وإن قلنا بصحته. فحديثُ مسلم أصحُّ منه. والله أعلم.



باب الآنية

اعلم أن الأصلَ في الأواني الإباحةُ، إلا ما استثناه الشارعُ ﷺ؛ لأن اللهَ سبحانه وتعالى قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩]. فيجوز استعمالُ سائر الآنية الطاهرة واتخاذُها، إلا آنيةَ ذهب وفضة، ومُضبَّباً بهما، أو بأحدهما؛ لأنه يحرُمُ اتخاذُهما، واستعمالُهما.

أما تحريمُ الاتخاذ؛ فلأن ما حرُم استعمالُه مطلقاً، حرُمَ اتخاذُه على هيئة الاستعمال، كالملاهي. وأما تحريمُ الاستعمال، فلما روى حذيفةُ رضي اللهُ عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَشْربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحافها، فإنها لهم في

(١) أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي ١/ ١٧٣. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٠٢).

★ قلنا: وهو عندهم من حديث ابن عباس، لا من حديث ميمونة. ورواه من حديث ميمونة ابن ماجه (٣٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٨٠٢).

(٢) في «صحيحه» (٣٢٣) من حديث ابن عباس.

الدنيا، ولكم في الآخرة»[1]، ولما روت أمُّ سلمةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الذي يشرَبُ في آنيةِ الذهب والفضة، إنما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّم». متفقٌ عليه[2]. وغيرُ الأكل والشربِ في معناهما؛ لأن ذكرَهما خرجَ مخرجَ الغالب، فلا يتقيَّدُ الحكمُ به.

واعلم أن العلماءَ اختلفوا في العلَّة التي حَرُمَ لأجلها اتخاذُ الذهب والفضة. فقال بعضُهم: لأن فيها سَرَفاً وخُيلاءَ، وكَسْراً لقلوب الفقراء. وهذا هو المقدَّمُ في المذهب عند الأصحاب. وقال بعضهم: العلَّةُ في ذلك هو تضييقُ النَّقدَين. وهذا القولُ لابن القيِّم ومَن تبعه.

وهل يجوزُ استعمالُ آنية الذهب والفضة في الطهارة؟

المقدَّمُ في المذهب: تصِحُّ الطهارةُ وضوءاً كانت أو غُسلاً، أو غيرَهما، منها وبها وفيها وإليها، كما صرَّحَ به الأصحابُ في كتبهم، كـ«الإقناع» و«المنتهى» و«شرح الزاد». وقيل: لايجوزُ استعمالهما في طهارة، ولا غيرها؛ لأن النبيَّ ﷺ توعَّد عليه بالنار[3]، فدل على تحريمه في سائر الاستعمالات، فكذلك الطهارةُ. اختار هذا القولَ الموفقُ والشارحُ، قالا: لأنه إذا حرُمَ استعمالُهما في غير العبادة، ففيها أولى .اهـ.

وأما آنيةُ أهل الكتاب. فقد ذكرَ الفقهاءُ: أنه يجوزُ استعمالُها؛ لأن الأصلَ فيها الطهارةُ، وكذا ثيابُهم ما لم تُعلَمْ نجاستُها، ويباحُ أكلُ طعامِهم وشرابِهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقال في «الشرح الكبير»: وهل يكرَهُ استعمالُ أواني أهل الكتاب؟ على روايتين:

أحدهما: لايكرَه؛ لما ذكرنا، قلتُ: وهو المقدَّمُ في المذهب.

والرواية الثانية: يكرَه؛ لما روى أبو ثعلبةَ الخُشَنيُّ، قال: قلتُ: يارسولَ الله، إنَّا بأرض قوم أهلِ كتاب أفنأكُلُ في آنيتهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ وجَدْتُم غيرَها، فلا تأكُلوا فيها، وإن لم تجِدوا غيرَها، فاغسلوها، وكُلوا فيها»[4]. متفق عليه. قال

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٢٦٩).

(٢) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٦٥٦٨).

(٣) الحديث السابق.

(٤) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٧٢٥).

الشارحُ : وأقلُّ أحوال النَّهي الكراهةُ ؛ ولأنهم لايتورَّعون عن النجاسة ، ولاتسلَمُ آنيتُهم منها ، وأدنى مايؤثِّر ذلك الكراهةُ .اهـ.

وهل يطهُرُ جلدُ الـمَيْتةِ بالدباغ؟ فيه خلافٌ بين العلماء .

المقدَّمُ في المذهب : أنه لايطهُرُ ، وحُجَّةُ ذلك ما روى عبدُالله بن عُكَيم ، أن النبيَّ ﷺ كتبَ إلى جُهينة : «إني كنتُ رخَّصتُ لكم في جلودِ المَيْتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا ، فلاتَنْتفعوا من المَيْتةِ بإهاب ولا عَصَب» . رواه أبو داودَ[1] وليس في رواية أبي داود : «كنتُ رخَّصت لكم» . ورواه الإمامُ أحمدُ[2] ، وقال : إسنادٌ جيد يرويه يحيى بنُ سعيد ، عن شعبةَ ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عنه . وفي لفظ : أتانا كتابُ رسول الله ﷺ . قبلَ وفاته بشهر أو شهرين . وهو ناسخٌ لما قبلَه ؛ لأنه في آخرِ عُمرِ رسول الله ﷺ ، ولفظُه دالٌّ على سَبْقِ الرخصة . وأنه متأخِّرٌ عنه ؛ لقوله : «كنتُ رخَّصتُ لكم» . وإنما يؤخَذُ بالآخرِ من أقوال رسول الله ﷺ . قال الشارحُ : فإن قيل : هذا مرسلٌ ؛ لأنه من كتاب لايعرَفُ حاملُه ، قلنا : كتابُ رسول الله ﷺ كلفظه ، ولذلك لَزِمتْ الحُجَّةُ مَن كتبَ إليه النبيُّ ﷺ ، وحصَلَ له البلاغُ ؛ لأنه لو لم يكن حُجَّةً ، لم تلزَمْهم الإجابةُ . ولكان لهم عذرٌ في ترك الإجابة ؛ لجَهْلهم بحامل الكتاب ، والأمرُ بخلاف ذلك . وروى أبو بكر الشافعيُّ[3] بإسناده عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبيَّ ﷺ قال : «لاتَنْتفعوا من المَيْتة بشيء»[4] . وإسناده حسن ؛ ولأنه جُزءٌ من المَيْتةِ ، فحرُمَ الانتفاعُ به كسائرِها ، ولقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] ذكره في «الشرح» .

وقد ذكر النوويُّ في «شرح مسلم» اختلافَ العلماء في جلودِ المَيْتة على سبعةِ مذاهبَ . فلخَّصَ منها ماذهبَ إليه الأئمةُ الأربعةُ ، ومَن وافقَهم : المذهبُ الأول : يطهُرُ بالدباغ جميعُ جلود المَيْتاتِ إلا الكلبَ والخنزيرَ . وهو مذهبُ أبي حنيفةَ رحمه الله . المذهبُ الثاني : يطهُرُ

---

(١) في «سننه» (٤١٢٧) .

(٢) في «مسنده» (١٨٧٨٠) .

(٣) أبو بكر الشافعي : هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم . محدث ، ثقة . من مصنفاته «الغيلانيات» و«الفوائد» . (ت٣٥٤) . «الأعلام» ٦/ ٢٢٤ .

(٤) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧١ . انظر «السلسلة الضعيفة» للألباني الحديث (١١٨) .

الجميعُ، إلا أنه يطهُرُ ظاهرُه دون باطنه، ويُستعمَلُ في اليابسات دونَ المائعات، ويصلّى عليه، لا فيه. وهذا مذهبُ الإمامِ مالك رحمه الله المشهورُ في حكاية أصحابه عنه. والمذهبُ الثالث: أنه يطهُرُ بالدباغ جميعُ جلودِ المَيْتة إلا الكلبَ والخنزيرَ والمتولّدَ منهما. ويطهُرُ بالدباغ ظاهرُ الجلد وباطنه. ويجوزُ استعمالُه في الأشياء المائعة واليابسة، لافرقَ بين مأكول اللّحْم وغيره. ورُويَ هذا المذهبُ عن عليٍّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وإليه ذهب الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله. والمذهبُ الرابعُ: لايطهُرُ شيء من الجلود بالدباغ. ورُويَ هذا عن عمرَ بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشةَ رضيَ اللهُ عنهم. وهو أشهرُ الروايتين عن الإمام أحمدَ.

قلتُ: وهذه الروايةُ هي المقدَّمةُ في المذهب. وقد تقدَّمَتْ هي ودليلُها في الكتاب والسُّنة.

واختلفَ الفقهاءُ في لبن المَيْتة وإنْفَحَتها [1] وعظمِها وقَرْنها. هل ذلك نَجسٌ، أم طاهرٌ؟ وفيه روايتان عن الإمامِ أحمدَ:

الأُولى: كلُّ ذلك نَجسٌ. وهي المقَدَّمةُ في المذهب عند الأصحاب.

والروايةُ الثانيةُ: أنه طاهرٌ مباحٌ، اختاره الشيخُ تقيُّ الدين رحمه اللهُ تعالى.

تتمة: اعلم أن الفقهاءَ ذكروا أنَّ ما أُبينَ من حيوان حيٍّ من قَرْن وأَلْية ونحوهما، كجلد، فهو كَمَيْتته طهارةً أو نجاسةً، فما قُطعَ من السمك طاهرٌ؛ لأن مَيْتَته طَاهرةٌ. وما قُطعَ من بهيمة الأنعام ونحوِها مع بقاء حياتها نَجسٌ؛ لأن مَيْتَتَها نجسةٌ، وحُجَّةُ ذلك قوله ﷺ: «ما قُطِع من البهيمة وهي حيَّةٌ، فهو مَيْتَةٌ». رواه الترمذي [2]، وقال: حسنٌ غريبٌ. والله أعلم.

تنبيه

يُستثنى من ذلك المِسْكُ وفأرتُه، فإنهما طاهران، على الصحيح المشهور في المذهب عندَ أصحابنا. ومن الدليل على طهارته ماذكره النوويُّ رحمه الله في «شرح مسلم»:

---

(١) الإنفحة: بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها: وهي لكل ذي كرش شيء يستخرج من بطنه، أصفر، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبن. «المصباح المنير».

(٢) في «سننه» (١٤٨٠) من حديث أبي واقد اللَّيثي. وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٠٣).

أنه ﷺ يستعملُه في بدنه ورأسِه ، ويصلِّي به ، ولم يزَلِ المسلمون على استعماله وجواز بيعه. اهـ والله أعلم.

باب في الاستطابة وآداب التخلي

قال في «حاشية الإقناع» : أوَّلُ من استنجَى بالماء إبراهيمُ عليه السلام .

وقال في «القاموس» : واستطابَ : استنجى ، كأطاب . اهـ . سُمِّيَ استطابةً ؛ لأن نفسَه تطيبُ بإزالة الخَبَثِ . ذكره في «شرح الإقناع» .

واعلم أن المرادَ بآداب التخلِّي : ما ينبغي فعلُه حالَ الدخول وقضاء الحاجة والخروجِ ، وما يتعلَّقُ بذلك.

يُسَنُّ أن يقولَ عند دخول الخلاء : بسم اللهِ ، اللهمَّ إني أعوذُ بك من الخُبُثِ والخبائث . ويكرَهُ دخولُه بما فيه ذِكْرُ الله بلا حاجة إلى ذلك .

ويستحَبُّ أن يقدِّمَ رجلَه اليسرى دخولاً مُنتعلاً ، ورجلَه اليمنى خروجاً منه . وإذا خرجَ ، قال : غفرانَك ؛ لحديث الترمذيِّ[1] ، وحسَّنه .

ويكره بولُه في شَقٍّ وطريق وظلٍّ نافع ، وتحت شجرةٍ مثمِرة . ومثلُها مواردُ الماء. والدليل لذلك ما روى أبو داود[2] ، أنه ﷺ نهى أنْ يُبالَ في الجُحْر. قال قتادةُ : يقال : إنها مساكنُ الجنِّ ؛ ولأنه ﷺ قال : «اتَّقوا الملاعِنَ الثلاثةَ : البرازَ في الموارد ، وقارعَةِ الطريق ، والظِّلِّ» [3]. والبولَ تحت الشجرةِ المثمرة ؛ لأنه يُنجِّسُ الثمرةَ.

ونُدبَ أن لا يُتكلَّمَ على البول والغائط ؛ ذلك لما روى أبو سعيد رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لا يخرُجُ الرجلان يَضْرِبان الغائِطَ ، كاشفين عن عورتهما

---

(١) في« سننه» (٧) من حديث عائشة . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٢٢٠) .

(٢) في«سننه» (٢٩) من حديث عبد الله بن سرجس . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٧٧٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٨) من حديث معاذ بن جبل .
وانظر تمام تخريجه في« مسند أحمد» (٢٧١٥) .

يتحدثان، فإن اللهَ يمقُتُ على ذلك». رواه أبو داود[1] والمقتُ: أشدُّ البغض، وفي معنى الكلام: ردُّ السلام، وتشميتُ العاطس والتحميدُ. فلو عطَسَ، حمِدَ الله تعالى بقلبه. ولا يحرِّك لسانَه. ويُكرَه أن يكونَ معه شيءٌ فيه اسمُ الله تعالى، كالخاتَم، كما تقدَّمَ، والدراهمِ المكتوبِ عليها اسمُ الله تعالى مالم يخَفْ سرقَتَه، ونحوَها؛ لأنه عليه الصلاة والسلامُ، كان إذا دخلَ الخلاءَ، وضع خاتمَه؛ لأنه كان عليه: محمدٌ رسولُ الله. رواه الترمذي[2]، وقال: حسن صحيحٌ.

ويحرُمُ استقبالُ القِبلةِ. واستدبارُها حالَ قضاء الحاجةِ في الفضاء دون البُنيان. هذا هو المقدَّمُ في المذهب، وهي رواية عن الإمام أحمدَ، أخذَ بها كثيرٌ من أهل العلم، وحُجَّتُهم في ذلك ما روى أبو أيوبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتيتُم الغائطَ، فلا تستَقبِلوا القبلةَ، ولا تستَدْبروها ببول ولا غائطٍ، ولكن شرِّقوا، أو غرِّبوا». متفق عليه[3].

والروايةُ الثانيةُ: يجوزُ مطلقاً في الفضاء، والبُنيان جميعاً؛ لما روى ابنُ عمرَ، قال: رَقِيتُ يوماً على بيت حفصةَ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ على حاجتهِ مستقبِلَ الشام، مستدبراً للكعبة. متفق عليه[4]. ذكره في «الشرح».

ولا يستقبِلُ الشمسَ والقمرَ. هذا المقدَّمُ عندهم في المذهب، وليس عندَهم في ذلك دليلٌ يُعتَمَدُ عليه من قِبَل الشارع ﷺ سوى تعاليلَ ليست بوجيهة. والصحيحُ: أنه لايكرَه كما اختاره صاحبُ «الفائق». ذكره في «الإنصاف».

قلتُ: ويدلُّ لعدم الكراهة قولُه عليه السلام في حديث أبي أيوبَ. «ولكن شَرِّقوا، أو غرِّبوا»[5]. ومعلومٌ أن من شرَّقَ، أو غرَّب، استقبله أحد النَّيِّرَيْنِ. فالله أعلم.

---

(١) في «سننه» (١٥). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١١٣١٠).

(٢) في «سننه» (١٧٤٥) من حديث أنس. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٦٤٧).

(٣) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٥٢٤).

(٤) البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٠٦).

(٥) تقدم تخريجه في التعليق (٣).

تنبيه

قال شيخُ الإسلام تقيُّ الدين: يكرَهُ السَّلْتُ والنَّتْرُ. وظاهرُ كلام المصنف: لا يتنحنحُ، ولا يمشي بعدَ فراغه. قال الشيخُ: كلُّ ذلك بدعةٌ. وأنكر الحديثَ الواردَ في النَّتْر. ذكره في «الاختيارات». قال في «شرح الزاد»: ويجبُ الاستنجاءُ بماء أو حجر ونحوه لكلِّ خارج من سبيل إذا أرادَ الصلاةَ ونحوَها، إلا الريحَ والطاهرَ، وغيرَ الملوِّث. اهـ.

وإن توضأ قبلَه، فهل يصِحُّ وضوءه على روايتين:

إحداهما: لا يصِحُّ. وهو المقدَّمُ في المذهب؛ لحديث المِقداد: «يغسِلُ ذكرَه، ثم يتوضأ»[1].

والثانيةُ: يصِحُّ. جزمَ به في «الوجيز» اختارها الشارحُ. وهي مذهب الشافعيِّ. قاله في «الإنصاف». ويجوزُ أن يقتصر على ثلاثة أحجار، أو على حجر له ثلاثُ شُعَب.

والواجب: ثلاثُ مسَحَات، فإن حصَلَ الإنقاءُ بها، وإلا وجبَت الزيادةُ إلى الإنقاء.

ويُستحبُّ الإيتارُ. واعلم أن الفقهاءَ ذكروا أن كلَّ ما هو في معنى الحَجَر يجوزُ الاستنجاءُ به، وله شروط:

أحدُهما: أن يكونَ طاهراً، فلو استنجى بنَجس، تعيَّنَ الماءُ بعدَه على الصحيح.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ مُنَشِّفاً؛ ليحصُلَ الإنقاءُ به، فلا يُجزِىء الزجاجُ ونحوُه.

الشرطُ الثالثُ: أن لا يكونَ محترَماً، فلا يجوزُ الاستنجاءُ، ولا يجزئ بحيوان متصلٍ به كذنبِ البعير؛ لأنه محترَمٌ.

تنبيه

قال في «الإنصاف» واختار الشيخ تقيُّ الدين جوازَ الاستجمار بالمغصوب، واختار الإجزاءَ بالروث والعظام. قال: لأنه لم يُنْهَ عنه؛ لكونه لا يُنقِّي بل لإفساده. فإذا قيل: يزولُ بطعامنا مع التحريم. فهذا أولى. واختار في «قواعده» الإجزاءَ بالمطعوم ونحوه. اهـ.

قلتُ: والمذهب خلافُ ذلك كلِّه. كما صرَّحوا به. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٠٦).

باب السواك وسنن الوضوء

اعلم أن السواكَ سنةٌ مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «السواكُ مَطْهرةٌ للفم، مَرْضاةٌ للربِّ» وهو حديثٌ صحيحٌ، رواه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبان والنسائي بإسناد صحيح[1]، وذكره البخاريُّ[2] تعليقاً بصيغة الجزم.

وهل يُكره للصائم بعد الزوال؟ فيه خلافٌ.

المقدَّم عندهم في المذهب: أنه يُكرَه للصائم بعدَ الزوال؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه: «إذا صُمتم، فاستاكوا بالغَداة، ولا تستاكوا بالعَشيِّ» أخرجه البيهقي[3].

قلتُ: وحديثُ عليٍّ هذا ضعيفٌ بمرَّة. قاله جمعٌ من الحفاظ. والصحيحُ عدم الكراهة. كما هو اختيارُ الشيخ تقيِّ الدين، وهي رواية عن الإمام أحمدَ، كما صرَّح بها في «الإنصاف».

ثم اعلمْ أن السواكَ يتأكَّدُ استحبابُه في مواضع: عند الوضوء؛ لما روى النسائي[4] عنه عليه السلام، أنه قال: «لولا أن أشُقَّ على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عندَ كلِّ وضوء». صححه ابن خزيمة[5]. وعندَ الصلاة؛ لحديث: «لولا أن أشُقَّ على أمتي؛ لأمرتُهم بالسواكِ عندَ كلِّ صلاة». رواه الشيخان[6] وعند القيام من النوم؛ لحديث: كان رسولُ الله ﷺ، إذا استيقظَ من النوم، يشوصُ فاه بالسواك. رواه الشيخان[7]، ويستحبُّ عند قراءة القرآن، وعند اصفرار الأسنان.

وهل يصيبُ السنَّةَ مَن استاك بإصبَعِه أو خِرقة؟ فيه خلافٌ.

---

(١) النسائي ١/ ١٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧) من حديث عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٣).

(٢) في كتاب الصيام، باب: سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) في «الكبرى» ٤/ ٢٧٤.

(٤) في «الكبرى» (٣٠٢١) من حديث أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٤١٢).

(٥) في «صحيحه» (١٤٠).

(٦) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٣٣٩).

(٧) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٢).

المقدَّم عندهم في المذهب: لا يصيبُ السنَّةَ، لأن الشرعَ لم يرِدْ به. هكذا ذكره في «شرح الزاد». وعلل بأنه لا يحصُلُ الإنقاءُ به الحاصلُ بالعود. وقيل: يصيبُ من السنة بقدر ما يحصُلُ له من الإنقاء. قال في «الشرح الكبير»: وهو الصحيحُ؛ لحديث أنس مرفوعاً: «يجزئ من السواك الأصابعُ». رواه البيهقي[1]، والحافظ الضياء في «المختارة». وقال: لا أرى بإسناد هذا الحديثِ بأساً. اهـ. والله أعلم.

فصل

واعلم أن الامتشاطَ والادِّهانَ في بدن الإنسان وشعره سنةٌ. وينبغي أن يُغبَّ به؛ يوماً يفعلُه، ويوماً لا يفعلُه؛ لأنه عليه السلام نهى عن الترجُّلِ إلا غِبّاً. رواه النسائي، والترمذيُّ، وصححه[2].

ويسنُّ الاكتحالُ في كلِّ ليلة بإثمد مطيَّبٍ بمسك وِتْراً قبلَ أن ينامَ؛ لأنه عليه السلام كان يفعله. رواه أحمد[3] وغيرُه، عن ابن عباس.

ويستحبُّ إعفاءُ اللحية، وقصُّ الشارب؛ بأن لا يأخذَ منها شيئاً. ويحرُمُ حلقُها. ذكره الشيخ تقيُّ الدين. وذكر ابنُ حزم الإجماعَ على أن قصَّ الشارب، وإعفاءَ اللحية فرضٌ. وقال في «الفروع»: وأطلق أصحابُنا وغيرهم الاستحبابَ، وأمر عليه السلام بذلك، وقال: «خالفوا المشركين». متفق عليه[4]. ولمسلم[5]: «خالفوا المجوس». وقال: «من لم يأخُذْ شاربه، فليس منّا». رواه أحمدُ والترمذيُّ والنسائي[6]. وهذه الصيغةُ تقتضي عند أصحابنا التحريمَ. اهـ.

---

(١) في «السنن الكبرى» ١/ ٤٠.

(٢) الترمذي (١٧٥٦)، والنسائي ٨/ ١٣٢ من حديث عبد الله بن مغفَّل. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٧٩٣).

(٣) في «المسند» (٣٣٢٠)، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٩).

(٤) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٥٤).

(٥) في «صحيحه» (٢٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٦) الترمذي (٧٦١) ص٢٣، والنسائي ١/ ١٥ من حديث زيد بن أرقم. وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٦٣).

واعلم أن سننَ الوضوء عَشْرةٌ: السواكُ كما تقدَم، والتسميةُ على الصحيح، وغسلُ الكفين ثلاثاً، مالم يكن من نومِ ليل ناقض للوضوء، فيجبُ؛ لما تقدَّمَ في أحكامِ المياه، والبَداءةُ بمضمضة، ثم استنشاقٌ، والمبالغةُ فيهما لغير صائم، وتخليلُ اللِّحية الكثيفة والأصابع، والتيامنُ بلا خلاف، وأخذُ ماءٍ جديد للأذنين بعدَ مسحِ الرأس، والغَسلةُ الثانية والثالثة. ذكره في «الشرح» وغيره.

تنبيه

قال شيخُ الإسلام: ولا يستحبُّ أخذُ ماء جديد للأذنين، بل يُمسحانِ مع الرأس. وهي روايةٌ عن الإمام أحمدَ. ذكره في «الإنصاف».

قلتُ: والمذهبُ الأولُ. قال ابنُ القيم رحمه الله في «الوابل الصيِّب»: الأذكارُ التي تقولُها العامَّةُ عندَ كلِّ عضو، لا أصل لها. اهـ. والله أعلم.

باب الوضوء

الوضوء ـ بضم الواو ـ الفعلُ، و ـ بفتحها ـ اسمٌ للماء الذي يتُوضأ به. ذكره في «شرح الإقناع». وهو في الشرع: استعمالُ ماء طَهور في الأعضاء الأربعة. وهي الوجُه، واليدان، والرأسُ، والرجلان. والحكمةُ في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها، أنها أسرعُ ما يتحرَّكُ من البَدن للمخالفة، فأمر بغَسلها ظاهراً، تنبيهاً على طهارتها الباطنة. ذكره في «شرح الإقناع».

ثم اختلف العلماءُ رحمهم الله تعالى، في الوضوء: هل هو من خصائصِ هذه الأمة؟ فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه من خصائصها، مستدلِّين بما في «صحيح مسلم» (١) عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «لكم سيما ليس لأحد من الأمم، تَردونَ عليَّ غُراً محجَّلين من أثر الوضوء».

وذهب آخرون إلى أنه ليس مُختصَّاً بها، وإنما المخصوص الغُرَّةُ والتَّحجيلُ فقط. واحتجوا بالحديث الآخر: «هذا وضوئي ووضوءُ الأنبياءِ قبلي» (٢).

---

(١) برقم (٢٤٧) وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٨٤١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) من حديث أبي بن كعب.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٥٧٣٥).

ولكن، أجاب الأولون بضَعف هذا الحديث؛ بأنه لو صحَّ، احتمل أن يكون خاصًّا بالأنبياء دون أممهم، لا بهذه الأمة. ورُدَّ بأنه ورد أنهم كانوا يتوضؤون. ففي قصة جُريجٍ الراهب: لما رمَوْه بالمرأة، توضَّأ، وصلَّى، ثم قال للغلام: مَن أبوك؟ قال: هذا الراعي[١]. وقد أخرج البخاري في «صحيحه»[٢]، من حديث إبراهيمَ عليه السلام: لما مرَّ على الجبار ومعه سارة، أنها لما دخلَتْ على الجبار، توضأَتْ، وصلَّتْ، ودعَتِ اللهَ عزَّ وجلَّ. ذكره في «شرح الإقناع».

قال الشيخ الفهَّامةُ المحققُ محمدُ بن عبد الوهاب رحمه الله: الشرطُ الرابع: - يعني من شروط الصلاة - : رفعُ الحدث. وهو الوضوءُ المعروف، وموجبُه الحدثُ. وشروطُه عشرةٌ: الإسلامُ، والعقلُ، والتميزُ، والنيَّةُ، واستصحابُ حكمها؛ بأن لاينوي قطعَها حتى تتمَّ الطهارةُ، وانقطاعُ موجب، واستنجاءٌ أو استجمارٌ قبلَهُ، وطهوريَّةُ الماء، وإباحتُه، وإزالةُ ما يمنَعُ وصولَ الماء إلى البشرة، ودخولُ وقتٍ على من حدثُه دائمٌ؛ لفرضه.

وأما فروضُه، فستةٌ: غسلُ الوجه. ومنه: المضمضةُ، والاستنشاقُ، وحدُّه: طولاً من منابت شعر الرأس إلى الذَّقَن، وعرضاً إلى فروعِ الأذنين، وغسلُ اليدين إلى المرفقين، ومسحُ جميع الرأس، ومنه الأذنان، وغسلُ الرجلين إلى الكعبين، والترتيبُ، والموالاةُ. والدليل: قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. ودليلُ الترتيب: الحديثُ: «ابدؤوا بما بدأَ اللهُ به»[٣]. ودليلُ الموالاة حديثُ صاحبِ اللُّمْعة، عن النبيِّ ﷺ أنه رأى رجلاً في قدمه لُمعةٌ قدرَ الدرهم، لم يُصِبْها الماءُ، فأمره بالإعادة[٤]. وواجبُه التسميةُ مع الذكر. اهـ.

وقال الشيخُ برهان الدين الحلبي المحدِّثُ: اعلَمْ أن الوضوءَ أولُ ما فُرِضَ مع الصلاة. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٨٩٩٤).

(٢) برقم (٢٢١٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٤٤٠) من حديث جابر بن عبد الله ضمن حديث الحج الطويل.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥) من طريق خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٤٩٥).

والنيةُ شرطٌ لطهارة الأحداث كلِّها ؛ لحديث «إنما الأعمالُ بالنيَّات»[1]. فلا يصحُّ وضوءٌ وغسلٌ وتيممٌ إلا بها، وشروطُها ثلاثةٌ: الإسلامُ، والعقلُ، والتكليفُ. واعلَمْ أن محلَّها القلبُ، والتلفظُ بها بدعةٌ، منهيٌّ عنه في سائر العبادات. قاله شيخُ الإسلام تقيُّ الدين في «الفتاوى المصرية» وقال: لم يفعَلْه النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه. وقال في «الهدي»: لم يكن رسولُ الله ﷺ يقولُ في أول الوضوء: نويتُ ارتفاعَ الحدث، ولا استباحةَ الصلاة. لا هو ولا أحدٌ من أصحابه. ولم يُروَ عنه في ذلك حرفٌ واحد بسند صحيح ولا ضعيف. اهـ.

وقد استَحبَّ التلفُّظَ بالنية سراً مع القلب، كثيرٌ من المتأخرين، وحجتُهم في ذلك؛ ليوافقَ اللسانُ القلبَ. قال في «الإنصاف»: والوجهُ الثاني: يُستحبُّ التلفظُ بها سراً. وهو المذهب. قدمه في «الفروع»، وجزم به ابنُ عُبيدان في «التلخيص»، وابن تميم، وابن رَزين. قال الزركشي: وهو أولى عندَ كثير من المتأخرين. اهـ. وكذا قال الشهابي الفتوحي. وهو المذهب.

قلتُ: كذا قالوا. وليس عندهم في ذلك مستندٌ عن الشارع ﷺ، ومنصوصُ الإمام أحمدَ وجمع من المحققين خلافُ ما قدَّموا في المذهب. قال الشيخُ: وهو الصوابُ إلا في الإحرام، ويكرَهُ الجهرُ بالنية وتكرارُها.

قال الشيخ تقيُّ الدين: اتفق الأئمةُ: على أنه لا يُشرَعُ الجهرُ بها وتكرارُها، بل من اعتاده ينبغي تأديبُه. وكذا بقية العبادات. وقال: الجاهرُ بها مستحقٌّ للتعزير بعد تعريفه، لا سيما إذا آذى به، أو كرَّره. وقال: الجهرُ بلفظ النية منهيٌّ عنه عند الشافعيِّ وسائر أئمة الإسلام، وفاعلُه مسيء. وإن اعتقدَه ديناً، خرج من إجماع المسلمين، ويجبُ نهيُه. ويُعزَلُ عن الإمامة إن لم ينته، فإنَّ في «سنن أبي داود»[2] أمرَ بعزل إمامٍ لأجل بصاقه في القبلة. فإن الإمامَ عليه أن يصليَ كما كان ﷺ يصلِّي.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

(٢) رقم (٤٨١) من حديث أبي سهلة. السائب بن خلاد.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٥٦١).

تنبيه

المفروضُ في الوضوء بغير خلاف في المذهب خمسةٌ: النيةُ، وغسلُ الوجهِ، وغسلُ اليدين، ومسحُ الرأس، وغسلُ الرجلين.

وخمسةٌ فيها روايتان: المضمضةُ، والاستنشاقُ، والتسميةُ، والترتيبُ، والموالاةُ. ذكره في «الشرح».

تتمة: قال ابنُ عطوةَ: يكفي في المضمضة والاستنشاق البعضُ دون سائر الأعضاء.

قال الشيخُ سليمان بن عليٍّ: المغيَّا لا يدخُلُ في الغاية، إلا في ثلاث: غسلُ الوجه، واليدين إلى المرفقين، والأرجل إلى الكعبين. فيجبُ إدخالُ المرافق والكعبين في الغَسل. والتكبير المقيَّدُ يدخُلُ فيه عصرُ أيام التشريق. اهـ.

قلتُ: وحجَّةُ وجوب إدخال المرافق والكعبين في الغسل: ما روى الدارقطنيُّ[1]، عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضأ، أمرَّ الماءَ على مرْفَقَيْه، قال في «شرح الإقناع»: وهذا بيانٌ للغسل المأمور به في الآية الكريمة[2]، و﴿إِلَىٰ﴾ تكون بمعنى: مع، كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] فبيَّنَ عليه الصلاة والسلام أنها كذلك. والله أعلَم.

باب ـ المسح على الخفين

وهل هو رخصةٌ أم عزيمةٌ؟

فيه روايتان عن إمامنا أحمدَ. الأولى: بأنه رخصةٌ. وهو المقدَّم في المذهب. والروايةُ الثانيةُ: عزيمةٌ.

تنبيه

قال الفقهاءُ: والفرقُ بين الرخصة والعزيمة: أن الرخصةَ: ما ثبتَ على خلاف دليل شرعيٍّ لمعارض راجح. والعزيمة: حكمٌ ثابتٌ بدليل شرعيٍّ خالٍ عن معارض راجح. والرخصةُ والعزيمةُ وصفان للحكم الوصفي. ذكره في «شرح الإقناع» وغيره.

(١) في «سننه» ١/ ٨٣..

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

والأصل في جواز المسح مارواه مسلم[1] عن جرير، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ، ثم توضَّأ، ومسحَ على خُفَّيه». وكان يعجبهم هذا الحديثُ؛ لأن إسلامَ جرير كان بعدَ نزول المائدة. فلا تكون آيةُ المائدة الدالَّةُ على غسل الرجلين ناسخةً للمسح. وقال النوويُّ وغيرُه: أجمعَ من يُعتَدُّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، وأنكرَ الرافضةُ ومن تَبعهم الجوازَ، وكذلك الشيعةُ والخوارجُ قبَّحهم اللهُ.

وقال الحسنُ البصريُّ: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يمسحُ على الخفين. وقد روى المسحَ من الصحابة عن رسولِ الله ﷺ خلائقُ لا يُحصَون.

نعم، هل الغَسلُ أفضل؛ لأنه الأصلُ، أم المسحُ أفضلُ؟ فيه خلافٌ.

المقدَّمُ في المذهب: أن المسحَ أفضلُ من الغَسل؛ لأنه رخصةٌ، كما تقدَّمَ، والله يحبُّ أن يؤخَذَ برخَصه. وبه قال جمعٌ من التابعين، منهم الشعبيُّ وغيرُه. وفيه روايةٌ ثانيةٌ عن الإمام أحمدَ: أن الغَسلَ أفضلُ؛ لأنه المفروضُ في كتاب الله، وبه قالت الشافعيةُ وجماعةٌ من الصحابة ومنهم عمرُ بن الخطاب رضي الله عنهم. وفيه رواية ثالثة: أن فعلَه وتركَه سواءٌ. اهـ.

وقال شيخُ الإسلام تقيُّ الدين: الأفضلُ لكلِّ أحد ما هو الموافِقُ لحالِ قدمه. ذكره في «الإنصاف».

إذا عرفت هذا: فقد ذكر الفقهاءُ أن لجوازِ المسح على الخفين شرطين: أحدَهما: أن يلبَسَ الخفين جميعاً على طهارةٍ كاملة، فلو غسلَ رِجلاً، ثم لبِسَ خُفَّها، ثم غسلَ الأخرى، ولبس خُفَّها، لم يَجُزْ المسحُ؛ لأنه لم يدخِلْها على طهارةٍ كاملة. الشرطُ الثاني: أن يكونَ الخفُّ صالحاً للمسح؛ ولصلاحيته أمورٌ كما ذكره في «شرح الزاد» وغيره. منها:

أن يستُرَ الخفُّ جميعَ محلِّ الغسل من الرجلين، فلو قَصُرَ عن محلِّ الفَرْضِ، لم يَجُزْ المسحُ عليه بلا خلاف.

ومنها: أن يكونَ الخفُّ قوياً، بحيث يمكنُ متابعةُ المشي عليه، بقدرِ ما يحتاجُ إليه المسافرُ في حوائجه عند الحطِّ والتَّرحال.

(١) في «صحيحه» (٢٧٢).

ومنها أن يكونَ طاهراً؛ فلا يجوزُ المسحُ على خفٍّ مُتَّخَذ من جلد مَيْتة ولو مدبوغاً.

وهل يجوزُ المسحُ على الخفِّ المُخَرَّق، أم لا ؟ فيه خلافٌ. المقدَّمُ في المذهب: لا يجوزُ المسحُ عليه. واختار شيخُ الإسلام تقيُّ الدين جوازَ المسح عليه، إلا أن ينخرق أكثرُه مادام اسمُه باقياً، والمشي فيه ممكناً. ذكره في «الإنصاف».

واعلم أنهم ذكروا في خُمُر النساء المدارَة تحت حلوقهنَّ روايتين:

إحداهما: يجوزُ المسحُ عليها، وهي المقدَّمَةُ في المذهب. يروى ذلك عن أم سلمةَ.

والرواية الثانية: لايجوز. وهي مذهبُ مالك والشافعيِّ. قاله في «الشرح»

ويصحُّ المسحُ على عِمامةٍ لرجل محنَّكَةٍ أو ذات ذُؤابةٍ.

وهل يصحُّ على العمامة الصمَّاء؟

المقدَّمُ عندَهم في المذهب: لا يصحُّ. واختار شيخُ الإسلام جوازَ المسحِ عليها.

وفي مسحِ القلانس روايتان: إحداهما: لا يجوزُ المسحُ عليها. وهي المقدَّمةُ في المذهب. واختارها جمعٌ من العلماء.

والثانية: يجوزُ المسحُ عليها. واختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله.

تنبيه

اعلم أن الفقهاءَ صرَّحوا أن المسحَ يَبْطُلُ بثلاثةِ أشياءَ: بخلعها، وانقضاء المدة، وما يوجبُ الغُسلَ.

تتمة: قال في «الشرح الكبير»: لا نعلمُ خلافاً في اشتراط تقدُّم الطهارة لكل مايجوزُ المسحُ عليه إلا الجبيرةَ. ووجهُهُ ماروى المغيرةُ بنُ شعبةَ، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فأهويتُ لأنزعَ خُفَّيه، فقال: «دَعْهما، فإني أدخلتُهما طاهرتين» فمسحَ عليهما. متفق عليه[1].

وأما الجبيرةُ، فالأظهرُ: أنه لايشترطُ تقدُّمُ الطهارةِ لها، والمسحُ يكفي عن التيمم، والجمعُ بينهما أحسنُ، خروجاً من الخلاف ذكره في «الشرح».

---

(١) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٨١٤١).

باب نواقض الوضوء

اعلم أن النواقضَ هي المفسدات. قال الشيخُ محمدُ بن عبد الوهاب رحمه الله: ونواقضُه ثمانيةٌ: الخارجُ من السبيلين، والخارجُ الفاحشُ النجسُ من الجسد، وزوالُ العقل، ومسُّ المرأة بشهوةٍ، ومسُّ الفرج باليد قُبُلاً كان أو دُبُراً، وأكلُ لحم الجزور، وتغسيلُ الميتِ، والرِّدةُ عن الإسلام، أعاذنا اللهُ من ذلك.

قلتُ: وما ذكره الشيخُ المحققُ محمدُ بن عبد الوهاب رحمه الله هو المقدَّمُ المشهورُ في المذهب عند الأصحاب خلافاً لشيخ الإسلام تقيِّ الدين كما حكاه في «الإنصاف» في قوله: الثاني من النواقض: خروجُ سائر النجاسات من سائر البدن. واختار الشيخُ تقيُّ الدين: لا ينقُضُ الكثيرُ مطلقاً.

والرابع: مسُّ الذكر. وعنه: لا ينقُضُ، بل يستحبُّ الوضوءُ منه. اختاره الشيخ.

الخامس: مسُّ أنثى لشهوةٍ، وعنه: لا ينقُضُ مطلقاً. اختاره الشيخُ. وحيث قلنا: لا ينقضُ، استُحِبَّ الوضوءُ مطلقاً. وقال الشيخ: يستحبُّ إن لمسها لشهوةٍ، وإلا فلا.

السادس: غسلُ الميت. وعنه: لا ينقُضُ، اختاره الشيخُ.

السابع: أكلُ لحمِ الجَزورِ. وعنه: لا ينقُضُ. اختاره الشيخُ. ذكره في «الإنصاف».

ومن تيقَّنَ الطهارةَ، وشكَّ في الحدَث، أو تيقَّنَ الحدثَ، وشكَّ في الطهارة، فهو على ما تيقَّنَ منهما ذكره في «شرح الإقناع».

وهذا من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثيرٌ من أحكام الشريعة. مراعاةَ الأصل، وطرحَ الشكِّ، وبقاءَ ما كان على ماكان.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: ويحرُمُ على المحدث مسُّ المصحف، حتى جلده وحواشيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولما روى عبدُ الله بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبيَّ ﷺ كتبَ إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: «لايمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ» رواه الأثرمُ والنسائي(١). قال الأثرمُ: واحتجَّ به أحمدُ. ورواه مالكٌ(٢) مرسلاً. اهـ.

---

(١) لم أقف عليه عند النسائي. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩)، والدارقطني في «سننه» ١/ ١٢٢.

(٢) في «الموطأ» ١/ ١٩٩.

وأما مسُّ الصبيان ألواحَهم المكتوبَ فيها من القرآن:

فالمشهورُ في المذهب: أنه لايجوزُ. وفيه روايةٌ ثانية عن الإمام أحمدَ بالجواز. أما وجهُ عدمِ الجواز؛ فلعدَمِ النصِّ. وأما الجوازُ؛ فلأنه موضعُ حاجةٍ، فلو اشترطنا الطهارةَ، أدَّى إلى تنفيرِهم عن حفظِه. ذكره في «الشرح الكبير».

ويحرُمُ على المُحْدث الصلاةُ؛ لقوله ﷺ: «لا يقبَلُ اللهُ صلاةَ مَن أحدثَ حتى يتوضأَ». متفق عليه[1]. وكذلك الطوافُ، يشترطُ له الطهارةُ؛ لقوله ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أن اللهَ أباحَ فيه الكلامَ». رواه الشافعيُّ في «مسنده»[2]. وعنه: يُجزِئه بلا طهارةٍ، ويجبُرُه بدمٍ. اختاره الشيخُ. والله أعلم.

باب الغسل

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا: أن الذي يُوجبُ الغسلَ ستةُ أشياءَ، بعضُها مشترَكٌ بين الرجالِ والنساء، وبعضُها مختصٌّ بالنساء:

الأول: إنزالُ المنيِّ دَفْقاً بلذَّةٍ.

الثاني: تغييبُ حشَفَةٍ أصليةٍ في فرجٍ أصليٍّ، قُبُلاً كان أو دُبُراً.

الثالثُ: إسلامُ كافرٍ، أصليّاً كان أو مرتدّاً، خلافاً لأبي حنيفةَ رحمه الله.

الرابعُ: موتُ غيرِ شهيدِ معركةٍ.

الخامسُ والسادسُ: حيضٌ ونفاسٌ. قال في «المغني»: و لا خلافَ في وجوبِ الغسلِ بهما.

---

(١) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٨٠٧٨).

(٢) الشافعي في مسنده/ ٣٤٨ من حديث ابن عمر، ولكن موقوفاً عليه، ولفظه: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة.

★ قلنا: أما المرفوع، فأخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن حبان (٣٨٣٦) من حديث ابن عباس. وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٢٣) من حديث رجل قد أدرك النبي ﷺ ـ قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٣٠ـ١٣١: والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيرَه، فلا يضر إبهام الصحابة.

تنبيه

قال ابنُ المنذر: ما صحَّ في الغسل من تغسيل الميتِ حديث يثبتُ. ذكره في «الشرح».

ويحرُمُ على جنُب وحائض ونُفَساء انقطعَ دمُهما لبثٌ في المسجد بغير وضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] ولقوله عليه السلام: «لا أُحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ» رواه أبو داود[1]. ولو مصلًّى عيد؛ لأنه مسجدٌ؛ لقوله عليه السلام: «وَلْيعتزلِ الحُيَّضُ المصلَّى»[2]. لا مصلَّى الجنائز، فليس مسجداً، لأن صلاةَ الجنائز ليسَتْ ذات ركوع وسجود، بخلاف صلاة العيد. فإن توضأَ المذكورون، جازَ لهم اللُّبثُ في المسجد؛ لما روى سعيدُ بن منصور والأثرم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيتُ رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجنبون، إذا توضؤوا وضوءَ الصلاة. قال في «المُبْدِع»: إسناده صحيح. ولأن الوضوءَ يخفِّفُ حدثَه، فيزول بعضُ ما منعَه.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وحينئذ، فيجوزُ أن ينامَ في المسجد حيث ينامُ غيرُه. وإن كان النومُ الكثيرُ ينقضُ الوضوءَ، فذلك الوضوءُ الذي يرفَعُ الحدثَ الأصغرَ، ووضوءُ الجنب لتخفيف الجنابة، وإلا فهذا الوضوءُ لا يبيحُ له ما يمنعه الحدثُ الأصغر: من الصلاة والطواف ومسِّ المصحف. نقله عنه في «الآداب الكبرى» واقتصر عليه، ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

تنبيه

اعلم أن الأحكامَ المتعلقة بتغييب الحشَفَة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل: من وجوب الغسل، والبدَنة في الحجِّ، وإفساد النُّسك قبلَ التحلُّل الأول، وتقدير الصَّدَاق، والخروجِ من الفيئة في الإيلاء، وغير ذلك. وجمعَها بعضُهم، فبلغَتْ أربع مئة حكم إلا ثمانيةَ أحكام. ذكرها ابنُ القيم في «تحفة المودود في أحكام المولود».

---

(١) في «سننه» (٢٣٢) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٧)، والترمذي (٥٤٠)، والنسائي ١/ ١٩٣، وابن ماجه (١٣٠٨) من حديث أم عطية. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٧٨٩).

واعلم أن الفقهاءَ ذكروا: أن الغسلَ فيه : كاملٌ ومُجزِئ:

فالكاملُ: هو المشتمِلُ على الواجبات والسنن.

والمجزىء: هو المشتمِلُ على الواجبات فقط.

ويكره الإسرافُ في الماء ولو على نهر جارٍ؛ لحديث عبد الله بن عمرو: أن النبيَّ ﷺ مرَّ على سعدٍ وهو يتوضأ، فقال: «ماهذا السَّرَفُ» ؟ فقال: أفي الوضوء إسرافٌ؟! قال: «نعم، وإن كنتَ على نهَر» . رواه ابن ماجه[1] .

وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين، أجزأ عنهما، ولم يلزمْه معه ترتيبٌ ولا موالاةٌ؛ لأن اللهَ تعالى أمر الجنبَ بالتطهير، ولم يأمُرْ معه بوضوء، ولأنهما عبادتان، فتداخلتا في الفعل، كما تدخل العمرةُ في الحجِّ. قاله في «شرح الإقناع».

تنبيه

اعلم أن صور النية المعتبرةَ في الغسل ستةٌ: نيةُ رفع الحدث الأكبر. نيةُ رفع الحدثين. نيةُ رفع الحدث، ويُطلِقُ. نيةُ استباحة أمرٍ يتوقفُ على الوضوء والغسل معاً. نيةُ أمرٍ يتوقفُ على الغسل وحدَه. نيةُ مايسنُّ له الغسل ناسياً للغسل الواجب. ففي هذه الصور كلِّها يرتفعُ الأكبرُ، ويرتفعُ الأصغرُ أيضاً فيما عدا الأولى والأخيرتين. أفاده الشيخُ عثمان، قال: واختار شيخُ الإسلام: أنه يرتفعُ الأصغرُ في الأولى أيضاً. والله أعلم.

باب التيمم

اعلم أن التيممَ من خصائص هذه الأمة؛ لأن اللهَ لم يجعله طَهوراً لغيرها، توسِعةً عليها، وإحساناً إليها.

وسببُ مشروعيته: قصةُ أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي اللهُ عنها، كما ذكره البخاريُّ[2] وغيره من المفسرين.

---

(١) في «سننه» (٤٢٥). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٠٦٥).

(٢) في «صحيحه» (٣٣٤)، وأخرجه مسلم (٣٦٧). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٤٥٥).

وهل هو مبيحٌ للصلاة ونحوِها، أم رافعٌ للحدث؟

فيه روايتان: المقدَّم في المذهب: أنه مبيحٌ؛ لقوله عليه السلام في حديث أبي ذر: «فإذا وجدتَ الماءَ، فأمسَّه جلدَك، فإنه خيرٌ لك» صححه الترمذي[1]. ولو رفع الحدثَ، لم يحتجْ إلى الماء إذا وجدَه.

والروايةُ الثانيةُ: أنه رافعٌ. وهي مذهب أبي حنيفةَ. واختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله. وقال في «الفتاوى المصرية»: إن التيممَ لوقت كلِّ صلاة، إلى أن يدخل وقتُ الأخرى أعدلُ الأقوال.

تنبيه

شخصٌ لا يصحُّ تيممُه حتى يتيمم غيرُه. وهو الميتُ إذا مات، وغُسِّل، أو يُمِّمَ لعذر. قاله في «شرح الإقناع». وهل يشترطُ الترتيبُ بين الوضوء والتيمم إذا كان في بعض أعضاء الوضوء جُرحٌ مما يُتيمَّمُ له؟

فيه خلافٌ. المقدَّم في المذهب: يشترطُ مراعاةُ الترتيب بين الوضوء والتيمم؛ لا شتراط الترتيب في الوضوء، فلا ينقُله عن عضو، حتى يُكمله غسلاً وتيمماً، عملاً بقضية الترتيب. وعند الشيخ تقيِّ الدين: لا يلزمه مراعاةُ الترتيب.

وحكى في «الفروع» عن المجد: أن قياسَ المذهب: أن الترتيبَ سنةٌ. وحكى في «الإنصاف» وغيره: لا تلزمه مراعاةُ الترتيب: قال بعضُهم: وهو الصحيحُ من مذهب أحمدَ وغيره. قال: والفصلُ بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعةٌ. وجزم به في «الاختيارات». والنفسُ تميل إلى ما قال، لا سيما وقد حكى هو وغيرُه من فقهاء الحديث: أن الأصلَ في العبادات التوقيفُ، فلا يُشرَعُ منها إلا ماشرَعه اللهُ ورسولُه، كما قدَّمناه في أول كتابنا هذا.

تنبيه

إذا تيمم، وصلَّى، ثم رأى الماءَ في أثناء الصلاة. هل نأمرُه بإعادة تلك الصلاة بعد ما يتطهرُ بالماء، أو نأمرُه بإتمام صلاته، ولا إعادةَ عليه؟

---

(١) في «سننه» (١٢٤). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٥٦٨).

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا في هذه المسألة روايتين عن الإمام أحمد:

إحداهما: يتطهرُ، ويستأنفُها. وهي المقدَّمة في المذهب.

والروايةُ الثانيةُ: لا تبطُلُ صلاتُه. وبها أخذ مالكٌ والشافعيُّ وابنُ المنذر. ذكره في «الشرح الكبير».

فائدة

سئل شيخُ الإسلام تقيُّ الدين عن الحاقن: أيصلِّي بوضوءٍ محتقناً، أو يُحدثُ، ثم يتيمم؟ فأجاب: صلاتُه بتيمم بلا احتقان أفضلُ من صلاته مع احتقان. فإن هذه الصلاةَ مع الاحتقان مكروهةٌ، منهيٌّ عنها. وفي صحتها روايتان. وصلاةُ المتيمم صحيحةٌ، لا كراهةَ فيها بالاتفاق. اهـ. كلامه.

واختلفَ العلماءُ في الخوف المبيح للتيمم، فرويَ عن الإمام أحمدَ: لا يبيحُه إلا خوفُ التلَفِ. وهذا أحدُ قولي الشافعيِّ.

وظاهرُ المذهب: أنه يباحُ له التيممُ، إذا خاف زيادةَ المرض، أو تباطؤ البُرء، أو خاف شيئاً فاحشاً، أو ألماً غيرَ محتمَل. وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ. والقولُ الثاني للشافعيِّ. قال في «المغني»: وهو الصحيحُ؛ لعموم قولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦].

تنبيه

اعلم أن مبطلاتِ التيمم على المذهب ثلاثةٌ: خروجُ الوقت، ووجودُ الماء، ومبطلاتُ الوضوء. ذكره في «الشرح».

وفي التيمم لخوف فَوْت الجنازة روايتان: الأولى: لا يجوزُ التيممُ لخوف فَواتِها. ذكرها في «الشرح» استظهاراً.

قلتُ: وهي المقدَّمة في المذهب.

والرواية الثانيةُ: يجوزُ. يروى ذلك عن ابن عمرَ. اختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله. وقال الشعبيُّ: يصلِّي عليها من غير وضوء، ولا تيمم؛ لأنه لا ركوعَ فيها ولا سجودَ، فأشبهت الدعاءَ في غير الصلاة. قاله في «الشرح».

قلتُ: واختار شيخُ الإسلام أيضاً جوازَ التيمم خوفاً من فوات الجمعة، وأنه أولى من الجِنازة. ذكره في «الإنصاف». والله أعلم.

باب إزالة النجاسة

اعلم أن النجاسةَ ثلاثةُ أنواع: حكميةٌ، وعينيةٌ، ومعنويةٌ.

أما الحكمية: فهي الطارئةُ على محلٍّ طاهر، وهي المرادُ بالترجمة.

أما العينيةُ: فهي نجاسةُ العين، كالكلب ونحوه.

وأما المعنوية: فهي التي خلافُ الحسيَّةِ فالحكمية تطهُرُ بالغسل. والعينيةُ لا تطهُرُ بشيء. والمعنويةُ لا يطهِّرُها إلا النطقُ بالشهادتين، والدخولُ في الإسلام ظاهراً وباطناً. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وهل تجوزُ إزالةُ النجاسة الحكمية بغير الماء؟ فيه خلافٌ مشهورٌ عند الفقهاء.

فالمقدمُ في المذهب: لا يجوزُ إزالتُها بغير الماء.

قال في «الشرح»: ورويَ عن إمامنا أحمدَ ما يدلُّ على أنها تُزالُ بكلِّ مائع طاهر مزيلٍ للعين والأثر، كالخل، وماء الورد، وماء الشجر، ونحوه.

وقاله أبو حنيفةَ رحمه الله؛ لقوله ﷺ: «إذا ولغَ الكلبُ في إناء أحدكم، فَلْيغسلْه سبعاً». متفق عليه(١). أطلق الغسلَ في هذا الحديث، فتقييدُه بالماء يحتاجُ إلى دليل؛ ولأنه مائعٌ طاهر مزيل. فجازَتْ إزالةُ النجاسة به، كالماء.

ولنا الأحاديثُ الصحيحة مثلُ قوله ﷺ لأسماءَ: «إذا أصابَ إحداكُنَّ الدمُ من الحيضَة، فَلْتقرِصْه، ثم لِتنضَحْه بالماء، ثم لِتُصلِّي به». متفق عليه(٢). وحديث أنس: أن النبيَّ ﷺ أمر بذَنوب من ماء، فأُهَريقَ على بول الأعرابي الذي بال في المسجد(٣). وهذا أمرٌ يقتضي

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠).

الوجوبَ. ومطلقُ حديثهم مقيَّدٌ بحديثنا. والماءُ مختصٌّ بإحدى الطهارتين. فكذلك الأخرى. ذكره في «الشرح» وتقدَّمَ في أحكام المياه. وقال شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله: والسنةُ قد جاءت بالأمر بالماء في قوله: «اغسليه بالماء»، وقوله في آنية المجوس: «ثم اغسلوها بالماء»[1]، وحديث الأعرابيِّ. فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمُرْ أمراً عامّاً، بأن تزالَ النجاسة بالماء. وقد أذن بإزالتها بغير الماء في مواضعَ، منها: الاستجمارُ بالأحجار. ومنها: قولُه في النعلين: «ثم ليدلكهما بالتراب، فإن الترابَ لهما طَهورٌ»[2]. ومنها: قولُه في الذيل: «يطهِّرُه مابعده»[3]. وذكر لهذا نظائر. وذكر الشوكاني معنى ذلك في شرحه «نيل الأوطار» وتقدَّم في باب المياه.

واعلم أن إزالةَ النجاسة لا تفتقرُ إلى نيَّةٍ. فمتى زالت النجاسةُ بالماء، طهَرَ المحلُّ؛ لأنها من قسم التروك، بخلاف الأوامر، فإنها تفتقرُ إلى نيَّةٍ، لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرىء مانوى»[4]. ذكره في «شرح الإقناع».

أما نجاسةُ الكلب والخنزير وما تولَّدَ منهما؛ إذا أصابَتْ غيرَ الأرض، فيجبُ غَسلُها سبعاً، إحداهنَّ بالتراب، سواء في ولوغه، أو غيرِه؛ لأنهما نَجسان وما تولَّد منهما؛ لقوله ﷺ: «إذا ولغَ الكلبُ في إناء أحدكم، فلْيغسلْه سبعاً». متفق عليه[5]، وعند مسلم: «أولاهنَّ بالتراب». وهذا القولُ من مفردات المذهب.

وأما النجاسةُ على الأرض، فيطهِّرُها أن يغمُرَها بالماء، فيذهبُ عينُها ولونُها؛ لقوله ﷺ: «صبُّوا على بول الأعرابيِّ ذَنوباً من ماء». متفق عليه[6].

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥) من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١) من حديث أم سلمة. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٦٤٨٨).
(٤) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).
(٥) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠).
(٦) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠).

وأما باقي النجاسات ، ففيه عن الإمام أحمدَ ثلاثُ روايات :

الأولى : تغسَلُ سبعاً ، والثانيةُ : ثلاثاً ، والثالثة : تُكاثَرُ بالماء حتى تذهبَ عينُها ولونُها بغير عدد ؛ لقوله ﷺ : «إذا أصابَ إحداكنَّ الدمُ من الحيضة ، فَلْتقرِصْهُ ، ثم تنضَحْه بالماء ، ثم لتصلِّي فيه». رواه البخاري [١] ، ولم يذكر عدداً . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . واختاره شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله . وهذا القولُ أقربُ إن شاءَ اللهُ . والأُولى هي المقدَّمةُ عندهم في المذهب .

وهل يطهُرُ ما تنجَّسَ من الأرض بالشمس والريح والاستحالة ، أم فيه خلافٌ ؟

المقدَّمُ في المذهب : لا تطهُرُ الأرضُ النجسةُ بشمس ولا ريح . وكذلك لا تطهِّرُ الاستحالةُ إلا الخمرةَ إذا انقلبَتْ بنفسها ؛ لنهيه عليه السلام عن أكل الجلاَّلة وألبانها[٢] . واختار شيخُ الإسلام : أن الشمسَ تطهِّرُ . وكذا الريحُ والجفافُ . واختار أيضاً أن الاستحالةَ تطهِّرُ . وأن الجسمَ الصقيلَ يطهُرُ بالمسح . ذكره في «الإنصاف» .

تنبيه

ودمُ شهيد عليه ، أي : فهو طاهرٌ يستحبُّ بقاؤه ، حتى على القول بنجاسته قال في «شرح الإقناع» : فَيُعايابها : قلتُ : فيقال : نجاسةٌ ويستحبُّ بقاؤها .

واختلف العلماءُ رحمهم الله في طهارة البغل والحمار وما تولَّدَ منهما خلافاً طويلاً مشهوراً في مذهبنا وغيره . وحاصلُه : أن فيهما عن إمامنا أحمدَ روايتين :

أحداهما : أنهما نَجِسان . وهي المقدَّمةُ في المذهب ؛ لأنه ﷺ سئل عن الماء ، وما ينوبه من السباع ، فقال : «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم ينجُسْ» [٣] . ولو كانت طاهرةً لم يُحَدَّ بالقُلَّتين . وقال ﷺ في الحُمُرِ يومَ خيبر : «إنها رِجْس» [٤] . والرجس : النَّجِسُ .

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥) ، والترمذي (١٨٢٤) ، وابن ماجه (٣١٨٩) من حديث ابن عمر .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢٨) ، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس .

والروايةُ الثانيةُ: أنهما طاهران. اختاره الموفقُ؛ لأنه ﷺ كان يركبُهما، ويُركَبان في زمانه، ولأنه لا يمكن التحرُّزُ منهما لمقتنيهما، فكانا طاهرين. ذكره في «المغني». قال في «الإنصاف»: ومال الشيخُ تقيُّ الدين إلى طهارة البغل والحمار. اهـ.

فتلخَّصَ لنا مما ذُكر، أن الذي عليه الأكثرون من العلماء: طهارةُ البغل والحمار وفضولاتهما.

وأما طهارةُ المنيِّ، ونجاستُه، ففيها للعلماء ثلاثةُ أقوال، وهي ثلاثُ روايات عن الإمام أحمدَ رحمه الله:

إحداهنَّ: أنه طاهرٌ. وهي المقدَّمةُ في المذهب. وهو الصحيح؛ لحديث عائشةَ[1].

والثانية: أنه نجسٌ يُعفى عن يسيره. وهي مذهب أبي حنيفةَ.

والثالثة: أنه نجسٌ لا يُعفى عنه. وهي مذهب مالك. لكن على المذهب الصحيح، من أنه طاهرٌ. قال بعضُ الفقهاء: إنه إذا لم يكن بعد استجمار شرعيٍّ، ففي النفس منه شيء. والله أعلم.

باب الحيض

اعلم أنه يخرُجُ من الفرج ثلاثةُ دماء: دمُ الحيض، ودمُ النِّفاس، ودمُ الاستحاضة. فالحيضُ: هو الدمُ الخارجُ مِنْ فرج المرأة على سبيل الصِّحة، من غير سبب الولادة.

والنفاسُ: هو الدمُ الخارجُ عَقِبَ الولادة.

والاستحاضةُ: هو الدمُ الخارجُ من غير أيام الحيض والنِّفاس.

واعلم أن أقلَّ سنٍّ تحيضُ له المرأةُ تسعُ سنين. فإن رأتْ دماً لدون ذلك، فليس بحيض. قال في «الشرح الكبير»: لا نعلمُ في ذلك خلافاً في المذهب. وأكثرُهُ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧١)، والنسائي ١/ ١٥٦، بلفظ: ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٠٦٤).

خمسون سنةً. وعنه: ستون سنةً في نساء العرب. والمذهبُ: لا فرق بين نساء العرب وغيرهنَّ. والحاملُ لا تحيضُ. وهو المقدَّمُ. وعنه: أنها تحيضُ، وهي مذهبُ الشافعيِّ. واختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله.

ويحرمُ وطءُ الحائض في الفرج، فإن فعل، فعليه دينارٌ أو نصفُه، كفارةً؛ لحديث ابن عباس: «يتصدق بدينار أو نصفه». رواه أحمدُ والترمذيُّ وأبو داود[١]. وقال: هكذا الروايةُ الصحيحةُ.

والمرادُ بالدينار: الذي زِنَتُه مثقالٌ من الذهب، مضروباً كان، أو غيرَه. واختار شيخُ الإسلام رحمه الله: لا يجزئ إلا المضروبُ خاصةً. قال: لأن الدينارَ اسمٌ للمضروب خاصةً. ذكره في «الإنصاف». وفيه روايةٌ عن أحمدَ: ليس عليه إلا التوبةُ. ذكرها في «الشرح الكبير». ولا يجزيء إخراجُ القيمة عن الدينار، أو نصفه كسائر الكفارات، إلا إذا أخرجَ قيمتَه من الفضة؛ لأن المقصودَ منها واحدٌ، كإجزاء أحدهما عن الآخر في الزكاة. ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

وأما الجاهلُ والناسي، فعلى وجهين للأصحاب، أحدهما: تجبُ عليه الكفارةُ، وهو المذهبُ؛ لعموم الخبر. والثاني: لا تجبُ؛ لعموم قوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيانُ»[٢]. حررهما في «الشرح».

والمبتدَأةُ تجلسُ يوماً وليلة، ثم تغتسلُ، وتصلِّي. فإن انقطعَ دمُها لأكثره فما دون، اغتسلَتْ عند انقطاعه، وتفعَلُ ذلك ثلاثاً. فإن كان في الثلاث على قدرٍ واحد، صار عادةً، وانتقلَتْ إليه، وأعادَتْ ماصامته من الفرض فيه.

واختلفَتْ الروايةُ: هل تثبُتُ العادةُ بمرتين، أو ثلاث؟ فعنه: أنها تثبُتُ بمرتين، لأنها مأخوذةٌ من المعاودة، وقد عاودَتْها في المرة الثانية. وعنه: لا تثبُتُ إلا بثلاث.

---

(١) أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٧). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس. وانظر «نصب الراية» ٢/ ٦٤.

وهو المشهورُ في المذهب. وحُجَّتُهم قوله ﷺ: «دعي الصلاةَ أيامَ أقرائك»(1). وهي صيغةُ جمع، فيكون أقلُّه ثلاثاً، ولأن ما اعتبر له التكرارُ، اعتبرَ فيه الثلاثُ، كالأقراء، والمشهورِ في عدَّة الحُرَّة، وخيار المُصَرَّاة، ونحو ذلك. قاله في «الشرح». وعنه: تصير إليه من غير تَكرار. اختارها جمعٌ من العلماء، وصوَّبها في «الإنصاف». وهي اختيار الشيخ تقيِّ الدين رحمه الله.

قلتُ: وهذا القولُ أقربُ إلى الصحة إن شاء الله.

واعلم أن أقلَ الطهر بين الحيضتين ثلاثةَ عشرَ يوماً. وهو المذهبُ. واختار شيخُ الإسلام، أنه قد يكون أقلَّ إذا كان عادةً. وأكثرُ الحيض خمسةَ عَشرَ يوماً، وأقلُّه يومٌ وليلةٌ. وقال أبو حنيفةَ: أقلُّه ثلاثةُ أيام بلياليها، وأكثره عَشَرةُ أيام. ومذهبُ مالك والشافعيِّ في أكثر الحيض كمذهبنا، والشافعيُّ يقول ذلك في أقلِّه. وأما مالكٌ، فيقول لا حدَّ لأقلِّه. ذكره في «الشرح الكبير».

واعلم أن أكثرَ مدة النِّفاس أربعون يوماً. وهذا قولُ أكثر أهل العلم. وهو المقدَّمُ في المذهب. قال مالكٌ والشافعيُّ: أكثرُه ستون، وهي روايةٌ عن الإمام أحمدَ، حكاها ابنُ عَقيل. وإن ولدَتْ توأمين، فأولُ النِّفاس من الأول، وآخرُه منه. وهو المذهبُ عند الأصحاب. وعنه: أنه من الآخر. قال في «الشرح»: والأولُ أصحُّ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) أخرجه أبو داود (299)، وابن ماجه (624)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» 1/102 والبيهقي 1/346 من حديث عائشة بنحوه. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (24145).

كتاب الصلاة

اعلم أن الصلاة آكدُ فروض الإسلام بعد الشهادتين؛ لحديث جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر تركُ الصلاة». رواه مسلم(١).

وسُمِّيتْ صلاةً، لا شتمالها على الدعاء. قال في «الإقناع» و «شرحه»: وفُرِضَتْ ليلةَ الإسراء قبلَ الهجرة من مكةَ إلى المدينة، في نحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير. قال في «المبدع»: وهو بعدَ مَبعثه بخمس سنين.

والصلواتُ الخمسُ فرضُ عين على كلِّ مسلم مكلَّف. قال في «المبدع»: بغير خلاف. ولو لم يبلُغه الشرعُ، كمن أسلم في دار حرب ونحوه. وكمن نشأ برأس جبل، ولم يسمَعْ بالصلاة، فيقضيها إذا دخل دارَ الإسلام، وتعلَّم حكمَها؛ لعموم الأدلة. وقيل: لا. ذكره القاضي. واختار الشيخُ تقيُّ الدين ذلك في كلِّ من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع؛ من تيمم، وزكاة، ونحوها. قال في «الإقناع»: إلا حائضاً ونُفَساءَ، فلا تجبُ عليهما، ولا يقضيانها؛ لما مرَّ.

فائدة

سئل أبو العباس: هل كانت الصلاةُ على مَن قبلنا من الأمم مثلَ ماهي علينا، من الوجوب والأوقات والهيئات، أم لا؟

فأجاب: كانت لهم الصلواتُ في هذه الأوقات، لكن ليست مماثلةً لصلاتنا بالأوقات والهيئات، وغيرهما. اهـ. ذكره الجُراعيُّ في «حواشي الفروع».

واعلم أن العلماءَ رحمهم الله تعالى اختلفوا في تارك الصلاة كسلاً من غير جُحود. فذهب أبو حنيفةَ والشافعيُّ في أحد قولَيْه ومالكٌ، إلى أنه لا يُحكم بكُفْره، واحتجُّوا بما رواه عبادةُ مرفوعاً: «مَن تركَ الصلاةَ متعمِّداً، فقد خرجَ من المِلَّة». رواه الطبرانيُّ(٢) بإسناد جيد. وذهب إمامنا أحمدُ رحمه الله، والشافعيُّ في أحدَ قولَيْه،

---

(١) في «صحيحه» (٨٢). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٩٧٩).

(٢) في «الجامع الكبير» (١٣٠٢٣) من حديث ابن عباس بلفظ: «من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله».

وإسحاقُ بن راهويه، وعبد الله بنُ المبارك وغيرُهم من كبار الأئمة والتابعين: إلى أنه كافرٌ. وحكاه إسحاقُ بن راهويه إجماعاً. ثم إن العلماءَ كلَّهم مجمعون على قتل تارك الصلاة كسلاً، إلا أبا حنيفةَ والزهريَّ وداودَ، فإنهم قالوا: يُحبَسُ تاركُ الصلاة حتى يموتَ، أو يتوبَ.

واعلم أنه لا يقتَل تاركُ الصلاة حتى يستتابَ ثلاثةَ أيام، ويضيقُ عليه، ويُدعى في وقت كلِّ صلاة إلى فعلها؛ لأنه قَتْلٌ لتَرْك واجب، فتقَدَّمتُه الاستتابةُ، كقتل المرتدِّ. ذكره في «الشرح». قال في «الإقناع» و «شرحه»: ومن جحَدَ وجوبَ الجمعة، كفرَ للإجماع عليها، وظهور حكمها، فلا يُعذَرُ بالجهل، إلا إذا كان قريبَ عهدٍ بإسلام، أو نشأ ببادية. اهـ. والله أعلم.

باب الأذان والإقامة

اعلم أن الأصلَ في الأذان والإقامة، ماروي عن أنس رضي الله عنه قال: لما كَثُرَ الناسُ، ذكروا أن يُعلِّموا لوقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفَعَ الأذانَ، ويوترَ الإقامة. متفق عليه[1]. وكذلك حديثُ عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه رضي الله عنه عند الترمذي[2]، وصححه. ذكره في «الشرح».

وأجمعت الأمةُ على أن الأذانَ والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، ولا يُشرعان لغير الصلوات الخمس؛ لأن المقصودَ منه الإعلامُ بوقت المفروضة على الأعيان، وهذا لا يوجدُ في غيرها. قال في «الشرح»: وليس على النساء أذانٌ، ولا إقامةٌ. كذلك قال ابنُ عمرَ وأنسٌ وسعيدُ بن المسيَّب والحسنُ وابنُ سيرينَ والثوريُّ ومالكٌ وأصحابُ الرأي. ولا نعلمُ عن غيرهم خلافاً.

واختلفوا: هل يُسَنُّ لهنَّ ذلك؟ فرويَ عن أحمدَ: إن فَعَلْنَ، فلا بأسَ، وإن لم يَفْعَلْنَ، فجائزٌ. ذكره الشارحُ. وهما فرضٌ على الكفاية؛ إذا قام به من تحصُلُ به

---

(١) البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨) وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٠٠١).

(٢) في «سننه» (١٨٩). وانظره في «مسند أحمد» (١٦٤٧٧).

الكفايةُ، سقطَ عن الباقين. كسائر فروض الكفايات. وإن اتفقوا على تَرْكه، أَثموا كلُّهم، وإن اتفقَ أهلُ البلد على تركه، قاتَلهم الإمامُ عليه؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة. فقُوتلوا عليه كصلاة العيدين. اهـ.

تنبيه

وتصحُّ الصلاةُ بدونهما، لكن يُكرَه. اهـ.

وهل يحرُمُ أخذُ الأجرة على الأذان والإقامة؟ فيه خلافٌ.

المقدَّمُ في المذهب: يحرُمُ ذلك؛ لحديث عثمان[1]. وقيل: يجوزُ مع الفقر، لا مع الغنى. واختاره الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله، قال: وكذلك كلُّ قُربةٍ. اهـ.

وقال الحافظُ ابنُ رجب: الراجحُ أنه شُرِعَ في السَّنة الأولى.

وقيل: في الثانية. اهـ.

فائدة

مؤذنوه عليه السلام خمسةٌ: بلالٌ، وابنُ أمِّ مكتوم، وأبو محذورةَ، وسعدٌ القَرَظ، وأخو صُداءَ.

قال في «الإقناع»: فإن لم يوجَدْ متطوعٌ بهما، رزق الإمامُ من بيت المال من يتولاَّهما؛ لأنه مُعَدٌّ للمصالح. والرزقُ ما ينفَعُ، ولو محرَّماً، قال ابنُ الأثير: الأرزاقُ نوعان: ظاهرةٌ للأبدان، كالأقوات. وباطنةٌ للقلوب والنفوس، كالمعارف والعلوم. اهـ.

قال في «شرح الزاد»: وسُنَّ أن يكونَ المؤذنُ صيِّتاً، لأنه أبلغُ في الإعلام. زاد في «المغني» وغيره: وأن يكونَ حسنَ الصوت؛ لأنه أرقُّ لسامعه، أميناً، أي: عدلاً ظاهراً وباطناً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢/ ٢٣ بلفظ: إن عثمان بن أبي العاص قال: يارسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٢٧٠).

قال بعضهم: وأما مجردُ العدالة الظاهرة، فشرطٌ. اهـ، فإن تشاحَّ فيه اثنان، فأكثر، قُدِّمَ أفضلُهما في الخصال المذكورة؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلام قدَّمَ بلالاً على عبد الله؛ لكونه أندى صوتاً منه، وقِسنا بقيةَ الخصال عليه. ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

فائدة

إذا وُجدَ مؤذنٌ حسنُ الصوت، يطلُبُ على أذانه أجراً، وآخرُ متبرعٌ بالأذان، لكنه غيرُ حسن الصوت، فأيهما يؤخَذُ؟

فيه وجهان: أصحُّهما: يُرزَقُ حسن الصوت. وهو قولُ شُريح. اهـ.

وذكر العلماءُ في حكمةِ الأذان أربعةَ أشياء: إظهارَ شعائرِ الإسلام، وكلمةِ التوحيد، والإعلامَ بدخول وقتِ الصلاة وبمكانها، والدعاءَ إلى الجماعة. ذكره في «شرح المسند».

قال في «شرح الزاد»: ويُستحبُّ للمؤذن والمقيم إجابةُ أنفسهما للجمع بين ثواب الأذان والإقامة. قلتُ: كذا قال. والصحيحُ: أنه لا يستحبُّ لهما ذلك. كما قال ابنُ رجب رحمه الله في القاعدة السبعين: الأرجحُ أنه لا يجيبُ نفسه. والله أعلم.

باب شروط الصلاة

قال الشيخُ المحققُ محمدُ بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: شروطُ الصلاة تسعةٌ: الإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، ورفعُ الحدث، وإزالةُ النجاسة، وسترُ العورة، ودخولُ الوقت، واستقبالُ القبلة، والنيَّةُ. اهـ.

واعلم أن الفقهاءَ ذكروا أن الشرطَ والركنَ لا بدَّ منهما في صحة الصلاة، ولكن يفترقان؛ بأن الشرطَ: ما كان خارجاً عن ماهيةِ الصلاة. والركنَ: ما كان داخلها. اهـ.

وقال الشيخُ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

الشرطُ الأولُ: الإسلامُ، وضدُّه الكفرُ. والكافرُ عملُه مردودٌ. ولو عمل أيَّ عمل. والدليلُ قولهُ تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

الثاني: العقلُ، وضدُّه الجنونُ. والمجنونُ مرفوعٌ عنه القلمُ حتى يفيقَ. والدليلُ

الحديثُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: المجنونِ حتى يفيقَ، والنائمِ حتى يستيقظَ، والصغير حتى يبلُغَ»(١).

الثالثُ: التميزُ، وضدُّه الصغرُ، وحدُّه سبعُ سنين، ثم يؤمَرُ بالصلاة؛ لقوله ﷺ: «مُروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لِعَشْر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»(٢).

وقال: الشرطُ السابعُ: دخولُ الوقت، وفي آخره(٣): «ثم قال: يا محمدُ، الصلاةُ ما بين هذين الوقتين»(٤). والدليلُ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]. أي: مفروضاً في الأوقات. ودليلُ الأوقات قولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

تنبيه

الأوقاتُ ثلاثةُ أَضْرُب: وقتُ فضيلة، ووقتُ اختيار، ووقتُ ضرورة. قاله في «الشرح الكبير».

وهل تُدرَكُ الصلاةُ بإدراك ما دون الركعة. فيه روايتان:

إحداهما: تُدرَكُ بإدراك جُزء منها ـ أيِّ جُزء كان ـ وهو المقدَّمُ في المذهب؛ لحديث أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أدركَ سجدةً من صلاة العصر قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ، فَلْيتمَّ صلاتَه». متفق عليه(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢) من حديث علي.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٩٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٧٥٦).

(٣) أي: في آخر حديث جبريل المعروف.

(٤) أخرجه أبو داود(٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٣٠٨١).

(٥) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٤٥٨).

والروايةُ الثانيةُ: لا تُدرَكُ إلا بإدراك ركعة كاملة. وهي مذهبُ مالك رحمه الله. واختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله؛ لظاهر الخبر. ذكره في «الشرح».

ومن فاتَتْه صلاةٌ، لَزِمه قضاؤُها على الفور، قلَّتْ أو كَثُرَتْ؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نَسيها، فَلْيُصلِّها إذا ذكَرها». متفق عليه(١). وإن فاتَتْه صلواتٌ، لَزِمه قضاؤهنَّ مرتَّبات. وهو المقدَّمُ في المذهب. قال الشارحُ: نصَّ عليه أحمدُ في مواضعَ؛ لأن النبيَّ ﷺ: «فاتَتْه أربعُ صلوات، فقضاهنَّ مرتبات». رواه الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ والنسائيُّ(٢) وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»(٣).

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: لا يجبُ الترتيبُ في أكثر من صلاةِ يوم وليلة؛ لأن اعتبارَه فيما زاد، يشُقُّ، ويفُضي إلى الدخول في التَّكرار، فسقط، كالترتيب في قضاء رمضانَ.

قال الشارحُ: ولنا أنها صلواتٌ واجباتٌ، تُفعَلُ في وقت يتَّسعُ لها. فوجبَ فيها الترتيبُ، كالخمس، وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنَعُ وجوبَه، كترتيب الركوع على السجود. اهـ. فإن خشيَ فواتَ الحاضرة، أو نسيَ الترتيب، سقط وجوبه، مثال ذلك: أن يشرع في صلاة حاضرة، فيذكرَ فائتةً والوقتُ ضيِّقٌ. أو لم يكن في صلاة، لكن لم يبقَ من وقت الحاضرةِ ما يتَّسعُ لهما جميعاً، فإنه يقدِّمُ الحاضرةَ والحالةُ هذه، ويُسقطُ الترتيبَ. هذا المقدَّمُ في المذهب، وهي روايةٌ عن الإمام أحمدَ، وفيه روايةٌ ثانية عن إمامنا أحمدَ: أن الترتيبَ واجبٌ بكلِّ حال. وهي مذهبُ مالك رحمه الله.

ولا فرقَ بين كون الحاضرة جمعةً، أو غيرَها؛ لقوله ﷺ: «مَن نام عن صلاة، أو نسيها، فَلْيُصلِّها إذا ذكَرها»(١). قال في «الشرح»: والروايةُ الأولى هي الصحيحةُ

---

(١) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١١٩٧٢).

(٢) الترمذي (١٧٩)، والنسائي ١/ ٢٩٧ من حديث عبد الله بن مسعود.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٣٥٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٥٩٨).

المشهورة. قال القاضي: عندي أن المسألةَ روايةٌ واحدة، وأن الترتيبَ يسقُطُ. وقال أبو حفص عن الرواية الثانية: هذه الروايةُ تخالِفُ مانقله الجماعةُ: فإما أن تكونَ غلطاً، أو قولاً قديماً لأبي عبد الله. ووجهُها أن الحاضرةَ ضاق وقتُها عن آكدَ منها، فلم يجُزْ تأخيرُها، كما لو لم يكن عليه فائتةٌ، ولأن الصلاةَ ركنٌ من أركان الاسلام. فلم يجُزْ تقديمُ فائتةٍ على حاضرة. عند خوف فَوْتِها، كالصيام. ذكره في «الشرح».

باب ستر العورة وشيء من أحكام اللباس

قال الشيخُ المحققُ محمدُ بن عبد الوهاب رحمه الله:

الشرطُ السادسُ: سَتْرُ العورة. أجمع أهلُ العلم على فساد صلاة من صلى عُرْياناً، وهو يقدرُ. وحَدُّ عورة الرجل من السُّرَّة إلى الرُّكبة. والأَمَةُ كذلك. والحُرَّةُ كلُّها عورةٌ إلا وجهَها، والدليلُ قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي عند كلِّ صلاة اهـ. لأنها وإن كانت هذه الآيةُ نزلَتْ بسببٍ خاصٍّ، فالعبرةُ بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، ولقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار». رواه أبو داودَ والترمذيُّ[(١)] وحسنه. وقال الحاكم: هو على شرط مسلم. والمرادُ بالحائض: البالغ. قال في «شرح الإقناع»: والأحسن في الاستدلال، أن يقالَ: انعقد الإجماعُ على الأمر به في الصلاة، والأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضدِّه. فيكون منهيّاً عن الصلاة مع كشف العورة. والنهيُ في العبادات يدلُّ على الفساد. اهـ.

قال في «شرح الزاد»: ومن انكشف بعضُ عورته في الصلاة، رجلاً كان أو امرأةً، وفَحُشَ عُرفاً، وطال الزمنُ، أعادَ. اهـ

وأما إذا صلَّى إنسانٌ في ثوب نَجس؛ لكونه لا يجدُ غيرَه، أو على بدنه نجاسةٌ لا يُمكنُه إزالتُها، فهذا يصلِّي على حسب حاله. وهل يجبُ عليه إعادةٌ أم لا؟ فقد حكَوا فيمن لا يجدُ إلا ثوباً نَجساً، وصلَّى فيه، هل عليه إعادةٌ؟ حكَوا في المسألة قولين للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمدَ. والمقدَّمُ في المذهب: أنه يعيدُ.

---

(١) أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) من حديث عائشة.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥١٦٧).

قلتُ: والمختارُ أنه لا إعادةَ عليه؛ لأنه اتَّقى اللهَ ما استطاع، وأتى بالذي عليه. وهذا قولُ شيخ الإسلام وغيرِه من أهل العلم.

قال في «شرح الزاد» وإن أُعير سُترةً، لزمه قَبولُها؛ لأنه قادرٌ على السَّتْرِ من غير ضَرَر يلحَقُه، لأن العاريَّة لا منَّةَ فيها، ولا كراهةَ؛ لأنه عليه السلام كان يستعيرُ. بخلاف الهبة، فلا يلزمه قَبولُها، لما في ذلك من المنَّة عليه. قال بعضُ العلماء: وأكثرُ الخلق لا يَحتَملُ أن يكونَ تحت منَّةِ أحد. والله أعلم.

فصل

في أحكام شيء من اللِّباس في الصلاة وغيرها

اعلَمْ أنه يُكرَه في الصلاة السَّدْلُ، وهو أن يطرحَ أحدَ طرفيه على الكَتف الآخر. ذكره في «شرح الزاد». وقيل غيرُ ذلك في تفسيره. قال في «الإقناع»: فإن ردَّ أحدَ طرفيه على الكتف الآخر، لم يُكرَه؛ لزوال معنى السَّدْل. زاد في «الشرح»: أو ضَمَّ طرفيه بيديه، لم يُكرَه؛ لزوال السَّدْل. وهو روايةٌ، وهو مقتضى ما قدَّمه في «الفروع» و غيره وجزمَ بمعناه في «المنتهى» ويُكرَه لبقاء معنى السَّدْل. اهـ.

والدليلُ على كراهة السَّدل في الصلاة ماروى أبو هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة، رواه أبو داود[1]. لكنَّ هذا الحديثَ فيه مقالٌ. قال في «الفروع»: خبرُ أبي هريرةَ هذا نقلُ مُهنا، ليس بصحيح. لكن رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعِّفه أحمد. وقد ورد النهيُ فيه صحيحاً عن عليٍّ قال في «الفروع»: نقل محمد بن موسى: أنا أكره السَّدْل، والنهيُ فيه صحيح عن عليٍّ. اهـ.

قال في «الشرح الكبير»: وقد رويَ عن جابر وابن عمرَ الرخصةُ في السَّدْل. قال ابنُ المنذر: لا أعلمُ فيه حديثاً يثبُتُ. وحكاه الترمذيُّ عن أحمدَ. اهـ.

---

(١) في «سننه» (٦٤٣). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٩٣٤).

قال في «الزاد» : ويكرَهُ في الصلاة اشتمالُ الصمَّاء، وهو أن يَضْطَبِعَ بثوب ليس عليه غيرُه؛ لما روى أبو هريرةَ وأبو سعيد، أن النبيَّ ﷺ نهى عن اشتمال الصمَّاء. رواه البخاريُّ(١).

قال في «الشرح الكبير» : ومعنى الاضطباع: أن يجعَلَ وسَطَ الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، كَلِبْسة المُحْرِم. وهذا هو اشتمالُ الصمَّاء. ذكره بعضُ أصحابنا، وجاء مفسَّراً في حديث أبي سعيد بذلك من رواية إسحاقَ، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهريِّ، عن عطاء بن يزيدَ، عن أبي سعيد . اهـ.

وقال في «الإقناع» : ويُكرَهُ في الصلاة شدُّ وسطه بما يُشبه شدَّ الزُّنار؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب. وقد نهى النبيُّ ﷺ عن التشبه بهم، فقال: «لا تشتملوا اشتمالَ اليهود» . رواه أبو داود(٢) . وفي الحديث: «ومَن تشبَّه بقوم، فهو منهم» . رواه أحمد(٣) وغيرُه بإسناد صحيح . قال الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله: أقلُّ أحوال هذا الحديث، أنه يقتضي تحريمَ التشبُّه، وإن كان ظاهرُه يقتضي كفرَ المتشبِّه بهم. اهـ.

تنبيه

والزُّنارُ: تَشُدُّه به النصارى أوساطَهم. إذا علمتَ هذا، فاعلم أن شدَّ الوسَط بمئزر أو حَبْل أو نحوهما، مما لا يُشبه شدَّ الزُّنار، لا كراهةَ فيه. قال إمامنا أحمدُ: لا بأسَ به. أليس قد رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يُصَلِّ أحدُكم إلا وهو محتزِمٌ»(٤) . اهـ.

ويكرَهُ شدُّ وسط أنثى مطلقاً، أي سواء كان يُشبه شدَّ الزُّنار، أو لا؛ لأنه يَبِيْنُ به حَجْمُ عَجيزتها، وتَبِينُ تقاطيعُ بدنها. وحملَه صاحبُ «الإقناع» على ما إذا كانت في الصلاة فقط دون خارجها، واستدلَّ له، بأن شدَّ المرأة وسطَها معهودٌ في زمن النبيِّ ﷺ وقبله، كما صحَّ أن هاجرَ أمَّ إسماعيلَ اتخذَتْ مِنْطقاً. وكان لأسماءَ بنتِ أبي بكر الصديق نطاقاً. اهـ.

---

(١) في «صحيحه» (٣٦٨): وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١١٠٢٢).

(٢) في «سننه» (٦٣٥) من حديث ابن عمر.

(٣) في «مسنده» (٥١١٥) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦٩)، والبيهقي ٢/ ٢٤٠ من حديث أبي هريرة.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» . قلنا : وهو عندهم بلفظ: نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم.

ويحرُمُ على رجل وخنثى لُبسُ ثياب الحرير؛ لحديث عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تلبَسوا الحريرَ، فإنه مَن لَبِسه في الدنيا، لم يلبَسْه في الآخرة». متفق عليه[1]. قال في «الإقناع»: ويحرُمُ افتراشُه، واستنادُه إليه، واتِّكاؤه عليه، وتوسُّدُه، وتعليقُه، وسَتْرُ الجُدُر به. فيحرُمُ استعمالُه للرجال بكلِّ حال، على ظاهر كلامه في «المستوعب»، وأبي المعالي في «شرح الهداية» وغيرهم. قال ابنُ عبد القوي: ويدخُلُ في ذلك شرابةُ الدواة وسلكُ المسبحة، كما يفعلُه جهلةُ المتعبِّدة. اهـ. واختار الآمديُّ إباحةَ يسير الحرير مفرداً. اهـ. ويباحُ لُبسُ الحرير لحكَّة، ولو لم يؤثِّرْ لُبسه في زوالها؛ ولما في «الصحيحين»[2] عن أنس، أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكَّة كانت بهما. قال في «شرح الإقناع»: وما ثبتَ في حقِّ صحابيٍّ، ثبتَ في حقِّ غيره، ما لم يَقُمْ دليلٌ على اختصاصه به. والحكَّةُ ـ بكسر الحاء ـ: الجرَبُ. قاله في «المبدع».

ويُباحُ لُبسُ الحرير لقمل؛ لما روى أنسٌ، أن عبدَ الرحمن بن عوف والزبير، شكَيا إلى النبيِّ ﷺ القملَ، فرخَّصَ لهما في قميص الحرير، فرأيتُه عليهما في غَزَاة. رواه البخاري[3]. قال في «شرح الإقناع»: وظاهرُه، ولو لم يؤثِّرْ لُبْسُه في زواله.

ويُباحُ لُبْسُ الحرير في حَرْب مباح، إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال. ولو كان لُبسُه لغير حاجة؛ لأن المنعَ من لُبسه؛ لما فيه من الخُيَلاء، وذلك غيرُ مذموم في الحرب.

ويحرُمُ إلباسُ صبيٍّ ما يحرُمُ على رجل من اللِّباس؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «حرامٌ على ذكور أمتي»[4].

قلتُ: هذا المقدَّمُ في المذهب. وفيه روايةٌ ثانية عن أحمدَ رحمه الله بالإباحة، لأنهم غير مكلَّفين، أشبهوا البهائم، ولأنهم محلٌّ للزينة، أشبهوا النساءَ. قال الشارحُ: والأولُ أولى؛ لظاهر الخبر وفعلِ الصحابة، كما رويَ عن جابر، أنه قال: كنَّا ننزِعُه عن الغلمان، ونتركه

---

(١) البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٣).

(٢) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٢٨٨).

(٣) في «صحيحه» (٢٩٢٠). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٢٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/ ١٦٠ من حديث علي.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٩٣٥).

على الجواري. رواه أبو داود[1] . وقَدِمَ حذيفةُ من سفر، فوجدَ على صبيانه قميصاً من حرير، فمزَّقها عن الصبيان، وتركها على الجواري. رواه الأثرمُ ورويَ نحوُ ذلك عن عبدِ الله بن مسعود.

تتمة

قال عبدُالله بن محمد الأنصاريُّ: ينبغي للفقيه أن تكونَ له ثلاثةُ أشياءَ جديدة: سراويلُه، ومداسُه، وخرقةٌ يصلِّي عليها. ذكره في «شرح الإقناع» اهـ. والله أعلم.

فصل

ومنها ـ أي: من شروط الصلاة ـ: اجتنابُ النجاسة، حيث لم يُعفَ عنها ببدنِ المصلِّي وثوبَه وبقعتَهما، وحملها؛ لحديث «تنزَّهوا من البول، فإن عامَّةَ عذاب القبر منه»، وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] اهـ. ومن رأى نجاسةً بعد صلاته، وجَهل كونَها في الصلاة، لم يُعِدْها. وإن علمَ أنها كانت في الصلاة، لكن جَهلها، أو نَسيها، أعادَ. هذا المقدَّمُ في المذهب، وهي روايةٌ عن الإمام أحمدَ رحمه الله. وهي مذهب الشافعيِّ؛ لأنها طهارةٌ مشترَطةٌ للصلاة، فلم تسقُطْ بالجهل، كطهارة الحدث. وفيه روايةٌ ثانية: لا إعادةَ عليه. قال في «الإقناع»: وهي الصحيحةُ عند أكثر المتأخرين. اختارها الموفَّقُ. وجزم به في «الوجيز». وقدَّمه ابنُ تميم وصاحبُ «الفروع». وقاله جماعةٌ، منهم ابنُ عمرَ؛ لحديث أبي سعيد في خلع النعلين، ولو بطلَتْ لاستأنفها النبيُّ ﷺ.

قلتُ: واختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله. قال في «الاختيارات»: ومن صلَّى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً، فلا إعادةَ عليه.

وقالت طائفةٌ من العلماء: لأن ما كان مقصودُه اجتنابَ المحظور ـ إذا فعله العبدُ مُخطئاً أو ناسياً ـ لا يُبطلُ العبادةَ.

---

(١) أبو داود (٤٠٥٩)، من حديث جابر بن عبد الله.

فصل

في بيان المواضع التي نهي عن الصلاة فيها وما يتعلق بها.

اعلم أنه لا تصحُّ الصلاةُ في المَقْبُرة ولا الحمامِ والحُشِّ وأعطان الإبل: وهي التي تُقيم فيها، وتأوي إليها، والموضعِ المغصوب. هذا هو المذهبُ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا الحمامَ والمقبرةَ». رواه أبو داود[1]، وحديث جابر بن سَمُرَةَ: أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ، أنصلِّي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أنصلِّي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». رواه مسلم[2]. وعن أحمد: تصِحُّ الصلاةُ في هذه المواضع مع التحريم. وهي مذهب الشافعيِّ وأبي حنيفةَ؛ لقوله ﷺ: «جعلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً». وفي لفظ: «فحيثما أدركَتْكَ الصلاةُ، فصَلِّ، فإنه مسجدٌ». متفق عليه[3].

قال في «الشرح الكبير»: وأحاديثُ النهي خاصةٌ، تُقدَّمُ على العموم. إذا علمتَ هذا، فاعلم أن المنعَ في هذه المواضع تعبُّديٌّ. فعليه يتناولُ النهيُ كلَّ ما يقع عليه الاسم. فلا فرقَ في المقبُرةِ بين الحديثةِ والقديمة. وما تقلَّبتْ أتربتُها، أو لم تتقلَّبْ. فأما إن كان فيها قبرٌ أو قبران، لم يُمنَعْ من الصلاة فيها؛ لأنه لا يتناوَلُها الاسمُ.

قلتُ: هذا الذي ذكروه؛ لأن اسمَ المقبرة ثلاثةُ قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمدَ وعامَّةِ أصحابه هذا الفرقُ. بل عموم كلامِهم وتعليلهم واستدلالهم يوجِبُ منعَ الصلاة عند قبر واحد من القبور. وهو اختيارُ الشيخ تقيِّ الدين، قال في «الاختيارات»: وهو الصوابُ. والمقبرةُ: كلُّ ما قُبِرَ فيه، لا أنه جمعُ قبر.

---

(١) أبو داود (٤٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٩١٩).

(٢) مسلم (٣٦٠). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٩٢٥).

(٣) البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١) من حديث جابربن عبد الله.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٤٢).

وقال أصحابُنا: وكلُّ مادخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يُصلَّى فيه. فهذا يعيِّنُ أن المنعَ يكونُ متناولاً لحُرمةِ القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه.

قلتُ وهذا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ؛ لأن النهيَ عن ذلك إنما هو سدٌّ لذريعة الشرك، لاسيما في هذه الأزمان.

قال في «الشرح الكبير»: وإن نُقلتِ القبورُ من المقبرة، جازَتْ الصلاةُ فيها؛ لزوال الاسم، ولأن مسجدَ رسول الله ﷺ كانت فيه قبورُ المشركين، فَنُبِشَتْ. اهـ.

قلتُ: والدليلُ على نبش قبور المشركين من مسجده عليه الصلاة والسلام، ما ثبتَ عن أنس بن مالك رضي اللهُ عنه، قال: كان موضعُ مسجد النبيِّ ﷺ لبني النجار، وكان فيه نخلٌ وخربٌ وقبورٌ من قبور الجاهلية. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ثامنوني. فقالوا: لا نبتغي به ثمناً إلا عندَ الله عزَّ وجلَّ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالنخل، فقُطِعَ، وبالحرث، فأُفسدَ، وبالقبور، فَنُبِشَتْ، وكان رسولُ الله ﷺ قبلَ ذلك يُصلِّي في مرابض الغنم حيث أدركَتْه الصلاةُ» رواه الإمامُ أحمدُ في «المسند»(1). وقد ذكر شارحُ «المسند» على هذا الحديث فوائدَ مهمةً، ستُذكَرُ للانتفاع بها:

قال شارحُ «المسند»: هذا الحديثُ يدلُّ على جواز بناء المساجد في موضع قبور المشركين بعد نَبْشِها وإخراج ما فيها. وفيه دليلٌ على أن من لا حرمةَ له في حياته لا حرمةَ لعظامه بعد مماته. وفيه طلبُ المبادرةِ في بناء المساجد إذا احتاج الأمرُ إليها. وفيه أيضاً دليلٌ على مشروعيَّة البيع والشراء، أو منع الغصب. وعلى مشروعيَّةِ التبرُّع لله عزَّ وجلَّ، وجوازِ قَطْعِ الأشجار غير المثمرةِ مطلقاً، والمثمرةِ للحاجة، وعلى جوازِ الصلاةِ في مقابرِ المشركين بعد نَبْشها وإخراج ما فيها.

قال الخطابيُّ: إن المقابرَ إذا نُبِشَتْ، ونُقِلَ ترابُها، ولم يبقَ هناك نجاسةٌ تخالطُ أرضَها، فإن الصلاةَ فيها جائزةٌ. وإنما نُهيَ عن الصلاة في المقبرة، إذا كان قد خالطَ ترابَها صديدُ الموتى ودماؤُهم، فإذا نُقِلَتْ عنها، زالَ ذلك الإثمُ، وعاد حكمُ الأرض إلى الطهارة.

---

(1) البخاري (٤٢٨)، مسلم (٥٢٤). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٢٤٢).

وقال أبو القاسم من المالكية: لو أن مقبرةً من مقابر المسلمين عفَتْ، فبَنى عليها قومٌ مسجداً، لم أرَ بذلك بأساً؛ وذلك لأن المقابرَ وقفٌ من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم، لا يجوزُ لأحد أن يملكَها، فإذا درسَتْ، واستُغني عن الدفن فيها، جاز صرفُها إلى المسجد؛ لأن المسجدَ أيضاً وقفٌ من أوقاف المسلمين، لا يجوزُ تمليكُه لأحد، وما هو إلا لله، فلا بأسَ أن يُستعانَ ببعضه في بعض.

وقال ابنُ وَهْب منهم أيضاً: إن المقبرةَ إذا ضاقَتْ عن الدفن، وبجانبها مسجدٌ ضاقَ بأهله، لا بأسَ أن يوسَّعَ المسجدُ ببعضها، والمقبرةُ حبسٌ على المسلمين.

وقالت الحنابلةُ: إذا صار الميتُ رميماً، جازَتْ زراعةُ المقبرةِ وحرثها، والبناءُ عليها، وإلا، فلا يجوزُ.

وقال العَيْنيُّ من الحنفية: ذكَر أصحابُنا أن المسجدَ إذا خَربَ، ودثَرَ، ولم يبقَ حولَه جماعةٌ، والمقبرةُ إذا عفَتْ، ودثَرَتْ، تعودُ ملكاً لأربابها، فإذا عادَتْ ملكاً، يجوزُ أن يُبنى موضعَ المسجد دارٌ، وموضعَ المقبرةِ مسجدٌ، وغيرُ ذلك. فإن لم يكن لها أربابٌ، تكونُ لبيتِ المال.

وقالت الشافعيةُ: يُكرَه البناءُ في مَقْبَرَةٍ غير مُسبَلة، ويحرُمُ في المُسبَلةِ، سواء كان البناءُ فوقَ الأرض، أم في باطنها. فيجبُ على الحاكم هدمُ جميع الأبنية التي على القَرَافةِ المُسبلة للدفن فيها. وهي التي جرَتْ عادةُ أهل البلد بالدفن فيها؛ لأنه يضيقُ على الناس. ولا فرقَ بين أن يكونَ البناءُ قبَّةً أو بيتاً أو مسجداً أو غيرَ ذلك. ذكره في «بلوغ الأماني».

فصل

ومنها: ـ أي: شروط الصلاة ـ استقبالُ القبلة. فلا تصحُّ الصلاةُ بدون الاستقبال؛ لقوله تعالى: ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]. إلا لمعذور عاجزٍ عن استقبالها، وإلا لمتنفِّلٍ راكب وماشٍ في سفره غيرَ مُحرَّمٍ، ولا مكروهٍ.

قال في «الإقناع»: ولو كان السفرُ قصيراً، لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. قال ابنُ عمرَ: نزلَتْ في التطوع خاصَّةً،

ولما روى هو، أنه ﷺ كان يسبِّحُ على ظهر راحلته حيثُ كان وجهُه، يومئ برأسه، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه. متفق عليه[1].

وللبخاريِّ: إلا الفرائضَ. ولم يفرِّقْ بين طويل السفر وقصيره. قال في «الإقناع» و«شرحه»: فلو عدلَتْ بالمسافر الذي يتطوَّعُ على راحلته دابتُه عن جهة سيره، لعجزه عنها، أو لجماحِها، ونحوه، وطال، بطلَتْ صلاتُه، وإنْ قَصُر، لم تبطل. أو عدلَ هو إلى غير القِبلة غفلةً أو نوماً، أو جَهْلاً أو سهواً، أو لظنِّه أنها جهةُ سيرِه، وطال، بطلَتْ صلاتُه؛ لأنه عملٌ كثيرٌ، فيُبطلُها عَمْدُه وسهوُه وجَهْلُه. وإن قَصُرَ عُدولُه لعُذْر، لم تبطُلْ صلاتُه؛ لأنه يسيرٌ، ويسجُدُ للسهو، وإن كان عُذْرُه السهوَ لا الغفلةَ والنومَ. قال في «شرح الإقناع»: فيُعايا بها، فيقال: شخصٌ سجدَ لفعل غيرِه، وليس إماماً له.

ثم قال في «الإقناع» و«شرحه»: ويلزَمُ الراكبَ إذا تنفَّلَ على راحلته افتتاحُها إلى القبلة بالدابَّة؛ بأن يُديرَها إلى القبلة إن أمكنه بنفسه، بأن يدورَ إلى القبلة، ويدعَ راحلتَه سائرةً مع الرَّكْب إن أمكنه ذلك بلا مشقَّة؛ لما روى أنسٌ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سافرَ، فأراد أن يتطوَّعَ، استقبلَ بناقته القبلةَ، فكبَّرَ، ثم صلَّى حيث كان وجهُ رِكابه. رواه أحمد وأبو داود[2]. فإن لم يُمكنه افتتاحُ النافلةِ إلى القبلة، افتتَحها إلى غيرها، وأومأ بالركوع والسجود، ويكونُ سجودُه أخفضَ من ركوعه وجوباً إن قَدَرَ؛ لحديث جابر، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ وهو يصلِّي على راحلته نحوَ المشرق، والسجودُ أخفضُ من الركوع. رواه أبو داود[3].

ويشترطُ لصحَّةِ نفل المسافر طهارةُ المصلَّى نحو سَرْج وإكاف؛ لعدم المشقَّة فيه. فإن كان المركوبُ نجسَ العين، أو أصابَتْ موضعَ الركوب منه نجاسةٌ وفوقَه حائلٌ طاهرٌ من بَرْذَعةٍ ونحوها، صحَّتِ الصلاةُ. قاله في «شرح الهداية». وقال بعضُ

---

(١) البخاري (١٠٩٧)، مسلم (٧٠١). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٦٩٥).
(٢) أبو داود (١٢٢٥). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٣١٠٩).
(٣) أبو داود (١٢٢٧). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٥٥٥).

أصحابنا: هو على الروايتين فيمن فرشَ طاهراً على أرض نَجِسة. والصحيحُ الجوازُ هاهنا على الروايتين؛ لأن اعتبارَ ذلك يشُقُّ، فتفوتُ الرخصةُ. وذلك أن أبدانَ الدوابِّ لا تسلَمُ غالباً من النجاسةِ؛ لتقَلُّبِها وتمرُّغِها على الزِّبل والنجاسات. والبغلُ والحمارُ منها نجسان في ظاهر المذهب، والحاجةُ ماسَّةٌ إلى ركوبهما، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ، أنه كان يصلِّي على حمارِه للتطوُّعِ. وذلك دليلٌ على الجواز. اهـ.

والفرضُ في القبلة لمن قَرُبَ منها كمن بمكةَ إصابةُ العين ببدنه كلِّه، بحيث لا يخرُجُ بشيء منه عنها، فلو خرجَ ببعض بدنه عن مُسامتَتِها، لم تصحَّ، ولا يضرُّ علُّوه على الكعبة، كما لو صلَّى على أبي قُبيس، ولا يضرُّ نزولُه عنها، كما لو صلَّى في حَفيرةٍ تنزِلُ عن مُسامتَتِها؛ لأن العبرةَ بالبقعةِ لا بالجُدران. فإن تعذَّرَتْ إصابةُ العين بحائل أصليٍّ من جبل، كالمصلِّي خلفَ أبي قُبيس، اجتهدَ إلى عين الكعبة، لتعذُّر اليقين عليه، ومع حائل غير أصليٍّ، كالمنازل التي تحولُ بينه وبين الكعبة، لا بدَّ من اليقين لمحاذاة الكعبة ببدنه بنظرِه إلى الكعبة، أو خبرِ ثقة ونحوه. والأعمى المكِّيُّ والغريبُ إذا أرادَ الصلاةَ بدارٍ من دور مكةَ؛ ففَرْضُه الخبرُ عن يقين، أو عن مشاهَدَة، مثلُ أن يكونَ من وراءِ حائل وعل الحائل مَن يخبرُه، أو سأل أهلَ الدار، فأخبروه أنه متوجِّهٌ إلى عين الكعبة، فيلزَمُه الرجوعُ إلى قولهم، وليس له الاجتهادُ، كالحاكم إذا وجدَ النصَّ. وفَرْضُ من بَعُدَ عن القبلة جهتُها بالاجتهاد، ولا يضرُّ الانحرافُ قليلاً يَمنةً أو يَسْرةً؛ لما روى أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قِبلةٌ» رواه ابنُ ماجه والترمذي[1]، وصحَّحه. قاله في «الإقناع» و«شرحه».

فصل

ومنها - أي: شروط الصلاة - النيَّةُ، وبها تمَّت الشروطُ المشترَطَةُ للصلاة، والنيةُ في اللغة: القصدُ. وفي الشرع: عزمُ القلب على فعل العبادة تقرُّباً إلى الله تعالى؛ بأن يقصِدَ بعمله اللهَ تعالى دون شيء آخرَ؛ من تصنُّعٍ لمخلوق، أو اكتسابِ

(١) الترمذي (٣٤٢)، ابن ماجه (١٠١١).

مَحْمدةٍ عند الناس، أو محبةِ مدح منهم، أو نحوه. وهذا هو الإخلاصُ. وقيل غيرُ ذلك. وفي الخبر: الإخلاصُ سرٌّ من سرِّي استودَعْتُه قلبَ مَن أحببتُه من عبادي. ودرجاتُ الإخلاص ثلاثةٌ. عُليا: وهي أن يعملَ العبدُ لله وحدَه؛ امتثالاً لأمره، وقياماً بحقِّ عبوديَّته. ووسطى: وهي أن يعملَ لثوابِ الآخرة. ودنيا: وهي أن يعملَ للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها. وماعدا هذه الثلاثة من الرياء، وإن تفاوتَتْ أفرادُه، ولهذا قال أهلُ السنَّة: ما وجبَتْ لكونها مفضيةً إلى ثوابِ الجنة، أو إلى البعدِ عن عقاب النار، بل لأجل أنك عبدٌ وهو ربٌّ.

قال في «الإقناع» و «شرحه»: هذا ملخَّصُ كلامِ الشمس العلقميِّ، في حاشية «الجامع الصغير». اهـ.

إذا فهِمْتَ ما تقدَّمَ، فاعلم أن الصلاةَ وغيرَها من الأعمال لا تصحُّ بدون النية بحال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاصُ عملُ القلب، وهو محضُ النيَّة؛ وذلك بأنْ يقصدَ بعمله أنه لله وحدَه، ولحديث: «إنما الأعمالُ بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى». متفق عليه[١]. ولأن الصلاةَ قُربةٌ محضةٌ، فاشتُرِطَتْ لها النيةُ، كالصوم.

قال الشيخُ المحقق محمدُ بن عبد الوهاب نفعنا اللهُ بعلومه: ومحلُّها القلبُ وجوباً، والتلفظُ بها بدعةٌ.

قال في «الاختيارات»: النيةُ تتبَعُ العلمَ، فمن علمَ مايريدُ فعلَه، قصدَه ضرورةً. ويحرُمُ خروجُه لشكِّه في النية، لعلمه أنه مادخل إلا بالنيَّة. اهـ.

وقال ابنُ القيم رحمه الله: ولم يُنقَلْ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، أنه تلفَّظَ بالنيَّة، ولا استحبَّها أحدٌ من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم. قلتُ: وتقدَّمَ الكلامُ على النيَّةِ في باب الوضوء بأوضحَ من هذا، فيكفي عن إعادته هنا.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

تنبيه

قد استحَبَّ بعضُ المتأخرين التلفُّظَ بها من أصحاب الشافعي وغيرهم، فرَدَّ عليهم المحققون من أهل مذهبه وغيرهم. وكلٌّ يؤخَذُ من قوله: ويُترَكُ، إلا رسولَ الله ﷺ، ولا ينبغي للمسلم أن يتَّبِعَ غَلَطات العلماء، بل يعرِضُ أقوالَهم على الهَدْي النبويِّ، فما وافقَ ذلك، قَبِلَه، وماخالفه، ردَّه على قائلَه، كائناً من كان. ذكره في «مجموع الرسائل والمسائل» للمشايخ رحمهم الله، ونفعنا بعلومهم، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً.

قال في «شرح الزاد»: وإن سُبِقَ اثنان ببعضِ الصلاة، فأتَمَّ أحدُهما بصاحبه في قضاء مافاتَهما، صحَّ. قلتُ: وهذه المسألةُ فيها روايتان؛ بعضُهم حكى فيها وجهين: أحدَهما: يصِحُّ؛ لأنه انتقالٌ من جماعة إلى جماعة لعذر. فجاز، كالاستخلاف؛ ولأن النبيَّ ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة، فتأخَّرَ أبو بكر، وتقدَّمَ النبيُّ ﷺ، فأتَمَّ بهم الصلاةَ. والثاني: لا يصِحُّ بناءً على عدم جوازِ الاستخلاف. قلتُ: والمقدَّمُ في المذهب: الأولُ، وهو الصحيحُ إن شاء اللهُ.

وإن أحرمَ إماماً لغيبة إمام الحيِّ، ثم حضرَ إمامُ الحيِّ في أثناء الصلاة، فأحرمَ بهم، وبنى على صلاة خليفته، وصار الإمامُ مأموماً. فهل يصِحُّ؟ فاعلم أن في هذه المسألة ثلاثَ روايات عن الإمام أحمدَ: أحدها: يصِحُّ ذلك؛ لحديث سهل بن سعد، قال: ذهبَ رسولُ الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم، فحانَت الصلاةُ، فصلَّى أبو بكر فجاء رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصلاة، فتخلَّصَ حتى وقفَ في الصفِّ، فتأخَّرَ أبو بكر حتى استوى في الصفِّ، وتقدَّمَ النبيُّ ﷺ، ثم انصرفَ. متفق عليه(١).

قال الشارحُ: وما فعله النبيُّ ﷺ كان جائزاً لأمته، ما لم يقُمْ دليلُ الاختصاص.

قلتُ: وهذه الرواية هي المقدَّمة في المذهب كما تقدَّم بيانُها.

والرواية الثانية: أن ذلك يجوز للخليفة دون بقية الأئمة. نصَّ عليه في رواية المرُّوذي، لأن رتبةَ الخلافة تفضلُ رتبةَ سائر الأئمة، فلا يلحق بها غيرُها.

(١) البخاري (٦٨٤)، مسلم (٤٢١). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٨٠٧).

والرواية الثالثة: لا يصحُّ؛ لأنه لا حاجةَ إليه، وفعلُ النبيِّ ﷺ يَحتمِلُ أن يكونَ خاصًّا به؛ لأن أحداً لا يساويه في الفضل، ولا ينبغي أن يتقدَّمَ عليه، بخلاف غيره. ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدَّمَ بين يدَيْ رسول الله ﷺ ذكره في «الشرح الكبير» والله أعلم.

باب صفة الصلاة

يُسنُّ أن يقومَ الإمامُ، فالمأمومُ إلى الصلاة، عند قول المؤذِّن: قد قامت الصلاةُ كذا في «الكافي» وغيره؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك. رواه ابن أبي أوفى، ولأنه دعاءٌ إلى الصلاة، فاستُحبت المبادرةُ إليها.

قال ابنُ المنذر: أجمع على هذا أهلُ الحرمين.

تنبيه

إنما استُثنيَ المقيمُ؛ لأنه يأتي بالإقامة كلِّها قائماً، كالأذان. ذكره في «شرح الإقناع» ومحلُّ استحباب قيام المأموم عند قوله: قد قامت الصلاةُ إن كان الإمامُ في المسجد، ولو لم يره المأمومُ. قاله الموفقُ. وفي «الشرح الكبير»: إن كان في المسجد أو قريباً منه، قاموا قبلَ رؤيته، وإلا فلا. وفي «الإنصاف» وجزم بمعناه في «المنتهى»، والصحيحُ من المذهب: أن المأمومَ لا يقوم حتى يرى الإمامَ، وعليه جمهورُ الأصحاب. وقدَّمه في «الفروع» وغيره، وصححه المجدُ وغيره؛ لقول أبي قتادةَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقيمَتِ الصلاةُ، فلا تقوموا حتى ترَوْني قد خرجتُ». رواه مسلم(١).

واعلم أنه ليس بين الإقامة والتكبير دعاءٌ مسنون نصّاً. قيل لأحمدَ: قبلَ التكبير تقولُ شيئاً؟ قال: لا، إذ لم يُنقَلْ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابه. اهـ.

ويُسنُّ الخروجُ إلى الصلاة بسكينة ووقار، ما لم يَخْشَ فواتَ التكبيرة الأولى، فإن خشيَ، فلا بأسَ أن يُسرعَ، ما لم تكن عجلةٌ تقبُحُ. قال الإمامُ أحمد، وقال الشيخُ تقيُّ الدين: إن خشيَ فواتَ الجماعة والجمعة بالكلية، فلا ينبغي أن يُكره له

---

(١) مسلم (٦٠٤). وقد أخرجه البخاري (٦٣٧). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٥٨٧).

الإسراعُ؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات. اهـ. ويقول قائماً في فرض مع القدرة: اللهُ أكبرُ. لا يُجزئه غيرُها، على الصحيح؛ لحديث: «تحريمها التكبيرُ». رواه الإمام أحمد[1]، ولقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «إذا قُمتَ إلى الصلاة، فكبِّرْ»[2]. قلتُ: وقد رأيتُ للعلماء فوائدَ مهمةً مشتملةً على حديث المسيء في صلاته أحببتُ إيرادَها هنا؛ لاشتمالها على صفة الصلاة باختصار، وفيها كفايةٌ إن شاء اللهُ لمن تدبَّرها وتعقَّلَ معناها في هذا الباب.

قال ابنُ دقيق العيد: قد تكرَّرَ من الفقهاء الاستدلالُ بحديث المسيء في صلاته على وجوب ما ذُكِرَ فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يُذكَرْ فيه؛ فأما وجوبُ ما ذُكر فيه، فَلِتَعَلُّقِ الأمر به، وأما عدمُ وجوب غيره، فليس ذلك بمجرد كونِ الأصل عدمَ الوجوب، بل الأمرُ زائدٌ على ذلك، وهو أن الموضعَ موضعُ تعليم، وبيانٍ للجاهل، وتعريفٍ لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصارَ الواجبات في ما ذكره، ويقوِّي مرتبةَ الحصر، أنه ﷺ ذكر ما تعلَّقَتْ به الإساءةُ من هذا المصلِّي، وما لم يتعلَّقْ به الإساءةُ من واجبات الصلاة. وهذا يدلُّ على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعَتْ فيه الإساءةُ، فإذا تقرَّرَ هذا، فكلُّ موضع اختلفَ العلماءُ في وجوبه، وكان غيرَ مذكور في هذا الحديث، فلنا أن نتمسَّك به في عدم وجوبه؛ لكونه غيرَ مذكور، على ما تقدَّم من كونه موضعَ تعليم. وقد ظهرَتْ قرينةٌ مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، إلا أن على طالب التحقيق أن يجمعَ طرقَ هذا الحديث، ويُحصيَ الأمورَ المذكورةَ فيه، ويأخذَ بالزائد فالزائد، فإن الأخذَ بالزائد واجبٌ، وإذا قام دليلٌ على أحد الأمرين؛ إما على عدمِ الوجوب أو الوجوب، فالواجبُ العملُ به ما لم يعارِضْه ما هو أقوى منه.

قال الحافظُ: وقد جمعتُ طرقَه القويةَ من رواية أبي هريرةَ ورِفاعة. وقد أمليتُ الزياداتِ التي اشتملَتْ عليها. اهـ.

---

(١) في مسند أحمد (١٠٠٦) من حديث علي بن أبي طالب، وانظر تمام تخريجه هناك.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٦٣٥).

وقال النوويُّ رحمه الله: فإن قيل: لم يُذكَرْ فيه - يعني حديثَ المسيء صلاته - كلُّ الواجبات، فقد بقي واجباتٌ مُجمَعٌ عليها، ومختلَفٌ فيها، فمن المُجمَع عليه: النيةُ، والقعودُ في التشهد الأخير، وترتيبُ أركان الصلاة. ومن المختلَف فيه: التشهدُ الأخير، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه، والسلام. وهذه الثلاثةُ واجبةٌ عند الشافعيِّ رحمه الله. وقال بوجوب السلام الجمهورُ. وأوجبَ التشهدَ كثيرون. وأوجب الصلاةَ على النبيِّ ﷺ مع الشافعيِّ الشعبيُّ وأحمدُ بن حنبل وأصحابُهما. وأوجب جماعةٌ من أصحاب الشافعيِّ نيةَ الخروج من الصلاة.

وأوجب أحمدُ رحمه الله التشهدَ الأول. وكذلك التسبيحُ، وتكبيراتُ الانتقال.

فالجواب: أن الواجباتِ الثلاثةَ المجمع عليها كانت معلومةً عند السائل، فلم يحتَجْ إلى بيانها. وكذلك المختلف فيه عند من يوجبه يحملُه أنه كان معلوماً عنده. وفي هذا الحديث دليلٌ على أن إقامةَ الصلاة ليست واجبةً. وفيه: وجوبُ الطهارة، واستقبالِ القبلة، وتكبيرةِ الإحرام، والقراءة. وفيه أن التعوُّذ، ودعاءَ الاستفتاح، ورفعَ اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضعَ اليد اليمنى على اليسرى، وتكبيراتِ الانتقال، وتسبيحاتِ الركوع والسجود وهيئاتِ الجلوس، ووضعَ اليد على الفخذ، وغير ذلك مما لم يذكُرْه في الحديث، ليس بواجب إلا ما ذكرناه في المجمع عليه والمختلف فيه. وفيه دليلٌ على وجوب الاعتدال في الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، والجلوس بين السجدتين، وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهور. ولم يوجبْها أبو حنيفة رحمه الله وطائفةٌ يسيرة. وهذا الحديثُ حجةٌ عليهم. وليس لهم فيه جوابٌ صحيح. وأما الاعتدالُ، فالمشهورُ من مذهبنا ومذاهب العلماء: يجب الطمأنينةُ فيه. كما يجب في الجلوس بين السجدتين، وتوقف في إيجابها بعضُ أصحابنا، واحتجَّ هذا القائلُ بقوله ﷺ في هذا الحديث: «ثم ارفَعْ حتى تعتدلَ قائماً» فاكتفى بالاعتدال، ولم يذكر الطمأنينةَ، كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين، وفي الركوع والسجود. وفيه: وجوبُ القراءة في الركعات كلِّها. وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهور، كما سبق، وفيه: أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخرُ يحتاجُ إليه السائلُ، ولم يسألْه عنه، يستحبُّ له أن يذكرَه له، ويكونُ هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني. وموضعُ الدَّلالة، أنه قال: علِّمني يا رسولَ الله - أي: علِّمني

الصلاةَ ـ فعلَّمه الصلاةَ واستقبالَ القبلة، والوضوءَ، وليسا من الصلاة، لكنهما شرطان لها. وفيه: الرِّفقُ بالمتعلِّم والجاهل وملاطفتُه، وإيضاحُ المسألة، وتلخيصُ المقاصد، والاقتصارُ في حقِّه على المهم، دون المكمِّلات التي لا يحتملُ حالُه حفظَها والقيامَ بها وفيه: استحبابُ السلام عند اللِّقاء، ووجوبُ رَدِّه، وأنه يستحبُّ تكرارُه إذا تكرَّرَ اللقاءُ، وإن قَرُبَ العهدُ، وأنه يجبُ ردُّه في كلِّ مرة، وأنَّ صيغةَ الجواب: وعليكم السلام، أو: وعليك ـ بالواو ـ وهذه الواو مستحَبَّةٌ عند الجمهور. وأوجبها بعضُ أصحابنا، وليس بشيء. بل الصوابُ أنها سنةٌ. قال الله تعالى: ﴿فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [الذاريات: ٢٥] وفيه أن من أخلَّ ببعض واجبات الصلاة، لا تصحُّ صلاتُه، ولا يُسمى مصلِّياً، بل لم يصلِّ. فإن قيل: كيف تركه مراراً يصلِّي صلاةً فاسدة. فالجوابُ: أنه لم يأذَنْ له في صلاة فاسدة، ولا عَلِمَ من حاله أنه يأتي بها المرة الثانية والثالثة فاسدةً، بل هو محتمِلٌ أن يأتيَ بها مرَّةً صحيحةً. وإنما لم يعلِّمْه أولاً؛ ليكونَ أبلغَ في تعريفه وتعريف غيره، بصفة الصلاة المجزئة، كما أمرهم بالإحرام بالحجِّ، ثم بفسخه إلى العمرة؛ ليكونَ أبلغَ في تقرير ذلك عندهم. والله أعلم. ذكره في «بلوغ الأماني».

قوله: ولا إله غيرك. قال ابنُ الأنباري في «الزاهر»: في إعرابه أربعةُ أوجه: رفعُها وبناءُ الأول على الفتح مع نصب الثاني ورفعه، ورفعُ إله ونصبُ غيرك لوقوعه موقع أداة الاستثناء. وقد وجهها ابنُ نصر الله في «شرحه». اهـ.

قال في «شرح الزاد»: ويكون الاستفتاحُ والبسملةُ سراً. قلتُ: واختار الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله: أنه يجهرُ بالبسملة وبالتعوُّذ والفاتحة في الجنازة ونحوها أحياناً؛ تعليماً للسنة. قال في «الإقناع»: وإذا رفع رأسَه من الركوع، فذكرَ أنه لم يسبِّحْ في ركوعه، لم يَعُدْ إلى الركوع إذا ذكره بعد اعتداله، فإن عاد إليه، فقد زاد ركوعاً، وتبطُلُ به الصلاةُ، فإن فعله ناسياً أو جاهلاً، لم تبطُلْ صلاتُه، ويسجُدُ للسهو، أي: وجوباً؛ لأنه زيادةٌ فعلية. اهـ.

وقال في «الإقناع» و «شرحه»: وإن عطَسَ بعد رفعه من الركوع، فحمد الله لهما جميعاً لم يُجزئه، ولا تبطلُ. ومثلُه: لو أراد الشروعَ في الفاتحة، فعطَس، فقال: الحمدُ لله ينوي بذلك عن العطاس والفاتحة. اهـ.

وهل يزيدُ المأمومُ في رفعه من الركوع عن قوله: ربَّنا ولك الحمدُ، أم لا؟ فيه خلافٌ.

المقدَّمُ في المذهب أنه لا يزيدُ عن قوله: ربَّنا ولك الحمدُ. لقوله عليه السلام: «إذا قال الإمامُ: سمعَ اللهُ لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ». متفق عليه(١) من حديث أبي هريرةَ. واختار المجدُ والموفقُ وشيخُ الإسلام الزيادةَ على ذلك، قالوا: وقوله في الحديث: «ربَّنا ولك الحمدُ» لا يمنعُ الزيادةَ اهـ. وقال في «الاختيارات»: يقول: «ربَّنا ولك الحمدُ، ملءَ السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد». وهو روايةٌ عن أحمدَ. اختارها أبو البركات وأبو الخطاب والآجري. اهـ.

قال في «الإقناع» و «شرحه»: وإذا أدرك بعضَ الصلاة مع الإمام، فجلس الإمامُ في آخر صلاته، لم يزدْ على التشهد الأول، بل يكرِّرُه ولا يصلِّي على النبيِّ ﷺ، فإن سلَّم إمامُه، قام، ولم يتمَّه، وإن كان واجباً في حقِّه.

واعلم أن الفقهاءَ رحمهم الله تعالى اختلفوا في البسملة. هل هي آيةٌ من الفاتحة وغيرها من السور، أو هي آيةٌ من الفاتحة دون غيرها من السور، أو ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور، بل هي آيةٌ من القرآن تكتَبُ في أول كلِّ سورة سوى براءة. هذه أقوالٌ ثلاثةٌ، ذهب إلى كلِّ قول طائفةٌ من العلماء، والذي يترجَّحُ - إن شاء اللهُ - القولُ الأخير. وبه قال إمامُنا أحمدُ رحمه الله، وغيرُه من فقهاء الحديث. وأما الجهرُ بها في الصلاة، فالأحاديثُ الصحيحة تدلُّ على أن رسولَ الله ﷺ كان لا يجهَرُ بها، لا هو، ولا خلفاؤه. فإنه قد رُوي في بعض الأحاديث، كما ثبت في الصحيح، عن أنس بن مالك خادمِ رسول الله ﷺ عشرَ سنين في الحضر والسفر، قال: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمرُ يستفتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] لا يذكُرون: بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها(٢). يعني أن أولَ ما يجهَرون به في الصلاة في القراءة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وبذلك أخذ الإمامُ أحمد، وجماعةٌ من فقهاء الحديث، واستحبُّوا تركَ الجهر بها من غير إنكار على من جهرَ بها.

---

(١) البخاري (٧٩٦)، مسلم (٤٠٩). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٣٩٩). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٩٩١).

وأما القراءةُ في الصلاة: فالواجبُ من ذلك قراءةُ الفاتحة لا غير لمن قدَرَ على تعلُّمها. واستدلُّوا على ذلك بقوله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب». أخرجه مسلم في «صحيحه»[1]. وفيه دَلالةٌ واضحةٌ.

تتمة

يستحبُّ للإمام أن يدعوَ بعد كلِّ صلاة مكتوبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ [الشرح: ٧] -خصوصاً بعد الفجر والعصر. قاله في «شرح الإقناع».

فصل

في بيان شيء من مكروهات الصلاة

إذا علمتَ ما تقدَّمَ، فاعلم أنه يُكره في الصلاة أشياء منها: الالتفاتُ؛ لقوله عليه السلام: «هو اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ من صلاة العبد». رواه البخاريُّ[2]: وإن كان الالتفاتُ لحاجة، كخوف ونحوه، لم يُكره؛ لحديث سهل بن الحنظلية قال: ثُوِّبَ بالصلاة، فجعل رسولُ الله ﷺ يصلِّي وهو يلتفتُ إلى الشِّعب رواه أبو داود[3]. وكان أرسل فارساً إلى الشِّعب يحرُسُ. قاله في «المنتهى» و«شرحه». لكن إن استدارَ الملتفِتُ بجملته، أو استدبر القبلةَ في غير شدَّة الخوف، بطلَتْ صلاتُه.

تنبيه

قال ابن عبد البر: أجمع جمهورُ الفقهاء على أن الالتفاتَ لا يفسدُ الصلاةَ إذا كان يسيراً. قاله في «الشرح الكبير».

---

(١) مسلم (٣٩٤). وأخرجه البخاري (٧٥٦) من حديث عبادة بن الصامت.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٦٧٧).

(٢) البخاري (٧٥١) من حديث عائشة. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٤١٢).

(٣) أبو داود (٩١٦).

ومن مكروهات الصلاة العبثُ الكثير؛ لأنه عليه السلام رأى رجلاً يعبَثُ في صلاته، فقال: «لو خشعَ قلبُ هذا، لخشعَتْ جوارحُه»[1]. ومن مكروهاتها: فرقعةُ أصابعه وتشبيكُها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُقعقِعْ أصابعَك، وأنت في الصلاة». رواه ابنُ ماجه[2]، عن عليٍّ. وأخرج هو والترمذيُّ[3] عن كعب بن عُجْرةَ، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً قد شبَّكَ أصابعه في الصلاة، ففرَّجَ رسولُ الله ﷺ بين أصابعِه. اهـ.

تنبيه

القعقعةُ، كالفرقعة، فعلٌ معروف في أصابع اليد. وقد يُفعَلُ في أصابع الرجلين. قال ابنُ حجر في «شرح البخاري»: العلةُ في تشبيك الأصابع. قيل: إنه من الشيطان. وقيل: إنه مظنةُ النوم. وقيل: لأن صورتَه تشبه صورةَ الاختلاف. اهـ.

ومن مكروهاتها: أن يكونَ حاقناً حالَ دخوله في الصلاة، والحاقنُ: هو المحتبسُ بولُه، وكذا كلُّ ما يمنع كمالَها، كاحتباس غائطٍ، ونحوه، وسواء خاف فوتَ الجماعة، أو لا؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاةَ بحضرةِ طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم[4]، عن عائشة. اهـ. والله أعلم.

باب سجود السهو

حكمةُ سجود السهو إرغاماً للشيطان، وجَبْراً للنقصان ورضاً للرحمن. قال في «النهاية»: السهو في الشيء: تركُه من غير علمه. والسهو عن الشيء تركه مع العلم به. اهـ.

قال في «شرح الإقناع»: وهذا فرقٌ دقيق بين السهو في الصلاة الصادرِ منه ﷺ والسهوِ عن الصلاة الذي ذُمَّ فاعلُه. اهـ.

---

(١) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٤٤٧)، ونسبه إلى الحكيم الترمذي من حديث أبي هريرة. وانظر فيض القدير (٥/ ٣١٩).

(٢) ابن ماجه (٩٦٥).

(٣) ابن ماجه (٩٦٧)، والترمذي (٣٧٦).

(٤) مسلم (٥٦٠). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤١٦٦).

وقد فرَّق العلماءُ بين الساهي والناسي: إن الناسي إذا ذكَّرته، تذكَّرَ، بخلاف الساهي. إذا علمتَ ذلك، فاعلم أنه يُشرع سجودُ السهو في زيادة ونقص وشكٍّ في الجملة؛ لأن الشرعَ إنما ورد به في ذلك. وأما العمدُ، فلا يُشرع فيه؛ لقوله ﷺ: «إذا سها أحدُكم، فليسجُدْ»[1]. فعلَّق السجودَ على السهو، ولأنه يُشرع جبراناً، والعامدُ لا يُعذر، فلا ينجبر خللُ صلاته بسجوده، بخلاف الساهي، ولذلك أُضيف السجود إلى السهو. اهـ. ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

ويُشرع سجودُ السهو بوجود أسبابه في فرض ونفل لعموم الأخبار، ولأنها صلاةٌ ذات ركوع وسجود، فشُرِع لها السجودُ، كالفريضة.

قال في «الشرح الكبير»: أجمع عوامُّ أهل العلم، أنه لا فرقَ بين النافلة والفريضة في سجود السهو، سوى ابن سيرينَ، فإنه قال: لا يُشرَعُ في النافلة. اهـ. إذا تقرَّرَ ذلك، فاعلم أنه لا يُشرع سجودُ السهو في مواضعَ في صلاة الجِنازة؛ لأنه لا سجودَ في صُلبها، ففي جَبْرِها أولى، ولا في سجود تلاوة؛ لأنه لوشُرع، كان الجبرُ زائداً على الأصل، ولا في سجود السهو. نصَّ عليه أحمد، ولأنه إجماعٌ، حكاه إسحاقُ؛ لأنه يُفضي إلى التسلسل قال في «الشرح الكبير»: ولو سها بعد سجود السهو؛ لم يسجُدْ لذلك. قلتُ: لأن سجودَ السهو تمامُ الصلاة، وليس للتمام تمامٌ. وقال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا سجودَ للسهو في صلاة خوف. قاله في «الفائق».

قال في «الإنصاف»: ظاهرُ كلام الموفق وغيره: أنه يَسجدُ للسهو في صلاة الخوف. قال في «شرح الإقناع». فيعايا بها. قلتُ: فيقال: صلاةٌ لا يُشرَعُ فيها سجودُ السهو. والله أعلم.

تقدَّم لك أنه يُشرَع سجودُ السهو في زيادة ونقص وشكٍّ، ذكرناها مجملةً، وسنذكرها مفصلةً. كما ذكره الأصحاب في كتبهم المشهورة:

---

(١) مسلم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٦٨٩).

فأما الزيادةُ: فكما إذا زاد زيادةً فعليةً من جنس الصلاة، كركعة أو رُكن، فتبطُلُ الصلاةُ بعمدِه، ويسجدُ لسهوه، وإن علم وهو في الركعةِ الزائدة، جلس في الحال، وإن سَلَّم عن نقص في صلاته، أتى بما بقيَ عليه منها، ثم يسجد. ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة، لا يستوي عمدُه وسهوه، فإن كان كثيراً، أبطلها. وإن كان يسيراً، كفعل النبيِّ ﷺ في حمله أمامةَ ووضعِها وفتحِه البابَ لعائشةَ، فلا بأس.

وأما النقصُ: فكما إذا نسيَ واجباً، كمثل إذا قام عن التشهد الأول، فذكَر قبل أن يستتِمَّ قائماً، رجَع، فأتى به، وإن استتمَّ قائماً كُرِه، وإن نسي ركناً، فذكَره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى، رجَع، فأتى به وبما بعدَه، وإن ذكَره بعد ذلك، بطلَتْ التي تركه منها. وإن نسي أربعَ سجَدات من أربع ركَعات، فذكر في التشهد، سجد في الحال، فصحَّت له ركعةٌ، ثم يأتي بثلاث ركَعات. وأما الشك في الجملة؛ فمتى شكَّ في ترك ركن، فهو كتركه، ومن شكَّ في عدد الركَعات، بنى على اليقين. وهو المقدَّمُ المشهور في المذهب، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يدرِكم صلَّى، ثلاثاً أم أربعاً؟ فَلْيطرَحِ الشكَّ، وَلْيبنِ على ما تيقَّن، ثم يسجدُ سجدتين، قبل أن يسلِّم، فإن صلَّى خَمساً شفعنَ له صلاتَه، وإذا كان صلَّى تمامَ الأربع، كانتا ترغيماً للشيطان». رواه مسلم(١).

والرواية الثانية: يبني على غالب ظنِّه، إماماً كان أو مأموماً. اختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فَلْيتحرَّ الصوابَ، فَلْيتمَّ عليه، ثم يسجدُ سجدتين». متفق عليه(٢). قال الشيخُ: وعلى هذا عامَّةُ أمور الشرع، وإن مثلَه يقال في طوافٍ ورمي جمار، وغير ذلك. ذكره في «الإنصاف».

---

(١) مسلم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٦٨٩).

(٢) البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢).

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٦٠٢).

تنبيه

قال شيخُ الإسلام المحقق محمدُ بن عبد الوهاب رحمه الله: مبطلاتُ الصلاة ثمانية: الكلامُ العمد، والضحكُ، والأكلُ، والشربُ، وكشفُ العورة، والانحرافُ عن جهة القبلة، والعبثُ الكثير، وحدوثُ النجاسة. ذكره في «مجموع الرسائل والمسائل» للمشايخ. والله أعلم.

باب صلاة التطوع

إذا قيل لك: ما التطوعُ؟ فقل: هو ما ليس بفرض ولا سنة.

قال في «الاختيارات»: التطوع تكمُلُ به صلاةُ الفرض يومَ القيامة، إن لم يكن المصلِّي أتمها. وفيه فضلٌ عظيم، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال. وفيه حديثٌ مرفوع، رواه أحمدُ في «المسند». اهـ.

قال العلماء: التطوعُ في الأصل: فعلُ الطاعة، وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة، وهو ما عدا الفرائض ثلاثةُ أقسام: سننٌ، وهي التي واظب النبيُّ ﷺ على فعلها. ومستحَباتٌ: وهي التي فعلها أحياناً ولم يواظِبْ عليها. وتطوعٌ: وهو ما لم يرِدْ فيه نصٌّ بخصوصيته، وقال بعضُهم: إن السنةَ والنفلَ والمندوبَ والتطوعَ والمرغَّبَ فيه، كلُّها ألفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات، ويُثاب على فعلها ولا يعاقَبُ على تركها، قاله في «شرح المسند».

واعلم أن التطوعَ قسمان: تطوعُ الليل، وتطوعُ النهار؛ فلا يجوز تطوعُ الليل إلا مثنى مثنى. وهذا قولُ كثير من أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنى مثنى». متفق عليه(١).

وأما تطوعُ النهار، فهو يخير، إن شاء صلَّى مثنى مثنى، وإن شاء صلَّى أربعاً، كما فعل ابنُ عمر، ذكره في «الشرح الكبير».

---

(١) البخاري (٤٧٢)، مسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

قلتُ: وتطوعُ الليل أفضلُ من تطوع النهار، كما دلَّتْ على ذلك الأحاديثُ عن رسول الله ﷺ. قال الموفقُ رحمه الله: التطوعُ على خمسة أضرب: أحدُها: السننُ الرواتب، وهي التي قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: عشرُ ركَعات حفظتُهنَّ من رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدَها، وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، وهما آكدُها[1].

الضرب الثاني: الوتر، ووقتُه ما بين صلاة العشاء والفجر، وأقلُّه ركعةٌ، وأكثرُه إحدى عشرةَ، وأدنى الكمال ثلاثٌ بتسليمتين، ويقنتُ في الثالثة بعد الركوع. وهل الوترُ واجبٌ أو سنة؟

المقدَّمُ في المذهب أنه سنةٌ؛ لقول رسول الله ﷺ للأعرابيِّ حين سأل ما فرضَ اللهُ عليه من الصلاة في اليوم والليلة، قال: «خمسُ صلوات» قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّعَ» فقال: والذي بعثك بالحقِّ، لا أزيدُ عليها، ولا أنقصُ منها. فقال: «أفلحَ الرجلُ إن صدقَ». حديث صحيح[2]. واختار أبو حنيفة وجوبَه. واختار الشيخُ تقيُّ الدين وجوبَه على من له تهجدٌ بالليل؛ لما روى أبو أيوبَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الوترُ حقٌّ فمن أحبَّ أن يوترَ بخمس، فليفعَلْ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث، فليفعَلْ، ومن أحبَّ أن يوترَ بواحدة، فليفعَلْ». رواه أبو داود. ذكره في «المغني».

الضربُ الثالث: التطوعُ المطلق غير المقيَّدِ بوقت، فيصليه في أيِّ وقت كان، ما عدا أوقاتِ النهي. وصلاةُ القاعد على النصف من صلاة القائم.

الضربُ الرابع: ما تسنُّ له الجماعةُ، وهو ثلاثةُ أنواع:

أحدُها: التراويحُ، وهي عشرون ركعةً بعد العشاء في رمضان.

والثاني: صلاةُ الكسوف، فإذا كسَفَتِ الشمسُ أو القمرُ، فَزِع الناسُ إلى الصلاة، إن أحبوا جماعةً، وإن أحبوا فُرادى، فيكبر، ويقرأ الفاتحةَ وسورةً طويلة، ثم يركعُ ركوعاً طويلاً، ثم يرفعُ، فيقرأ الفاتحةَ وسورةً طويلة، دون التي قبلها، ثم

---

(١) البخاري (١١٨٠) من حديث ابن عمر. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

يركع فيطيلُ دون الذي قبله، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقومُ، فيفعل مثلَ ذلك، فتكون أربعَ ركَعات وأربعَ سجَدات.

الثالث: صلاةُ الاستسقاء: وإذا أجَدَبت الأرضُ، واحتبس المطرُ، خرج الناسُ مع الإمام متخشِّعين متبذِّلين، أي: لابسين ثيابَ بذلتهم، أي: ثيابهم المعتادة غير ثياب الزينة، متذللين متضرِّعين، فيصلِّي بهم ركعتين، كصلاة العيد، ثم يخطُب بهم خُطبةً واحدة يستكثرُ فيها من الاستغفار، ويحوِّلُ الناسُ أرديتَهم، فإن كان لديهم أحدٌ من أهل الذمة، فأرادوا الخروجَ مع المسلمين، لم يمنعوهم بشرط انفرادهم عنهم.

الضرب الخامس: سجودُ التلاوة: وهو أربعَ عشرةَ سجدةً؛ في الحج منها اثنتان. ويسنُّ السجودُ للتالي والمستمع دون السامع، ويكبرُ إذا سجدَ، وإذا رفع رأسَه، ثم يسلمُ. وهل هو واجبٌ أم سنة؟ المقدَّمُ في المذهب كما تقدَّمَ.

أي: إنه سنةٌ، وعنه: واجبٌ في الصلاة، وعنه: واجبٌ مطلقاً. اختاره الشيخ تقيُّ الدين، وذكره في «الإنصاف».

وهل تشترطُ له الطهارة؟ المقدَّم في المذهب: تشترط. وعند الشيخ تقيِّ الدين: يجوز على غير طهارة. واختاره البخاريُّ رحمه الله. ذكره في «الاختيارات». والله أعلم.

فصل

في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

اعلم أن الأوقات المنهيَّ عن الصلاة فيها خمسةٌ: بعد الفجر حتى تطلعَ الشمسُ، وبعد طلوعها حتى ترتفعَ قدرَ رمح، وعند قيامها حتى تزولَ، وبعد العصر حتى تتضيَّفَ الشمسُ للغروب، وإذا تضيَّفَتْ حتى تغرُبَ. فهذه الساعاتُ لا يُصلِّي فيها تطوُّعاً، إلا إعادةَ الجماعة إذا أقيمَتْ وهو في المسجد، وركعتي الطواف بعده، وركعتي فجر قبلها، وهل تفعل ذواتُ الأسباب في هذه الأوقات الخمسة: المذهبُ: لا يفعلُ شيء منها في هذه الأوقات الخمسة.

صحّحها في «الإنصاف» قال: وهي المذهبُ، وعليها أكثرُ الأصحاب.

قال في «الإنصاف»: والرواية الثانية: أن كلّ ماله سببٌ يجوز فعلُه في هذه الأوقات المنهيِّ عنها، اختاره الشيخ تقيُّ الدين رحمه الله، وفاقاً للشافعي. قال في «الفروع»: اختاره في «المفصل» و «المذهب» و «المستوعب» وشيخُنا وغيرُهم. كتحية المسجد حالَ خُطبة الجمعة، وليس عنها جواب صحيح. اهـ.

قلتُ: والقولُ بالجواز أقوى مع التأمل. والله أعلم.

باب صلاة الجماعة

قال في «شرح الإقناع»: شرعَ اللهُ لهذه الأمة الاجتماعَ للعبادة في أوقات معلومة؛ وذلك لشرف نبيِّها ﷺ، فمن ذلك: ما شُرع في اليوم والليلة، وهي الصلواتُ الخمس، ومنها: ما هو في الأسبوع، وهو صلاة الجمعة ومنها: ما هو في السنة متكرراً، وهو صلاةُ العيدين في جماعة كل بلد ومنها: ما هو عامٌّ في السنة، وهو الوقوفُ بعرفة. والحكمةُ في ذلك ومشروعيته؛ لأجل التواصلِ والتوادد وعدم التقاطع. اهـ.

واعلم أن العلماءَ رحمهم الله تعالى، اختلفوا في صلاة الجماعة، هل هي واجبةٌ، وهل هي شرطٌ لصحة الصلاة، أو ليست بواجبة، ولا شرط لصحة الصلاة، بل سنة مؤكدة؟.

والمقدَّمُ في المذهب، المشهورُ عن إمامنا أحمدَ وغيره من فقهاء الحديث: أنها واجبةٌ على الرجال المكلفين حضراً وسفراً. واستدلوا على ذلك بما ثبت في «الصحيحين»(١): أن رجالاً كانوا يتخلفون عن صلاة الجماعة مع النبيِّ ﷺ، فهمَّ عليه الصلاة والسلام بتحريق بيوتهم بالنار وإنما منعه من ذلك ما فيها من النساء والذرية. اهـ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: ليست صلاةُ الجماعة بواجبة؛ لحديث: «صلاةُ الجماعة تفضُل على صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجةً». رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود(٢). وليست

---

(١) البخاري (٦٤٤)، مسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٧٤٣).

(٢) البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٥٦٤).

الجماعةُ شرطاً لصحة الصلاة. فتصحُّ صلاةُ المنفرد بلا عذر. هذا المقدَّمُ في المذهب، وعنه: أن الجماعةَ شرطٌ لصحة الصلاة. اختاره الشيخ تقيُّ الدين رحمه الله، قال في «الإنصاف»: وقال في «الشرح»: ولا نعلمُ من أوجب الإعادةَ على من صلَّى وحده، إلا أنه رُوي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود؛ لحديث: «من سمعَ النداءَ، ثم لم يجبْ من غير عذر، فلا صلاةَ له»[1]. اهـ.

وهل المسجدُ العتيق أفضلُ، أو الأكثرُ جماعة؟

المقدَّمُ في المذهب: أن الأكثرَ جماعة أفضلُ. ذكره في «المقنع» وغيره، وقال في «الشرح»: أنه الأولى؛ لحديث أُبيِّ بن كعب: «وما كان أكثرَ، فهو أحبُّ إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان[2]. وقال في «الإنصاف»: الصحيحُ من المذهب أن المسجدَ العتيق أفضلُ من الأكثر جماعة، وجزم به في «الإقناع» و«المنتهى». اهـ.

وما أدركه المسبوقُ مع الإمام، هي يكون آخرَ صلاته، والمقضيُّ أولَّها، أو بالعكس؟ فيه خلافٌ.

المقدَّمُ في المذهب: أن ما أدركه آخرُ صلاته، وما يقضيه أولُّها؛ لما روى أحمد والنسائي، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «ما أدركتم، فصلُّوا»[3]. والمقضيُّ هوالفائتُ، فيكون على صفته. وفيه روايةٌ ثانية عكسُ المذكورة. اختارها ابنُ المنذر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وما فاتكم فأتموا». قال في «الشرح الكبير»: والمشهورُ في المذهب هو الأولُ. وقال بعضهم: والذي يترجَّح، أن ما أدركه المسبوقُ أولُ صلاته؛ لأن روايةَ من روى: «فأتموا» أكثرُ وأصحُّ عند كثيرين من أهل العلم والحديث، مع أن روايةَ: «فاقضوا» لا تخالفُ روايةَ: «فأتموا»؛ لأن القضاءَ يردُ في اللغة بمعنى الإتمام، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

(١) أخرجه ابن حجر في «المطالب العالية» ١/ ١١٢.
(٢) أحمد (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤)، وابن حبان (٢٠٥٦).
(٣) أحمد (٧٢٥٠)، النسائي ٢/ ١١٤-١١٥.

قال في «فتح الباري» في قوله ﷺ : «وما فاتكم فأتموا»: أي: أكملوا، هذا هو الصحيحُ في رواية الزهريِّ. ورواه ابنُ عُيينةَ بلفظ: «فاقضوا». وحكم عليه مسلمٌ بالوَهَم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج إسنادَه في «صحيحه» لكنه لم يسق لفظَه. . . قال: والحاصلُ أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «فأتموا»، وأقلُّها بلفظ: «فاقضوا» وإنما تظهر فائدةُ ذلك إن جعلنا بين القضاء والإتمام مغايرةً، لكن إذا كان مخرجُ الحديث واحداً، واختلفوا في لفظةٍ منه، وأمكن ردُّ الاختلاف إلى معنى واحد، كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاءَ وإن كان يُطلق على الفائت غالباً، لكن يُطلق على الأداء أيضاً، ويردُ بمعنى الفراغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية ويَرِدُ لمعانٍ أُخَرَ، فيُحمَلُ قولُه هنا: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قولَه: «فأتموا» فلا حجةَ فيه لمن تمسَّك برواية «فاقضوا» على أن ما أدركه المأمومُ مع الإمام هو آخرُ صلاته حتى استَحبَّ الجهرَ في الركعتين الأخيرتين، وقراءةَ السورة، وتركَ القنوت. بل هو أولُها، وإن كان آخرَ صلاة إمامه؛ لأن الآخِرَ لا يكون إلا عن شيء تقدَّمه. وأوضحُ دليل على ذلك، أنه يجب عليه أن يتشهدَ في آخر صلاته على كلِّ حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخِراً له، لما احتاج إلى إعادة التشهد. فظهر لك أن هذا القولَ هو الراجحُ.

فصل

في الإمامة

اعلم أنهم ذكروا أن الأولى بالإمامة الأجودُ قراءةً الأفقهُ؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا اجتمع ثلاثةٌ، فَلْيؤمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤُهم». رواه مسلم[1]، ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «ليؤذِّنْ لكم خِيارُكم، ولْيؤمَّكم أقرؤُكم». رواه أبو داود[2]. قال في «شرح الزاد»: ثم إن استوَوا في القراءة، قُدِّمَ الأفقهُ؛ لما تقدَّم، فإن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدُهما أفقهُ، أو أقرأُ، قُدِّم القارىء منهما. اهـ.

(١) مسلم (٦٧٢)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١١٩٠)

(٢) أبو داود (٥٩٠). وأخرجه ابن ماجه (٧٢٦).

فإن قيل: النبيُّ ﷺ قدَّمَ أبا بكر رضي الله عنه حيث قال: «مروا أبا بكر، فَلْيصَلِّ بالناس»(١) مع أن في زمانه من هو أقرأُمنه وأحفظُ، كـأُبيٍّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، أجاب إمامنا أحمدُ رحمه الله عن ذلك: لأنه عليه الصلاة والسلام إنما قدَّمه على مَن هو أقرأ؛ لِتفهَمَ الصحابةُ من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقَه للإمامة الكبرى، وتقديمَه فيها على غيره. ذكره في «شرح الإقناع».

وهل تصِحُّ إمامة الفاسق أم لا؟ على روايتين:

المقدَّمةُ في المذهب: لا تصِحُّ، كالمعلِنِ بدعتَه، ولأن الكافرَ لا تصِحُّ الصلاةُ خلفَه سواء أظهرَ كفرَه، أو أخفاه، كذلك المبتدع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تؤمُّ امرأةٌ رجلاً، ولا فاجرٌ مؤمناً إلا أن يقهرَه بسلطانه، أو يخافَ سَوْطَه أو سيفَه». رواه ابن ماجه(٢).

والرواية الثانية: تصحُّ الصلاةُ خلفَه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا خلف من قال: لا إلهَ إلا اللهُ»(٣). ذكره في «الشرح».

وأما الجُمَعُ والأعيادُ، فتصلَّى خلفَ كلِّ برٍّ وفاجر. وقد كان الإمام أحمدُ رحمه الله يشهدُها مع المعتزلة. وكذلك من كان من العلماء في عصره. اهـ.

تنبيه

اعلم أن الفسق قسمان: فسقٌ من جهة الاعتقاد، وفسقٌ من جهة الأفعال فالفسقُ من جهة الاعتقاد، كخارجيٍّ، ورافضيٍّ، ونحو ذلك. والفسقُ من جهة الأفعال، كزانٍ، وشارب خمر، ونحو ذلك. ذكره في «شرح الاقناع».

قال المرداويُّ في «التنقيح» و«الإنصاف»: ولا تصِحُّ إمامةُ فاسق مطلقاً. أي:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨٥). ومسلم (٤٢٠) من حديث أبي موسى.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٧٠٠).

(٢) ابن ماجه (١٠٨١). من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه الدار قطني ٢/ ٥٦ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب.

سواء كان فسقُه من الاعتقاد أو الأفعال، وسواء كان مشهورَ الفسق، أم لا، كما نبَّه عليه في «الإنصاف» قال: إلا في صلاة جمعة إن تعذَّر فعلُها خلف غيره. وكذا صلاةُ عيد، وإن خاف أذىً، صلَّى خلفه، وأعاد، وإن صلَّى خلفه، ونوى الانفرادَ، ووافقَه في الأفعال لم يُعِدْ، ولو كانوا جماعةً، صلَّوا خلفه بإمام. اهـ.

وقال في «مجموع الرسائل والمسائل»: وأجاب بعضُ العلماء رحمهم الله: صلاةُ الجماعة والأعياد خلف من لا يُحكم بردته جائزةٌ، وأنه رأيُ أهل السنة والجماعة. اهـ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله: ويرَوْن الجماعةَ، وإقامةَ الجمعة والأعياد مع الأئمة أبراراً كانوا، أو فجاراً. اهـ.

ومن جواب لأبي العباس ابن تيميةَ رحمه الله: وأما الصلاةُ خلف من يعلم أنه مبتدعٌ وفاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثرُ العلماء يصحِّحون صلاةَ المأموم. وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمدَ. وقد صلَّى ابنُ مسعود وغيرُه من الصحابة خلف الوليد بن عقبةَ، وكان يشربُ الخمرَ، وصلَّى مرَّةً الفجرَ أربعاً، وجلده عثمانُ. وكان ابنُ عمر وغيره من الصحابة يصلُّون خلف المختار بن عبيد، وكان متهماً بالإلحاد داعياً إلى الضلال. اهـ.

وقد صرح الموفقُ في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاةِ خلفهم.

تنبيه

إذا أقيمت الصلاةُ وهو في المسجد والإمام ممن لا يصلح، فإن شاء، صلَّى خلفه، وأعاد، وإن شاء، صلَّى وحده في جماعة أو منفرداً، موافقاً له في الأفعال، ولا إعادة. قاله في «الإقناع» و «شرحه». ولو اقتدى في صلاة سرية بمن لا يُعرفُ حالُه، لم يجب البحثُ عن كونه قارئاً بِناءً على الغالب.

وهل يصحُّ ائتمامُ المفترض بالمتنفل؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله:

الأولى: لا يصحُّ، وهي المقدَّمةُ في المذهب؛ لقوله عليه السلام: «إنما جُعل الإمامُ، ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه». متفق عليه(١).

والرواية الثانية: يصحُّ؛ لما روى جابر: أن معاذاً كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ الآخرة، ثم يرجِعُ إلى قومه، فيصلِّي بهم تلك الصلاةَ. متفق عليه(٢). قال في «الشرح الكبير»: قال شيخنا: وهي أصحُّ. اهـ.

وقال في «مجموع الرسائل»: لما سئل بعضُ المشايخ عن هذه المسألة: الراجحُ عندنا صحةُ ائتمام المفترض بالمتنفِّل، وعكسه. وكذلك من يصلِّي الظهرَ بمن يُصلِّي العصرَ. اهـ.

فأما صلاةُ النفل خلف الفرض، فقال في «الشرح»: لا نعلم في صحَّتها خلافاً؛ لقوله عليه السلام: «ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا، فيصلِّيَ معه»(٣).

والسنةُ أن يقفَ المأمومون خلف الإمام؛ لفعله عليه السلام، كان إذا قام إلى الصلاة، قام أصحابُه خلفه - ويُستثنى من ذلك إمام العراة، يقف وَسْطهم وجوباً والمرأةُ استحباباً لا قُدَّامَ الإمام، فلا تصح صلاةُ المأموم ولو بإحرام؛ لأنه ليس موقفاً بحال، ذكره في «الإقناع» وغيره.

قلتُ: واختار الشيخ تقيُّ الدين رحمه الله صحةَ وقوف المأموم قُدَّام الإمام في الجمعة والعيد والجِنازة ونحوها للعذر. قاله في «الإنصاف». اهـ.

وأما الفَذُّ إذا وقف في الصف وحده، لأجل إدراك الركعة، فهذا يُنهى عنه، كما نهى عنه النبيُّ ﷺ أبا بَكرةَ، فقال له: «زادك الله حِرصاً، ولا تَعُدْ»(٤). وإذا فعل الإنسانُ ذلك،

---

(١) البخاري (٧٢٢)، مسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧١٤٤).

(٢) البخاري (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤١٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٠). من حديث أبي سعيد الخدري.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٠١٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٤٠٥).

فإن دخل في الصف قبل أن يسجدَ، أو أحرم معه آخرُ. فالمشهورُ صحةُ الصلاة، فإن خرَّ ساجداً قبل أن يدخلَ في الصف، وكان وحده، فإنه يؤمر بالإعادة؛ لأنه جاء عن النبيِّ ﷺ أنه أمر الذي صلَّى وحده بالإعادة. وأما العذر الذي يجوز له؛ فالذي عليه الجمهور: أنه لا يجوز للفَذِّ أن يصلِّيَ خلف الصف، لا لعذر ولا لغير عذر. وأما على القول الذي اختاره الشيخ تقيُّ الدين، فهو جائزٌ للعذر؛ مثل أن يجد الصفَّ قد تمَّ، ولا يجِدُ من يقوم معه، فيصلِّي وحده، ولا يجذب رجلاً من الصف ليقفَ معه. اهـ. كلامه.

إذا علمتَ ما تقدَّم، فاعلم أنه يصحُّ اقتداءُ المأموم بالإمام، إذا كانا في المسجد، وإن لم يره، ولا مَن وراءَه، بشرط سماع التكبير، لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة. قال في «شرح الزاد»: وكذا يصحُّ الاقتداءُ إذا كان أحدُهما خارجَه - أي خارج المسجد - إن رأى المأمومُ الإمامَ أو بعضَ المأمومين الذين وراء الإمام، ولو كانت الرؤيةُ في بعض الصلاة، أو من شباك ونحوه، قال في «الشرح الكبير»: فإن كان بينهما طريقٌ أو نهر تجري فيه السفن، أو كانا في سفينتين مفترقتين. ففيه وجهان؛ أحدُهما: لا يصِحُّ. اختاره أصحابنا. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الطريقَ ليست محلاً للصلاة، أشبه ما يمنع الاتصال. قلت: وهذا هو المقدَّمُ في المذهب. والوجه الثاني: تصِحُّ. اختاره شيخنا. وهو مذهب مالك والشافعيِّ؛ لأنه لا نصَّ في منع ذلك، ولا إجماع، ولا هو في المعنى المنصوص؛ لأنه لا يمنع الاقتداءَ. والمؤثر في المنع ما يمنع الرؤية وسماع الصوت، وليس هذا بواحد منها.

تنبيه

قولهم: إن ما بينهما ليس محلاً للصلاة ممنوعٌ. وإن سُلِّم في الطريق، فلا يصحُّ في النهر، بدليل صحة الصلاة عليه في السفينة، وحالَ جموده. ثم كونُه ليس محلاً للصلاة، إنما يؤثر في منع الصلاة فيه، أما صحةُ الاقتداء بالإمام، فتحكُّمٌ محضٌ، لا يَلزم المصيرُ إليه، فإن كانت صلاته جمعةً أو عيداً أو جنازةً، لم يؤثر ذلك فيها، لأنها تصِحُّ في الطريق. وقد صلى أنسٌ في موت حُميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق. ذكره في «الشرح».

تتمة

ومن الأدب وضعُ الإمام نعلَه عن يساره في حال صلاته، إكراماً لجهة يمينه. قاله في «الإقناع» و «المنتهى».

فصل

فيما يُسقط حضورَ الجمعة والجماعة من الأعذار الشرعية

يعذر بترك جمعة وجماعة مريضٌ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما مرض، تخلَّفَ عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر، فَلْيصَلِّ بالناس». متفق عليه[1] قال في «شرح الزاد»: وتلزمُ الجمعةُ دون الجماعة من لم يتضرَّر بإتيانها راكباً أو محمولاً. اهـ. وقال في «الإقناع» و «شرحه»: أو تبرعَ أحدٌ به، أي: بأن يُركبه، أو يحمِلَه، أو يقودُ أعمى، لزمته الجمعةُ؛ لعدم تَكررها دون الجماعة. اهـ.

ويُعذَر بتركهما مدافعُ أحد الأخبثين. ومن بحضرة طعام؛ وهو محتاجٌ إليه، ويأكلُ حتى يشبعَ؛ لخبر أنس في «الصحيحين».

ويُعذَر أيضاً من له ضالَّةٌ أو آبقٌ يرجو وجودَه إذا أمر يخاف موته إن تركه لكف. قال المجد عبد السلام ابن تيمية رحمه الله: الأفضلُ تركُ ما يرجو وجودَه، ويصلِّي الجمعةَ والجماعةَ. وهذا عينُ الصواب؛ لأن ما عند الله خيرٌ وأبقى. وربما لا ينفعه حذره.

قلتُ: وهو كذلك. ومن ترك شيئاً لله عوَّضه اللهُ خيراً منه، أو هو بعينه. وقال في «شرح المنتهى». ولا يُعذر بترك جمعة أو جماعة من جهِل الطريقَ إلى محلهما إذا وجد من يهديه، ولا أعمى من يقوده. أي: بملك أو إجارة. فإن تبرَّع، لزمَتْه الجمعةُ دون غيرها، كما تقدَّم. قال في «الفروع»: قال في الخلاف وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقومُ مقامَ القائد، كمدٍّ الحبل إلى موضع الصلاة. اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه في ص(٨٤).

واعلم أن المريضَ إذا كان القيام يزيد في مرضه، صلَّى جالساً. فإن لم يُطِقْ فعلى جنبه؛ لقول رسول الله ﷺ لعمرانَ بن حُصين رضي الله عنه: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطِعْ، فقاعداً، فإن لم تستطِعْ، فعلى جنبك». رواه البخاري[1]. ولا تسقطُ الصلاةُ ما دام العقلُ ثابتاً. وهو المقدَّمُ. ومذهب أبي حنيفةَ: سقوطُها.

وذكر القاضي: أنه ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيدَ؛ لما رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قيل له في مرضه: الصلاةَ، قال قد كفاني، إنما العملُ في الصحةِ. ذكره في «الشرح».

فصل

في قصر المسافر

اعلم أن السفرَ الذي تُقصَرُ فيه الصلاةُ، ويحلُّ فيه الإفطارُ والجمعُ. ما يسافر ويسمى سفراً، وبعضُ العلماء يحده بقدر يومين بسير الأحمال. وفي ذلك اختلافٌ كثير بين العلماء. وعند الشيخ تقيِّ الدين: أن ذلك لا يتحددُ بمسافة، بل كل ما يسمى سفراً، جاز الترخُّصُ فيه برخَصِ السفر؛ لأن الله تعالى ذكر السفر، وأطلق، ولم يحدِّدْ. وكذلك لم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ تحديدٌ في ذلك.

قلتُ: وهذا القولُ أقربُ إلى الصواب إن شاء الله. وعليه طائفةٌ كثيرة من السلف، قال ابنُ قدامةَ: ولا حُجةَ لمن قال بالتحديد، بل الحجةُ. مع من أباح القصرَ لكلِّ مسافر، إلا أن ينعقدَ الإجماعُ على خلافه. اهـ.

واعلم أن الفقهاءَ رحمهم الله، تكلَّموا في الفرق بين العاصي بسفره، والعاصي في سفره. فقالوا: إذا سافر سفراً مباحاً، كالحجِّ والعمرة والجهاد، جاز له فيه القصر والفطر باتفاق الأئمة الأربعة، وإن عصى في ذلك السفر. وأما إذا كان عاصياً بسفره، كقطع الطريق وغير ذلك. فهل يجوز له الترخُّصُ برخص السفر، كالفطر والقصر،

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٨١٩).

أم لا؟ فيه نزاعٌ. فمذهبُ مالك والشافعيِّ وأحمدَ: أنه لا يجوزُ له القصرُ والفطر. ومذهبُ أبي حنيفةَ: يجوزُ له ذلك. وإذا كان النبيُّ ﷺ قد ذكر هذا السفر وهذا السفر، علم أن مقصودَه ذكر جنس الأعمال مطلقاً، لا نفسَ العمل الذي هو قربةٌ بنفسه، كالصلاة والصيام. ومقصودُه: ذكرُ جنس النية. وحينئذ تبيَّنَ أن قولَه ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّات»(١) مما خصَّه الله تعالى من جوامع الكلم، كما قال: «بُعِثْتُ بجوامع الكَلِم»(٢) وهذا الحديثُ من أجمع الكلم الجوامع التي بُعِثَ بها، فإن كلَّ عمل يعمله عاملٌ من خير وشرٍّ، هو بحسب ما نواه، فإن قصد به مقصوداً حسناً، كان له ذلك المقصودُ الحسن، وإن قصدَ به مقصوداً سيئاً، كان له ما نواه. ذكره شيخُ الإسلام تقيُّ الدين في «رسالته» المسماة: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ» فرحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً. والله أعلم.

فصل

واعلم أن الجمعَ ليس بمستحَبٍّ، بل تركُه أفضلُ؛ للاختلاف فيه، غير جمعَيْ عرفةَ ومزدلفةَ، فيسنَّان بشرطه، للاتفاق عليهما؛ لفعله عليه الصلاة والسلام. قاله في «الإقناع» و«شرحه».

قال في «شرح الزاد»: يجوزُ الجمعُ بين الظهرين، أي: الظهر والعصر، في وقت إحداهما. ويجوزُ الجمعُ بين العشاءين أي: المغرب والعشاء، في وقت إحداهما في سفر قصر.

وقال في «الشرح الكبير»: فأما الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر، فالصحيحُ أنه لا يجوز.

قيل لأحمد: هل يُجمَع بين الظهر والعصر في المطر؟ فقال: لا ما سمعتُه.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧٣)، من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٥٨٥).

قال في «الإنصاف»: واختار الشيخ تقيُّ الدين: أن الجمعَ بين الظهر والعصر يجوز للمطر. اهـ.

وقال في «الاختيارات»: ويجوز للمرضع الجمعُ إذا كان يشقُّ عليها غسلُ الثوب في وقت كلِّ صلاة. نص عليه.

قلتُ: وهو رواية عن الإمام أحمد. وهي المقدَّمةُ في المذهب. وفيه رواية ثانية عن إمامنا أحمد: أنه لا يجوزُ للمرضع وِفاقاً للثلاثة. اهـ.

وهل يشترطُ للجمع والقصر نيةٌ؟

المذهب: لا بد من النية. وعند الشيخ رحمه الله: لا تشترط النيةُ لهما. قال في «الاختيارات»: ولا يشترط للجمع والقصر نيةٌ. واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره. اهـ. والله أعلم.

وأما صلاةُ الخوف فثابتةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وما ثبتَ في حقه ﷺ ثبتَ في حقِّ أمته؛ ما لم يقم دليلٌ على اختصاصه؛ لأن الله تعالى أمرنا باتِّباعه. وتخصيصُه بالخطاب لا يقتضي تخصيصَه بالحكم، بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وصحَّ أنه ﷺ صلاَّها، وجمع الصحابةَ على فعلها، وصلاَّها أبو موسى الأشعري وحذيفةُ رضي الله عنهم. ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

وشرطها: أن يكونَ العدو مباحَ القتالِ، سفراً كان أو حضراً، مع خوف هجومهم على المسلمين. قال في «شرح الزاد»: ويجوز حملُ سلاح نجس فيها للحاجة بلا إعادة. اهـ. والله أعلم.

باب صلاة الجمعة

سُمِّيت جمعةً؛ لجمعها الخلقَ الكثير. ويومُها أفضلُ أيام الأسبوع. وأولُ من سماه يومَ الجمعة كعبُ بن لؤي. واسمها القديمُ: يومُ العَروبة. ذكره في «شرح الإقناع».

وصلاةُ الجمعة أفضلُ من الظهر بلا نزاع. قاله في «الإنصاف». وفرضَتْ بمكةَ قبل الهجرة. وقال الشيخ تقيُّ الدين: فُعِلَتْ بمكة على صفة الجواز. وفرضَتْ بالمدينة. قاله في «شرح الإقناع».

قلت: وذكر ابنُ القيم رحمه الله تعالى في «الهدي»: ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية: وفيها أنها يومُ عيد، ولا يُصامُ منفرداً، وقراءة: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [السجدة: ٢] و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] في صبيحتها، والجمعة والمنافقين فيها، والغسل لها، والطيب والسواك، ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد، والتكبير، والاشتغال بالعبادة حتى يخرجَ الخطيبُ، والخطبة، والإنصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقتَ الاستواء، ومنع السفر قبلَها، وتضعيف أجر الذاهب إليها بكلِّ خَطوة أجرُ سنة. ونفي تسجير جهنَّمَ في يومها، وساعة الإجابة. وتكفير الأيام، وأنها يومُ المزيد والشاهد والمدخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، وتجتمعُ فيه الأرواحُ إن ثبت الخبرُ فيه. وذكر أشياء أخر فيها شطر، وترك أشياءَ يطولُ تتبعها. فرحمه الله. قال ابن عبد البر: أجمع علماءُ المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض، وعنه: أنه واجبٌ. ولنا قوله: «ومن اغتسل، فالغسلُ أفضلُ»(١) وقصةُ عمرَ مع عثمانَ. ذكره في «الشرح».

وحكى ابنُ المنذر وجوبَ الغسل عن أبي هريرةَ وعمار وغيرهما. وحكاه ابنُ حزم عن جمع من الصحابة. قال سعيدٌ: ما كنت أظن مسلماً يدعُ غسلَ يوم الجمعة. وهو قولُ الظاهرية. حكاه في «الشرح»: وأوجب الشيخُ تقيُّ الدين الغسلَ للجمعة على من له عرقٌ أو ريح يتأذَّى به الناسُ. ذكره في «الإنصاف».

وقال شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله تعالى: والصلاةُ قبل الجمعة حسنة، وليست راتبةً. فمن فعل أو ترك، لم يُنكَرْ عليه، وهذا أعدلُ الأقوال، وحينئذ فقد يكون التركُ أفضلَ إذا اعتقد الجهالُ أنه سنةٌ راتبة. قاله في «الإنصاف».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، من حديث سمرة بن جندب.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٩).

واعلم أن الجمعة فرضُ عين بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. ولا يجب السعيُ إلا لواجب. والمرادُ به الذهابُ إليها لا الإسراعُ. ذكره في «شرح الإقناع».

ومن شروطُ الجمعة: حضورُ أربعين. وهو المقدَّمُ في المذهب؛ لقول جابر: مضَت السنةُ أن في كلِّ أربعين فما فوق جمعةً وأضحى وفطراً. رواه الدارقطني[1]، وفيه ضعف. قاله في «المبدع». ذكره في «شرح الزاد». وعنه: تنعقدُ بثلاثة. وهو قول الأوزاعيِّ وأبي ثور. وقال ربيعة: تنعقدُ باثني عشر؛ لحديث جابر، وفيه: لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً. رواه مسلم[2]. ذكره في «الشرح».

ولا تصحُّ من أهل الخيام، وبيوت الشعر ونحوهم، لأن ذلك لم يقصَدْ للاستيطان غالباً.

قلت: واختار الشيخ تقيُّ الدين وجوبَها على المستوطنين بعمودا خيام. لكن اشترط في موضع آخرَ أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهلُ القرية. قاله في «الإنصاف».

قال في «الشرح»: والخطبةُ شرطٌ لا تصحُّ بدونها. ولا نعلم مخالفاً إلا الحسن. قال: تجزئهم جمعتُهم خطبَ، أو لم يخطُبْ. ولنا قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذكر: هو الخطبة. اهـ.

قال في «الزاد»: ومن شرط صحتهما: حمدُ الله، والصلاةُ والسلام على رسول الله ﷺ. وقال في «الشرح الكبير»: ويَحتمل أن لا تجبَ الصلاةُ عليه ﷺ؛ لأنها لم تذكر في خُطبته. قال في «الإنصاف»: واختار الشيخُ: أن الصلاةَ عليه ﷺ في الخُطبة واجبةٌ لا شرطٌ، وأوجبها مع الدعاء الواجب. وتقديمها عليه؛ لوجوب تقديمه على النفس.

قلتُ: واختار الشيخُ رحمه الله وجوبَ الشهادتين في الخُطبة، وأن الخُطبةَ لا يكفي فيها ذمُّ الدنيا وذكرُ الموت؛ لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفاً. قاله في «الإنصاف».

---

(١) الدارقطني ٢/ ٣-٤.

(٢) مسلم (٨٦٣). كما أخرجه البخاري (٩٣٦).

والمذهب: لا تُشترط للخطبتين الطهارةُ من الحدثين والنجس. قال الإمام أحمدُ. إن خطبَ وهو جنبٌ، ثم اغتسل، وصلَّى بهم، أجزأه: قاله في «الشرح». وقال بعده: والسنةُ أن يخطُبَ متطهِّراً. وعنه: أنه من شرائطها ذكره في «الشرح».

وصلاةُ الجمعة ركعتان، يسنُّ أن يقرأ فيهما جهراً بالجمعة والمنافقين، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأُ بهما. رواه مسلم[1] عن ابن عباس. وأن يقرأ في فجرها: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ ـ ٢] و ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأُ بهما. متفق عليه[2] من حديث أبي هريرة.

قال الشيخ تقيُّ الدين: الحكمةُ في قراءة هاتين السورتين؛ لتضمنها ابتداءَ خلق السماوات والأرض، وابتداءَ خلق الإنسان إلى أن يدخلَ الجنةَ والنارَ.

قال: ويُكره تحريه قراءةَ سجدة غيرها. قاله في «الإنصاف». وتحرمُ إقامةُ الجمعة في أكثر من موضع من البلد؛ لأنه عليه السلام وأصحابه لم يُقيموها في أكثرَ من موضع واحد إلا للحاجة.

قال في «الفتاوى المصرية»: إقامةُ الجمعة في المدينة الكبرى في أكثرَ من موضعين يجوزُ للحاجة عند أكثر العلماء، ولهذا لما بُنِيَتْ بغداد ولها جانبان، أقاموا فيها جمعةً في الجانب الشرقيِّ، وجمعةً في الجانب الغربيِّ، وجوَّزَ ذلك أكثرُ الفقهاء. ثم ذكر الحجةَ في ذلك وهو: أن علياً استخلفَ من يصلِّي بضعَفَة الناس في المسجد صلاةَ العيد، وهو يصلِّي بالناس خارجَ الصحراء بالكوفة، ولم يكن هذا يُفعل قبلَ ذلك وعلى زمن الخلفاء الراشدين. اهـ.

وإذا وافق العيدُ يومَ الجمعة، سقطَتْ عن من حضره مع الإمام دون الإمام، فلا تسقط عنه. فإن اجتمع معه العددُ المعتبر، أقامها جمعةً، وإلا صلَّى ظهراً. وقيل: في سقوطها عن الإمام روايتان:

قال ابنُ رجب في «قواعده» المشهورة: إذا اجتمع في يومٍ عيدٌ وجمعةٌ، فأيهما قُدِّم أولاً في الفعل، سقط به الثاني. ولم يجب حضورُه مع الإمام، وفي سقوطه عن الإمام روايتان.

(١) مسلم (٨٧٩). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣١٦٠).
(٢) البخاري (٨٩١)، مسلم (٨٨٠).

وعلى روايةِ عدم السقوط، فيجب أن يحضرَ معه من تنعقدُ به تلك الصلاةُ. ذكره صاحب «التلخيص» فتصير الجمعةُ هاهنا فرضَ كفاية، تسقطُ بحضور أربعين. اهـ.

واعلم أن خصائصَ الجمعة على ثلاثةِ أضرب:

الأولُ: محله قبل الصلاة، كالاغتسال، والطيب، ولبس أحسن الثياب، وتأكُّدِ السواك، ومنعِ من تلزمه الجمعةُ إذا دخل وقتُها من السفر ونحو ذلك.

الضربُ الثاني: ما لا يختصُّ بما قبل الصلاة، كاستحباب كَثْرة الصلاة على النبيِّ ﷺ، ومزيةِ الذكر والصدقة، ونحو ذلك.

الضربُ الثالث: متردِّدٌ بينهما بحسب ما ورد، كقراءة سورة الكهف وساعة الإجابة. فأما قراءةُ سورة الكهف، فورد في قراءتها ما يقتضي أن ليلةَ الجمعة كيومِها محلاً لحصول الفضل الوارد، لما اقتضاه مجموعُ هذه الآثار، فروى الدارميُّ[1] عن أبي سعيد موقوفاً: «مَن قرأ سورةَ الكهف، أضاء له من النور ما بينه وبين البيتِ العتيق». وأما ساعةُ الإجابة، ففيها أقوالٌ تزيدُ على أربعين. ذكرها ابنُ حجر في «الفتح» والسيوطيُّ في «شرح الموطأ». وذكر العلاَّمةُ ابن القيم كثيراً منها، ثم قال: وأرجحُ الأقوال منها قولان تضمنتها الأحاديثُ الثابتة، أحدُهما أرجح من الآخر:

الأول: أنها ما بين جلوس الإمام إلى انقضاءِ الصلاة. قال النووي: إنه الصحيحُ، والصواب.

قال ابن القيم: **الثاني:** أنها بعد العصر. وهذا أرجحُ القولين. وهو قولُ عبد الله ابن سلامَ. ثم قال: وهذا القولُ هو قولُ أكثر السلف، ويليه القولُ بأنها ساعةُ الصلاة، وبقية الأقوال لا دليلَ عليها. اهـ.

قلتُ: وقال الإمامُ أحمدُ: أكثر الأحاديث أن ساعةَ الإجابة بعد العصر. ذكره في «الإنصاف». والله أعلم.

---

(١) الدارمي (٣٤٠٧).

باب صلاة العيدين

اعلم ـ وفقني اللهُ وإياك ـ أن صلاةَ العيدين فرضُ كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. هي صلاةُ العيد في قول عكرمةَ وعطاءٍ وقتادةَ. قال في «الشرح»: وهو المشهورُ في السير.

وكان ﷺ والخلفاءُ بعده يداومون عليها؛ ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبةً، كالجهاد، بدليل قتلِ تاركها.

ولم تجِبْ على الأعيان؛ لحديث الأعرابيِّ. متفق عليه[(١)].

ورُويَ أن أولَ صلاة عيد صلاَّها رسولُ الله ﷺ عيدُ الفطر، في السنة الثانية من الهجرة، وواظبَ على صلاة العيدين ﷺ حتى مات. ذكره في «شرح الإقناع».

قلتُ: وهذا الذي ذكره في «شرح الإقناع» من أن صلاةَ العيدين فرضُ كفاية. هو المقدَّمُ في المذهب. وقيل: سنةٌ، إذا اتفق أهلَ بلد على تركها، قاتلهم الإمامُ، والصحيحُ قولُ من قال: إنها فرضُ كفاية؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر بها مالكَ بن الحُوَيْرث وصاحبه.

قال في «شرح الزاد»: ويسنُّ تبكيرُ مأموم إليها؛ ليحصلَ له الدنوُّ من الإمام ما يشاء؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه: من السنةِ أن يخرجَ إلى العيد ماشياً رواه الترمذي[(٢)]. وقال: العملُ على هذا عند أهل العلم. اهـ.

قال في «الشرح الكبير»: وإن ركِبَ لعذر، فلا بأسَ. اهـ.

ويُسنُّ إذا غدا من طريق، أن يرجِعَ من طريق أخرى؛ لما روى البخاريُّ[(٣)]، عن جابر، أن النبيَّ ﷺ كان إذا خرج إلى العيد، خالف الطريقَ وكذا الجمعة. والعلةُ في مخالفته الطريقَ: ما ذكره في «شرح الإقناع» قيل: تشهد له الطريقان، أو لمساواته لهما في التبرُّك بمروره، والسرور برؤيته، أو لتتبرَّك الطريقان بوطئه عليهما، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريقين. اهـ. كلام صاحب «شرح الإقناع».

(١) البخاري (٤٦)، مسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٢) الترمذي (٥٣٠).

(٣) البخاري (٩٨٦).

وصلاةُ العيد ركعتان قبل الخُطبة؛ لقول ابن عمرَ: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلُّون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه[1]. فعلى هذا، لو قدَّمَ الخطبةَ، لم يعتدَّ بها، ويُكره التنفُّلُ وقضاءُ فائتة قبلها وبعدها في موضعها، قبل مفارقته إلى المصلَّى؛ لقول ابن عباس: خرج النبيُّ ﷺ يومَ العيد، فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما. متفق عليه[2].

وقال الشافعيُّ: كراهةُ التطوع خاصٌّ بالإمام دون المأموم. قاله في «الشرح الكبير».

ويسنُّ لمن فاتته صلاةُ العيد أو بعضُها قضاؤها في يومها، قبلَ الزوال أو بعده على صفتها، ولو منفرداً، أو في جماعة دون الأربعين؛ لأنها صارت تطوعاً؛ لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى. ذكره في «الإقناع». والله أعلم.

---

(١) البخاري (٩٦٣)، مسلم (٨٨٨). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٠٢).

(٢) البخاري (٩٦٤)، مسلم (٨٨٤). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٣٣).

كتاب الجنائز

اعلم أنه يُكره الأنينُ وتَمنّي الموت. ويُباح التداوي بمُباح، وتركُه أفضل. ويحرُم بمحرَّم مأكول وغيرِه، ويُكره أن يستطب مسلمٌ ذمِّياً لغير ضرورة، وأن يأخذَ منه دَواءً لم يُبين له مُفرداته المباحَة. ذكره في «شرح الزاد». وقال في «شرح الإقناع»: ولو أمرَه أبوه بشُربِ دواء بخمر. وقال: أمكَ طالقٌ ثلاثاً إن لم تشربْه، حَرُم شُربه. نقله هارون الحمال؛ لأنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق. اهـ.

وَاعْلم أنه لا خلافَ أن الميتَ المسلم يلزمُ الناس القيام بأمرِه في أربعة أشياء: غسله، وتَكفينه، والصلاة عليه، ودفنه. والقيامُ بهذه الأربعة فرضُ كفاية بالإجماع.

قال العلماءُ: والفَرقُ بين فرضِ العَيْن والكفَاية: أنَّ الخطابَ في فَرضِ العَيْن يتعلَّقُ بكلِّ واحد بعَينه. كالصلواتِ الخَمس. وأما فَرضُ الكفَاية فهو الذي يتناول بعضاً غير مُعين، كالجهَاد. وسُمِّيَ فرضَ كفَاية؛ لأن فعلَ البعض كافٍ في تحصيل المقصُود. إذا تقرَّر هذا، فمتى تحققَ موتُ المسلم استُحب المبادرةُ إلى تَجهيزه.

وأقلُّ الغسل: استيعابُ بدنه بالغسل بعد إزالة النجاسَة، لأن ذلك هو الواجبُ في حق الحي، في غسل الجنابة.

وأما الكَفَنُ: فأقلُّه ثوبٌ واحد في حَق الرجُل والمرأة لقصَّة مُصْعب بن عُمَير وهي في الصحيحين. وحُكم الصلاة يأتي قريباً إن شاء الله.

وأما الدفن: فأقلُّه حُفرةٌ تَكتُم رائحةَ الميت، وتحرسه عن السبَاع، بحيث يتعذَّرُ نَبْش مثلها غالباً، إذا علمت أن أقل الغسل ما تقدم، فأكمله أمور كثيرة، منها يُغسل بعد توضئته رأسُه، ثم لحيتُه بسِدْر ونحوه، ويُغسل الشقُّ الأيمن، ثم الأيسرُ ثلاثاً. لما روى البخاري[1] عن أم عطيةَ رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نُغسل ابنتَه. فقال: «اغسلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك، إن رأيتُنَّ ذلك، بماء وسِدْر، واجعلْنَ في الأخيرة كافوراً وشيئاً من كافُور، وابدأْنَ بميامنها، ومواضعَ الوضوء منها». قالت: فضفرنا شعرَها ثلاثاً. وفي رواية للبخَاريِّ: «وألقيناها خلفَها».

---

(١) البخاري (١٢٥٣). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٠).

قد تقدَّمَ لك أقل الكَفن. وأمّا أكمله فيستحب أن يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب. وأفضلُها البياض. ولا يكون فيها قَميص ولا عِمَامة. بل إزار ولُفافَتان. فالإزار من سُرته إلى ركبته، والثاني: من عنقه إلى كَعبه. والثالث: يَستر جميعَ بدنه. وأما المرأةُ ففي خمسة: إزار، وخِمَار، وقَميص، ولُفافتان. وهذه الأمورُ ثابتةٌ بالسنة. والله أعلم.

وتُكره المغَالاة في الكفن؛ لقوله ﷺ: «لا تُغالوا في الكَفن، فإنه يُسلب سَريعاً»[1]. اهـ.

قد علمت فيما تقدم أن الصلاةَ على الميت فرض كِفاية فيُشْترط فيمَنْ يُصلَّى عليه ثلاثةُ أمور: أن يكون ميتاً مسلماً غيرَ شَهيد. فإذا عرفتَ هذا فاعلم أن للصلاة على الميت سبعةَ أركان:

الأول: النية.

الثاني: القيام عند القدرة.

الثالث: التكبيرات، وهي أربع.

الرابع: السلام.

الخامس: قراءة الفاتحة.

السادس: الصلاة على النبي ﷺ بعدَ الثانية؛ لورُودِه في الحديثِ الصحيح.

السابع: الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة. والواجبُ ما ينطبق عليه اسمُ الدعاء. وأمَّا الأكمل، فأدعيته كثيرة جامعة حسنة. فأحسنُها ما رواه مسلم عن عَوْف بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ على جَنازة فسمعتُه يقول: «اللهم اغفرْ له وارْحمه، وعافِه واعْفُ عنه، وأكرمْ نُزُلَه ووسِّع مُدْخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّه من الخطايا، كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنَس، وأبدلْه داراً خيراً من دَاره، وأهلا خيراً من أهله، وزَوْجاً خيراً من زوجه. وقِه فتْنَة القَبْر، وعذاب النار». قال عوف: فتمنيْتُ أن أكونَ أنا الميت[2]. ويقول في الطفل: «اللهم اجْعلْه فَرَطاً لأبويْه، وسَلَفاً وذُخْراً وشَفيعاً، وثَقِّل به مَوازينَهما». اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) مسلم (٩٦٣). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٩٧٥).

تقدَّم لك أنَّ الدفنَ فرضُ كفاية. وأنَّ أقلَّه حفرةٌ تمنعُ الرائحةَ والسِّباع، ويُستَحب أن يُدْفن في لَحْد وهو أفضل من الشَّق. لما روى مسلم عن سَعْد بنِ أبي وَقَّاص أنه قال: اتخذُوا لي لحداً وانصبُوا عَليَّ اللَّبِنَ نَصْباً كما فُعل برسول الله ﷺ(١). وفي التِّرمذي وأبي داود: «اللَّحْدُ لنا، والشق لغيرنا»(٢). لكنه ضعيف. واللحد: أن يُحفَر في أسفل القَبْر مما يَلي القِبْلة، حُفْرة تسع الميت، والشق: أن يُحفر في وسط القَبْر كالنهر، ويُبْنَى جانباه ويُوضع الميتُ بينهما، ويُسقف باللَّبن.

ويجب أن يُدفن الميتُ مُستقبل القبلة لورود الأثر بذلك. والمستحبُّ أن لا يُزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه. قال في «شرح الزاد»: ويُكره تَجْصِيصُه، والكتابةُ عليه، وكذا البناء عليه سواء لاصَقَه أولا؛ لقول جابر «نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُجصَّصَ القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه»(٣) رواه مسلم.

قال ابنُ القيم رحمه الله في «إغاثة اللهفانِ»: يجب هَدْم القِبَاب التي على القبور، لأنها أُسست على معصية الرسول. اهـ.

وقال أبو حَفْص: تَحرُم الحُجْرة، بل تُهدم. وهو الصواب. قاله في «شرح الإقناع» والله أعلم.

فصل

ولا بأسَ بالبكاءِ على الميت، في غير نَوْح ولا شق جَيْب، ولا ضَرب خد؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال: «دخلنا على رسولِ الله ﷺ وإبراهيم ولده يَجُود بنفسه، فجعلَتْ عينا رسول الله ﷺ تَذْرِفان - يعني - تَسِيْلان» رواه البُخاري ومسلم(٤).

---

(١) مسلم (٩٦٦). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٥٠).

(٢) الترمذي (١٠٤٥)، أبو داود (٣٢٠٨) من حديث ابن عباس.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩١٥٨).

(٣) مسلم (٩٧٠). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤١٤٨).

(٤) البخاري (١٣٠٣)، مسلم (٢٣١٥). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٣٠١٤).

واعلم أن الأَوْلى عَـدَمُ البكاءِ بعـد الموت . وقـد قـال بعضُهـم بالكراهـة ؛ لقول رسـولِ الله ﷺ : «إذا وجبَتْ فـلا تبكيَـنَّ باكيـة»[1] إسناده صحيـح . ومعنـى وجبَـتْ : خرجَـتْ . والبكاءُ بالقصر : الدمع . وبالمد : رفعُ الصوت .

وتحرمُ النِّياحةُ على الميت ، ولصاحبها عُقوبة عظيمة . قال رسـول الله ﷺ : «النائحَةُ إذا لـم تتُبْ قبـل موتهـا ، تُقام يـوم القيامة وعليهـا سِرْبال مـن قَطِـرَان ، ودِرْعٌ مـن جَـرَب» رواه مسلم[2] . والنَّوح : رفعُ الصوت بـالنَّدْب . والنـدب : أن تقـولَ الخاسـرة : واسَنَدَاه واقـوَّةَ ظَهراه . ونحو ذلك . فهذا كله حرامٌ وأمرٌ جَاهلي . قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من ضَرَب الخُدُود ، وشَقَّ الجيوب ، ودعا بدَعْوَى الجاهلية» رواه الشيخان[3] . وفي الصحيحيـن «بَرِيءَ رسولُ الله ﷺ من الصَّالقة ، والحالقَة والشاقَّة»[4] والصلق : رفع الصوت عند المصيبـة . قـال العلماء : والمعنى في تحريم ذلك أنه يُشبه التظلـم مِمَّنْ ظَلَمـه ، والاستغاثة من ذلك ، وذلك عدل من الله العزيز الحكيم .

وقد جاء في الحديث الصحيح : «إن الميتَ يُعذَّبُ ببكاء أهلِه عليـه»[5] . فلـو وقعت هـذه الأمور ، هل يُعذبُ الميتُ بهذه الأفعال الجاهلية؟ يُنظر إن أوصى بذلك كما يفعله أهلُ الـثروة وبعـض أهـل البَـوادي ، بـأن يُوصيْهـم بذلـك . ويقـول : إذا مـت . فَنُوحـوا عَلـيَّ ، يُحزِّنهـم بذلك . فهذا يُعذَّب ، لأنه أوصَى بما جَاءَ رسولُ الله ﷺ بتركه وإماتته . وإنْ لم يوصِ بل فعل أهله ذلك لا برضاه ولا باختياره : فلا يعذب . اهـ . والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١١) من حديث جابر بن عتيك .
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٧٥١) .

(٢) مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري . وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٩٠٤) .

(٣) البخاري (١٢٩٤) ، من حديث ابن مسعود ، ومسلم (١٠٤) .
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٦٥٨) .

(٤) البخاري (١٢٩٦) ، مسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى .
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٥٤٧) .

(٥) أخرجه مسلم (٩٢٧) من حديث عمر بن الخطاب . وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٨) .

فصل في التّعزية

وهي في اللّغة: التَسلية عمَّن يُعَزَّى عليه. وعند حمَلة الشَّريعة: الحملُ على الصبرِ على الميت، بذكر ما وعدَ الله تعالى من الثَّواب، والتحذيرُ من الجزعِ المُذهبِ للأجْر، والمُكسب للوِزْر. والدعاء للميت بالمغفرة، ولصاحبِ المصيبة بجَبْر مُصيبته. وهي سنة. لما رواه البُخاري ومسلم عن أسامةَ رضي الله عنه قال: أرسلَتْ إحدى بنات رسول الله ﷺ تدعُوه وتُخْبره أن ابناً لها في الموت. فقالَ رسولُ الله ﷺ للرسول: «ارجِعْ إليها فأخْبرها أنَّ لله ما أخَذ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجَل مُسَمًّى، فمُرْها فلتصبرْ ولْتَحتسب»[1].

وفي هذا الحديث فائدتَان جَليلتان. من استعمَلهما بإيمان قَلبيٍّ، فقد ذَاقَ حلاوةَ الإيمان. وذلك أن الشخصَ إذا ذاق طعمَ: «أن لله ما أعطى، وله ما أخذ» فلا ملْك له فلا يَشُقُّ عليه أمرَ مصيبته، فإن فَاته ذلك وغلَب عليه الوازعُ الطبيعي، دافَعهُ الوازعُ الشرعي للصبر والاحتساب. فإن فاته ذلك تعددت مصيبتُه. وهذا إنما ينشأُ من فَراغ النفس عن الله تعالى بخلاف العامر به فإنه يرى الأموالَ والأولادَ فتْنة، ويعداً عن بُغْيته، ولهذا لما تعجَّب أصحابُ أبي مَسعود من حُسْن أولاده قال: لعلكم تتعجَّبُون من حُسنهم. والله لفراغُ يدي من تربيتهم، أحب إليَّ من بَقائهم. علم رضي الله عنه أنهم مَظنة قطعه عن مَحبوبه فتعالى على ذلك خَشية الشغل بهم عنه، فيفوتُه المقام الأسنَى. اهـ.

وتكونُ التعزية في ثلاثة أيام. لأن قوةَ الحزنِ لا تزيدُ عليها في الغالب. وبعد الثلاثة مكروهة لأنها تُجدد الحزن. وقد جَعل رسول الله ﷺ نهاية الحُزن ثلاثاً. ففي الصحيحين: «لا يَحِل لامرأة تُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تَحُدَّ على ميت فوقَ ثلاثَ إلا على زَوْج أربعة أشهُر وعَشْراً»[2] اهـ.

وأما زيارة القبور: فمسنونةٌ للرجال دُون النساء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتُكم عن زيارة القبور فزورُوها»[3] رواه مسلم والترمذي. خَرَج من ذلك النساءُ؛ لقوله

(١) البخاري (١٢٨٤)، مسلم (٩٢٣). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٧٧٦).

(٢) البخاري (٥٣٣٤)، مسلم (١٤٨٦) من حديث أم سلمة. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٠٩٢).

(٣) مسلم (٩٧٧). الترمذي (١٠٥٤). من حديث ابن عباس.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٦٨٨).

عليه الصلاة والسلام: «لَعَن الله زَوَّارات القبور»[1]. قال في «الاختيارات»: ظاهرُ كلامِ الشيخ تَرجيحُ التحريم للنساء. والاحتجاجُ بحديث اللعنة وتصحيحه إياه. اهـ.

وقال شيخُ الإسلام تَقيُّ الدين، رحمه الله في «منسكه» المشهور: اعلمْ أن زيارةَ القبور على وجهين: زيارة شَرْعية. وزيارة بِدْعية. فالشرعية المقصود بها السلامُ على الميت والدعاءُ له، كما يُقصدُ بالصلاة على جَنازته، فزيارتُه بعد موته من جِنْس الصلاة. والزيارة البدعية: أن يكون مقصودُ الزائر أن يطلبَ حوائجَه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصدَ الدعاءَ به. فهذا ليس من سُنة النبي ﷺ، ولا استحبَّه أحدٌ من سَلَف الأمة وأئمتها. بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها. اهـ.

وقال الشيخُ تقي الدين رحمه الله تعالى: اتفق السلف والأئمة على أن من سَلَّم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياءِ والصالحين، فإنه لا يَتمَسَّحُ بالقبر، ولا يُقبلُه، بل اتفقُوا على أنه لا يُستَلم، ولا يُقبَّل إلا الحجرُ الأسودُ. والركن اليَماني يُسْتلم، ولا يُقبل على الصحيح. ذكره في «الاختيارات».

وقال الشيخُ تقي الدين رحمه الله: تجوزُ زيارة قَبر الكافر للاعتبار. قاله في «الإنصاف». قال في «المنتهى»: كزيارته ﷺ لقبر أمه. وكان بعد الفتح، ولا يُسلم عليه، ولا يدعو له. بل يقول: «أبشرْ بالنار» وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] المرادُ به عند أكثرِ المفسرين الدعاءُ والاستغْفَار. اهـ.

تنبيه

لو وُجد في دار الإسلام ميتٌ مَجهولُ الدِّين، فإن لم يكن عليه علامة الإسلامِ ولا الكفرِ أو تعارضا فيه علامة الإسلام والكفر، صُلِّيَ عليه. نص عليه. فإنْ كان عليه علامة الكفر خَاصة. فمن الأصحاب من قال: يُصَلَّى عليه. والمنصوصُ عن أحمدَ: أنه لا يُصَلَّى عليه، ويُدْفَن. وهذا يرجع إلى تعارض الأصل والظاهر. إذ الأصلُ في دارِ الإسلام: الإسلام. والظاهرُ في هذا الكفر. ولو كان الميت في دارِ الكفر. فإن كان عليه علاماتُ الإسلام، صُلِّيَ عليه، وإلا فلا. نص عليه أحمدُ في روايةِ عَلي بن سعيد.

---

(١) أبو داود (٣٢٣٦) من حديث ابن عباس. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٣٠).

وهذا ترجيحٌ للظاهر على الأصل ههنا، كما رجَّحه في الصورة الأولى. ولم يُرجح الأصحابُ هنا الأصلَ كما رجَّحوه. لأن هنا الأصلَ قد عارضَه أصلٌ آخر. وهو أن الأصلَ في كل مَوْلود أنه يولد على الفِطْرة. ذكره ابنُ رَجَب في «القواعد».

فائدة

إذا قُدِّمَ ميتان إلى مكان في مَقْبرة مُسَبَّلة في آن واحد، ولم يكنْ لأحدهما هناك مَزِية من أهلِ مَدفونين عنده، أو نحوِ ذلك. فإنه يُقْرعُ بينهمًا. صَرح به الأصحاب.

وكذلك إذا دُفِن اثنان في قَبر واحد واستويَا في الصفَات، فإنه يُقدَّم أحدهما إلى القبلة بالقُرعة. كما فَعَل مُعاذُ بن جَبَل بامرأتَيه. اهـ. من «القواعد».

تتمة

إذا اجتمعَ ميتان فَبُذل لهما كَفَنان، وكان أحدُهما - أي الكفن - أجودَ من الآخر، ولم يُعين الباذلُ ما لِكُلٍّ واحد منهما. فإنه يُقرع بينهما؛ لما ورد في السنة بذلك. فروى الإمام أحمد في «المسند» من حديث الزبير أنه قال: «لما كان يوم أحد أقبلَتْ صَفيَّة - يعني أمه - فأخرجَتْ ثوبين معها فقالَتْ: هذان ثوبان جِئْتُ بهما لأخِي حمزةَ فكفِّنوه فيهما. قال: فجئْتُ بالثَّوبين لِيُكفَّن فيهما حمزةُ فإذا إلى جَنْبه رجلٌ من الأنصار قَتيل قد فُعِل به ما فُعِل بحمزة. قال: فوجَدْنا غَضَاضةً وحياء أن يُكفن حمزةُ في ثوبين، والأنصاريُّ لا كفن له. فقال: لحمزة ثوبٌ وللأنصاريِّ ثوبٌ، فَقدَّرْناهما فكان أحدُهما أكبرَ من الآخر فأَقرعْنا بينهما فكفَّنا كلَّ واحد في الذي طَار لَه»[1]، وقد ذكره الأثرَمُ للإمام أحمدَ، لما عدَّد أحاديثَ القُرعة، فعرفه أحمدُ وعدَّه معها. وهذا يشعر بأنه يأخذ به، قاله ابنُ رَجَب في «القواعد». والله أعلم.

---

(١) في «مسند» أحمد (١٤١٨) من حديث الزبير.

كتاب الزكاة

اعلم أن الزكاةَ أحدُ أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وهي المذكورةُ في قوله ﷺ: «بُنيَ الإسلامُ على خمس. . .» فذكر منها: «وإيتاء الزكاة»[1].

واختلف العلماءُ، هل فُرضَتْ بمكةَ أو بالمدينةِ؟ فذكر صاحبُ «المغني» و«المحرَّر» والشيخ تقيُّ الدين أنها مدنيةٌ.

قال في «الفروع»: ولعل المرادَ طلبُها، وبعثُ السُّعاة لقبضِها، فهذا بالمدينة.

وقال الحافظ الدِّمياطيُّ: فُرضَتْ في السنة الثانية من الهجرة.

وفي «تاريخ» ابن جرير: أنها فرضَتْ في الرابعة من الهجرة، قاله في «شرح المنتهى».

ثم الزكاة نوعان: أحدُهما: يتعلق بالمال، وهي الأمور المذكورة في كتب الفقهاء بقولهم: تجبُ الزكاةُ في سائمةِ بهيمة الأنعام، والخارجِ من الأرض، والأثمانِ، وعروضِ التجارة.

وشرائطُ وجوبها خمسةُ أشياءَ: الإسلامُ، والحريةُ، وملكُ نصاب، والملكُ التامُّ، والحولُ. فمتى اجتمعَتْ هذه الشروطُ، فلا نزاعَ في وجوب الزكاة. ولعلَّ الإجماعَ منعقدٌ على ذلك.

فقولهم: الإسلامُ احترازاً عن الكفر. فالكافرُ لا تجب عليه، أصليّاً كان أو مرتداً سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردَّة أو زواله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولقوله عليه السلام: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه»[2] ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

وقولهم: والحرية احترازاً عن الرِّقِّ. فلا تجبُ على العبد؛ لأنه لا مِلكَ له، ولو ملَّكه السيدُ أو غيرُه مالاً لا يملكه، على الصحيح.

---

(١) البخاري (٨)، مسلم (١٦). من حديث ابن عمر.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٠١٥).

(٢) مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٧٨١).

فعلى هذا القول: زكاةُ ما بيده على سيده، وإن قلنا: يملكُ بتمليك سيده، فلا زكاةَ فيه أصلاً. قال ابنُ المنذر: وهذا قولُ ابن عمر وجابر ومالك.

وهي روايةٌ عن أحمد، قلتُ: والمذهبُ الأولُ.

وأما المكاتَبُ، فلا زكاةَ عليه أيضاً؛ لأن ملكَه ضعيفٌ، وهو عبدٌ، قال في «الشرح الكبير»: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور.

وقولهم: وملكُ نصابٍ، احترازاً عما إذا ملك دون النِّصاب، فلا زكاةَ فيه. فلا تجبُ الزكاةُ في الإبل والبقر والغنم حتى يكمُلَ النصابُ من كلِّ نوع، على ما ذُكر مفصَّلاً في كتب الأصحاب رحمهم الله تعالى.

وقولهم: والملكُ التامُّ، وهو الشرطُ الرابع، احترازاً عن الملك الضعيف، فلا تجبُ فيه الزكاةُ.

وأما الحولُ: فإنه لا تجب فيه الزكاة أيضاً؛ لقوله ﷺ: «لا زكاةَ في مال حتى يحولَ عليه الحولُ». رواه ابن ماجه(١). اهـ.

فأما بهيمةُ الأنعام، فتجب الزكاةُ في ثلاثة أجناس منها، وهي: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ. ودليلُ وجوبها في هذه الثلاثة الإجماعُ وغيره، والمعنى في تخصيصها: كَثْرتُها، وكَثْرةُ نَمائها، وكَثْرةُ الانتفاع بها، مع كونها مأكولةً. فاحتملَت المواساةَ بخلاف غيرها. وبأن الأصلَ عدمُ وجوبها في غيرها، إلا ما ثبتَ بدليل خاصٍّ.

وقد حُكي عن أبي حنيفةَ وجوبُها في الخيل، وفيه نظرٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ». متفق عليه(٢).

واعلم أن السَّوْمَ في بهيمة الأنعام شرطٌ. وهو الرعيُ في الكلأ المباح. والدليلُ: ما ذكره عليه السلام بكتاب الصديق رضي الله عنه في صدقة الغنم وفي سائمة الغنم: «إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٌ». رواه البخاري(٣).

---

(١) ابن ماجه (١٧٩٢) من حديث عائشة.

(٢) البخاري (١٤٦٣)، مسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٩٥).

(٣) البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢).

فدل بمفهومه على أنه لا زكاةَ في المعلوفة. ووجهُ الوجوب في السائمة أن مؤنتَها لما توفرَتْ بالسوم، احتملَت المواساة، بخلاف المعلفة. ويُستثنى من ذلك السائمةُ العاملة في حرث أو نضح، أو نقل أمتعة، أو نحو ذلك. فلا زكاةَ فيها، لأنها مُعدَّةٌ لاستعمال مباح. فأشبهَتْ ثيابَ البدن، ولا فرقَ أن تعملَ للمالك، أو بالأجرة. اهـ.

وأما الخارجُ من الأرض، فنوعان: أحدهما: النباتُ، فتجبُ الزكاةُ فيه في كلِّ حبٍّ وتمر يُكال ويُدَّخرُ، إذا خرج من أرضه، ويبلغ خمسةَ أوسق؛ لقول رسول الله ﷺ: «ليس في حبٍّ ولا تمر صدقةٌ، حتى يبلغَ خمسةَ أوسق»[1].

والوَسْقُ: ستونَ صاعاً، والصاعُ: أربعةُ أمداد، والـمُدُّ: مِلءُ اليدين المتوسطين إذا اجتمعتا. وصاعُ النبيِّ ﷺ كان أربعةَ أمداد، وهو خمسةُ أرطال.

وقلتُ: بوزن الحجاز وبغدادَ قبل تغيير الحجّاج للرِّطل العراقي. كما حرَّره الإمامُ مالك بن أنس أمامَ هارون الرشيد وأبو يوسفَ بإحضار عدة أصواع من بيوت أُمناءِ الصحابة رضي الله عنهم.

والمدُّ من الحبوب: حَفْنةٌ. وهي ملءُ الكف من الرجل المعتدل. هكذا ذكره الفقهاءُ في كتبهم. ولا يُخرَجُ الحبُّ إلا مصفًّى، ولا التمرُ إلا يابساً. قاله في «شرح الزاد».

النوع الثاني: المعدِنُ، فمن استخرجَ من معدِن نصاباً من الذهب والفضة، أو ما قيمتُه ذلك؛ من الجواهر والكُحل والصُّفْر والحديد وغيره، فعليه الزكاةُ، ولا يُخرَجُ إلا بعد السَّبْك والتصفية.

ولا شيء في اللؤلؤ والـمَرْجان والعَنْبر والسمك، ولا شيء في صيد البرِّ والبحر؛ لأن هذه الأشياءَ كانت تخرجُ على عهد النبيِّ ﷺ وخلفائه، فلم يأتِ فيه سنةٌ عنه ولا عنهم من وجه يصِحُّ، ولأن الأصلَ عدمُ الوجوب فيه.

ولا يصحُّ قياسُه على معدِن البرِّ؛ لأن العنبرَ إنما يُلقيه البحرُ، فيوجَدُ على الأرض، فيؤخَذُ من غير تعَب، كالمباحات المأخوذة من البر، كالمنِّ وغيره. اهـ.

---

(١) مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٥٧١).

قال في «الشرح الكبير»: وفي الرِّكاز الخمسُ، أيَّ نوع كان من المال، قلَّ أو كَثُرَ؛ لأهل الفيء وباقيه لواجده. وأما الأثمانُ، فشيئان: الذهبُ والفضةُ، فمن ملكَ نصاباً من الفضة أو الذهب حولاً كاملاً، وجبَتْ عليه الزكاةُ عند وجود الشروط المعتبرة.

ونصابُ الفضة مئتا درهم. قال ابنُ المنذر: بالإجماع، وفي «الصحيحين»: «ليس فيما دون خمس أواق صدقةٌ»[1]، وكانت الأُوقيَّةُ في عهد رسول الله ﷺ أربعين، وقد جاء مصرَّحاً به في حديث: «وأما الذهبُ فنصابُه عشرون مثقالاً»[2]. ولا شيء في الذهب حتى تبلغَ عشرين مثقالاً، فيجبُ فيها نصفُ مثقال؛ لحديث ابن عمر وعائشةَ مرفوعاً: أنه كان يأخذ من كلِّ عشرين مثقالاً نصف مثقال. رواه ابن ماجه[3]. وحديثِ أنس مرفوعاً: «في الرِّقة ربعُ العشر». متفق عليه[4].

واعلم أن المثقالَ لم يختلفْ قدرُه في الجاهلية ولا في الإسلام. وأما الدرهم، فهو ستةُ دوانقَ، وكلُّ عشرة دراهم سبعةُ مثاقيلَ ذهب، وهذا التقديرُ على سبيل التحديد.

وأما عرُوضُ التجارة، فتجب الزكاةُ فيها بالشرائط المعتبرة؛ فكلُّ عرض أُعِدَّ للتجارة بشروطها، وجبَتْ فيه الزكاةُ والعروضُ كما صرَّحوا به: ماعدا النقدين. اهـ.

ولا تصيرُ العُروضُ للتجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن يملكها بفعله.

الثاني: المنبّه عليه بقوله: بنيَّة التجارة حال التملك؛ بأن يقصدَ التكسُّبَ بها؛ لأن الأعمالَ بالنية والتجارةُ عملٌ، فوجب اقترانُ النية به، كسائر الأعمال قاله في «الإقناع» و«شرحه».

واعلم أن العروضَ تُقوَّمُ عند الحول بالريالات؛ لأنها أنفعُ للفقراء، لأن العروضَ تُقوَّمُ بالأخص للفقراء؛ من عين، أو ورق، كما نصَّ عليه الفقهاءُ رحمهم الله تعالى، وأما إخراجُ زكاة العروض من قيمتها لا من نفسها، فهو المذهبُ. وهو مذهبُ مالك، وعند أبي حنيفة: يجوز إخراجُ ربع عشر العَرْض. وهو اختيار الشيخ تقيِّ الدين. اهـ.

---

(١) البخاري (١٤٠٥)، مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٠٣٠).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٣، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٠٩) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) ابن ماجه (١٧٩١).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (١٠٨).

اعلم أن الخُلطةَ - أي: الشَّركة - تصيِّرُ المالين المختلطين كالمال الواحد، وهي نوعان:

أحدهما: خُلطةُ اشتراك، وتُسمى خُلطةَ الشيوع، والمرادُ بها أنها لا تميز نصيبَ أحد الرجلين أو الرجال، غير نصيب غيره.

والنوع الثاني: خُلطةُ الجوار، بأن يكونَ مالُ كلٍّ واحد معيَّناً مميَّزاً عن مال غيره، ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد. ويشترطُ اشتراكُهما في سراح ومَسْرَح، ومَحْلَب، وفحل، ومرعًى. ولا يعتبرُ اتحادُ مَشْرَب - بفتح الميم والراء - أي: مكان الشُّرب، ولا اتحادُ راعٍ، ذكره في «المنتهى». واعتبره فيهما في «الإقناع» تَبَعاً للموفَّق في «المقنع». والأكثرُ على خلافه، وقدَّم في «الفروع» عدمَ اعتبار الراعي. اهـ.

إذا علمتَ ذلك، فمتى اختلطا حولاً بالشروط المذكورة، وبلغَتْ غنمهما نصاباً، فالخُلطة تُصيِّرُ المالين كالمال الواحد، كما تقدَّمَ ذلك، ويأخذُ العاملُ الزكاةَ من مال أحدهما. ويرجعُ على خليطِه بقدره.

وأما الخُلطة في غير السائمة، كالدراهم، والحرث، فالذي يترجَّحُ من أقوال العلماء: أنه لا يجبُ فيه زكاةٌ - وهو المذهبُ - حتى يبلغَ نصيبُ كلٍّ واحد من الشركاء نصاباً. اهـ. والله أعلم.

باب زكاة الفطر

ادَّعى ابنُ المنذر أن الإجماعَ منعقدٌ على وجوبها. ويقال لها: زكاةُ الفطر؛ لأنها تجب بالفطر، ويقال لها: زكاةُ الفِطْرة، أي: الخِلْقة، يعني: زكاة البدن؛ لأنها تزكِّي النفسَ، أي: تطهِّرُها، وتُنمِّي عملَها. اهـ.

إذا عرَفت هذا، فاعلم أن الفقهاءَ ذكروا: أنها تجبُ بثلاثة شروط: الإسلامِ، وغروبِ الشمس من آخر يوم من رمضان، ووجودِ الفضل عن قُوته وقوت عياله يومَ العيد وليلتَه، ويزكِّي عن نفسه وعمن تَلزمُه نفقتُه من المسلمين. ثم الأصلُ في وجوبها ما رواه الشيخان، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضان على

الناس؛ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كلِّ حُرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى، والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين[1]. اهـ.

قال في «الشرح الكبير»: قال بعضُ أصحابنا: وهل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها؟ على روايتين. قال الشارحُ: والصحيحُ أنها فرضٌ؛ لقول ابن عمرَ: فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر، ولأن الفرضَ إن كان الواجبَ فهي واجبةٌ. وإن كان الواجب التأكد فهي متأكدة، مُجمَعٌ عليها. على ما حكاه ابنُ المنذر. اهـ.

قال في «شرح الإقناع»: ودعوى أن فرَضَ بمعنى قدَّر مردودٌ بأن كلامَ الراوي لا يُحمَل إلا على الموضوع، بدليل الأمر بها في الصحيح أيضاً من حديث ابن عمرَ. وذهب الأصمُّ وابن عُلَيَّة وجماعةٌ إلى أنها سنةٌ مؤكدةٌ. وقولُ سعيد بن المسيَّب، وعمرَ بن عبد العزيز في: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]. أنها زكاةُ الفطر رُدَّ بقول ابن عباس: أنها تُطهِّرُ من الشرك. والسورةُ مكيةٌ، ولم يكن بها زكاةٌ ولا عيدٌ. قال في «المبدع»: والظاهرُ أن فرضَها كان في السنة الثانية من الهجرة. وتقدَّم في أول الزكاة منه ذلك. اهـ.

واعلم أن الدينَ لا يمنع وجوبَ الفِطرة إلا أن يكونَ مطالباً به لتأكُّدها بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكلِّ مسلم قَدَرَ على إخراجها، فجرى مَجرى النفقة، بخلاف زكاةالمال، فإنها تجبُ بالملك، والدينُ يؤثر فيه.

والفِطرة تجب على البدن، وهو غيرُ مؤثِّر فيه، فإن كان مطالباً به منع وجوبها؛ لوجوب أدائه عند المطالبة، وتأكده بكونه حقُّ آدمي، لا يسقطُ بالإعسار، أشبه من لا فضلَ عنده. قاله في «الإقناع» و«شرحه».

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه يجبُ في الفِطرة صاعٌ، وهي عبارة «الزاد» وعبارةُ «الإقناع»: صاعٌ عراقيٌّ. وعبارةُ «المبدع»: صاعٌ بصاع النبيِّ ﷺ. وهو أربعُ حفَنات بكفَّيْ رجل معتدل القامة. وحكمتُه كفايةُ الصاع للفقير في أيام العيد. اهـ. وهو قدَحان.

وهل يُجزىء الدقيقُ والسَّويق؟

---

(١) البخاري (١٥١٢)، مسلم (٩٨٤)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٥١٧٤).

عندنا: نعم، ولو مع وجود الحبِّ نصَّ عليه. واحتجَّ الإمام أحمدُ بزيادة انفردَ بها ابنُ عيينةَ، من حديث أبي سعيد: أو صاعاً من دقيق. قيل لابن عُيينةَ: إن أحداً لا يذكُره فيه، قال: بل هو فيه. رواه الدار قطنيُّ، وقال المجدُ: بل أولى بالإجزاء، لأنه كفى مؤنته، ذكره في «الإقناع» و «شرحه».

قلتُ: وأما عند الشافعيِّ رحمه الله، فلا يُجزىء الدقيقُ والسويق. حيث لم تصِحَّ عنده هذه الزيادةُ التي انفرد بها ابنُ عُيينةَ. والله أعلم.

واعلم أنه لا يُجزىء غيرُ هذه الأصناف المذكورة في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري، قال: كنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفطر إذا كان فينا رسولُ الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أَقِط. متفق عليه(١). وهذا مع القدرة على تحصيل هذه الأشياء المذكورة في الحديث. فإن عَدِمها، أجزأه كلُّ حبٍّ وثَمر يُقتاتُ، وهو المقدَّمُ في المذهب. وظاهرُ كلام الخِرقي: يُخرج صاعاً مما يقومُ مقامَ المنصوص عليه، من كلِّ حبٍّ، كذرة ودخن، أو تمر يُقتاتُ، كتين يابس، ونحوه. واختار الشيخ تقيُّ الدين: يُجزىء قوتُ بلده، مثلُ الأرز ونحوه. وأنه قولُ أكثر العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] وجزم به ابنُ رَزين. اهـ.

قلتُ: من المتحقَّق: أنه لا يجوز عند عامة الفقهاء إخراجُ القيمة، خلافاً لأبي حنيفةَ. قال في «الإنصاف»: ولا يجوز إخراجُ القيمة. هذا المذهبُ مطلقاً، أعني سواءً كان ثَمَّ حاجةٌ أولا، لمصلحة أم لا، لفطرة أو غيرها، وعليه أكثرُ الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدَّمه في «الفروع» وغيره. وعن الإمام أحمد روايةٌ ثانية: تُجزىء القيمةُ مطلقاً. وعنه: تُجزىء القيمةُ في غير الفِطْرة. وعنه: يُجزىء للحاجة، من تعذُّر الفرض ونحوه. اختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين، وقال في «الإقناع»: ولا يُجزىء مَعيبٌ ولا خبزٌ. أما المعيبُ؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وأما الخبزُ؛ فلخروجه عن الكيل والادِّخار؛ ولأن فيه شبهاً بإخراج القيمة، خلافاً لابن عقيل. اهـ. ولا يُجزىء إخراجُ الزكاة إلا من مكلَّف؛ لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيات»(٢).

---

(١) البخاري (١٥٠٦)، مسلم (٩٨٥). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١١٨٢).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

تنبيه

العبدُ الآبق المنقطعُ خبرُه. هل تجبُ فطرتُه، أم لا؟

المنصوصُ عن الإمام أحمدَ في رواية صالح، أنه لا تجبُ؛ لأن الأصلَ براءةُ الذِّمة. والفطرةُ في الذِّمة، ويتخرَّجُ لنا وجهٌ آخرُ؛ أنه يجبُ، بناءاً على جواز عَتْقه؛ لأن الأصلَ بقاؤُه، ذكره في «القواعد». والله أعلم.

فصل

قد علمتَ أخي - وفقني الله وإياك - الأحوالَ التي تجبُ فيها الزكاةُ، وقدرَ الزكاة. وهذا الفصلُ معقودٌ لمن يستحقُّها، فإن دفع زكاته لغير مستحقِّها لفقد الشروط المعتبرة، لم تبَرأْ ذمتُه منها. والمستحقون لها هم الأصنافُ الذين ذكرهم اللهُ تعالى في القرآن العظيم، وهم ثمانيةٌ، لا يجوز صرفُها إلى غيرهم، وهذا مما لا خلافَ فيه بين العلماء، لكن اختلفوا: هل المرادُ أنها تُقَسمُ بين الأصناف الثمانية بالسويَّة، كما يُقْسَم الميراثُ بين أهله، أو أنه لا بدَّ من تعميم الأصناف الثمانية؟ أو المرادُ بذلك بيانُ المصرَفِ، وأنها لا تُصرَفُ إلى غير هؤلاء؟

أو أنه لا يجوز صرفُها إلى بعض الأصناف دون بعض بحسب الحاجة والمصلحة؟ فذهب الإمامُ الشافعيُّ إلى أنه يجبُ استيعابُ الأصناف الثمانية، وذهب الجمهورُ إلى جواز عدم التعميم. واحتجُّوا بفعل النبيِّ ﷺ وخلفائه الراشدين، وبقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٧١]، وبقول النبيِّ ﷺ في حديث معاذ: «تؤخَذُ من أغنيائهم، فترَدُّ على فقرائهم»(١) فلم يذكُرْ في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً واحداً أو أمر النبيِّ ﷺ بني رزيق يدفعوا صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقَبيصة: «قُمْ يا قَبيصةُ حتى يأتينا الصدقَة، فنأمَر لك بها»(٢). ولو وجب صرفُها إلى جميع الأصناف، لم يجُزْ صرفُها إلى واحد. ولهذا قال الجمهورُ: يجوز

---

(١) البخاري (٢٤٤٨)، مسلم (١٩) وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٧١).

(٢) مسلم (١٠٤٤). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٩١٦).

صرفُها إلى صنف واحد، وهو مرويٌّ عن عمرَ وحذيفةَ وابن عباس، وبه يقول سعيدُ ابن جُبير والحسنُ وعطاء، وإليه ذهب الثوريُّ وأبو عبيدة وأصحابُ الرأي، وهو مذهبُ إمامنا أحمد رحمه الله تعالى. اهـ. والأصنافُ الثمانية هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

الصنفُ الأول: الفقراء، وهم أشدُّ حاجةً من المساكين؛ لأن الله تعالى بدأ بهم. وإنما يبدأُ بالأهم، فالأهم. وحدُّ الفقير: هو الذي لا مالَ له ولا كسب، أو له مالٌ أو كسبٌ، ولكن لا يقع موقعاً من حاجته، كمن يحتاجُ إلى عشرة ريالات مثلاً، ولا يملكُ إلا ريالين. وهذا لا يسلُبُه اسمَ الفقراء. وكذا ملك الدار التي يسكنُها والثوبَ الذي يتجمَّل به، لا يسلبُه اسمَ الفقر. وكذا العبدُ الذي يخدُمه لا يسلُبُه اسمَ الفقر. ولو قدَرَ على الكسب، فلا يُعطى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لذي مِرَّة سويٍّ»(١) وهي القوة، وفي رواية: «ولا لذي قوة مكتَسِب» ولو قدَرَ على الكسب، إلا أنه مشتغِلٌ بالعلوم الشرعية، ولو أقبل على الكسب، لانقطعَ عن التحصيل، حلَّتْ له الزكاةُ، على الصحيح المعروف.

وقيل: لا يُعطى مطلقاً، ويكتسب. وقيل: إن كان نجيباً يرجى تفقُّهُه ونفعُه، استُحبَّ، وإلا فلا. وكثيراً ما يسكُنُ المدارسَ من لا يتأتَّى منه التحصيلُ، بل هو معطِّلٌ نفسَه، فهذا لا يُعطى بلا خلاف. ولو كان مُقبِلاً على العبادة، لكنَّ الكسبَ يمنعه عنها، وعن أوراده التي استغرق بها الوقت. فهذا لا تحل له الزكاةُ؛ لأن الاستغناءَ عن الناس أولى. اهـ.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا يُعطى من الزكاة إن تفرَّغَ قادرٌ على التكسب للعبادة؛ لقصور نفعها عليه، بخلاف العلم. اهـ.

الصنف الثاني: المساكين؛ للآية الكريمة. والمسكين: هو الذي يملكُ ما يقع موقِعاً من كفايته، ولا يكفيه، بأن كان مثلاً محتاجاً إلى عشرة ريالات، وعنده سبعةٌ.

---

(١) أبو داود (١٦٣٣) من حديث رجلين أتيا النبي ﷺ.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٩٧٢).

واعلم أن المعتبرَ من قولهم: يقع موقعاً من كفايته: المَطْعمُ، والمَشْرَبُ، والمَلْبسُ، وسائرُ ما لا بدَّ له منه، على ما يليقُ بالحال من غير إسراف ولا تقتير. اهـ.

الصنف الثالث: العاملُ: وهو الذي استعمله الإمامُ على أخذ الزكاة لدفعها إلى مستحقِّيها، كما أمره الله تعالى. فيجوز له أخذُ الزكاة بشرطه؛ لأنه من جملة الأصناف الثمانية.

ومن شرط العامل أن يكونَ مسلماً أميناً مكلَّفاً؛ لأن ذلك ضربٌ من الولاية، والولايةُ يُشترطُ ذلك فيها، ولأن الصبيَّ والمجنونَ لا قبضَ لهما، والخائنَ يذهبُ بمال الزكاة، ويضيِّعُه. اهـ. قاله في «الشرح الكبير».

قلت: واشترط الشافعيةُ في العامل: أن يكونَ فقيهاً في باب الزكاة، حتى يعرِفَ ما يجب من المال، وقدرَ الواجب والمستحق من غيره، وأن يكونَ حراً؛ لأن له ولاية. فنافاها الرِّق، كالقضاء. وأما عندنا، فلا تشترطُ الحريةُ، ولا كونه فقيهاً؛ لأن العبدَ يحصلُ منه المقصود، فأشبه الحرَّ. وغير الفقيه يحصلُ منه المقصود إذا كتب له ما يأخذه، وحدَّ له، كما كتب النبيُّ ﷺ لعماله فرائضَ الصدقة، وكذلك كتب أبو بكر لعمَّاله، أو بعثَ معه من يعرِّفُه ذلك. قاله في «الشرح الكبير».

الصنفُ الرابع: المؤلَّفةُ قلوبُهم: وهم قسمان: كفارٌ ومسلمون. وهم جميعاً السادةُ المطاعون في عشائرهم. فالكفار ضربان: أحدهما: من يُرجى إسلامه، فيُعطى لتقوى نيتُه في الإسلام. وتميل نفسه إليه، فيُسلِم. والضربُ الثاني: من يُخشى شرُّه، فيُرجى بعطيته كفُّ شرِّه وكفُّ شرِّ غيره معه. فروى ابن عباس: أن قوماً كانوا يأتون النبيَّ ﷺ فإن أعطاهم، مدَحوا الإسلامَ، وقالوا: هذا دينٌ حسنٌ، وإن منعهم، ذمُّوا، وعابوا.

وقال أبو حنيفةَ والشافعي - في أحد قوليه -: لا يُعطى الكافرُ من الزكاة بلا خلاف لكفرهم؛ لأن اللهَ تعالى قد أعزَّ الإسلامَ وأهلَه، عن تألُّفِ الكفار. والنبيُّ ﷺ إنما أعطاهم حين كان الإسلامُ ضعيفاً، وقد زال ذلك. اهـ.

وأما المسلمون فأربعةُ أضرب:

الأول: قومٌ من سادات المسلمين، لهم نظراءُ من الكفار، أو من المسلمين الذين لهم نيةٌ حسنة في الإسلام. فإن أُعطوا رُجيَ إسلامُ نظرائهم، فيجوز إعطاؤهم لهذا الموجب.

الضربُ الثاني : ساداتٌ مطاعون في قومهم ، يُرجى بعطيَّتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد ، فيُعطَوْن ؛ لأن النبيَّ ﷺ أعطى عُيينةَ بن حصن والأقرعَ بن حابس .

الضربُ الثالث : قومٌ في طرف بلاد المسلمين إذا أُعطوا ، دفعوا عن من يَليهم من المسلمين .

الضربُ الرابع : قومٌ إذا أُعطوا ، جَبُوا الزكاةَ . فمن لا يعطيها إلا أن يخاف . فكلٌّ هؤلاء يجوز الدفعُ إليهم من الزكاة ؛ لأنهم من المؤلفة قلوبُهم ، فيدخلون في عموم الآية . ذكره في «الشرح الكبير» .

والصنفُ الخامس : الرِّقاب ؛ للآية الكريمة ، وهم المكاتَبون ؛ لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون ، فيدفع إليهم ما يُعينُهم على العتق ، بشرط أن لا يكونَ معهم ما يفي بنجومه . ويُشترط كونُ الكتابة صحيحةً . ويجوز صرفُ الزكاة إليهم قبل حلول النجم على الأصح ؛ خوفاً من حلول النجم ولا شيء معه ، فتُفسخ الكتابةُ . اهـ .

الصنفُ السادس : الغارِمون ؛ للآية الكريمة . والدُّيون على ثلاثة أضرب :

الأول : الدَّين الذي لزِمه لمصلحة نفسه ، فيُعطى من الزكاة ، فيقضي به دينَه ، إن كان دينُه في غير معصية . فإن كان دينُه في معصية ، مثل أن يشتريَ خمراً ، أو يصرِفَه في زنا أو غناء ونحو ذلك ، لم يُدفَعْ إليه شيء ؛ لأنه إعانةٌ له على المعصية والحالة هذه . قلتُ : فإن تاب ، أعطي ؛ لزوال المانع .

الضربُ الثاني : الدَّين الذي لزِمه لإصلاح ذات البَيْن . يعني إذا تباين طائفتان أو شخصان ، فاستدان الإنسانُ طلباً للإصلاح وإسكان الفتن . وذلك بأن تمارا طائفتان في قتيل ، ولم يظهَر القاتلُ ، فتحمَّل الدِّيَةَ ، قُضيَ دينُه من سهم الغارمين . وإن كان فقيراً أو غنيّاً بعقار قطعاً . وكذا بعروض . وكذا إن كان غنياً بنقد على الصحيح .

الضربُ الثالث : الدين الذي لزِمه بضمان .

واعلم أنه إنما يُعطى الغارم عند بقاء الدين . فأما إذا أدَّاه من ماله ، فلا يُعطى ؛ لأنه لم يبقَ غارماً . اهـ .

الصنفُ السابع : في سبيل الله ، للآية الكريمة . قال في «الشرح» : ولا خلافَ في استحقاقهم ، وبقاء حكمهم . وإنما يَستحقُّ هذا السهمَ الغزاةُ الذين لا ديوانَ لهم ، وإنما يتطوَّعون بالغزو إذا نَشِطوا . وهل يُعطى الفقيرُ قدرَ ما يحُجُّ به الفرضَ أو يستعينُ به فيه ، أم لا؟

فيه عن الإمام أحمدَ روايتان : الأولى : يجوزُ إعطاؤهم لحجِّ الفرض خاصَّةً دون التطوع وهي المقدَّمةُ في المذهب .

والروايةُ الثانية : لا يُعطى منها في الحجِّ . وهي مذهبُ مالك وأبي حنيفةَ والشافعيِّ . قال الشارحُ : وهذه الروايةُ أصحُّ . ووجهها أن سبيلَ الله عند الإطلاق . إنما يُصرفُ إلى الجهاد . فإن كلَّ ما في القرآن من ذكر سبيل الله ، إنما أُريدَ به الجهادُ ، إلا اليسيرَ . فيجب أن يُحملَ ما في آية الزكاة على ذلك ؛ لأن الظاهرَ إرادتُه به قاله في «الشرح» .

الصنفُ الثامن : ابنُ السبيل ، وهو المسافرُ المنقطِعُ به ، دون المنشيء للسفر من بلده ، ويشترطُ ألا يكونَ سفرُه معصيةً ، فيُعطى في سفر الطاعة قطعاً . وكذا في المباح ، كطلب الضالَّةِ ، على الصحيح ، وإما قربة ، كزيارة الوالدين والجهاد ونحو ذلك . قال في «الشرح» : وإن كان السفر للنزهة ، ففيه وجهان :

أحدهما : يُدفَعُ إليه ؛ لأنه غيرُ معصية .

والثاني : لا يُدفَعُ إليه ؛ لأنه لا حاجةَ به إلى هذا السفر .

تنبيه

اعلم أن أصنافَ الزكاة قسمان : قسمٌ يأخذون أخذاً مستقِراً ، فلا يُراعى حالُهم بعد الدفع ؛ وهم الفقراءُ ، والمساكينُ ، والعاملونَ عليها ، والمؤلَّفةُ قلوبُهم ، فمتى أخذوها ، ملَكوها ملكاً مستقِراً ، لا يجب عليهم ردُّها بحال . وقسمٌ يأخذون أخذاً مُراعى ؛ وهم أربعةٌ : الكاتبون ، والغارمون ، والغُزاةُ ، وابنُ السبيل . فإن صرَفوه في الجهة التي استحقوا الأخذَ لأجلها ، وإلا استُرجِعَ منهم ، بخلاف الأصناف الأربعة

المذكورين أولَ الآية بقوله جلَّ جلالُه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ لأن اللام في ذلك للملك. اهـ.

واعلم أنه لا يجوزُ دفعُ الزكاة إلى خمسة:

الغنيِّ بمال أو كسب، والعبدِ، وبني هاشم، وبني المطَّلب، والكافرِ. أما الغنيُّ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ يكتسبُ»(١). وأما العبدُ، فلأنه غنيٌّ بنفقة سيِّده. وأما بنو هاشم وبنو عبد المطَّلب، فلقوله ﷺ: «إن هذه الصدقةَ أوساخُ الناس، وإنها لا تحلُّ لمحمد، ولا لآل محمد». أخرجه مسلم(٢). واختار شيخُ الإسلام تقيُّ الدين: أن بني هاشم وبني المطَّلب إذا مُنِعوا خمسَ الخمس والفيء، وكانوا محتاجين، لهم الأخذُ من الزكاة، وفي موالي بني هاشم وبني المطَّلب خلافٌ. قيل: يجوزُ الدفعُ إليهم؛ لأن منعَ ذوي القربى لشرفهم، وهو مفقودٌ فيهم. والأصحُّ: أنها لا تحلُّ لهم أيضاً، لأن «مولى القومِ منهم»(٣). رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصحَّحه.

وأما صدقةُ التطوع، فتُباح لبني هاشم وبني المطَّلب غيرَه ﷺ، قال في «الإقناع»: ولبني هاشم غيره عليه السلام الأخذُ من وصايا الفقراء. نصَّ عليه. اهـ.

وأما الكافرُ، فلا يجوز دفعُ الزكاة إليه، لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «فأعلِمْهم أن عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم، فَتُردُّ على فقرائهم»(٤). فإذا لم تؤخَذْ إلا من غنيٍّ مسلم، لم تُعطَ إلا لفقير مسلم، وسواء في ذلك زكاةُ الفطر والمال؛ لعموم الخبر. قلتُ: وقد تُمُسِّكَ بمنع الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث، وفي التمسُّك به نظرٌ ظاهر، حيث قال النوويُّ رحمه الله في «شرح مسلم»: وهذا الاستدلالُ ليس بظاهر؛ لأن الظاهرَ أن الضميرَ في فقرائهم

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١١٥).

(٢) مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٥١٨).

(٣) أبو داود (١٦٥٠) والنسائي ٥/ ١٠٧، الترمذي (٦٥٧) من حديث أبي رافع.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة (١١٤).

محتملٌ لفقراء المسلمين، ولفقراء تلك البلدة، ولفقراء تلك الناحية، وهذا الاحتمالُ أظهرُ.

قلتُ: وبهذا يقول شيخُ الإسلام رحمه الله تعالى.

تنبيهان

اعلم أن صدقةَ التطوع سنةٌ، وهي في شهر رمضانَ آكدُ. ويستحبُّ التوسعةُ فيه، وكذا عند الأمور المهمة، وعند المرض والسفر وبمكةَ والمدينةِ شرَّفهما اللهُ تعالى، وفي الغزو والحجِّ وفي الأوقات الفاضلة، كعشر ذي الحِجَّة وأيام العيد.

ويستحبُّ أن يُحسِنَ إلى ذوي رَحِمه وجيرانه. وصرفُها إليهم أفضلُ من غيرهم. وأشدُّ القرابة عداوةً أفضلُ، وصرفُها سراً أفضلُ، والقرابةُ البعيدةُ الدارِ مقدَّمةٌ على الجارِ والأجنبيِّ؛ لأنها صدقةٌ وصِلةٌ.

ويُكره الصدقاتُ بالرديء، والحذرَ من أخذ المال الذي فيه شبهةٌ، لِيُتصدَّقَ به، ومن عنده نفقةُ عياله، وما يحتاجُ إليه لعياله ودينه، لا يجوزُ له أن يتصدَّقَ به. وإن فضَل عن ذلك شيءٌ، فهل يُستحبُّ أن يتصدَّقَ بجميع الفاضل؟ فيه خلافٌ. الأصحُّ إن صبرَ على الضيق، فنَعَمْ، وإلا فلا. ولا يحلُّ للغنيِّ أخذُ صدقة التطوع مظهِراً للفاقة. واستدلَّ له النوويُّ بقول النبيِّ ﷺ في الذي مات من أهل الصُّفَّة، فوجدوا له دينارين، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيَّتان من نار»(١). وقال الماوردي: ومن يحسنُ الصنعة يحرمُ عليه السؤال، وما يأخذه حرامٌ.

ويستحبُّ أن يخصَّ بنفقته أهلَ الخير والمحتاجين. ويحرُمُ المنُّ بالصدقة، ويستحبُّ أن يتصدَّقَ بما يحبه، قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٧٨٨) من حديث علي بن أبي طالب.

كتاب الصيام

اعلم أن صومَ رمضانَ أحدُ أركان الإسلام التي لا قِوامَ له إلا بها. والركنُ: هو جانبُ الشيء الأقوى. وقال رسولُ الله ﷺ: «بُنيَ الإسلامُ على خمس...»[1] وذكَر منها صومَ رمضان.

قال في «الشرح»: وأجمعَ المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان. والصومُ المشروع: هو الإمساكُ عن المفطِّرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

وشرائطُ وجوب الصوم ثلاثةُ أشياء: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ. أما الكافرُ، أي: الأصلي. وكذا المرتدُّ، على الصحيح من المذهب، فلا عليه؛ لأنه لا يصِحُّ منه، إذ ليس هو من أهل العبادة. وأما الصبيُّ والمجنونُ؛ فلقوله عليه السلام: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة...»[2]. منهم الصبيُّ والمجنون. اهـ.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: وفُرِضَ صومُ شهر رمضانَ، في السنة الثانية من الهجرة، فصام عليه الصلاة والسلام تسعَ رمضانات إجماعاً. اهـ.

وقال في «الشرح الكبير»: ويجبُ صومُ رمضان بأحد ثلاثة أشياءَ:

أحدها: رؤية هلال رمضانَ؛ يجب به الصومُ، إجماعاً؛ لقوله عليه السلام: «صُوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته». متفق عليه[3].

الثاني: كمال شعبانَ ثلاثين يوماً يجبُ به الصومُ؛ لأنه يتيقَّنُ به دخولَ شهر رمضان. ولا نعلمُ فيه خلافاً.

الثالث: أن يحولَ دون نظره ليلةَ الثلاثين من شعبانَ غيمٌ أو قَتَرٌ، فيجبُ صيامُه في ظاهر المذهب. اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٥).

(٣) البخاري (١٩٠٩)، مسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٥١٦).

قوله: فظاهر المذهب يجبُ صومُه. هذا المقدَّمُ عند الأصحاب. اختاره الخِرَقي وأكثرُ شيوخ أصحابنا. واختار شيخُ الإسلام عدمَ الوجوب، وتبعه أصحابُه وجمعٌ كثير، منهم أبو الخطاب وابنُ عقيل، وصحَّحه ابنُ رَزين في «شرحه».

قال الشيخ تقيُّ الدين: هذا مذهبُ أحمدَ المنصوصُ الصريحُ عنه. وقال: لا أصلَ للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة. ورد صاحب «الفروع» جميعَ ما احتجَّ به الأصحابُ للوجوب. وقال: لم أجِدْ عن أحمدَ كلاماً صريحاً بالوجوب، ولا أمرَ به، فلا يتوجَّه إضافتُه إليه. لما روى أبو هريرةَ مرفوعاً: «صوموا لرؤيته، وأفطِروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا شعبانَ ثلاثين». متفق عليه[1]. ولأنه يومُ شكٍّ، وهو منهيٌّ عنه. والأصلُ بقاءُ الشهر، فلا ينتقل عنه بالشكِّ. قاله في «الإقناع» و «شرحه». وقال في «المغني»: وعنه: لا يجب صومُه. وِفاقاً للثلاثة وأكثرِ العلماء.

قلتُ: وما قاله الشيخ تقيُّ الدين هو الصوابُ إن شاء الله، مع النظر الدقيق، ثم افهم ما أنكر صاحبُ «الفروع» على كثرة اطِّلاعه على جميع ما صُنِّفَ في مذهب أحمد قبله، أن يضاف إلى الإمام أحمد من القول بوجوب صيامه، وحسبُك بصاحب «الفروع» الذي شهِدَ له الإمامُ الورعُ شمسُ الدين ابنُ القيم ماتحت أديم السماء من هو أعلمُ منه بمذهب الإمام أحمد وبَسْطُ ذلك يطول الكلامُ عليه، لا تحتمله هذه النسخةُ، وفيما ذكرنا كفايةٌ إن شاء الله.

وأما قولهم: «اقدُروا له قدرَه»: معناه ضيِّقوا، فالجواب عن ذلك أن يقال: ليس في الحديث دليلٌ على وجوب الصوم أصلاً. بل هو حُجَّةٌ على عدم الوجوب. فإن معنى: اقدُروا له: احسُبوا له قدرَه. وذلك ثلاثون يوماً. فهو من قَدْرِ الشيء، وهو مبلغُ كميته، وليس من التضييق في شيء. قال بعضُهم في الآية: ليس المعنى بقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] التضييق. بل معناه أن يكونَ رزقُه هو الذي قدر عليه رزقه، أي: بقدر كفايته.

---

(١) البخاري (١٩٠٩)، مسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٥١٦).

والثاني: هو الغني الموسَّع عليه. وإن قيل: معناه التضييق. فلا يتعيَّن النقصُ. فإن التضييقَ لازمٌ لمعنى التقدير. بمعنى أنه لا يزادُ ولا ينقصُ عما قدر له، فيكون التضييقُ عدمَ دخول غير ما قدر، فإذا جعل الشهر ثلاثين: فقد قدر له لا يدخل فيه غيره، وهذا هو التضييق. اهـ.

وهذا يتعين القولُ به؛ لما روى مسلمٌ من حديث ابن عمرَ «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين»(١)، وما رواه البخاريُّ من حديث ابن عمرَ أيضاً: «الشهرُ تسعٌ وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا العدَّةَ ثلاثين»(٢). فتعيَّنَ ما قاله الجمهورُ؛ لأن المجمَلَ يُحمَلُ على المفصَّل، والمشتبه على المُحكَم، وإذا تبيَّن مرادُه ﷺ تعيَّن ووجبَ. ذكره في «مجموع الرسائل والمسائل».

قوله: وإن اشتبهتِ الأشهرُ على نحو أسير، كمن بمفازة ودار حرب تحرَّى - أي: اجتهد - في معرفة شهر رمضان وجوباً؛ لأنه أمكنه تأديةُ فرضِه بالاجتهاد. فلزِمه، كاستقبال القبلة، وصام الذي ظهرَ له أنه رمضانُ، فإن وافق شهرَ رمضان، أجزأه. وكذا إن وافق ما بعدَه، كذي القَعْدة، أو محرَّم، ونحوه. إن لم يكن الشهرُ الذي صامه رمضانَ السنة القابلة، فإن كان، فلا يُجزيء عن واحد منهما؛ لاعتبار نية التعيين، وإن تبيَّنَ أن الشهرَ الذي صامه يظنه رمضان ناقصٌ، ورمضان الذي فاته تامٌ، لزِمه قضاءُ النقص؛ لأن القضاءَ يجب أن يكونَ بعدد المتروك. ولا يقضي يومَ عيد وأيام التشريق؛ لعدم صحة صومِها. وإن وافق صومُه شهراً قبله - أي: قبل رمضان - كشعبان: لم يُجزِئْه. نصَّ عليه؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها، فلم يُجزِئْه، كالصلاة. فلو وافق بعضَ رمضان، فما وافقه، أو بعده، أجزأه دون ما قبله. اهـ. ذكره في «الإقناع» و «شرحه».

واعلم أنه يباحُ الفطرُ في رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريضُ الذي يتضرَّر به، والمسافرُ الذي له القصرُ، فالفطر لهما أفضلُ، وعليهما القضاءُ، وإن صاما، أجزأهما.

(١) مسلم (١٠٨٠). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٥٢٩٤).

(٢) البخاري (١٩٠٧). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦١١).

الثاني: الحائضَ والنُّفَساءُ، تُفطِران وتقضِيان، وإن صامتا، لم يجزِئْهما.

الثالثُ: الحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على ولدَيْهما، أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كلِّ يوم مسكيناً. وإن صامتا، أجزأهما.

الرابعُ: العاجز عن الصيام لكِبر أو مرض لا يرجى بُرؤُه، فإنه يُطعِم عن كلِّ يوم مسكيناً. وعلى سائر من أفطر القضاءُ لا غير، إلا من أفطر بجماع في الفرج، فإنه يقضي، ويُعتِقُ رقبةً، فإن لم يجِدْ، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطِعْ، فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجِدْ، سقطَتْ عنه. ذكره الموفقُ رحمه الله.

إذا صحَّ الصومُ بشروطه وأركانه، فلبطلانه أسبابٌ عشرةٌ: ما وصل عمداً إلى الجوف، أو الرأس، والحُقنةُ من أحد السبيلين، والقيء عمداً، والوطء في الفرج، والإنزالُ عن مباشرة، والحيضُ، والنِّفاسُ، والجنونُ، والرِّدةُ.

قال في «الإنصاف»: واختار شيخُ الإسلام عدمَ الإفطار بمداواة جائفة، ومأمومة، وبحُقنة، وبالكُحل. اهـ.

وهل يُفطِرُ إنَّ أمذى: المقدَّمُ في المذهب إفطارُه. وقيل: لا يُفطِرُ إن أمذى. اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقيُّ الدين. نقله عنه في «الاختيارات». قال في «الفروع»: وهو أظهر. قلتُ: وهو الصوابُ. ذكره في «الإنصاف».

ويستحبُّ في الصوم ثلاثةُ أشياء: تعجيلُ الفطر، وتأخيرُ السَّحور، وتركُ الهُجْرِ من الكلام. اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

ويستحبُّ الإكثارُ من صوم التطوع؛ لأن فيه فضلاً عظيماً؛ لما في الحديث: «كلُّ عمل ابن آدمَ له، الحسنةُ بعشرة أمثالها إلى سبع مئة ضعف، فيقولُ الله تعالى: إلا الصومَ، فإنه لي، وأنا أجزي به»[1]. وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

(١) مسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧١٧٤).

وأفضلُ صوم التطوع: صومُ يوم وفِطْرُ يوم؛ لأمره عليه السلام عبدَ الله بن عمرو، قال: «هو أفضلُ الصيام». متفق عليه[1]. وشرطُه أن لا يُضعِفَ البدنَ حتى يعجِزَ عما هو أفضلُ من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركُه أفضلُ. ذكره في «شرح الزاد».

ويُكره إفرادُ رجب بالصوم؛ لأن فيه إحياءً لشعار الجاهلية. فإن أفطرَ منه، أو صام معه شهراً غيره، زالت الكراهةُ. وكلُّ حديث يُروى في فضل صومه، أو الصلاةِ فيه، فكَذِبٌ باتفاق أهل العلم بالحديث. قاله في «الإقناع» و«شرحه». والله أعلم.

باب الاعتكاف

هو في اللغة: الإقامةُ على الشيء، خيراً كان أو شراً. وفي الشرع: هو لزومُ المسجد لطاعة الله تعالى. وهو سنةٌ مؤكَّدة، ينبغي الاعتناءُ بها، ويستحبُّ في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان آكدُ، اقتداءً برسول الله ﷺ، وطلباً لليلة القدر. وليلةُ القدر أفضلُ ليالي السنة، وهي باقيةٌ بفضل الله تعالى إلى يوم القيامة. ومذهبُ جمهور العلماء، أنها في العشر الأواخر من رمضان، وفي أوتاره أرجى. اهـ.

إذا عرَفت الاعتكافَ لغةً وشرعاً. فاعلم أن له شرطين: النيَّةُ، واللُّبْثُ في المسجد. فأما النيةُ؛ فلقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّات»[2].

وأما اللُّبثُ؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ.

ولا يخرجُ المعتكفُ من معتكَفه إلا لما لا بدَّ له منه؛ لحديث عائشةَ قالت: «السنةُ للمعتكفِ أن لا يخرجَ إلا لما لا بدَّ منه» رواه أبو داود[3].

وكان ﷺ: «لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه[4].

---

(١) البخاري (١٩٨٠)، مسلم (١١٥٩). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٤٧٧).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

(٣) أبو داود (٢٤٨٣).

(٤) البخاري (٢٠٢٩)، مسلم (٢٩٧) من حديث عائشة.

قال في «شرح الزاد»: وإن وَطِىءَ المعتكِفُ في فَرْجٍ، أو أنزلَ بمباشرة دونه، فسد اعتكافُه، ويُكفِّر كفارةَ يمين إن كان الاعتكافُ منذوراً؛ لإفساد نذره، لا لوطئه. اهـ.

قال «المحشي» نقلاً عن «الإنصاف»: اعلم أن الصحيحَ من المذهب، أنه لا تجبُ كفارةٌ بالوطء في الاعتكاف مطلقاً، نقله أبو داود. وقال المصنِّفُ والشارحُ وصاحب «الفروع»: هذا ظاهرُ المذهب. قال في «الكافي» وابنُ منَّجا في «شرحه»: هذا المذهبُ. قال المجدُ في «شرحه»: هذا المذهبُ. واختاره المصنفُ وغيره. وجزم به في «المحرَّر» واختار القاضي وأصحابه وجوبَه إن كان نذراً لرمضان، وهو من المفردات. اهـ.

وقال شارحُ «الزاد»: وينبغي لمن قصد المسجدَ أن ينويَ الاعتكافَ مدَّةَ لَبْثه فيه. اهـ.

وقال في «الاختيارات»: ولم يرَ أبو العباس لمن قصدَ المسجدَ لصلاة أو غيرها، أن ينويَ الاعتكافَ مدَّةَ لُبثه فيه. والله أعلم.

كتاب الحج

اعلم أن الفقهاءَ رحمهم الله تعالى أخَّروا الحجَّ عن الصلاة والزكاة والصوم؛ لأن الصلاةَ عمادُ الدين، ولشدَّة الحاجة إليها؛ لتكرُّرِها كلَّ يوم خمسَ مرات، ثم الزكاة؛ لكونها قرينة لها في أكثر المواضع، ولشمولها المكلَّفَ وغيرَه، ثم الصوم لتكرُّرِه كلَّ سنة. لكنَّ البخاريَّ رحمه الله تعالى قدَّمَ روايةَ الحجِّ على الصوم؛ للتغليظات الواردة فيه، نحو: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. ونحو: «فَلْيمُتْ إن شاء يهوديّاً، وإن شاء نصرانيّاً»[١] ولعدم سقوطه بالبدل، بل يجب الإتيانُ به، إما بنفسه أو بنائبه، بخلاف الصوم، وترجم في «المقنع» وغيره بالمناسك، مأخوذٌ من النَّسيكة، وهي الذبيحةُ المتقرَّبُ بها. ثم اتُّسع فيه، فصار اسماً للعبادة والطاعة. وقد غلبَ إطلاقُها على أفعال الحجِّ؛ لكثرة أنواعها. اهـ. من «الإقناع» و«شرحه».

إذا فهمتَ ذلك، فاعلم أن الحجَّ أحدُ أركان الإسلام ومبانيه المشارِ إليها بحديث: «بُنيَ الإسلامُ على خمس»[٢]. وفُرِضَ سنةَ تسع، عند الأكثرين من العلماء. وهو المقدَّمُ في المذهب. وقيل: سنةَ عشر. وقيل: ستٍّ. وقيل: خمسٍ. والأصلُ في فَرْضِيَّته قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال في «الإقناع»: ولم يحجَّ النبيُّ ﷺ بعد هجرته إلى المدينة سوى حِجَّة واحدة، وهي حِجَّةُ الوداع. ولا خلافَ أنها كانت سنةَ عشر من الهجرة. وكان ﷺ فيها قارِناً. قال الإمامُ أحمدُ: لا أشكُّ أنه قارِناً، والمتعةُ أحبُّ إليَّ. واستدلَّ له بما روى أنسٌ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلبي بالحجِّ والعمرة جميعاً يقول: «لبيك عمرةً وحجاً». متفق عليه[٣]. واعتمرَ ﷺ أربعَ عُمر: واحدة في ذي القَعْدة، وعمرة الحدَيْبية، وعُمرة مع حجَّته، وعُمرة الجِعْرانة. وحجَّ حجَّةً واحدةً. قاله أنسٌ رضي الله عنه. اهـ.

---

(١) أخرجه الدارمي (١٧٨٥) من حديث أبي أمامة.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (١٠٧).

(٣) البخاري (٤٣٥٣)، مسلم (١٢٣٢). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٩٦).

وهل تجب العمرةُ على من يجب عليه الحجُّ؟ فيه روايتان: إحداهما: تجبُ وهي المقدَّمةُ في المذهب. والرواية الثانية: ليست واجبةً، بل سنةٌ. اختارها شيخُ الإسلام، ووجهُها ما روى جابرٌ أن النبيَّ ﷺ سئل عن العمرة، أواجبةٌ هي؟ قال: «لا، وإن تعتمروا، فهو أفضلُ». أخرجه الترمذي(١)، وقال. حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. فعلى هذه الرواية تجب إذا شرَع فيها.

فائدة

قال الشيخُ المحقق تقيُّ الدين رحمه الله في رسالته المسماه «بالعرشية»: اعلم أن الحجَّ أقسامٌ: كاملٌ بالمستحبات، وتامٌّ بالواجبات فقط، وناقصٌ عن الواجب. اهـ.

قال ابنُ رسلان: اعلم أخي أن أيامَ المناسك سبعةٌ: أولها سابعُ ذي الحجة، وآخرُها ثالثُ عَشَرِه. فالسابعُ: ذكَر عليُّ بن أبي طالب في باب عمل الحجِّ. أنَّ اسمَه يومُ الزينة، أي: لأنهم كانوا يزيِّنون محلهم وهوادِجَهم للخروج. وأما يومُ الثامن: فاسمه يومُ التروية بالتاء المثناة. وسُمِّيَ بذلك؛ لتَروِّيهم فيه الماء. وسُمِّيَ يومَ النقلة؛ لانتقالهم فيه من مكةَ إلى مِنىً.

والتاسعُ: يومُ عرفةَ. والعاشرُ: يومُ النحر. والحادي عشر: يومُ القَرِّ - بفتح القاف وتشديد الراء -؛ لأنهم قارُّون بمِنى. والثاني عشر: يومُ النَّفْرِ الأول - بفتح النون وسكون الفاء - والثالثُ عشر: يوم النَّفْر الثاني. ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

تنبيه

إذا وَطِىء بعد طواف العمرة وسعيها، فعليه دمٌ إن كان قبل الحَلْق. اهـ.

واعلم أنه يشترطُ لصحة الطواف، فرضاً كان أو نفلاً نيتُه، إلا من صغير دون التميز، فإنه ينوي عنه وليُّه، وسَتْرُ عورة بثوب مباح؛ وهي من السُّرة إلى الرُّكبة في حق الذكر البالغ وعشر سنين، فصاعداً، ومثله الخنثى المُشكِل، وعورةُ ابن سبع إلى عشر الفرجان. ومن

(١) الترمذي (٩٣١). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٣٩٧).

كان دون ذلك - أي: دون سبع - لا عورةَ له؛ من ذكر أو أنثى. وعورةُ بنت تسع إلى قُرب البلوغ، والأمة، ولو بالغةً أو مبعضةً، ما بين السُّرة والرُّكبة، وعورةُ الحرة البالغة جميعُ بدنها وظهرها وشعرها، إلا وجهَها، وقيل: وكفَّيها. فينبغي للمرأة الحرة إذا كانت بالغةً أن تحترزَ من كشف شيء من بدنها، ولو من شعرها أو قدميها، ونحو ذلك. مما جرَتْ العادةُ بكشفه من بعض النساء، فقد يتساهَلْن في ذلك، فيكون الطوافُ غيرَ صحيح. فإن كان طوافَ الفرض، فحجُّها لم يتمَّ، وتبقى غيرَ محللة للنكاح. وهذا فيه خطرٌ عظيم إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون. ذكره اللبدي في «منسكه».

قلتُ: كذا قال، وفي بعضه نظرٌ. والله أعلم.

تنبيه

إذا لم يرمِ جمرةَ العقبة حتى غرَبت الشمسُ، لم يرمِها إلا من الغد بعد الزوال. قاله في «الإنصاف» وغيره.

فائدة

قال اللبدي: لو طاف المحرمُ فيما حَرُمَ عليه لبسُه للإحرام، كذَكَر في مخيط لغير عذر، صحَّ طوافُه؛ لعَوْدِ النهي إلى خارج، بخلاف ما لو طاف في ثوب حرير ونحوه، أو مغصوب ونحوه، فإنه لا يصِحُّ طوافُه قياساً على الصلاة. اهـ.

قال الشيخ منصورُ البهوتي في «شرح المنتهى»: وظاهرُ كلام المصنف أن التَّحصيبَ ليس سنةً. وهي أن يأتيَ بعد النَّفْر من منى إلى المُحَصَّبِ، وهو الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبرة. فيصلِّي به الظهرين والعشاءَيْن، ثم يهجَعُ يسيراً، ثم يدخلُ مكة. قال: وكان ابنُ عباس وعائشةُ لا يَرَيان ذلك سنةً. وكان ابنُ عمر يراه. وجزم جماعةٌ بأنه سنةٌ، وقطع به في «الإقناع». اهـ.

تنبيه

اعلم أن المَرْمى هو اسمٌ لما حول الشاخص للذي يُسمَّى الجمرةَ قريباً منه، وليس هو نفسَ الشاخص كما قد يُتوهَّم، ولا بدَّ من العلم بحصول الحَصَاة في المَرْمى، فلا يكفي ظنٌّ الوصول إليه؛ لأن الأصلَ بقاؤه في ذمته، فلا يبرء إلا بيقين. قلتُ: يعني: على المذهب، وفيه روايةٌ ثانية: يكفي ظنُّه. وهي التي اختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله، قال في «شرح المنتهى» و«قواعد المذهب» تقتضيه إلا أن يقال: لا مشقة في اليقين. اهـ.

قال في «شرح الزاد»: وكل هَدْي أو إطعام، فهو لمساكين الحرم، قال في «شرح الإقناع»: ومساكينُ الحرم: المقيمون به، والمجتازُ من حاجٍّ وغيره، ممن له أخذُ زكاة لحاجة. اهـ.

إذا تقرر ذلك، فاعلم أنه يشترطُ لوجوب الحجِّ والعمرة وجودُ محرمها؛ لحديث ابن عباس: «لا تسافِرُ امرأةٌ إلا مع محرَم، ولا يدخُلُ عليها رجلٌ إلا ومعها محرَمٌ». رواه أحمد[1] بإسناد صحيح. ولا فرقَ بين الشابة والعجوز، وقصير السفر وطويله. وقال مالكٌ والشافعي: ليس المحرَمُ شرطاً. قال ابن المنذر. تركوا القولَ بظاهر الحديث، واشترط كلٌّ واحد مالا حُجَّةَ معه عليه. ذكره في «الشرح» قلتُ: والمذهبُ هو الأولُ. وهو الصحيحُ إن شاء الله؛ للحديث المتقدِّم.

تنبيه

والمحرمُ زوجُها، أو من تحرُمُ عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح، كابنها وأبيها وأخيها من نسب أو رَضاع، وربيبها ورابها؛ لما روى أبو سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تسافرَ سفراً يكون ثلاثةَ أيام فصاعداً، إلا معها أبوها أو ابنها أو زوجُها أو ذو محرَم». رواه مسلم[2]. وكذلك من تحرُم عليه بالمصاهرة بسبب مباح؛ لأنها محرَّمةٌ عليه على التأبيد، أشبهَ التحريمَ بالنسب. وأما الموطوءةُ بشُبهة والمزنيُّ بها أو بنتها، فليس بمحرم لهما. هذا المقدَّمُ في المذهب. وعنه: أنه محرمٌ. اختارها

---

(١) أحمد (١١٥٩٢).

(٢) مسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٢٢).

شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله تعالى، وذكر قول أكثر العلماء. قال في «الشرح»: الأول أولى؛ لأن تحريمها سببٌ غير مباح. فلم يثبُتْ به حكمُ الـمَحْرَمية، كالتحريم الثابت باللِّعان. وليس له الخلوةُ بهما والنظرُ إليهما. اهـ. والله أعلم.

فصل

وأما مسألةُ الجُعالة على الحجِّ، فاختلف العلماءُ فيها. وأبطل الشيخُ المحقق محمدُ بن عبد الوهاب رحمه الله منها ما أبطله السلفُ؛ وهو أنه لا يحجُّ إلا لأن يُعطى أجرةً أو جُعْلاً على ذلك، فهذا عملُه باطلٌ مبخوسُ الثواب في الآخرة؛ لأنه قصد بعمله الدنيا، ومن قصد بعمله الذي يُبْتغى به وجهُ الله الدنيا، فليس له في الآخرة من نَصيب، وصحَّح في «الشرح» و«المغني» أنه لا يجوزُ الاستئجارُ للحجِّ، قالا: وهو مذهبُ أبي حنيفة وإسحاق؛ لأنها عبادةٌ يختصُّ فاعلها أن يكونَ من أهل القربة. فلم يَجُزْ أخذُ الأجرة عليها، كالصلاة.

قال الشيخ تقيُّ الدين: والمستحَبُّ أن يأخذَ الحاجُّ من غيره ليحجَّ، لا أن يحجَّ ليأخذه مثله، كرزق أخذ على عمل صالح يفرق بين من قصد الدين والدنيا وسيلة. والأشبهُ أن عكسَه ليس له في الآخرة من خَلاَق. والأعمالُ التي يختصُّ فاعلُها أن يكون من أهل القربة. هل يجوز إيقاعُها على غير وجه القربة. فمن قال: لا يجوزُ ذلك. لم يُجِزْ الإجارةَ عليها؛ لأنها بالعوض تقعُ غيرَ قربة، وإنَّما الأعمالُ بالنيَّات. والله تعالى لا يقبَلُ من العمل إلا ما أُريدَ به وجهُه، ومن جوَّزَ الإجارةَ، جوَّزَ إيقاعَها على غير وجه القربة. وقال: تجوز الإجارةُ عليها؛ لما فيها من نفع المستأجر. ذكره في «الاختيارات».

واعلم أن الميقاتَ ميقاتان: ميقاتٌ زمانيٌّ، ومكانيٌّ؛ فالميقاتُ الزمانيُّ بالنسبة إلى الحجِّ: شوالٌ، وذو القَعْدة، وعَشْرٌ من ذي الحجَّة. وأما العمرةُ، فجميعُ السنة وقتٌ لها، ولا تُكره في أي وقت منها. وأما الميقاتُ المكانيُّ فخمسةٌ: ذو الحُليفة، وهو ميقاتُ من توجَّه من المدينة، وهو على عشر مراحلَ من مكة. وهو أبعدُ المواقيت. والثاني: الجُحْفة، وهو ميقاتُ المتوجِّهين من الشام ومصرَ والمغرب. والثالث: يَلَمْلَم، وهو ميقاتُ أهل اليمن.

والرابعُ: قَرْن - بإسكان الراء المهملة - وهو ميقاتُ المتوجِّهين من نجد الحجاز. وهذه الأربعةُ نصَّ عليها رسولُ الله ﷺ في حديث ابن عباس. والميقاتُ الخامس: ذاتُ عِرْق، وهو ميقاتُ المتوجِّهين من العراق وخراسانٌ، وهو أيضاً منصوصٌ عليه، كالأربعة، عند الأكثرين، وقيل: باجتهاد عمرَ رضي الله عنه. اهـ.

إذا علمتَ هذا، فاعلم أنه لا يحلُّ لمسلم مكلَّف، وأراد مكة أو الحرمَ، ولو لم يرد منسكاً أن يتجاوزَ الميقاتَ بلا إحرام، هذا المقدَّمُ في المذهب. وعنه: في نسك فقط. صحَّحها ابنُ عقيل. قال في «الفروع»: وهي أظهر. اهـ. ومحلُّ ذلك إن لم يكن لحاجة تتكرَّر، كحطَّاب ونحوه، كجمَّال، دفعاً للمشقَّة، ومثلُه مكِّيٌّ يتردَّد لقريته بالحِلِّ، وما لم يكن دخولُه مكَّةَ لقتال مباح، فإن كان، جاز له دخولُه؛ لدخوله عليه السلام يومَ فتح مكة وعلى رأسه المِغْفَر، ولم يُنقَلْ عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل ذلك اليومَ مُحرِماً. اهـ.

ومن جاوز الميقاتَ يريدُ نُسكاً، فرضاً كان أو نفلاً، ولو جاهلاً، أو ناسياً، لزمه أن يرجعَ، فيُحرِمَ منه إن لم يخَفْ فواتَ حجٍّ، أو على نفسه، أو ماله، فأحرم بعد تجاوز الميقات لزمه دمٌ، سواء أمكن رجوعُه أم لا. ولا يسقُطُ الدمُ بإفساد منسكه أو رجوعه إلى الميقات بعد إحرامه نصّاً، وقيل: بل في الثانية، وأما الإحرامُ قبل الميقات، فيُكرَه ويصِحُّ. اهـ.

فصل

اعلم أن الإحرامَ: هو الدخولُ بأحد النُّسكين - أي: الحج والعمرة، أو بهما - والتشاغلُ بأعمال ذلك. من أحرَمَ إذا دخل في التحريم؛ لأنه يحرُمُ عليه أشياء كانت مباحةً له، كما يقال: أشتى، إذا دخل في الشتاء، وأربَعَ، إذا دخل في الربيع، ويُطلَقُ الإحرامُ على نيَّة ذلك - أي: الدخول في النسك - وبه عبَّرَ أكثرُ العلماء، إلا أنهم يقولون بعد ذلك: ويشترطُ للإحرام نيةٌ، فيرادُ بالإحرام حينئذ الدخولُ، إذ النيةُ لا تحتاجُ إلى نية. فليفهَمْ أنه قد أشكل على بعضهم. اهـ.

ويسنُّ للمحرِمِ إزارٌ ورداءٌ أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين.

واعلم أن نيةَ الإحرام شرطٌ، فينوي الإحرامَ بنسك معين، ولا ينعقدُ إلا بالنية؛ لحديث. «إنما الأعمالُ بالنيات»[1]. قال في «الشرح»: ولأنها عبادةٌ محضةٌ، فافتقرَتْ إلى النية، كالصلاة، فإن لبّى من غير نية، لم يصِرْ مُحرِماً. اهـ. ويستحبُّ أن يَشترطَ، فيقول: اللهمَّ إني أريدُ النسكَ الفلانيَّ، فيسِّرْه لي، وتقبَّلْه مني، وإن حبسني حابسٌ، فمحلِّي حيث حبستَني. وإذا أراد التمتُّعَ، قال: اللهمَّ إني أريدُ العمرةَ، فيسِّرْها لي، وتقبَّلْها مني، وإن حبسني حابسٌ، فمحلِّي حيث حبستَني، وإذا أراد الإفرادَ، قال: اللهمَّ إني أريدُ الحجَّ، فيسِّرْه لي، وتقبَّلْه مني، ويَشترطُ. وإن أراد القِرانَ، قال: اللهمَّ إني أريدُ الحجَّ والعمرةَ، فيسِّرْهما لي، وتقبَّلْهما مني، ويَشترطُ. ويفيد هذا الشرطُ شيئين: أحدهما: أنه إذا عاقَه عدوٌّ أو مرضٌ أو ذهابُ نفقة ونحوه، أن له التحلُّلَ. والثاني: أنه متى حلَّ بذلك، فلا شيء عليه، والدليلُ على ذلك قولُه ﷺ لضُباعةَ بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحجَّ وأجدني وَجِعةً، فقال: «حجِّي، واشترطي: أن محلِّي حيث حبستَني». متفق عليه[2]. زاد النسائي في رواية إسنادُها جيد: «فإن لك على ربِّك ما استثنيْتِ».

قال في «الاختيارات»: ويستحبُّ للمحرِمِ الاشتراطُ إن كان خائفاً وإلا فلا، جمعاً بين الأخبار. اهـ.

ويُخير الحاج بين التمتُّع والإفراد والقِرَان، وفاقاً. وفي «الفروع». ذكره جماعة إجماعاً. وجَزم به ابن هُبيرة في «اختلاف الأئمة». نعم استثنى المكي أبوحنيفة، فكرِه له فعْل التمتع. وقال: إن فعلهما فعليه دَم. قال اللبدي: والظاهرُ أن الدمَ غير دم التمتع والقِران، وأما هو فلا يجب على المكي إجماعاً. لنص القرآن العظيم. والله أعلم.

وأفضلُ الأنسَاك الثلاثة عندنا: التمتع، ثم الإفراد. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى، في رواية ولديه صالح وعبد الله: الذي نختارُه المتعة، لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ. ففي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابَه لما طافوا وسعوا أن يجعلُوها عُمرة، إلا

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، مسلم (١٢٠٧). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٣٠٨).

من ساق هَدْياً وثبتَ ﷺ على إحرامه لسَوقه الهدي، وتأسف بقوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ ما سُقت الهدي، ولأحللت معكم»[1]. ومن المعلوم أنه لاينقل أصحابَه إلا إلى الأفضل. ولا تيأسن إلا عليه. اهـ.

ومما يدُل على أفضلية التمتع: ذكرُه في القرآن دون غيره. وأيضاً فالمتمتع يأتي بأفعالِ الحجِّ والعُمرة كاملة، على وجه اليُسر. وقد صَحَّ عنه ﷺ أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرها.

وصفة التمتع أن يحرم بالعمرةِ في أشهر الحج وهي شَوَّال وذو القَعدة وعشر من ذِي الحجة. ثم بعد فراغه وتحلُّله منها يُحرم بالحج من عامه، فلو أحرمَ بالعمرة في رمضان، وتحلَّلَ منها في شَوال لم يكن مُتمتعاً إلا إذا اعتمر بعدها في أشهرِ الحج. وكذا لو اعتمر في سَنَة وحَجَّ في سنة بعدها فليس متمتعاً. اهـ. والله أعلم.

فصل

واعلم أنه يَحرُم على المحْرِم تسعة أشياء. وهي المحظوراتُ التي ذكرها الفقهاءُ في كتبهم.

الأول: إزالةُ الشعر من جَميع بَدَنه.

الثاني: تَقليم ظفر من يد أو رجل بلا عُذر.

الثالث: تَغْطية رأس الذكر إجماعاً، وحَدُّ الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما يُسمى قفا، والأذنانُ منه والبياضُ الذي فوقهما. وتحرم تَغْطية وجه أنثى مُحرِمة لا لحاجة، كمرور رجال أجانب فتسدُل على وجهها شيئاً يَسْتره، ولو أصاب الوجه. اهـ.

تنبيه

لو نَصَب بإزائه شَيْئاً يستظلُّ به كالشمسِية المعروفة في زماننا هذا. فلا بأس وهكذا لو غَطَّى وجهَهَ لأنه ليس من الرأس. كما تقدم حده. فافهم ذلك.

---

(١) البخاري (٢٥٠٦)، مسلم (١٢١٦) من حديث ابن عباس.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٤٠٩).

الرابع: لُبس ذكر مَخيطاً، وهو ما عُمل على قدر الملبـوس عضـواً أو بدناً ولـو درعـاً منسُوجاً ونحوه. فالمراد به: ما أحاطَ بالعُضو، وإن لم تكُن فيه خِياطة، ومـا ليس كذلـك لا يَضر لُبسه، ولو كان الإزارُ أو الرداءُ قطعتين فأكثر فخِيط بعضها إلى بعض فلا بأس، أو كانا مُرقعين.

قلت: وهذا قد يُشكل على كثير من طَلبة العلم فليعلم.

الخامس: الطِّيب. فيحرم على المحرمِ ذكراً كـان أو أنثى تَطييبُ بدنه أو ثوبه بنوع من أنواعِ الطيب كالمسك أو الكافُور، والعنبر ونحوه، ويحرم شَمُّ ذلـك قَصْداً أو مَسَّ ما يعلـق منه. كسحيق مسك أو كافور أو ماء وَرْد، ويجوز ما لا يعلَق كقِطَع كـافور، وعـود، وشـم فواكه وشيح، وريحان فارسي، وكل ما يحرم شمه، يحرم استعمالُه في الأكـل والشـرب، بحيث يظهر طعمُه أو ريحه.

السادس: قتل الصيد البَري المأكول، أو ذبحه أو اصطياده وهو ما كانَ وحشياً أصلاً. فلا عبرة بما يطرأ على الأصل، فالحمـام بَرِّي ولـو استأهل، والدجاج أنسي ولـو توحَّش. وكـذا تحرم الدلالة عليه والإعانة على قتله بإعطاء سِلاح ونحوه. وإفسـاد بيضـه، وقتـل القمـل على المشهور، وعنه يجوز قتله، وصححها عنه علماء المذهب، قلت: والرواية الأولى هـي المقدمة في المذهـب، وأمـا صيدُ البَحر كغيره، لعموم قوله تعـالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] ومفهوم قولـه تعـالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] واختلفَ العلماءُ رحمهم الله تعالى في الجَراد، فقيل: هو من صَيد البحر، فَيَحلُّ أكلـه للمحـرم، وذهـب جمهورُهم إلى أنه من صَيْد البر، وأنه لا يَحلُّ للمحرم أكلُه في حال الإحـرام، وهـي روايةٌ عـن الإمام أحمدَ، وهي المقدمة في المذهب، فعلى هـذه الرواية فيه الجزاء، وهـو قـولُ أكثر أهـل العلم، فإن أصابَ جَرَادة فعليه صدقة، قال عمرُ: في الجرادة تَمْرة، وعنه، وعـن ابن عباس: قَبْضة من طعام. وكذلك طير الماء فهو من صيد البر أيضاً.

قلت: وهذه الرواية الأخيرة هي الصحيحةُ إن شاء الله، والأحاديث الواردة في أنه: نَثْرة حوتٍ وأنه من صيد البحر، كلها ليست بصحيحة. قاله أبو داود رحمه الله تعالى.

السابع: عَقْد النكاح: فلا يَتزوج المُحرم ولا يُزوِّج غيرَه، كبِنت ونحوها فإن فعل فَباطل ولا يُوكِّل في ذلك ولا يتوكل فيه أيضاً، وله مُراجعة مطلقته وشراء أمة، ولو لوطء ويُكره له أن يَخْطبَ امرأةً، أو يحضرَ عقد نكاح، أو يَشْهد به أو يتوكل به، ولا فديةَ في عقد النكاح، وما نُقل عن النبي ﷺ من أنه تَزوَّج وهو مُحرم، فهو من خصوصياته، على أن بعضَهم نازع في ذلك، وقال: بل كان حَلالاً، كما في الكُتب المطولة ومن أراد الاطلاعَ فليراجعه في كُتب الأصحاب.

الثامن: الجماع في فَرْج أصلي، قُبُلا كان أو دُبُراً من آدمي أو غيره، فيحرم الوطء على المُحرم والمُحرِمة، فإذا حصل الوطءُ من محرم ومحرمة قبل التحلل الأول، فَسد نُسكهما، ولو بعد الوقوف، أو كانا نَاسيَين أو جَاهلين أو مُكْرهين، ويجب عليهما المُضي فيه، والقضاءُ من قَابِل، وأما الجماع بعد التحلل الأول وقبل الثاني، فلا يفسد النسكَ على الصحيح من المذهب، لكن يفسد الإحرامَ ويلزمُه شاة، وفي رواية بَدَنة، ويمضي إلى الحِلِّ، فيحرمُ منه ليتم حجَّه بإحرام صحيح كما في «المنتهى» وغيره.

التاسع: المباشرةُ فيما دُون الفرجِ أو بقبلة، أو لَمْس أو نَظَر لشَهوة، فإن فَعَل فأنزل فعليه بَدَنة، ولم يفسد نسكه ظاهره، ولو قبل التحلل الأول وأنه لا يفسُد إحرامه أيضاً، وهو كذلك، كما يؤخذ من صنيعهم إلا ما ذكره في «الزاد» مما يوهم ذلك، وقد رَدَّه شارحه البهوتي بما هو مذكور في «المنتهى» و «الإقناع» وغيرهما، فافهم ذلك وتَعقَّل، وفقك الله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

وفديةُ لُبس مخيط أو طِيب أو تغطية رأسٍ، من ذَكَر أو وجه من أنثى، وإزالة أكثر من شَعْرتين أو من ظُفرين، على التخْيير، فيُخيَّر بين ذَبح شاة وإعطائها للفقراء، أي على فُقَراء الحَرَم خاصة، وتقدم بيانهم، أو صِيام ثلاثة أيام أو إطعامُ ستة مَساكين، لكل مِسكين مُدُّ بُرٍّ أو نصف صَاع من غيره، مما يُجزيء في الفطْرة كتَمر وزَبيب وشَعير وأقط، وفدية الصيد على التخْيير أيضاً، فإن كان له مثل من النَّعَمَ، خُيِّر فيه بين ذبح ذلك المثل، وإعطائه للفقراء أو تَقْويمه بمحل التلَف، أو قربه بدراهم يَشْتري بها طعاماً يُجْزيء في الفِطْرة، فيُطْعِم كلَّ

مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصفَ صَاعٍ من غيره، أو يصُوم عن كل إطعام مسكين يوماً، وإن كان الصيدُ لا مِثْلَ له من النَّعَمِ خُيِّر أيضاً أن يشتري بقيمته طعاماً يُجزىءُ في الفِطْرة، ويُطعم كلَّ مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصفَ صَاعٍ من غيره، أو يصوم عن كل إطعامِ مسكين يَوماً، هكذا على المشهورِ في كتب الأصحاب. والله أعلم.

فصل

في بيانِ الصيد الذي له مِثْل من النَّعَم وما لا مِثْلَ له

فالذي له مثل من النَّعَم، مما قضَتْ فيه الصحابةُ رضوانُ الله عليهم أجمعين: النعامَة. فتجب فيها بَدَنَةٌ لأنها مِثلُها، وحِمارُ الوَحْش وبَقَرُهُ، في كل واحد فيهما بقرةٌ وكذلك الثيتل والوَعْل، ففي الواحد منهما بَقَرة، والضَّبُعُ وفيه كَبْشٌ، والغزال، وفيه عَنْز، والوَبَر وفيه جَدْي له ستةُ أشهر، ومثله الضَّبُّ فيه جدي أيضاً، واليَرْبُوع وفيه جَفْرة، لها أربعةُ أشهر، والأرنبُ وفيه عَناق دون الجَفْرَة، والحَمَام وفيه شَاة، فهذا كله فيه ما تقدَّم بين ذَبْح المِثْل أو تَقْوِيمه، وأخذ طعام يُجزىء في الفِطرة بقيمته، ويُطعمه لكل مسكين مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صَاعٍ من غيره، أو يَصُوم عن كل مِسكين يوماً، وتقدم قريباً. اهـ.

تنبيه

واعلم أن ما لم تَقْضِ فيه الصحابةُ شيئاً يُرْجَع فيه إلى قولين عَدْلين خَبيرين بأن مِثْله من النعم كذا فيجبُ ذلك المثل أو يُقَوَّم على حَسَب ما تقدم، كما هو مبسوط في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما.

تنبيه

اختلفَ العلماءُ رحمهم الله تعالى في المُتَمتِّع، هل يَكفيه سَعيٌ واحد أو يجب عليه سَعْيان؟ فالذي عليه أكثر العلماء أن عليه سَعْيين، لما روت عائشة أن النبي ﷺ وأصحابه طَافوا طوافَيْن بين الصَّفا والمرْوَة(١). قلتُ: وهذا هو الصحيحُ في المذهب.

(١) أخرج البخاري بمعناه (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٠٧١).

واختار شيخُ الإسلام تقي الدين رحمه الله أن المتمتعَ يكفيه سعيٌ واحد كما صرَّح به في «منسكه» الأخير قال: وهو أصحُّ قولـي العلماء، وأصح الروايتين عن أحمدَ رحمه الله، وذكر أن الصحابة الذين تمتَّعُوا مع النبي ﷺ لم يطوفُوا بين الصفا والمروة إلا مَرَّةً واحدة، وساق ما رواه أحمدُ بسَنَده إلى ابنِ عباس أن المفْرِدَ والقارنَ والمتُمتع يُجزئه طوافٌ بالبيت، وسَعْيٌ بين الصفا والمَرْوَة، وذكر ما ثبَتَ في صحيح مُسلم عن جابر قال: لم يَطُفِ النبي ﷺ وأصحابه بَيْن الصَّفا والمروةَ إلا طوافاً واحداً. طوافه الأول[1]. وردَّ ما رُوي عن عائشةَ أنهم طَافوا طوافَيْن، وذكر أنه زيادةٌ في آخر الحديث من قول بعض الرواة، وكلامه في هذه المسألة مَشْهور، وتبعه على ذلك تلميذُه ابنُ القيم رحمه الله تعالى.

فائدة

قال في «الإنصاف»: وأما المُحصَر عن طواف الإفاضَة بعد رَمْي الجَمْرة، فليس له أن يَتحلَّل، ومتى زال الحَصْرُ أتى بطوافه وتَمَّ حجُّه، وذبح هدياً في موضع حَصْره، وهذا المذهبُ، واختار ابن القيم في الهدي أنه لا يلزم المُحصَر هَدْي، وأما من أُحصر بمرض أو ذهاب نَفَقة، لم يكن له التحلّل حتى يَقْدر على المبيت، فإن فاته الحج تحلل بعُمْرة أنه يجوز له التحلل كمن حَصَره عَدوٌّ، وهو رواية عن الإمام أحمدَ، اختارها الزركشي، ولعلها أظهر، واختارَها الشيخ تقي الدين قال: ومثلُه حائض تَعذَّر مقامُها، وحَرُم طوافها ورجعَتْ، ولم تطفْ لجَهلها بطواف الزيارة، أو لعَجْزها عنه، ولو لذهاب الرُّفْقة، قال في «الفروع»: وكذا من ضَلَّ الطريق. اهـ. ما ذكره في «الإنصاف» في حكم من فاته طوافُ الزيارةِ لهذه الأسباب. اهـ.

وقال في «شرح المنتهى»: فلو تركه ـ أي طَواف الزيارة ـ وأتى بغيره من فرائضِ الحج، وبُعدَ عن مكة مَسافة القَصْر، رَجِع إلى مكة معتمراً، فأتى بأفعال العُمرة، ثم يَطُوف للزيارة. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٥)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٤١٤).

تنبيه

إذا اشترك مُحِل ومُحرم في جَرْح صَيد، ومات من الجُرْحَيْن، فإنه يلزم المُحرم ضَمانه كاملاً. هذا ظاهر كلام أحمدَ رحمه الله في روايةِ ابن منصور، ومهنَّا.

وقال القاضي في «المجرد». مُقتضى الفقه عندي أنه يلزمُه نصفُ الجزاء، وفاسد على مُشاركة من لا ضمان عليه في إتلاف النفوس والأموال، والفرق واضح، إذ الإذنُ هناك مُنْتَفٍ، وههنا موجود. نعم إن قَصد المُحل إعانةَ المحرم ومساعدتَه على قتل الصيد، توجه ما ذكره القاضي، فإنه يُكره له ذلك أو يَحرم عليه، كما إذا باع من لا جُمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء. قاله ابن رجب في «القواعد». اهـ.

وقال ابن رجب أيضاً في «القَواعد»: إذا صلى عَقيب الطواف مكتوبةً فهل يَسْقُط عنه ركعتا الطواف، على روايتين. قال أبو بكر: الأقيسُ أنها لا تسقُط. ونقل أبو طالب عن أحمدَ رحمه الله: يجزئُه، ليس هما واجبتَيْن، ونقل الأثرمُ عنه: أرجو أن يُجزِئَه، وهذا قد يشعِر بأنه يحصُل له بذلك الفرض ركعتا الطواف. فيكون من الضَّرْب الأول. لكن لا يُعتَبر هنا نية ركعتي الطواف. ويشبه هذا الروايةَ التي حكاها أبو حَفْص البَرْمكي عن أحمدَ في الجنُبُ إذا اغتسل، ينوي الجَنابة وحدَها أن يرتفعَ حدثُه الأصغرُ تَبَعاً، وهي اختيارُ الشيخ تقي الدين. وقد يُقال: المقصودُ أن يقع عَقيب الطوافِ صلاةٌ، كما أن المقصودَ أن يقعَ قبل الإحرام صلاة، فأي صلاة وُجِدَتْ حَصَّلَتِ المقصُود. اهـ. والله أعلم.

بابُ دُخول مَكَّة شَرَّفها الله

اعلم أنه يُسنُّ لمن أرادَ دُخولها، أن يغتَسِلَ ولو حائِضاً، وأن يدخُلَها نهاراً من أعلاها من ثَنيَّة كَداءَ. يَجوز فيها الصَّرفُ وعدمه. وهذه الثَّنية كانت صَعْبة المُرتَقى، فسهَّلها مُعاويةُ، ثم عبدُ الملك، ثم المهدي العباسي، ثم سُهِّلَتْ كُلها في زَمن الملك المؤيَّد في حدود العشرين والثمان مئة، كما ذكره المؤرخون.

ويُسَن للداخلِ أن يدخَل المسجَد من باب بَني شَيبة، وهو المعروف الآن ببابِ السلام، خلفَ المقام بقربه، اقتداءً برسول الله ﷺ، فإذا رأى البيتَ رَفَع يدَيْه وكبَّر الله وحَمدَه ودعا، ثم يَبتَدِىءُ بطواف العُمْرة إن كان مُعتَمراً أو بطواف القُدُوم إن كان مُفْرِداً أو قَارِناً فيضْطبِعُ بردائه، فيجعل وَسَطه تحت عَاتقه الأيمن، وطَرفَيه على عاتقه الأيسر، ويبدأ بالحجر الأسود، ويستَلمه ويقبِّله، ويقول: بسم الله، والله أكبر. ويدعو بما ورد. ثم يأخُذ عن يمينه ويجعل البيتَ عن يساره فيطوف سبعاً، يَرْمُلُ في الثلاثة الأُوَل من الحَجَر إلى الحجر. ويمشي في الأربعة الأُخَر، وكلما حاذى الركنَ اليماني والحجر، استلَمَهما وكَبَّر وهلَّل. ويقول بين الركنَيْن ما ورد. ويدعو في سائره بما أحب، ثم يُصَلي ركعتين خلفَ المقام، ويدعو بما أحب، ثم يعود إلى الرُكْنِ فيستَلمه، ثم يخرجُ إلى الصفا من بابه، فيأتيه فيَرْقى عليه، ويُكبِّر اللهَ ويُهَلله، ويدعو بما ورد ثم ينزل فيَمْشي إلى العَلم، ثم يَسعَى إلى العَلَمِ الآخر، ثم يَمشي إلى المَرْوة. فيفعل كفعله على الصَّفَا، ثم ينزل فيَمْشي في مَوْضع مَشيه، ويسعى في موضع سَعْيه، حتى يُكْملَ سبعةَ أشْواط، يَحتسبُ بالذهاب سعيَه، وبالرجُوع سعيه يفتَتحُ بالصَّفا، ويَختِمُ بالمَرْوة، ثم يُقصِّر من شَعْره إن كان مُعتمراً وقد حَلَّ إلا المتمتع إذا كان معه هَديٌ. والقارنُ والمفْرِد فإنه لا يَحِلُّ، والمرأةُ كالرجلِ إلا أنها لا تَرمُل في طَوافٍ ولا سَعي، والله أعلم.

باب صفة الحَجِّ

يُسن لمُحلٍّ بمكةَ أو قُربَها، ولو متُمتِّعاً حَلَّ من عُمرته، أن يُحرِم بالحج في ثامنِ ذي الحجة. وهو يوم التَّرْوِية، إلا مُتمتعاً لم يجد هَدْياً وأرادَ الصوم، فيُحرم من ليلة سابعة قَبْل الفَجْر، ليصبحَ صَائماً، فيصُومُ السابع والثامنَ والتاسعَ. وهو يَوم عَرَفة، وإنْ أحرمَ ليلةَ السادس فصَامه وصامَ السابعَ أجْزأ، ولربما كان أرفقَ له خُصوصاً في أيام الحَرِّ، فإن الوقوفَ بعرفة مع الصيام يَشُق، وإن كان هو خلافالأفضل. لكن لو قيل بأنه هو الأفضل، لكان له وجه، لأن الصيامَ يوم عَرَفة لمن وَقَف بها مكروهٌ في غير هذه الصُورة، فحقُّه أما يكون في هذه الصُّورة غيرُ مكرُوه فقط لا أفضل. فتأمَّلْ وأنصف. قاله اللُّبدي في «منسكه» اهـ.

ويُستحب له عند إرادة الإحْرَام أن يفعَل ما ذكره الفقهاءُ في كتبهم من غَسْل ونحوه. ثم يَطُوف أُسْبوعاً ويُصلي ركعتين. والأفضلُ إحرَامه بالحج من تحت الميزَاب. ويَصحُّ من سَائر الحَرَم ومن خارج الحرَم، ولا دَمَ عليه، ثم يخرج إلى مِنى قبل الزَّوال، لِيصَلي الظهَر فيها، ويُقيْم فيها إلى الفَجْر، فإذا صَلى الفجرَ في مِنى سار من منى بعد طُلوعِ الشمس، فأقام بنَمِرَة إلى الزوال، ثم يجمعُ من يجوز له الجَمْع بين الظهر والعَصْر، بأن كان له عُذر من الأعذار المبُيحة للجمْع. منها أن يكون سَفرُه سفرَ قَصْر، وأن يكونَ مريضاً أو تكون مُرْضِعةً ونحوَ ذلك. مما ذُكر في الكتب الفقهية. فعلى هذا فالمكيُّ والذي أقامَ بمكة فوقَ أربعة أيام، لا يجوز له الجَمْع. لكنْ قال الإمام أحمدُ إذا خرج من مكة يريد الوقوف بعرَفة، وقصدَه إذا رَجع إلى مكة، لا يُقيم فيها إلا دونَ أربعة أيام يجوزُ له القَصْرُ والجمعُ بعرَفة، ومُزْدَلِفة، وفي مِنى، وفي مكة، لأنه أنشأ السفرَ إلى بَلده.

وقيل: يجُوز الجمعُ بين الظهر والعَصْر في عَرَفة وبين المغرب والعشَاء في مُزْدلفة مطلقاً. ولو لم يجزْ القصرُ للمكي وغيره. وصححه شارحُ «المقْنع». واختاره. قال: لأنه ﷺ جمَع من معه من المكيين، وغيرهم. فلم يأمرْهم بترْكِ الجَمْع كما أمرهم بترْك القَصْر. ولو لم يَجُزْ لَبيَّنه لهم. لأنه لا يجوز تأخيرُ البيانِ عن وَقْت الحاجة. ولا يُقرُّ النبيُّ ﷺ أحداً على الخطأ، وقد كان عثمانَ يُتمُّ لأنه اتخذَ أهلا، ولم يَترُكِ الجمعَ. ثم قال: ولم يَبْلُغْنا عن أحدٍ من المتقدمين خَلافٌ في الجمع بعَرفةَ ومُزْدَلفة. اهـ.

قال في «الشرح الكبير»: وقال القاسمُ، وسالمُ ومالكُ والأوزاعيُّ: يجوزُ القَصْرُ أيضاً بعرَفة ومزدلفة مطلقاً. اهـ.

قال في «شرح الزاد»: ثم يَتوجَّه إلى الموقِف، وعرفةُ كلُّها موقفٌ إلا بَطْن عُرَنَة. ودليلُه قولُه ﷺ: «كُل عَرَفة مَوقفٌ وارفعُوا عن بَطْن عُرَنة». رواه ابن ماجه(١). اهـ. وحد عرفة من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر. ذكره في «الشرح الكبير» والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٠١٢) من حديث جابر بن عبد الله.

فصل

اعلم أن وقتَ الوقوفِ من فَجر يوم التاسع مِن ذي الحِجَّة، واختار الشيخ تقي الدين وغيره: مِن الزوَال. وحكى ابنُ عبدِ البرِّ: إجماعاً. قاله في «الإنصاف».

قلتُ: والمذهبُ الأول، ثم يَدفَعُ من عرفة بعد الغُروب مع الأمير إلى مُزْدلفة، وتُسمَّى جَمْعاً بسكينة ووَقار، بذِكْر وتَلْبية واستغفار، فإذا وصَلَها جَمَع مَنْ يَجُوز له الجمعُ بين العِشاءَين، قَبْل حَطِّ رَحله. وتقدم بحث جَوازِ الجمع قريباً، ثم يَبِيْتُ بها وُجُوباً إلى النصف من الليل، فلو دفعَ قبل النصف لزَمه دم. ويُستَثنى من ذلك السُّقَاة، والرعَاة للمشقة. ويُلبِّي إلى أن يَرمي جمرة العَقَبة، وهي آخرُ الجمرَاتِ مما يلي مِنى، وأولُها مما يلي مكة، ويأخذ حَصى الجمارِ من طريقه أو من المزدلفة، والرميُ تحيةُ مِنَى، كما أن الطواف تحيةُ المسجد الحرَام فلا يَبتَدىء بشيء قبله، قال في «الإقناع»: ويُكره أَخْذ الحصى مِنْ منى كسائرِ الحَرَم. اهـ. مع أنه تقدَّم أنه يُؤخَذ من المزدلفة وهي حَرَم. وقال في «المنتهى»: وكُره أخذُ الحَصى من الحَرَم. قال شارحُه: عليه - أي المسجد - لأنه تقدَّم أنه يُؤخذُ من المُزدَلفةِ وهي مِنَ الحرم. اهـ.

وأما عبارةُ «الإقناع» فلا يمكن تأويلها. وهي مُخالفة لصريحِ كلامهم، فلا يُعوَّل عليها، ذكره اللَّبدي. والله أعلم.

واعلم أن عددَ الحصى سبعون حَصاة، يرمي سَبْعاً سَبْعاً، كما يأتي إن شاء الله. وعنه سُتون، ويرمي سِتاً ستاً، وعنه خَمْسون ويرمي خَمْساً خمساً. ذكره في «الإنصاف». قلتُ: والصحيح مِن المذهبِ، هو الأول.

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا أنه يُشْترط الرميُّ، فلو وضَعَها في المرمى لم يُجزئْه، وإن رماها دُفْعة واحدةً أجْزأَتْ عَنْ حَصاة واحدة، قال في «الإنصاف»: لا أعلمُ فيه خلافاً. اهـ.

واعلم أنه لا بد من العِلْم بحصُول الحصاة في المرمى، فلا يَكفي ظن الوصولِ إليه، لأن الأصلَ بقاؤه في ذِمّته. فلا يبرأ إلا بيقين. قلت: هذا المقدَّم في المذهبِ

المشهور. وعنه يكفي ظنه. وهي اختيارُ الشيخ تقي الدين، وتقدم بيانُ ذلك قريباً، فإذا رمى جَمرة العَقَبة ينحَرُ هَدْياً إن كان معه مُطْلقاً، وَاجباً كان أو تَطوُّعاً، فإن لم يكنْ مَعه هَديٌ وعليه واجبٌ، لَزِمَه اشتراؤُه ونحرُه، وإن لم يكن عليه واجبٌ سُنَّ له أن يتطوعَ به، وإذا نحرَ الهديَ فَرَّقَه على مساكين الحَرَم، وتقدَّم بيانُهم، ثم يَحلِقُ أو يُقصرِّ مُستقبل القبلة، لأنها أشرفُ الجهات. والمرأةُ قَدْر أنْملة فأقلّ، لحديث ابن عباس يرفَعُه: «ليس على النِّساء حَلْقٌ، إنما على النساءِ التقصيرُ». رواه أبو داود(١). وكذا العبدُ، ولا يَحلق إلا بإذن سَيده. اهـ.

ثم قد حَلَّ له كلُّ شيء كان محظوراً بالإحرام إلا النساء، لما روى سعيدٌ عن عائشةَ مرفوعاً: «إذا رميتُم وحَلقْتُم فقد حَلَّ لكم الطيبُ وكلُّ شيء، إلا النساء» (٢).

إذا فهمْتَ ما تقدم فاعلم أنه يَحصُل التحللُ الأول باثنين من ثلاثة: رَمْي جَمْرة العَقبة، وطواف الإفَاضَة، والحلْق أو التقْصير، ويَحصُل التحللُ الثاني بالثالث منهما مع السعي إن لم يكنْ سَعَى قبل، فالحلقُ أو التقصير نُسُك. وقيل: إطلاقٌ من مُحظُور لا دَخْل لهما في التحلل، أي بل يَحصُل التحللُ الأول بواحد من اثنين، رَمْي، وطَوَاف. والثاني بالثاني مع السَعي إن لم يكنْ سَعَى قبل.

قلتُ: والأولُ هو المذهب، فعليه يلزمُ في تركِهما دَمٌ؛ لقوله ﷺ: «فليقصرِّ ثم ليحْلِلْ» لا إنْ أخرَهما عن أيام مِنى، أو قَدَّم الحلقَ على الرمي، أو على النحر، أو على الطواف، أو نحرَ أو طاف قبل الرمي. لأنه لا ترتيبَ بين هذه الأشياء. ولما روى سعيد عن عطاءَ أن النبيَّ ﷺ قال: «من قَدَّم شيئاً قبل شيء فلا حَرَج» قال في «شرح الزاد»: ولو عالماً. لكن قال في «الإقناع»: يُكرَه مع العلم. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَب. وعليه أكثر الأصحاب أي: فالأفضلُ ترتيبُها، كما ذكرنا بأن يَرمي ثم يَحلِق أو يُقصرِّ، ثم يَطُوف.

وظاهر ما تقدم أنه يَجوز له البَدَاءةُ بالحَلْق، أو التقصير قَبل الرمي والطواف، كلهما يعني على القول بأنهما نُسُك. كما هو المذهب. وأما على القول بأنهما إطلاقٌ من مَحظور، فليس له فعلُهما قبل رَمْي أو طواف، كما لا يَخفى. اهـ. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٨٤) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) أخرجه الدار قطني ٢/ ٢٧٦، والبيهقي ٥/ ١٣٦.

فصل

ثُم يُفيْضُ إلـى مَكة، فيطُوف مفردٌ وقَارن، لـم يدخُلاَها قبلُ للقُدوم، برَمَلٍ واضْطباعٍ ثم للزيارة، وكـذا مُتمتع. لكـن بـلا رَمَل. هـذا منصوصٌ الإمام أحمدَ. وقيل: لاَ يطوفُ للقدُوم واحدٌ منهم. اختارَه الموفَّق.

وَردَّ الأولَ وتَبعَه علـى ذلـك شـيخ الإسـلام، وصَوَّبـه. قـال ابـن رجـب في «القواعد»: وهو الأصح. أي فيكفي طوافُ الزيارة عنه، وعن طـواف القـدوم، كما لو دَخل المسجَد وصلى فرضاً، فإنه يَكفي عن تحيةِ المسجد. وهو أي طـوافُ الزيـارة، ويُسمَّى طوافُ الإفاضة، ركُن لا يتمُّ الحـج إلا بـه. قـال ابنُ عبـد البَّر إجماعـاً لقولـه تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فيجب تَعيينُـه بالنية، من طَائفٍ ووليٍّ صَغيرٍ غَيرِ مُميز.

وأول وقته من نِصف ليلة النَّحْر، وفعلُه يـومَ النحـر أفضـل. وإن أخَّره عـن أيـامٍ منى جاز. ولا شيء عليه. كالسعي، لأنهما لا آخر لوقتهما.

تنبيه

اعلم أنه سُمِّي هذا الطوافُ: طوافَ الزيارة، لأنه يأتي من منى، فيزُور البيتَ ولا يُقيم بمكة بل يَرجعُ إلى منى، ويُسَمَّى أيضاً طوافَ الإفاضـة، لكونـه يـأتي بـه الإنسـانُ عند إفاضَتِه من منى إلى مَكة. ذكره في «الشرح الكبير».

تنبيه

اعلم أن الأطوِفَةَ المشروعَة في الحج ثلاثةٌ: طوافَ الزيارة، وهو رُكن لا يَتم الحـج إلا بـه بغير خِلاف. وطوافَ القُدُوم، وهو سُنة لا شيء على تاركه. وطوافَ الوَدَاع وهو واجـب، يجب بتركه دم. وما زاد على هذه الثلاثة فهو نَفْل. ذكره في «الشرح الكبير».

فائدة

في يوم النَّحْر أربعةُ أشياء: الرمْي، ثم النحر، ثم الحَلْق، ثم الطواف.

والسنة ترتيبُها هكذا، فإن النبيَّ ﷺ رتَّبها كذلك، وضحه جَابرٌ في حَجِّ النبي ﷺ، فإن أَخَلَّ بترتيبها نَاسياً أو جَاهلاً بالسنة فيها فلا شيء عليه، ذكره في «المغني».

قلتُ: وهذه العبارةُ الأخيرة مُوافقةٌ لعبارة «الإقناع» في قوله: يكره مع العلم، وتقدم قريباً، والصحيحُ أن من قَدَّم من هذه الأربعة شيئاً قبل شيء، فلا دَمَ عليه، سواءٌ كان عالماً أو ناسياً أو جَاهلاً. كما هو المقدَّم في المذهب. لقوله عليه الصلاة والسلام: «افعل ولا حرج»[1]. اهـ.

فصل

في بيان ما يفعلُه بعد الحِل

ثم يرجعُ إلى منى ولا يَبِيْتُ لياليَها إلا بها، يَرمي بها الجمرةَ بعد الزوالِ من أيامها، كل جمرة بسبع حَصَيَات، فإن أحب أن يتعجَّلَ في يومين خرج قبلَ الغُروب، فإن غربَتْ الشمسُ وهو بمنى، لَزمَه المبيْتُ بمنى، والرميُ من غد، فإن كان مُتمتِّعاً أو قارنا فقد انقضَى حجُّه وعمرتُه، وإن كان مُفرداً خَرج إلى التَّنْعيم، فأحرمَ بالعمرة منه، ثم يأتي مكةَ فيطوفُ ويسعى، ويَحلقُ أو يُقصِّر، فإن لم يكنْ له شَعْر استُحِبَّ أن يُمرَّ الموسَ على رأسه. وقد تم حَجُّه وعمرته.

وليس في عمل القارن زيادةٌ على عَمل المفْرد، لكن عليه وعلى المتمتع دم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإذا أراد القُفُولَ إلى وطنه لم يخرُجْ حتى يُودِّع البيتَ بطواف، عند فراغه من جميع أمورِه، حتى يكونَ آخر عهدِه بالبيت، لقول ابن عباس: أُمرَ الناسُ أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٤) ومسلم (١٣٠٧) من حديث ابن عباس.

آخرُ عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض. متفق عليه[1]. فإن اشتغلَ بتجارة أعادَه، ويُستَحب أن يقفَ في الملتَزمِ بين الركنِ والباب، فيلتزمَ بالبيتِ، ويقول ما وَرَدَ، ويدعو بما أحب، ثم يُصلِّي على النبي ﷺ، فمن خَرَج قبل الوَدَاع رَجَع إليه إن كان قريباً، وإن بَعُدَ بَعَثَ بدمٍ إلا الحائضَ والنُّفَسَاء، فلا وَدَاع عليهما، ويُستَحَب لها الوقوفُ عند بابِ المسجدِ وتدعو. اهـ. والله أعلم.

فصل

إذا علمتَ ما تقدم، فاعلم أن للحج والعمرةِ أركاناً وواجباتٍ، لايَصِحُّ إلا بها، فأما أركانُ الحج الذي لا يَصِحُّ إلا بها.

فالأول: الإحرامُ بالحج، وهو نيةُ الحج وقَصْدُه، فإن الحج لا يصح بغير نيَّة، بإجماعِ المسلمين.

الثاني: الوقوفُ بعرفةَ بالإجماع، ودليلُه قولُه ﷺ: «الحجُّ عَرفة، فمن جاء قبل صلاةِ الفجر ليلةَ جَمْع، فقد تَمَّ حجُّه»[2] رواه أبو داود.

الثالث: طَوافُ الزيارة، قال ابنُ عبد البر: هُو إجماعٌ لقوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فهذه الثلاثةُ أركانُ الحج، لا يَصح إلا بالإتيانِ بها.

الرابع: السَعيُ بين الصفا والمروةَ. وهو مُختلفٌ فيه بين العلماءِ، والصَحِيحُ عند أكثرِ العلماءِ أنهُ رُكنٌ لا يصَحُّ الحَجُّ إلا به.

وأما واجباتُ الحجِّ فهيَ:

الأول: الإحرامُ من الميقاتِ.

الثاني: الوقوفُ بعرفةَ إلى الليل وافاها نهاراً.

الثالث: المبيتُ بمزدَلفة إلى نصفِ الليل.

---

(١) البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أبو داود (١٩٤٩).

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٧٧٤) من حديث عبدالرحمن بن يعمر الدِّيلي.

الرابع: المَبِيْتُ بمِنى.

الخامس: رَميُ الجمرَاتِ.

السادس: طَوافُ الوَدَاع.

السابع: الحَلْق أو التقصير.

فمنْ تَركَ واجباً من هذه الواجبات جَبَره بدَم، وصحَّ حجُّـه. وأما الأركانُ فلا بُدَّ من فِعلها. ويُجبَر بدم فإن لم يَقدِرْ على الدم لزمَـه صَومُ ثلاثـة أيام بالحجِ، وسَبعةٍ إذا رَجعِ إلى أهله، كما ذَكرَ الله تعالى في كتابه في سُورة البقرة.

وأما أركانُ العمرةِ فثلاثـة: الإحـرامُ، والطـوافُ، والسعيُ. وواجباتُها شيئان: الحلق أو التقصير، والإحرامُ بها من الحِلِّ، والله أعلم.

فصل

اعلـم أن بعضهـم رحمهـم الله تعـالى قـالوا بجـواز زيـارة قبرِ النبي ﷺ وغيرِه من قبورِ الأنبياء، كما قاله صاحب «المغني»، وبعضُ المتأخرين من أصحابنا، والشَافعية. وحجتهم قوله: «من زَارَني بعد مماتي فكأنما زَارني في حيَاتي»[1] فهذا الحديثُ لو صَحَّ لكان فاصلاً للنزاع، ولكنْ لا تَقُوم به حُجة عند مَنْ له معرفةٌ بعلَلِ الحديث. ومثل حديث: «من زارَني ضَمِنْتُ له على الله الجنة»[2] وقال الشيخ تقي الدين: هذا باطلٌ باتفاق العلماء، قال: والصَحيحُ ما ذهب إليه المتقدمون، كأبي عبدالله بن بطة، وأبي الوفاء ابن عَقيل. وطوائفٌ من المتقدمين من أن هذا السفرَ منهيٌّ عنه، لا تُقصدُ فيه الصلاة وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد، وحجتهم ما ثبَت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى، ومَسجدي هذا»[3] قال تقي الدين: وهذا الحديثُ اتفَقَ الأئمة على صَحته، والعَملُ به في الجملة.

---

(١) انظر تلخيص الحبير (١٠٧٥) من حديث حاطب.

(٢) انظر تلخيص الحبير (١٠٧٥) بلفظ مقارب. من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩)، مسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧١٩١).

فلو نذرَ رَجلٌ أن يُصلي في مَسجد أو مَشْهد، أو يَعتكف فيه أو يُسافر إليه، غير هذه الثلاثة لم يَجبْ عليه باتفاق العلماء، ولو نذَر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجدَ الأقصى لصلاة أو اعتكاف وَجَب الوفاءُ بهذا النذر، عند مالك والشافعي وأحمدَ، كما نصَّ عليه شَيخُ الإسلام تقي الدين رحمه الله.

فإذا عرفْتَ الأقوالَ في هذه المسألة فاعلم أن الزائرَ إذا نوى الزيارةَ التي فيها شَد الرحْل لسفر زيارة مسجد النبي ﷺ صارَ ذلك به سفرَ طاعة بإجماع العلماء، ويَحصُل به زيارةَ قبر النبي ﷺ ضِمنا وتَبَعاً إذا وَصَل المسجد، وفَعَل ما هو المشرُوع من البَدَاءة بتحِيَّة المسجد ثُمَّ السَّلامِ على رسول الله ﷺ، والسلام على صاحِبَيْه رضي الله عنهما. وذلك لا محذورَ فيه بوَجْه. بل هو مَصْلحة مَحْضة، فأيُّ محذورٍ في تَحصيلِ المصلحةِ المطلوبةِ على وَجْه صحيح. بالإجماع.

قلتُ: وهذا أحسنُ ما قيل في ذلك، والله يَهْدي من يَشَاء إلى صراط مُسْتقيم، ويُضِلُّ من يَشاء عَنِ الحق القَوِيْم.

باب الهَدْي والأُضحية والعَقيقة

اعلم أنَّ الهَدْيَ والأُضحية سُنَّة. لا تجب إلا بالنذْر وَيَنْبغي لمن قَدر عليها أن يُحافظ عليها لأنها سُنَة مُؤكَّدة. وذهب مالكٌ رحمه الله تعالى إلى وجُوبها، وقال أبو حنيفةَ رضي الله عنه: تجب على المقيم بالبلد الموسِر. وهذا الدين يملك نِصَاباً، ودَعْوى الوجوبِ ممنوعةٌ بالسنة الشريفة. ففي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أمرْتُ بالنحْرِ وهو سُنَة لكم»[1] وأَصرحُ من ذلك ما رواه مُسلم في صحيحه من حديث أم سَلمة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا رأيتُمْ هلالَ ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضحي فليمسكْ عن شَعْره وأظفاره»[2] وجه الدلالة من أنه عَلَّق التضحيةَ على الإرادة وما هو واجب ليس هذا شأنه. والحديثُ الوارد بوجوبها روايةُ مجهول. وإن صَح حُمِلَ على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. اهـ.

---

(١) أخرج الترمذي بنحوه «١٥٠٦» من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» ٦/ ٢٨٩.

وهل الأفضل ذَبْحها أو الصَّدقة بثَمَنها فيه خلاف. الذي اختاره كثيرٌ من الفقهاء: أن ذَبْحها أفضلُ من الصدقة بثَمَنها، وهو المذهب. واختاره شيخُ الإسلام رحمه الله. وذهبَ بعضهم إلى أن الصدقةَ أفضل.

قلتُ: والأول أولى. كما اختاره شيخ الإسلام المحقق محمدُ بن عبد الوهاب، وهو اختيار كثير من المشايخ، كما صَرَّحوا به في «المجموع» المشهور. قال في «الإقناع» في الهَدْي والأُضْحية: أفضلُها إِبل ثم بَقَر إن أخرجَ كاملاً، ثم غنم، ثم شِرْك في بدنة، ثم شِرْك في بقرة. اهـ.

ورجَّح الموفقُ رحمه الله: الكَبْش في الأُضْحية على سائر النَّعَم، لأنه أُضْحية النبي ﷺ اهـ.

وتُجزيء الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله، مثل امرأته وأولاده ومماليكه. لما روى أبو أيوب قال: كان الرجل في عَهْد رسول الله ﷺ يُضحِّي بالشاة، عنه وعن أهل بيته، فيأكلُون ويُطعمُون(١). قال في «الشرح»: حديث صحيح. وتجزيء البدنةُ والبقرةُ عن سبعة لحديث جَابر قال: نحرْنا بالحُدَيبيَة مع النبي ﷺ البدنَة عن سبعة، والبقرةَ عن سَبْعة. وفي لفظ: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نشْترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بَدَنة. رواه مُسْلم(٢). وقال في «الإقناع»: وتُجزيءُ البدنة والبقرةُ عن أقل من سبعة بطريق الأولى قال «الزَرْكشي»: الاعتبارُ في إجزاء البدنة والبقرةِ عن سَبْعة فأقل. أن يشتركَ الجميع في البدنة أو البقرة دُفْعة واحدة. فلو اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أضحية، وقالوا: من جاء يريد أضحية شاركْناه، فجاء قومٌ فشاركُوهم. لم تجزئ البدنة أو البقرة إلا عن الثلاثة. قاله الشيرازي اهـ. والمراد إذا أوجبُوها أي الثلاثة على أنفسِهم. نص عليه. لأنهم إذا لم يُوجبوها فلا مانع مَن الاشتراكِ قَبل الذبحِ لعدم التعيين. ذكره في «شرح الإقناع».

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥).

(٢) مسلم (١٣١٨)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٤١١٦).

تنبيه

لو ذبحُوا بدنةً أو بقرة على أنهم سَبعة فبانُوا ثمانيةً ذبحوا شاةً وأجْزأتْهُم الشاةُ مع البدنة، أو البقرة فإن بانوا تسعة ذبحوا شاتين، وهكذا ولو اشتَرك اثنان في شاتين على الشُّيوع أجزأ ذلك عنهما كما لو ذَبح كلٌّ منهما شاة. ذكره في «الإقناع».

قلتُ: وقد اختلفَ العلماءُ، وكذا مشائخنا في جَواز التشريك في ثواب سُبع البدنة والبقرة اختلافاً مُتَبايناً، فبعضهم يُجوِّز التَشْريك، وبعضُهم يمنعُه.

وأعدلُ الأقوال: قولُ المجوِّزين مع التأمّل، لكلام الفقهاءِ في «الشرح الكبير» وغيره من كُتب أصحابنا أنَّ البدنةَ يجوز أن يُضحي بها الإنسانُ عن نفسه وأهلِ بيته ولو كَثروا، وهو أيضاً المفهومُ من كلام النبي عليه السلام، الذي لا يتبادرُ للفُهوم إلا أن البدنة نائبةٌ عن سَبْع شِياه في كل شيء.

وأما المانعُون: فإنهم فَهِمُوا أنها عن سَبْعة أشخاص، وليس كذلك بالمقصودِ عَنْ سبعة أشخاص، يَجب على كل واحد منهم أُضحية. ولا يَدل على أن السبع أو الكل لو أَهْدى ثوابَه لأكثر من ذلك، أنه لا يَصِل إليه. لأن الفقهاءَ صَرَّحوا في «شرح الزاد» وغيره: أن كل قربة إذا فعلها الإنسانُ وأهداها أو بعضها لمسلم حَي أو ميت نفعَه، هذا ملخص ما ذكر من جواز التشريك وعدمه وأما بَسْطُه فلا يحتملُه هذا الكتاب. والله أعلم.

ويتعيَّنُ الهديُ بقوله: هذا هَدْي. أو بتقليدِه مع النية أو إشْعَاره مع النية - أي نية الهدي - ولا يتعيَّن بشرائه ولا بسَوْقه مع النية فيها، لأن الشراءَ والسوق لا يختصان بالهدي، وتتعيَّن الأضحيةُ بقوله: هذه أُضحية، أو لله فيها، أي يتعين كُلٌّ من الهدي والأُضحية بقوله: هذه لله، لأن هذه الصِّيَغ خبرٌ أُريد به الإنشاءُ، كصِيَغ العقود اهـ، قاله في «الإقناع وشرحه».

إذا علمتَ ذلك فهذه المسألةُ فيها روايتان عن الإمام أحمدَ.

الأولى: وهي المقدَّمة في المَذْهب: أنها لا تُعيَّن أضحيةُ إلا باللفْظِ، لا بالنية، كقولِه: هذه أضحية، وينوي مع ذلك.

الروايةُ الثانية: إذا اشتراها ونواها أُضحية، تعينَتْ بذلك، ولو لم يقلْ هذه أضحية، وهذا اختيارُ الشيخ تقي الدين رحمه الله، وبه قال مالكُ وأبو حنيفةَ، فعلى هذا: لا يَصحُّ بيعُها، ولا هِبتُها، إذا تَعيَّنَتْ. اهـ.

واعلم أنَّ السنةَ: نَحرُ الإبل قائمةً، معقولةً يدُها اليُسْرى، وذَبْحُ البقر والغنم على صِفَاحِها، ويقولُ عند ذلك: بسم الله واللهُ أكبر، اللهم هذا منْك ولَكَ. ويُستحَبُّ أن لا يذبحَها إلا مُسلم، وإن ذبحَها صاحبُها فهو أفضل. ووقتُ الذبح بعد صلاة العيد إلى آخر يَومَيْن من أيام التشريق، هذا المذهبُ. وأما الذبح في اليوم الثالث من أيام التَشْريق، ففيه خِلافٌ ورجَّح ابنُ كَثير الجوازَ، وهو قول الشافعي رَحمه الله، ورجَّحه أيضاً الشيخ المحقق محمدُ بنُ عبد الوهَّاب رحمه الله.

تنبيه

اعلم أن الهدْيَ إذا كان تَطوُّعاً، استُحب له الأكلُ منه لأن النبي ﷺ أمرَ مِنْ كل جزور ببُضْعة، فطُبخَتْ فأكل منها، وحَسَا من مَرَقها، وأما الواجبُ فلا يأكلْ منه إلا هَدْيَ المُتعة والقِرَان، وذكره في «الشرح الكبير» والله أعلم.

فصل

والعَقيقةُ: سُنةٌ مؤكَّدة على الأب غَنياً كان الوالدُ أو فَقيراً، قال الإمام أحمدُ: العَقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، قد عَقَّ عَن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وقال عليه الصلاة والسلام: «الغُلامُ مُرْتَهنٌ بَعقيقته»(١) وهو إسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً. عَن الغلام شاتان مُتَقاربتان سِنًا وشَبَهاً، فإن تَعذَّرَتا فَواحدة، فإن لم يكن عنده ما يَعُقُّ به يَقْترض ويَعُق. قال الإمامُ أحمدُ: أرجو أن يُخلف الله عليه، لأنه أحيا سُنة قال ابنُ المنذر: صَدق أحمدُ، إحياءُ السُنَن واتباعُها أفضل، وقال الشيخ تقي الدين: مَحلُّ الاقتراضِ إذا كان له وَفَاء، وإلا فلا يَقْترضْ، لأنه إضرارٌ بنفسه

---

(١) أخرجه الترمذي «١٥٢٢» من حديث سمرة بن جندب.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٣).

وعِشْرته، ذكره في «الإقناع» و«شرحه»، ولا يَعُقُّ غير الأب، قال الحافظ ابنُ حَجر في «شرح البخاري»: وعند الحنابلة يَتعيّن الأب إلا أن يتعذَّر بموت أو امتناع.

ولا يَعُقُّ المولودُ عن نفسه إذا كَبر. فإن فعلَ ذلك لم يُكره ذلك، لِعَدم الدليل عليها، واختار جَمْعٌ من العلماء يَعُقُّ عن نَفْسه اسْتحباباً إذا لم يَعُقَّ عنه أبوه، لأنه مُرْتَهنٌ بها، فينبغي أنْ يَشْرع في فِكَاكِ نَفْسه. اهـ.

تنبيه

إذا وُلِد المولودُ سُنَّ أن يُؤذَّن في أُذُن المولود اليمنى ذكراً كان أو أنثى وأن يُقيم في الأذنِ اليُسرى. ودليله حديثُ أبي رَافع قال: رأيتُ رسول الله ﷺ أذَّن في أُذُن الحسن ابن علي حين ولدَتْه فاطمة. رواه أبو داود والترمذي، وصححاه[1]. ذكره في «الإقناع وشرحه». قال الدَّميري في «شرح المنهاج» للشافعية: والحِكْمة في الأذان أنه أول قُدومه إلى الدنيا، يَنْخسُه الشيطان. فناسَب أن يُطرَد عنه. فإنه يدبر عند سماع الأذان والإقامة كما جاء في الحديث الصحيح. قلت: كذا قال. فالله أعلم.

تنبيه

لو اجتمع عِقيقة وأُضْحية، ونوى بالأضحيةِ عَنْهما - أي عَنِ العقيقةَ والأضحية - أجزأتْ عنهما نَصا، قاله في «الإقناع». وقال في «المنتهى»: وإن اتفقَ وقتُ عَقيقة وأُضحية، فَعقَّ أو ضَحَّى أجزأ عن الأخرى. اهـ.

وقال ابنُ القيم رحمه الله، في كتابه «تُحفة المودُود في أحكام المولود» كما لو صَلَّى ركعتين يَنوي بهما تحيةَ المسجد، وسُنَّةَ المكتوبة. أو صَلَّى بعد الطوافِ فَرْضاً أو سُنة مكتوبة، وقَعَ ما صلاَّه عن فَرْضه، وعن ركعتي الطواف.

وكذلك لو ذَبح المُتمتعُ والقَارن شاةً يومَ النَّحْر، أجزأ عن دَمِ المُتعة أو القِران، وعَن الأُضحية اهـ. وقال في «الإقناع»: وفي معناه: لو اجتمعَ هَدْي وأُضْحية فَتُجْزِئُ

---

(١) أبو داود (٥١٠٥)، الترمذي (١٥١٤)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٨٦٩).

ذبيحةٌ عنهما لحصولُ المقصود بالذبح منهما، وهو معنى قول ابنِ القيم. واختار شيخ الإسلام: أنْ لا تَضْحية بمكة، إنما هو الهدي؛ لظاهر الأخبار.

واعلم أنَّ حُكْم العقيقة حُكمُ الأُضْحية في أكْثر أحكامِها. كالأكلِ، والهَدية، والصدقة. كما صرح به في «الزاد وشرحه».

تتمة

قال في «الشرح الكبير»: روينا أن رَجُلاً قال لرجل عند الحسن، يُهَنِّيه بابن: ليهنأك الفارسُ، فقال الحسنُ: وما يُدريك أفارسٌ هو أو حَمّار؟ فقال: كيف نَقُول؟ قال: قُلْ: بُورِكَ في الموهوب، وَشكرْتَ الواهب، وبلغ أَشُدَّه، ورُزِقْتَ بِرَّه. اهـ. والله أعلم.

كتابُ الجِـهاد

اعلم أن الجهادَ أفضلُ تَطوعِ البَدَن، فلهذا السبب خُتِم بـه قسم العبادات، وهـو فَرْضُ كفاية، إذا قام به مَنْ يَكفي، سَقَط وجوبُه عَنْ غَيرهم، وإنْ لم يَقُم به مَن يَكفي أَثِمَ الناسُ كلهم، ويجبُ في ثَلاثـة مَواضـع: إذا حَضـرَ صَفَّ القتَـال، أو حصَـر بلدَه عَدُو، أو استنْفَرَه الإمام، حيث لا عُذْرَ لـه. ولا يجـبُ إلا علـى ذَكَـر حُرٍّ بـالغ عـاقلٍ مُستَطِيع. وغزوُ البَحْر أفضلُ من غَزْو البر؛ لحديث أمِّ حَرَام أنَّ النبيَّ ﷺ نام عندها ثم استيقظَ وهو يَضْحك، قالت: فقلتُ: ما أضحكـك يـا رسـول الله؟ قـال: «نـاسٌ مِـنْ أُمتي عُرِضوا عَليَّ، غُزاة في سبيل الله، يَرْكبون ثَبَجَ هذا البحرِ، مُلوكٌ على الأسِـرَّة». متفق عليه[1].

ويَحرُم أن يَسْتعينَ بكافر؛ لحديث عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى بدر، فتَبعَه رَجـل من المشركين فقال له: «أمؤمنٌ بالله ورسوله؟» قـال: لا، قـال: «فـارجعْ فلـنْ أسـتعينَ بمشرك»[2] متفق عليه، ولأنَّ الكـافرَ لا يُؤْمَـن مَكْـرُه وغَائلتُـه، لخُبْـث طَويَّتِه والحربُ تقتَضِي المناصَحة، والكافرُ ليس مِنْ أهلِها إلا لضَرورة، لحديث الزُّهري أن النبـيَّ ﷺ استعانَ بناس مـن المشـركين في حَرْبه، رواه سعيد. وروى أيضـاً أنَّ صفـوان بـنَ أمية شَهِد حُنَيناً مع النبي ﷺ. وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة.

تـنبيه

والضَّرورةُ مثلُ كونِ الكفارِ أكثرَ عدداً أو يُخـاف منهـم، حيـث جـاز، اشـتُرِطَ أن يكون من يُستعان به حَسنَ الرأي في المسلمين، فإن كانَ غـيرَ مـأمونٍ عليهـم لـم يَجُـزْ، كالمُرْجِف وأولى، قاله في «شرح الإقناع». والله أعلم.

---

(١) البخاري (٢٧٨٩)، مسلم (١٩١٢).

(٢) لم أقف عليه عند البخاري. أخرجه مسلم (١٨١٧)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٣٧٧).

فصل

في الزيادة على السّهم المستَحق

وهي الأنفالُ، وهي ثلاثة أضْرُب:

أحدها: سَلَبُ المقتول غيرُ مُخمَّس، لقاتله؛ لقول رسول الله ﷺ: «من قَتَل قَتيلا فله سلبُه»[1] وهو ما عليه من لِباس وغيره، وفَرَسه بآلتها، وموضعُ استحقاقه السَّلب حالَ قِيام الحرب، مُثخن ولا ممنوع من القتال.

الثاني: أن يُنَفِّل الأميرُ من أغنى من المسلمين غَناء من غير شرطِها، كما أعطى النبي ﷺ سَلَمةَ بنَ الأكوع يومَ ذِي قُرَد، سَهم فارسٍ وراجِل، وَنَفَّلَه أبو بكر رضي الله عنه ليلةَ جاء بأهلِ تسْعة أبياتٍ امرأةً منهم.

الثالث: ما يُسْتَحق بالشرط، وهو نوعان:

أحدهما: أن يقول الأمير: من دَخل النقْبَ، أو صَعِد السورَ، فله كذا، ومن جَاء بعشَرة من البقر فله واحدة منها. فيستَحق ما جُعل له.

الثاني: أن يبعثَ الأميرُ في البداءَة سَرية، ويجعل لها الربْعَ، وفي الرَّجْعة أُخرى، ويجعلُ لها الثلث. فما جاءَتْ به أخرجَ خُمْسَه، ثم أعطى السريَّةَ ما جُعل لها. وقَسَّم الباقي في الجيشِ والسريَّة معاً. اهـ.

تنبيه

لو جَعل الإمامُ لمنْ دَلَّه على حِصنٍ جاريةً مِن أهله، فأسلَمَتْ بعدَ الفتحِ أو قبلَه، وكانَتْ أمةً فإنه يجبُ له قيمتُها إذا كان كافراً، لأنه تعذَّر تسليمُ عينها إليه، فوجبُ له البدلُ، فإن أسلمَ بعد إسلامِها فهل يعود حقُّه إلى عينها، فيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: لا يعود؛ لأن حقَّه استقرَ في القيمة، فلا يَنتَقل إلى غيرها.

---

(١) البخاري (٣١٤٢)، مسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٥١٨).

الثاني : بلى ؛ لأنه إنما انتقلَ إلى القيمة لمانع ، وقد زال فيزول حقُّه إليها ، ذكره ابن رجب في «القواعد» رحمه الله . والغالُّ مِنَ الغنيمةِ وهو من كَتَمَ ما غَنِمه أو بعضه ، لا يُحرَمُ سَهمَه ، ويُحرق وجوباً رَحْلُه كله ، إلا السلاحَ والمصحفَ ، وما فيه روح . قال يزيد بنُ جابر : السُّنة في الذي يَغُلُّ أن يُحرقَ رحلُه . رواه سعيد في «سننه»[1] .

أما وجوبُ تحريقِ رَحْلِ الغالِّ . فهو من مُفْردات المذهب . وعند الشيخ تقي الدين أنَّ تحريقَ رَحْلِ الغال من بابِ التعزيرِ لا الحدِّ ، فيجتهدُ الإمام بحسَب المصلحة . قال في «الإقناع» : وهذا أظهر .

قلت : وهذا القولُ أقربُ للصواب ، إن شاء الله .

وإذا غَنِم المسلمونَ أرضاً ، بأن فتحُوها عَنْوةً بالسيف ، خُيِّر الإمام بين قَسْمها ، بين الغانمين ، ووقْفِها على المسلمين . بلفظ من ألفاظ الوَقْف .

قلتُ : هذا المقدَّمُ في المذهب . وفيه روايةٌ ثانية : تَصير وقفاً بنفس الاستيلاء . قال في «الإنصاف» : هذا المذهبُ ، وعليه الأصحاب . وجزم به في «الإقناع» . والله أعلم .

فصل

في عَقْد الذِّمّة

اعلم أنه لا يَصحُّ عَقدُ الذمةِ لغير المجوسِ ، لأنه ﷺ أخَذ الجزية من مجوس هجر[2] . رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . وأهل الكتابين ومن تبعهم لعموم قوله تعالى : ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٥٧] ولا يَصحُّ عَقْدُ الذمة إلا من الإمام أو نائبه ، والأصلُ في عَقْدها ، قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] . قاله في «الإقناع» .

قلتُ : وإذا سُئلتَ عن معنى عَقْد الذمة؟ فقل : هو إقرارُ بعضِ الكُفار على كُفرهم ، بشرط بَذْلِ الجزيةِ والتزامِ أحكامِ الملَّة . والله أعلم .

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» بلفظ مقارب (٢٧٣٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٦) . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٥٧) .

فصل

في بيان أحكام أهْل الذِّمّة

يلزم الإمامَ أخذُهم بحكم الإسلام، في ضَمانِ أنفسِهم وأموالهم وأعراضِهم ويلزمُهم التميُّزُ عن المسلمين. ولا يجوز تَصْديرُهم في المجالس ولا القيام لهم، ولا بداءتُهم بالسلام؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبدؤوا اليهودَ والنصارى بالسلام، فإذا لقِيتم أحدَهم في الطريق فاضْطرُّوهم إلى أضيقها»(١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ويُمنعون من إِحداثِ كنائسَ وبِيَع، والكنائسُ معبد النصارى. وقيل: الكنائس لليهود. والبِيَعُ للنصارى. فهما مُتباينان. وقال الجوهريُّ: مُتَرادفان. ذكره في «شرح الإقناع» وفي «المستَوعِب».

وردت السنة بمنعِهم من جزيرة العَرب. قال أصحابنا: المراد به: الحِجاز. وحَدُّ الجزيرة على ما ذكره أبو عُبَيد: من عَدنَ إلى رِيفِ العراق طُولا، ومن تِهامة إلى أطراف الشام. فإذا دَخلوا الحجازَ لتجارة، لم يُقيموا في موضعٍ واحد أكثرَ من ثلاثة أيام، بل يَنْتقلون. وجزيرة العرب ما بين حُفَر أبي موسى إلى أقصى اليمن طولا. ومن رَمْل يَبْرِينَ إلى السَّماوة عرضاً.

وقال مالك: هي مكةُ، والمدينةُ، واليمن. وحُفَر أبي موسى حَفَرها أبو موسى الأشعري على جادة البَصْرة إلى مكة، عَذبة الماء. والسَّماوة: اسم بادية في طريق الشام، وسُمِّيت جزيرةً، لأنها واقعةٌ بين بَحْر فارس والروم، ونيلِ دِجْلة والفُرات. هكذا صَرَّح به العلماء. اهـ.

وقال البَغوي في «تَفْسيره» المشهور: جُملة بلادِ الإسلام، في حَقِّ الكفار على ثلاثةِ أقسام:

---

(١) الترمذي في (١٦٠٢)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» رقم (٩٩١٩).

أحدها : الحرمِ. فلا يجوزُ للكافرِ أنْ يدخُلَه بحال، ذمِّياً كان أو مُسْتأمناً، لظاهرِ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وإذا جاءَ رسولٌ مِن بلادِ الكُفارِ إلى الإمام، والإمامُ في الحرم لا يأذنْ له في دُخولِ الحَرَم، بل يبعثُ إليه من يَسمعْ رسالتَه خارجَ الحرَم. وجوز أهلُ الكوفة للمعاهَدِ دُخولَ الحرم.

القسم الثاني : من بلاد الإسلام: الحجاز. فيجوزُ للكافرِ دخولُها بالإذن. ولكنْ لا يُقيم فيها أكثرَ من مُقام السفر. وهو ثلاثة أيام؛ لما رُوي عن عمرَ بنِ الخطاب رَضي الله عنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لئن عشْتُ إن شاء الله تعالى لأخرجَنَّ اليهودَ والنصارى من جَزيرة العربِ، حتى لا أدعُ فيها إلا مسلماً»[1] فمضى رسول الله ﷺ وأوصَى، فقال: «أخرِجُوا المشركين من جَزيرة العرب»[2] فلم يتفرَّغْ لذلك أبو بكر رضي الله عنه، وأجلاهم عمرُ رضي الله عنه في خِلافته، وأجَّل لمنْ يدخل منهم تاجراً ثلاثاً. وجزيرةُ العرب من أقصى عدن أبْيَن إلى ريفِ العراق في الطول، وأما العَرْضُ. فمن جِدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام.

والقسم الثالث : سائرِ بلاد الإسلام. يجوز للكافرِ أن يُقيمَ فيها بذمَّة أو أَمَان. ولكن لا يدخلون المساجدَ إلا بإذنِ مسلم. قوله في الآية: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] يعني العام الذي حجَّ فيه أبو بكر رضي الله عنه بالناس، ونادى علي كرم الله وجهه ببَراءة، وهو سنةُ تسع من الهجرة. اهـ. كلام البَغَوي رحمه الله.

تنبيه

قول البغوي رحمه الله: ولا يدخُلون المساجدَ إلا بإذنِ مُسلم. هذا الذي اختارَه رحمه الله. وهذا القول صحَّحه صاحب «الشرح الكبير»، لأنه عليه الصلاة والسلام، قَدِم عليه

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٣٥).

وفدٌ من أهل الطائف، فأنزلهم في المسجد قبل إسلامِهم. وأُجيبَ عنه وعن نظائره، بأنه كان بالمسلمين حاجةٌ إليه، وبأنهم كانوا يخاطبونَه عليه السلام ويحملون إليه الرسائلَ والأجوبة. ويسمعون منه الدَّعوة، ولم يكن النبي ﷺ ليخرجَ لكل من قَصدَه من الكفار. وفيه قولٌ ثان: أن ليس لهم دُخولُ المساجدِ، ولو بإذن مسلمٍ، وهو المقدَّم في المذهَب. لأنَّ علياً بَصُر بمجوسي وهو على المنبر، فنزل فَضربه وأخرجَه. وهو قولُ عمر. ولأنَّ حَدَثَ الجنابةِ والحيضِ يَمنع، فالشِّركُ أولى. ذكره في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

الفرقُ بين المعاهَد، والمستَأْمن، والذِّمي. فالمعاهَد: هو مَنْ أخذ عليه العَهْد من الكفار. والمستأمَن: هو من دَخل دارَنا منهم بأمَان. والذِّمي: من استوطَن دارَ الإسلام بتسليم الجِزْيةِ، فبالجملة: الفارقُ بين المعاهَدِ والمستأمَنْ أنهما لم يَستوطِنا دار الإسلام. والذمِّيُّ هو من استوطن دارَنا بالجِزية. نقلْتُه من هامش «الزاد». والله أعلم.

فصل

فيما يُنقضُ العهدَ بعد إبرامِه

فإن أبى الذِّميُّ بذلَ الجزية، أو التزامَ حُكمِ الإسلام، أو تَعدَّى على مُسلم، بقَتْلٍ، أو زنى بمُسلمة، أو قَطْعِ الطريق، أو ذَكَرَ اللهَ أو رسولَه، أو كتابَه، أو دينَه بسُوء، انتُقضَ عهدُه، لأنَّ في هذا كلِّه ضرراً يَعُمُّ المسلمين. وهَلْ يتعيَّنْ قتلُ سابِّ النبي ﷺ؟ فقال الشيخ تقيُّ الدين: الصحيحُ قتله. وصوَّبه في «الإنصاف». وفي «الفروع» بقتلِ سابِّه، وإن أسلَمَ. قال الشيخ: وهو الصحيحُ مِنَ المَذْهب. وقال: إن سبَّه حَربيٌّ ثم تابَ بإسلام. قُبلتْ توبته إجماعاً، قال في «شرح الإقناع»: لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقوله ﷺ: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله»[١]. اهـ. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٠٧).

كتاب البيع

اعلم أن تقديمَه على الأنكحة وما بعدها لشدَّة الحاجة إليه، لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومَشْروب ولباس. وهو مما يَنْبغي أن يَهتمَّ به لعموم البلوَى إذ لا يَخلُو مُكلَّف غالباً من بَيْع وشراء، فيجبُ مَعرفة الحكم في ذلك قبل التلبُّس به، وقد حكى بعضُهم الإجماعَ على أنه لا يجوزُ لمكلَّف أن يقومَ على فِعْل حتى يَعلم حُكْمَ الله فيه. وبعثَ عمرُ رضي الله عنه مَنْ يُقيم من الأسواق مَنْ ليس بفَقِيه. ذكره في «شرح الإقناع».

تنبيه

أركانُ البيع ثلاثة: عاقدٌ، ومعقودٌ عليه، ومعقودٌ به. وهو الصِّيغة. قاله في «شرح المنتهى».

واعلم أن الثمنَ هو ما دخلَتْ عليه الباء. صرَّح به في «شرح الإقناع». اعلم أن رسولَ الله ﷺ نهى في البيع عن صُور كثيرة، كلُّها مذكورة في الصحيحين أو أحدهما. فنهى عليه السلام عن المُزَابَنة. وهي أن يبيعَ ثَمَر حائطه إن كان نَخْلاً بتَمْر كيلاً. وإن كان كَرْماً أن يبيعَه بزبيب كيلاً. وإن كان زَرْعاً أن يَبيعَه بطَعام كيلاً. ويروى في المزابنة: أن يُباع ما في رُؤوس النخل بتَمْر كيلاً مُسمًّى، إن زادَ فلي، وإنْ نَقَص فعليَّ. ونهى عن المُخابَرة والمُحاقلة. فالمُخابرةُ كَريُ الأرض بالثلث أو الرُّبع والمُحاقَلَةُ: أن يبيعَ الرجلُ زرْعَه بألف صَاع منْ الحِنْطة مَثَلاً. ونهى عن المعاوَمَة وهي أن يبيعَ حَمْلَ الشجر المستقبل ثلاثَ سنين، أو خَمْس سنين مثلاً. ونهى عن المنَابَذة: وهي طَرْحُ الرجل ثوبَه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبَه أو ينظرَ إليه. ونهى عن المُلامَسة وهي لمسُ الثوب، لا ينظرُ إليه. ونهى عن حَبَلِ الحَبَلة. وهو بَيعُ الجاهلية. كان أحدهم في الجاهلية يبتاع الجَزور إلى أنْ تُنتجَ الناقة. ثم تُنتج التي في بَطْنها، وقيل: إنه كان يبيعُ الناقةَ المُسِنَّة بالجنين الذي ببطْن ناقته. ونهى عن بيع الحَصَاة، وهو يقول: أي موضع وقَعَتْ عليه هذه الحصاةُ من هذه الأرض، فهو لك بكذا. ونهى عن ثَمن الكَلْب، وهو أخذُ العوَض عنه، ونهى عن مَهْر البَغْي وهو الجُعل الذي تأخذه على زناها. ونهى عن حُلوان الكاهن، وهو ما يأخذه الكاهنُ في مُقابلة إخباره

بالمغيَّبات فيما يزعُم، ويُروِّجُ به على الجُهال الأغبياء. ونهى عن ثمن السنَّور، وهو الصحيح إن شاءَ الله لصحة الحديث بذلك عند مُسلم. وثمن السنور هو أَخْذ العوضِ عنه. ونَهى عن كَسْب الحَجَّام، وهو ما يأخذه أُجرةً على حجَامته، فأما ما يُعطاه بغير شَرْط فَرخَّص فيه بعضُ العلماء، لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطى الذي حَجَمَه. قالوا: ولو كان حراماً لم يعطه النبيُّ ﷺ. وحملُوا النهيَّ على الاشتراط خاصة. ونهى عن بيع الخَمر وهو المعاوَضة عنه. وكذا حُكمُ كلِ مُسْكر. ونهى عن بَيْع المَيْتة وما حَرُمَ أكلُه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثمنَه»[1]. ونهى عن ثَمَنِ الحُر، وهو أخذُ العوضَ عنه، ونهى عن بَيع عَسْب الفَحْل، وهو أخذُ العوَض عن ضرابه، كما يفعلُه كثيرٌ من الناس في أخذ العوَض على نَزْو الحصَان على الرَّمَكة، ونهى عن بيع المَضامين والملاقيح، وفَسَّر المضَامين بما في بُطونِ الإناث. والملاقيح: بما في ظُهور الفُحول. وفسر بالعكس.

واعلم أن البيعَ له تسعُ صور: عَينٌ بعين، أو دَين، أو مَنفَعةُ دين بعينٍ أو دين أو بمنفعة، فمنفَعةٌ بعينٍ، أو دَين، أو منفعة.

قلتُ: فتكون والحالةُ هذه ثلاثَ صُوَر مَضْروباتٍ في ثلاثٍ فيكون مَسطَحها تسعاً كما ترى.

تنبيه

إذا باع دَيناً بدين، فلا بُدَّ من التقابضِ لأحدهما قَبل التفرُّقِ وإلا فلا.

فافهَمْ ذلكَ واعلَمْ أنَّ الفقهاءَ صَرَّحوا أن للبيعِ سبعة شروطٍ لا يَصحُّ إلا بها، لأن الشرطَ يتقدم المشروط.

أحدها: التراضي من المتعاقدَيْن.

والثاني: أن يكونَ البائعُ والمشتّري جائزي التصرُّف.

والثالث: إباحةَ نفعِ العيْنِ المعقودِ عليها من غَير حَاجة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٢١).

الرابع : أنْ يكون العقدُ من مالك للمعقودِ عليه، أو مَنْ يقومُ مقامَه، كوكيله.

الخامس : أن يكونَ المعقودُ عليه مقدُوراً على تسليمه، لأنَّ ما لا يُقْدرُ على تسليمه شبيهٌ بالمعدوم، فلم يصحَّ بيعُه.

السادس : أن يكون البيعُ معلوماً عند المتعاقدَيْن، برُؤية له أو لبعضه أو صِفة تكفي في السَّلَم، فتقومُ مقامَ الرؤية في بَيعِ ما يجوزُ السَّلَمُ فيه خاصة.

السابع : أن يكونَ الثمنُ مَعلوماً للمتعاقدَين أيضاً، كما تقدم، لأنه أحدُ العِوَضين. فاشتُرِط العِلمُ به كالبيع. اهـ.

واعلم أن البيعَ بالصفة نوعان:

أحدهما : بيعُ عَينٍ مُعيَّنة، سواءٌ كانت غائبةً. مثل أن يقول: بعتُكَ عبدي التركي، ويذكرُ صفاته، أو حاضرةً مستورةً كجارية مُتنقِّبة، وأمتعة في ظروفها، ونحوِ ذلك. فهذا يُفسَخ العقدُ عليه، بَردِّه على البائع. بنحوِ عَيْب أو نَقْصِ صِفة. وليس للمُشْتري جَلبُ بَدَله لوقوعِ العَقْد على عَينه كحاضر، فإن شرط ذلك، بأن قال: إن فاتَكَ شَيءٌ مِنْ هذه الصفات أعطيتُك ما هذه صفتُه لم يَصحَّ العقدُ. قاله في «المستوعِب».

الثاني : بَيعُ مَوصوف غير مُعين مثل أنْ يقول: بعتُك عبداً تركياً ثم يَستقْصي صفات السَّلَم فيه فهو في معنى السَّلَم. وليس سَلَماً لحلُوله. فمتى سَلَّم إليه عبداً على غير ما وَصَف له فردَّه، أو على ما وصف له فأبدَلَه المشتري، لنحوِ عَيب، لم يُفسِدْه العقدُ؛ لأنه لم يقعْ على عينِه، بخلاف الأول. ويُشترط في هذا النوع قبضُ المبيعِ أو ثمنه في مجلسِ العَقْد. ويُستحب أيضاً أن لا يكون بلفظ سَلَمٍ أو سَلَف. وإن وجَدَه مُتغيِّراً فله الفَسْخ على التراخي، كخيار العَيْب، إلا أن يُوجَد منه ما يَدلُّ علَى الرضا من يوم، ونحوه. ومتى أبطل حَقَّه في رده فلا أرش له. فيُخيَّرُ بين الرَّد والإمساك مجاناً لئلا يَعتاضَ عَن صفة ما تَسلَّم بخِلاف البيع بشرط صِفته، فإن له أرشَ فقدها.

ولا يَصحُّ استصناعُ سِلعة بأن يبيعَه سلعةً يصنعُها له لأنه باعَ ما ليس عندَه على غير وجه السَّلَم. ذكره القاضي وأصحابه. ذكره في «الإقناع» وشرحه.

تنبيه

إذا باعَه بما ينقطعُ به السعرُ لم يصح. هذا هو المقدَّم في المذهب وعند الشيخ تقي الدين، وابن القيم: يصح. قال ابن القيم: وهو منصوصُ أحمدَ. قال: والذين يمنعُون ذلك لا يمكنُهم تركُه، بل هم واقعون فيه. اهـ.

وهل يَصحُّ بيعُ الفُجْل والبَصَل ونحوهما. مما المقصودُ منه مستترٌ بالأرض، فيه خلاف. المقدَّم في المذهب: لا يصحُّ. واختار الشيخ تقي الدين الصحة.

قلت: واختار الشيخُ أيضاً صحةَ بيعِ السلعة برَقْمها. والله أعلم.

فائدة

وإن جمعَ مع بيع إجارةً بأن باعَهُ عبداً وأجَّرهُ آخر بعِوَض واحد صَحَّ. قال القاضي: فإن قال: بعتُك داري هذه وآجرتُكَها شهراً بألف، فالكُلُّ باطلٌ؛ لأنَّ من مَلك الرَّقَبة مَلكَ المنافَع، فلا يَصحُّ أنْ يؤاجر منفعةً مَلكها عليه.

قال الشيخ منصور البهوتي: وللصحَّة وَجه، بأن تكونَ مُستثناةً من البيعِ. قاله تقي الدين في «شرح المحرَّر»: ذكره في «الإقناع وشرحه».

فصل

اعلم أنَّه لا يَصحُّ البيعُ ولا الشراءُ، قليلُه وكثيُره ممن تلزمُه الجمعة. قال في «المبدِع»: حتى تشربَ الماءَ إلا لحاجة، كمضْطر. قاله في «الإقناع»: ولو كان الذي تلزمُه الجمعةُ أحدَ المتعاقدَين والآخرُ لا تلزمُه. وكُره البيعُ والشراءُ للآخَر الذي لا تلزمُه، لما فيه من الإعانة على الإثم، ومَحلُّ النهي عن البيع بعد الشروع في ندائها الثاني الذي عند الخُطبة لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فنهى عن البيعِ بعد النداءِ وهو ظاهرُ التحريم، لأنه يُشغِل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتِها، أو فوات بعضها، فلم ينعقدْ. وخَصَّ النداءَ بالتالي الذي بين يدي المِنْبر، لأنه الذي كان على عهده ﷺ.

فتعلقَ الحكمُ به. وأما الأولُ فحدثَ في زمن عثمان، وقوله: ممن تلزمه، يُحترَز به عن الـمُسافر والمقيم في قرية، لا جمعةَ فيها عليهم والعبدِ والمرأةِ ونحوهم. لأن غيرَ المخاطَب بالسعي لايتناوَلُه النهي. اهـ.

ويحرُم ولا يَصحُّ بيعُ حاضرٍ لبَاد بأنْ يكون سِمْسَاراً له يُعيِّن دَلاَّلاً، ولو رَضي الناسُ لقول أنس: «نُهينا أنْ يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه» متفق عليه[1]. بخمسة شروط:

أحدها: أن يحضرَ البادي وهو المقيمُ في البادية. والمرادُ هنا من يدخلُ البلَد من غير أهلها. ولو غير بَدَوي، لأنه متى لم يقدمْ إلى بلدٍ آخر لم يكن بادياً.

الثاني: أن يريدَ بيعَها بسعرِ يومِها، لأنه إذا قَصَدَ أن لا يبيعَها رخيصةً كان المنعُ من جهتِه، لا جهةِ الحاضر.

الثالث: أن يكونَ جاهلاً بالسعرِ، لأنه إذا عَلِمه لم يَزِدْه الحاضرُ على ما عنده.

الرابع: أن يقصدَه حاضرٌ عارفٌ بالسعر، فإن قصدَه البادي لم يكنْ للحاضرِ أثرٌ في عدم التوسعة.

الخامس: أن يكونَ بالناس إليها حاجةٌ، لأنهم إذا لم يكونوا مُحتاجين لم يوجدِ المعنى الذي نهى الشرعُ لأجله، فإن اختلَّ شرطٌ من هذه الشروط الخمسة، صَحَّ البيعُ من الحاضرِ للبادي، ولم يحرُم. اهـ. ذكره في «الإقناع وشرحه».

ومن باع سِلعة بنسيئة أي بثَمن مؤجَّلٍ أو بثَمنٍ حَالٍّ لم يَقْبضْه، صَحَّ الشراءُ حيثُ لا مانِع، وحَرُم عليه - أيْ على بائعها - شراؤُها، ولم يصحَّ منه شراؤُها نصاً بنفسه أو بوكيله، بنَقْد من جنْسِ الأول أقلَّ مما باعَهَا بنقد حَالٍّ أو نَسيئة. ولو بعد حلِ أجلِه، أي: أجَلِ الثمن الأول نصاً. نقله ابنُ القاسم، وسندي لما روى المنذر عن شعبةَ عن أبي إسحاقَ السَّبيعي عن امرأته العَالية قالت: دخلْتُ أنا وأمُّ ولد زيدِ بنِ أرقم على عائشة. فقالت أمُّ ولدِ زيد بن أرقم: إني بعْتُ غلاماً من زيد بثمان مئةِ درهم إلى العطاء، ثم اشتريتُه منه بست مئة

(١) البخاري (٢١٦١) ومسلم (١٥٢٣١).

درهم نقداً. فقالَتْ لها: بئس ما اشتريْتِ، وبئس ما شريْت أبلغي زيداً أنَّ جهادَه مع رسول الله ﷺ بَطلَ إلا أن يتوبَ[1]. رواه أحمد، وسعيد. ولا تقول مثلَ ذلك إلا توقيفاً، ولأنه ذريعةٌ إلى الربا ليستبيح بيعَ أَلْف بنحو خمس مئة إلى أجَل. والذرائعُ معتبرةٌ في الشرع، بدليل مَنْع القاتل منَ الإرث. قال في «الإقناع»: إلا أن تتغيَّر صفتُها بما يُنقصُها، كعبد قُطعَتْ يدُه، أو باعَ السِّلعة وقبضَ ثَمنَها، ثم اشتَراها. فَيصِحُّ لأنه لا توسُّلَ به إلى الربا، وإن اشتَراها أبوه أو ابنُه ونحوهما، بلا حِيلة جَاز. وصَحَّ لأن كلَّ واحد منهما كالأجنبي بالنسبة إلى الشِّراء، أو اشتراها بائعُها من غير مُشتريها، كما اشتراها من وَارثه، أو ممَّنْ انتقلَتْ إليه منه، ببيع أو نحوه جاز لعدم المانع. أو اشتراها بائعُها بمِثْل الثمن الأول، أو بنَقْد آخر غير الذي باعَها به. أو اشتراها بعوَض، أو باعها بعِوَض، ثم اشتراها بنَقْد صَحَّ الشراء، ولم يَحرُم، لانتفَاء الربا المتوسَّل إليه به.

وإنْ قَصَد بالعَقْد الأول العقْدَ الثاني، بطل العَقْدان. قاله الشيخ تقي الدين. وقال: هو قول أحمدَ وأبي حنيفة ومالك. وهذه المسألة تُسمَّى عند الفقهاء مسألة العيْنة. وسُمِّيتْ بذلك لأن مشتري السلعة إلى أجَل يأخذ بَدَلها عَيْناً أي نقداً حاضراً وعكسها أن يبيعَ السِّلعةَ أولاً بنقد يقبضُه، ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول، من جِنْسه نَسِيئة، أو لم يَقْبض. فنقل حَربٌ: أنها مثل السابقة في الحكم. لأنه يُتخذُ وسيلةً إلى الربا.

قال الشيخ تقي الدين: ويحرُم على صاحب الدَّين أي يمتنع من انتظار المعسر حتى يَقلب عليه الدينَ. ومتى قال ربُّ الدَّين إما أن تقلبَ الدينَ، وإما أن تقومَ معي إلى عند الحاكم. وخاف أن يَحبسَه الحاكم، لعدم ثُبوت إعساره عنده وهو مُعسر. فقَلَب على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حَرَاماً غير لازمة، باتفاق المسلمين. فإن الغريمَ مُكرَهٌ عليها، بغيرِ حَقٍّ، ومن نسب جوازَ القلبِ على المعسر بحيلة من الحِيَل إلى مَذْهب بعضِ الأئمة، فقد أخطأ في ذلك. وإنما تنازَع الناسُ في المعاملات الاختيارية مثل التَّوَرُّقِ والعِيْنة. اهـ. كلام الشيخ رحمه الله. وهو ظَاهر لا غبارَ عليه.

---

(١) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٣٣٠ وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٨١٢).

ولو احتاجَ إنسانٌ إلى نَقْد، فاشترى ما يُساوي مئةً بمئة وخمسين، فلا بأس بذلك. نص عليه، وهي مسألة التورق التي ذكرها الفقهاء من الوَرِق، وهي الفضة. لأن مشتري السلعة يبيعُ بها. قلت: وهذه المسألة تُسمَّى الغائبة في زماننا هذا. فإن كان مقصودَ المشتري الانتفاعُ بالسلعة على الوجه المباح، فلا بأس. وإن كان مقصودُه الدراهم. فيشتريها بمئة مُؤجَّلة، ويبيعُها في السوق بسبعين حَالَّة. فهذا منهيٌّ عنه في أظهر قولي العلماء. كما هو اختيارُ الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. قال أبو عمرَ بنُ عبد البر: التورق أخو الربا. والمذهب هو الأول. اهـ.

ويحرُم الاحتكار في قُوت الآدمي فقط. والاحتكارُ المحرَّم ما جَمع ثلاثة شروط.

أحدها: أن يَشْتري، فلو جَلب شيئاً أو أدخلَ عليه من غَلَّته شيئاً فاحتَكره، لم يكن مُحتكراً. رُوي ذلك عن الحَسن ومالك.

الثاني: أن يكونَ قُوتاً لآدَمي. فأمَّا العلفُ ونحوه، فليس احتكارُه بمحرم.

الثالث: أن يُضيِّقَ على الناس بشرائه في البلاد الضَيِّقة. ذكَرَه في «الشرح». وإن اشترى طعاماً بدارهم، وسَلمها إليه ثم أخذَها منه وفاءً ولم يُسلِّمْها إليه، ولكن تَقاصًّا جاز. قال بعضُ العلماء والمقاصَّة أن يشتري المشترى منه، ولم يُسلِّم إليه ثمنَه، فلما أراد الاستيفَاء منه قال: أسقط الذي عَليَّ من الذي عليك. قلت: وأصرحُ من هذا إذا قال لغَريمه: في ذمّتك لي مثلاً ريالٌ، وفي ذمتي لك صَاع، فهذا بهذا.

تنبيه

ويُكره البيعُ والشراءُ في المَسْجد، لحديث أبي هُرَيرة، رواه التِّرمذي، وقال: حَديث حَسنٌ غريب. وقال قوم: لا بأس. والصحيحُ الأول للحديث. قال المجوِّزُون: وفي قول النبي ﷺ: «قولوا لا أربَحَ الله تجارتَك»[1] من غير إخبار بفساد البيع، فيكون دليلاً على صحته. ذكره في «الشرح» والله أعلم.

---

(١) الترمذي (١٣٢١)، الدارمي (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة.

فصل

وقد صَرَّح الفقهاءُ أن الشروط في البيع ضَرْبان.

الأول: صَحيحٌ لازم.

ليس لمن اشْتُرِطَ عليه فَكُّه. وهو ثلاثة أنواع.

أحدها: شَرط مُقتضي عَقْد البيع، بأن يشترطا شيئاً يطلبُه البيعُ بحكم الشرع، كالتَقابضِ وحُلول الثَّمن، وتَصرُّف كل واحد منهما فيما يصير إليه من ثَمن أو مُثمَن ونحوه، كردِّ المبيعِ بعَيْب قديم، فلا يؤثر ذكرُ هذا النوع. وهو ما يقتضِيْه العقدُ في العَقْد. فوجودُه كعدمه، لأنه بيانٌ وتأكيد لمقتضى العقد.

الثاني: من الشروط الصحيحة: شَرْطُ مصلحة تعودُ على المشترِط كاشتراط صِفَة في الثمن، كتأجيله أو بعضه إلى وقت مُعيَّن. أو اشتراط رَهْن بالثمن أو ببعضه، أو اشتراط ضمين معين بالثمن أو ببعضه، أو اشتراط المشتري صفة في المبيع، فيصح الشرطْ لازماً، لأن الرغباتِ تختلف باختلاف ذلك. فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتَتْ الحكمةُ التي شُرِع لأجلها البيع. يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم»[1] فإن حَصل لمن اشترط شرطَه لَزِم البيع، وإن لم يَحصُل له شرطُه فله الفسخ؛ لفواتِ الشرط أو أَرْش فَقْد الصفة. يعني أن من فات شرطُه يُخيَّر بين الفسخ وبين الإمساك مع أَرْش فَقْد الصفة التي شَرَطها إلحاقاً له بالعيب، والأرشُ قِسْطه ما بين قيمته بالصفة وقيمته مع عدمها من الثمن، فإن تعذَّر على المشتري ردُّ ما وجدَه فاقدَ الصفة تَعيَّن الأَرْش لفَقد الصفة. كالمعَيبِ إذا تَلِف عند المشتري، ولم يرضَ بعَيْبه النوع.

الثالث: شرط بائع نفعاً معلوماً مُباحاً في البيع، كسُكنى الدار المبيعة شهراً أو أقل أو أكثر، وكحِملان البعير أو نحوِه، إلى موضع معلوم. فيصِحُّ لما روى جابر أنه كان يسير على جَمل قد أعيا، فضربَه النبي ﷺ فسار سَيْراً لم يَسرْ مثله. فقال: بِعْنيه،

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في ترجمة باب: أجرة السمسرة، من كتاب: الإجارة والترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف.

فبعته. واستثنيت حملانه إلى أهلي[1]. متفق عليه. يؤيده أنه عليه السلام نهى عن الثُّنيا إلا أن تُعْلم. وهذه معلومةٌ وأكثرُ ما فيه تأخير تسليمه مدةً معلومة. فصحَّ كما لو باعَه أمةً مُزوَّجة أو داراً مُؤجَّرة ونحوَهما. وكحبسه على ثمنه. وخَبَر أنه ﷺ نهى عن بَيْعٍ وشَرْط.[2] أنكره الإمام أحمدُ. وقال: لا نعرفه مَرويّاً في مُسنده. ونفقة المبيع المستثنى نفعُه مدةَ الاستثناء الذي يظهرُ أنها على البائع، لأنه مالكُ المنفعة. ذكره في «الإقناع وشرحه». قال في «الاختيارات»: وإذا شرَط البائعُ نفعَ المبيع لغيره مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا: جوازه، فإنهم احتجُّوا بحديث أمِّ سَلَمة أعتقْتُ سَفينةَ وشرطْتُ عليه أن يَخدمَ النبي ﷺ ما عاش[3]. واستثناء خدمة عبده في العِتْق كاستثنائها في البيع. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: وإن جَمع في بَيْع بين شرطين، ولو صَحيحَيْن، كحمل الحطب وتكسيره، أو خياطة ثوب وتفصيله. لم يصحَّ البيعُ؛ لحديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سَلَف وبَيْع، ولا شَرْطان في بيع، ولا بيعُ ما ليس عندك»[4] رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حَسن صحيح. إلا أن يكون الشرطان المجموعان من مُقتضى البيع؛ كاشتراطِ حلول الثمن مع تَصرُّف كل منهما فيما يصير إليه. فإنه يَصح بلا خلاف، إلا أن يكونا من مصلحة العقدِ كاشتراط رَهْن وضَمين معيَّنين بالثمن، فيصح. كما لو كانا من مُقْتضاه. اهـ.

الضرب الثاني: من الشروط في البيع. فاسدٌ يَحرُم اشتراطه. وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يشترطَ أحدهما على صاحبه عَقْداً آخر، كسَلَم أو قَرْض أو بيع أو إجارة. فاشتراط هذا الشرط يُبطل البيعَ، وهو بَيعتان في بيعة المنهي عنه. والنهي يَقْتضي الفساد، قاله الإمام أحمدُ. هكذا في «الإنصاف» و«المبدع»، وغيرهما.

---

(١) البخاري (٢٤٠٦). مسلم (٧١٥).

(٢) انظر تلخيص الحبير (١١٥٠).

(٣) أبو داود (٣٩٣٢)، ابن ماجه (٢٥٢٦). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٩٢٧).

(٤) أبو داود (٣٥٠٤)، الترمذي (١٢٣٤)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٦٧١).

النوع الثاني من الشروط الفاسدة: شَرط في العقد ما ينافي مُقْتضاه، نحو أن يشترط أن لا خسارةَ عليه، أو متى نَفق المبيع وإلا ردَّه، أو يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيعَ ولا يهبَه، ولا يعتقَه، أي لا يفعل واحداً من هذه، فهذا الشرط لا يُبطل البيع. والشرطُ باطل في نفسه إلا العِتق. فيصح أن يشترَطه البائعُ على المشتري. لحديث بَريرة المتفق عليه.

النوع الثالث: من الشروط الفاسدة أن يشترطَ البائعُ شرطاً يُعلِّقُ البيعَ عليه. كقوله: بعتك إن جئتني بكذا، أو بعتُك إن رَضِي فلان. وكذا تعليق الشراء، كقبلتُ إن جاءَ زيد ونحوه. فلا يصحُّ البيع؛ لأن مُقتضى البيع نَقْل المِلك حال التبايع، والشرْط هذا يمنعُه أو يقول الراهنُ للمرتهن: إن جئتك بحقك في مَحِلِّه - بكسر الحاء - أي أَجَله وإلا فالرهنُ لك مَبيعاً بما لك من الدين، فلا يصحُّ البيع، لقوله عليه السلام: «لا يَغْلقُ الرهن من صاحبه» رواه الأثرم. وفسره أحمد بذلك. ذكره في «الإقناع وشرحه». ولا بأس بقوله: بعتُ إن شاء الله للتبرُّك. اهـ.

تنبيه

إذا باع سِلعة وشَرط عليه البراءة من كل عيب بها، أو شَرَط عليه البراءَة من عَيبٍ كذا إن كان ذلك العيب بها، أو باعَه بشَرْط البراءَة مما يحدُث بعد العقد، وقبل التسليم، فالشرط فاسدٌ على الصحيح. لا يبرأ البائع به، سَواء كان العيبُ ظاهراً، ولم يَعلمْه المشتري، أو كان باطناً لما رُويَ أن عبدَ الله بنَ عمر باع زيدَ بن ثابت عبداً بشرْط البراءَة بثمان مئة درِهم، فأصابَ زيدٌ به عَيْباً، فأراد رَدَّه على ابنِ عمر فلم يقبلْه، فترافَعا إلى عُثمان. فقال عثمان لابنِ عمر: تحلف أنك لم تعلمْ هذا العيب؟ قال: فردَّه عليه. فباعه ابنُ عمر بألفِ درِهم رواه أحمد. قال في «شرح الإقناع»: ولأن خِيار العيب، إنما يثبتُ بعد البيع. فلا يسقط بإسقاطِه قبله كالشُّفعة. اهـ. والله أعلم.

بابُ الخيار في البيع وبيان أقسامه المنصوص عليها

اعلم أنَّ الخِيار طلبُ خير الأمرين، من إمضاءِ العقد وفسْخِه هنا. وأقسامُ الخيار في البيع بحسب أسبابه ثمانية.

أحدها: خيارُ المجلس. والمراد هنا مكان التبايُع، ويثبتُ خِيار المجلس للمتبايعين لكل منهما فسخُه، ما داما مجتمعَيْن ولم يتفرقا، عند أكثر العلماء؛ لما في «الصحيحين»، عن ابنِ عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تبايعَ الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا، وكانا جميعاً أو يُخير أحدهما الآخر، فإن خَيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وَجب البيع، وإن تفرَّقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع»[(١)] والمرجعُ في التفرِّق إلى عُرف الناس وعاداتِهم لأن الشارع ﷺ أطلقَ التفرق، فدل أنه أراد ما يَعرفُه الناس كالقبْض والإحْراز. قاله في «المنتهى» بتصرف.

إذا فهمتَ ذلك، فاعلم أن الذي يثبتُ في خِيار المجلس من العُقود والبيع، في قولِ جمهور العلماء خلافاً لمالك وأصحابِ الرأي، للأحاديث الصحيحة. ويثبت في الصُلح بمعنى البيع، وفي الهِبة إذا شرط فيها عِوض مَعلوم، ويثبت في الإجَارة، وفي الصَّرْف، وفي السَلم، كل هذا يثبت فيه خِيار المجلس. ولا يثبتُ في سائر العقود كالنكاحِ والوَقْف والهبة بغير عِوض، فكل هذا لازمٌ لا خِيار فيه، وكذلك الرهنُ لازم في حق المرتَهنِ وحدَه، لا خِيارَ فيه، وكذلك الضَّامن والكَفيل لا خيارَ لهما، وكذلك الحَوَالة، والأخذُ بالشُّفْعة عقدٌ لازم لا خيار فيهما على المشهور.

وأما المُسَاقاة والمزارعة فإن قلنا: إنهما عَقدٌ لازم، على القولِ الراجح، ثبتَ فيهما خِيار المجلس. وإن قلنا: إنهما عَقْدٌ جائز، فلا خيارَ فيهما، لأن الخيار مُستغنىً عنه حينئذ اهـ.

القسم الثاني من أقسام الخيار: خِيار الشرْط، بأن يَشْترطاه في صُلْب العقد أو يشترطاه بعده زَمن الخِيارين أي خيارِ المجلس وخيار الشرط؛ لأنه بمنزلة حَالة العقد إلى أَمَد مَعْلوم فيصح لحديث «المسلمون على شروطهم»[(٢)].

---

(١) البخاري في صحيحه (٢١١٢)، مسلم (١٥٣١)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٠٠٦).

(٢) الدار قطني في سننه ٣/ ٢٧ من حديث أبي هريرة.

تنبيه

وقوله: إلى أَمَد مَعْلوم. يخرج الخِيار المجهول. فلا يَصح سواء كان أبداً أو مُدة مَجْهولة، أو أجلا مجهولاً، أو تعليقاً على مَشيئة، أو على نزولِ مطر، ونحوه. كما ذكره الفقهاءُ تصريحاً.

تنبيه

والذي يثبُت في خِيار الشرط مِن العقود: البيع، والصُّلْح إذا كان بمعنى البيعِ والهبة بعِوَض، والإجارة في الذمة، ونحو ذلك. ولا يثبت في الصَّرف والسَّلَم ونحوهما.

وقال الشيخُ تقي الدين: يثبتُ خيار الشرْط في العقود، فيثبتُ عنده في الصَّرفِ والسَّلم إذا تقابَضَا، ثم جَعَلا الخيار لهما أو لأحدهما مُدةً معلومة. اهـ.

فائدة

ما حصل من غَلات المبيع ونمائه مدةَ الخِيار، فهو للمشتري، أمضيا البيعَ أو فسخَاه، لقول رسول الله ﷺ: «الخَراج بالضَّمان»[1] قال الترمذي. هذا حديث صحيح. وهذا من ضمانِ المشتري. فيجب أن يكون خراجُه له في مقابلة ضَمانه.

قلت: والمرادُ هنا النماءُ المنفَصِل. وأما المتصِلُ فيتبَعُ المبيعَ لعذْرِ انفصالِه. كما ذكره في «المنتهى». والله أعلم.

القسم الثالث من أقسام الخيار: خيار الغُبْن. إذا غُبن في المبيع غُبْناً يخرجُ عن العادة عُرْفاً، لأنه لم يَرد الشرع بتحديدِه، فرُجِع فيه إلى العرف، فإن لم يخرج عن العادة، فلا فسخ، لأنهُ يتَسامح به. ذكره في «شرح المنتهى».

وقد صَرَّح الفقهاء أنه يثبت خِيار غُبْن ولو وكيلاً قبل إعلام مُوكله، في ثلاث صور.

أحدها: تَلقِّي الركبان. وهم جَمْع راكب. والمراد بهم هنا: القادمون من السفر بتجْلُوبة، وهي ما يُجلَب للبيع، وإن كانوا مُشاةً، قال في «الإقناع»: قال في «الرعاية»: يُكره تَلقي الركبان، وقيل: يَحرُم، وهو أولى. اهـ.

---

(١) أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥). من حديث عائشة.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٢٢٤).

ولو كان التلقي للركبان بغير قَصْد التلقـي، واشـترى منهـم أو بـاعَهم شيئاً فلهـم الخِيار إذا هَبطوا السوقَ، وعلموا أنهم قد غُبِنوا غُبْنـاً يَخـرجُ عـن العـادة، لقولـه عليـه السلام: «لا تلقوا الجَلَب، فمن تلقاه فاشترى منه فـإذا أتـى السـوق فهـو بالخِيـار»[1]. رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

الصورة الثانية: في النَّجَش. وهو أن يزيدَ في السـلعة مَنْ لا يريـد شـراءَها، وهـو حَرام؛ لما فيه من تغريـر المشـتري وخديعتِـه، فهـو في معنـى الغِـش، ويثبتُ للمشتري الخيار إذا غُبِن الغبنَ المذكور كالصورة الأولى.

قال في «شرح الإقناع»: قال في «المبـدع»: وظـاهرُه لا بـدَّ مـن حـذفِ الـذي زادَ في السلعة، ولا بد أن يكون المشتري جَاهلا، فلو كان عَارفاً، واغترَّ بذلك فـلا خِيـار لـه لعجَلَتِه، وعدمُ تأمله. اهـ.

ومـن الغش قـول بـائع سلعة: أُعطيتُ فيها كـذا، وهـو كـاذب، فيثبتُ الخِيـار لتغريره. اهـ.

الصورة الثالثة: وهو الجاهل بالقيمةِ من بائع ومُشترٍ، ولا يحسنُ يمَاكس، فله الخيار إذا غُبِن الغبنَ المذكور، أي الذي يخرج عن العادة. لأنه حصَل لجهله بالبيع، فثبت لـه الخيار. كما سبق. قال في «الإقناع»: ويُقْبل قولُه مع يمينه أنه جاهلٌ بالقيمة: لأنه الأصلُ مـا لـم تكـن قرينة تُكذِّبه في دَعـوى الجهـل، فـلا تُقْبـل. وقـال ابنُ نَصْر الله: الأظهرُ احتياجه في دعوى الجَهْل بالقيمة إلى بيِّنة لأنه ليس مما تتعذَّرُ إقامةُ البينة به.

تنبيه

اعلم أنَّ الغبنَ محرمٌ لأنه تغريرٌ وغِش، والعقد صحيح في الصور الثلاث. اهـ.

القسم الرابع من أقسام الخيار: خِيار التدليس وفعلُه حرام؛ للغرور والعقد معـه صحيح، لحديث الـمُصَرّاة، حيث جُعل لـه الخيـار. وهـو يـدل علـى صحـة البيـع ولا أَرْش فيه. بل إذا أمسكَ فمجاناً؛ لأن الشارع لم يجعل له فيه أَرْشاً. اهـ.

---

(١) مسلم (١٥١٩)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٠٣٢٤).

والتدليس ضَرْبان. أحدهما: كِتْمانُ العيب. والثاني: فعلٌ يزيد به الثمن. وإن لم يكنْ عيباً كتحمير وجه الجارية، وتسويد شَعْرها وتجعيده، ونحو ذلك، والتَصْرية. قلت: وهو المعروف في زماننا هذا بالتحْيين. فهذا المذكور من التدليس يُثْبت للمشتري خيارَ الرد إن لم يُعلمْ به، والإمساك لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر»[1]. متفق عليه. وغير التَصْرية من التدليس مُلحق بها. قال في «الإقناع»: ويَرُد المشتري مع المُصَرَّاة: صاعاً من تمر. فإن لم يجد المشتري التمرَ فعليه قيمتُه موضعَ العقد. واختار الشيخ تقي الدين: يُعتبرُ في كل بلد صاعٌ من غالب قُوتِه، لأن التمر غالب قوتِ الحجاز إذ ذاك. اهـ.

فإن كانَ اللَّبن باقياً بحاله بعد الحلبِ لم يتغيَّرْ بحمُوضة ولا غيرِها، رده المشتري. ولزم البائع قبولُه ولا شيء عليه. لأن اللَّبَن هو الأصل. والتمر إنما وجبَ بدلاً عنه، فإذا رد الأصل أجزأ، كسائر الأصول مع مُبدَلاتِها. اهـ.

تنبيه

اعلم أنه متى عَلم المشتري التصريَة خُيِّرَ ثلاثةَ أيام ـ منذ علم ـ بين إمساكها بلا أَرْش، وبين رَدِّها مع صاعٍ تمر، كما تقدم؛ لقوله عليه السلام: «من اشترى مُصَرَّاة فهو فيها بالخِيار ثلاثة الأيام، إن شاءَ أمسكَها وإن شاءَ رَدَّها ورَدَّ معها صاعاً من تمر»[2] رواه مسلم. فإن مَضتْ ثلاثةُ الأيام ولم يردَّها المشتري بَطل الخيار لانتهاء غايته. ولزم المبيع. ذكره في «الإقناع وشرحه».

وخيار غير المُصَرَّاة من التدليس، على التراخي كخيار عيب. اهـ.

فائدة

إذا فهمْتَ ما تقدم. فاعلم أن دعوى الغُبن لا يثبت إلا في الثلاث الصور المتقدمَة، كما هو مقرر في الكُتب الفقهية، المُتلقي والمُسترسل، الذي لا يحسن

(١) البخاري (٢١٤٨)، مسلم (١٥١٥)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٣٠٥).
(٢) مسلم (١٥٢٤). وتفرد بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة.

بماكس، وبزيادة الناجِش الذي لا يُريد شراء، وما سوى هذه المسائلِ الثلاث لا يثبت فيه غُبْن. قَلَّ أو كثر. والله أعلم.

القسم الخامس من أقسام الخيار: خيار العَيْب. وهو ما يُنقِص قيمةَ المبيع عادة ويُردُّ إلى عرف التجار، فما رأوه مُنقِصاً في عرفهم رُجع إلى قولهم، وما لا، فلا. فمن اشترى مَعيباً لم يعلم عيبَه، فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرْش، سواء كان البائع عَلم العيب فكتمه، أو لم يعلم. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً.

تنبيه

الأَرْش قِسْطه ما بين قيمةِ الصحيح والمعِيْب. فيرجع بنسبتِه من ثمنه. فيُقَوَّم المعيبُ صحيحاً، ثم يُقوَّم معيباً، فإذا كان الثمن مَثَلاً مئة، فقُوِّم المعيب صحيحاً بمئة، ومعيباً بتسعين: فالعيبُ نَقَصَ عَشَرة نسبتها إلى قيمته صحيحاً عشرة، فينسب ذلك إلى المئة، تجدْه عشراً. وهو الواجب للمشتري. هذا على القول بأنه مُخير بين الرد وأخذ الأَرْش مع الإمساك، وأما على القول الذي هو اختيار الشيخ تقي الدين، وهي رواية أخرى عن الإمام أحمدَ: أنَّ المشتري إذا وَجد بها عيباً لم يعلمه، فليس له إلا الإمساكَ بلا أرْش. أو الرد. صرَّح به في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

إذا اختلفَ البائعُ والمشتري عند مَنْ حدث العيبُ في المبيع مع احتمال قولِ كل منهما كخرق ثوب ورَفْوِه ونحوهِما كجنون. فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لاحتمالِ صدق البائع، وهل هو على البتِّ، أو نَفي العلم؟. فيه روايتان. الأولى: يحلف على البتِّ، وهي المقدمة في المذهب. فيحلف بالله أنه اشتراه، وبه هذا العيب. أو أنه ما حدَث عنده لأن الأيمانَ كلها على البتِّ، إلا ما كان على نَفي فعل الغير. قاله في «الإقناع». قال في «شرح الزاد»: ويُقْبل قول قابض في ثابت في ذِمَّة، من ثمن وقَرْض وسَلَم ونحوه، إن لم يخرج عن يده. فمعناه أنه إذا ثبت على عمرو لزيد عشرة آصع مثلاً، سواء كانَتْ ثمن مبيع باعه زيد على عمرو، أو قرض أقرضَه زيدٌ عَمْراً، أو دَين سَلَم في ذمة عمرو لزيد، أو أجرة دار في ذمة عمرو لزيد، أو

قيمةِ سلعة أتلفها عمرو لزيد، فثبت غُرمها في ذمته. فبعد ما قبضه زيد من عمرو بعيب وَجَده فيها، وأنكر عمرو كونَ الآصُع المردودة هي الآصع التي دفعها، فإن القولَ في هذه الصور كلِّها قول القابضِ للثابت، وهو قول زيد بيمينه، لأن الأصلَ بقاء شُغل الذمة بهذا الحق الثابت.

والقاعدةُ عند الفقهاء: أن القولَ قولُ مُدعي الأصل، وإنما عبَّروا لقابض يشمل الصور المذكورة كلها، فافهم ذلك فإنه نفيس. اهـ. والله أعلم.

القسم السادس من أقسام الخِيار: خِيار البيع بتخْبِير الثمن، متى بان الثمن، قل أو كثر، مما أخبر به وصرحوا أنه يثبت في أنواعه الأربعة: التَّولية والشركة والمرابحة والمواضَعة. ولا بد في جميع هذه الأربعةِ المذكورة من معرفةِ البائع والمشتري رأسَ المال، لأن معرفةَ الثمن شَرْط. قال في «الإقناع»: وهذه الأربعةُ أنواع من البيع، فتصح بألفاظها، وتصح بلفظ البيع.

فالتَّوْلية: البيعُ برأسِ المالِ فقط، فيقول البائع: بعتُكَه برأس ماله أو بما اشتريتُه به، أو برَقَمه المعلوم عندهما. فإن جَهلا رَقَمه أو أحدُهما لم تصحَّ.

والشَّرِكة: بيَعُ بعض المبيع بِقسْطه من الثمن المعلوم لهما. نحو أشركتُكَ في نصفه أو ثلثه أو ربعه. فلو قال إنسان لآخر اشترى شيئاً: أشركني فيه. فأشركه، انصرفَ الاشتراكُ إلى نصفِه والحالة هذه. لأن مُطلق الشركة يقتضِي التسْوية.

والمرَابحة: من الربح، وهي أن يبيَعه بثمنِه المعلوم. وربْح معلوم. فيقول مثلا: رأس مالي في هذه السلعة مئة، بعتُكَها بفائدة عشرة مثلاً، فيصح ذلك بلا كراهة. لأن الثمنَ والربحَ معلومان. ويكون الثمنُ مئة وعشرة، وإن قال. بعتُكَه ده يازده. أو قال ده دوازده. صح ذلك. لكن يُكره لأنه بَيُع الأعاجم. معنى قوله: ده يازده - أي العشر أحد عشر - ومعنى قوله: ده دوازده - أي العشر اثنا عشر - هكذا ذكره في «شرح الإقناع». فالله أعلم.

والـمُواضعة: عكس الـمرَابحة، ويُكره فيها ما يكره في المرابحة. فالمواضعة أن يقول: بعتُك هذه السلعة بمئة هي رأس مالها مثلاً، ووضيعةِ ريال من كل عشرة. فيصحُّ البيعُ. لأنه لفظ مُحصِّل لمقصودِ البيع بدون رأس المال. قال في «الإقناع» قال في «المبدع»: وهذه الصورةُ مكروهة، بخلاف ما إذا قال. بعتُكَ هذه السلعة برأسِ مالها وهو مئة،

وأضع لك عشرة، أو يَحُطُّ من رأس المال وهو المئة عشرة، ويلزم المشتري تسعونَ درهماً، لأن المئة عَشَرة عَشَرات، فإذا سقط من كل عَشَرة دِرْهم بقي تسعون. اهـ.

قال في «شرح الإقناع»: وما ذكره من ثُبوت الخيار في الصُّورِ الأربعة، إذا ظهـر أن الثمن أقل مما أخبر به البائع، تَبع فيه «المقنِع»، وهو روايـة حَنْبـل. والمذهـب: أنـه مـن أخبر بثمنٍ فعقدَ به تَوْلية أو شَركة أو مُرَابحة أو وَضيعة، ثم ظهـر الثمـن أقـلَّ ممـا أخبر به، فللمشتري حَط الزيـادة في التوْليـة والشـركة. ولا خِيار. وللمشتري أيضاً حَطُّ الزيادة في المرابحة، وحط قِسْطها مـن الربـح، ولا خِيـار. وينقـصُ الزائـد في المواضعـة لأنه باعَه برأس ماله، وما قَدَّرَه مِن الربح أو الوضيعة. فـإذا بـانَ رأسُ مالـه قَدْراً كـان مبيعاً به وبالزيادة أو النقص، بحسب ما اتفقا عليه. اهـ.

تنبيه

لو قال بائعٌ: مُشتراه مئة. ثم قال: غلطْتُ والثمـن زائـد عمـا أخبرتُ بـه فـالقول قولهُ مع يمينه، فيحلف بطَلب مُشتر تحليفَه. اختاره الأكثر، منهم القاضي وأصحابـه. وهو من «المفردات». قال ابن رَزين في «شرْحه»: وهو القياس. اهـ.

قـال في «شـرح الإقنـاع»: لأن المشتري لما دَخَل مـع البائع في المرابحة، فقـد ائتَمنـه. والقول قولُ الأمين. فيحلف بائعٌ أنه لم يكن يعلم وقتَ البيع، أن ثمنَها أكثر مما أخـبر بـه. فإن حَلَف بائع، خُيِّر مشتر بين الرد وبين دفع الزيادة التـي ادعاهـا البـائع. وإن نَكَـل البـائع عن اليمين قُضِيَ عليه بالنُّكُول، وليس له إلا ما وَقَع عليه العقد. وقدم في «التنقيـح» أنه لا يُقبل قولُ البائع إلا ببيِّنة. واختارَه الموفَّـق، وحُمـل كـلام «الخِرَقـي» عليه. واختـاره أيضـاً الشـارح. وهـو روايـة عـن الإمـام أحمـدَ. وقدمـه ابـن رَزيـن في «شـرحه». قـال في «الإنصاف»: وهو المذهب اهـ. وجزم بـه في «المنتهـى»، لأنه أقـرَّ بـالثمن، وتعلـق بـه حـق الغَيْر، وكونه مُؤْتمنـاً لا يوجـب قبـول دعـواه الغلـط. كالـمُضَارب إذا أقـرَّ بربـح ثـم قـال: غَلِطْتُ. ثم قال في «التنقيح»: وعنه يُقْبل قولُ معروف بالصدق. وهو أظهر. اهـ.

ولا يَحلِـفُ مُشْتر بدعـوى بـائع عليـه علـم الغلَـط. قـال في «الإنصـاف»: علـى الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وقدمه في «الفـروع». لأنـه قـد أقـرَّ لـه فيُسـتَغْنى

بالإقرار عن اليمين. خلافا للموفَّق والشارح. فإنهما قالا: الصحيح أنَّ عليه اليمين. لأنه لا يعلم ذلك. وجزم به في «الكافي». اهـ.

فائدة

قال في «شرح الزاد»: وما باعه اثنان مُرَابحة فثمنه بحسب مِلْكيهما، لا على رأس ماليهما. مثال ذلك: إذا كانت السلعة بينهما نصفين أحدهما اشترى نصفَها بخمسين. والآخر بستِّين، ثم باعاها برأس مالها، ورَبح عشرة مثلاً، فالثمن وهو مئة وعشرون بينهما نصفين. قال في «شرح المنتهى» للمصنِّف: كمُساوَمة، أي كما لو كان بيعُهما لها مُساومة لا مُرَابحة، بأن قالا ابتداء للمشتري: بعناها بمئة وعشرين، من غير ذكر لربح: ولا لرأس مال. اهـ.

القسم السابع من أقسام الخيار: خِيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الثمن. وكذا لو اختلف المؤجِّر والمستأجر في الأُجرة. فَمتى اختلف المتعاقِدان في قَدْر الثمن أو في قَدْر أجرة. بأن قال البائع. بعتُكَه بمئة. فقال المشتري: بل بثمانين. وكذا في الإجارة ولا بيِّنَةَ لأحدِهما تحالفا، أو لهما بينة تحالفا وسقَطتْ بيِّناهُما لتعارضِهما.

تنبيه

وصِفةُ التحالف أن يُدأ بيمينَي البائع، فيحلف: ما بعتُه بكذا وإنما بعته بكذا. ثم يحلف المشتري: ما اشتريتُه بكذا، وإنما اشتريتُه بكذا. هذا هو المذهب. وعند أبي حنيفةَ: يُبدأ بيميني المشتري، لأنه مُنْكر، واليمين في جَنَبته أقوى. ولأنه يُقْضَى بنُكولِه، وينفصل الحكم. وما كان أقرب إلى فَصْل الخُصومة كان أولى. قلتُ: كذا قال رحمه الله. والأَول أولى. لقولِه عليه الصلاة والسلام: «فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع» وفي لفظ «فالقولُ قول البائعِ والمشتري بالخيار»[1] رواه أحمد. ومعناه: إن شَاء أخذ، وإن شاء حَلَف. قال في «الشرح»: فإن نَكَل لزمه ما قال صاحبه، يعني إذا حَلَف البائع فنكل المشتري عن اليمين قضى عليه، وإن نَكل المشتري حَلَف البائع، وقضي له؛ دليله حديث ابنِ عمَر

(١) أحمد في «مسنده» (٤٤٤٤)، من حديث ابن مسعود.

باع زيداً عبداً، واختلفا في عيب فيه. فاحتكَما إلى عثمان، فوجبَتْ على عبد الله اليمين، فلم يحلف، فردَّ عثمانُ عليه العبدَ[1]. رواه الإمام أحمد.

قال في «الإقناع»: فإن كانَتْ السلعة تالفةً وتحالَفا، لا ختلافهما في قَدْر الثمن وفَسْخ العقد رَجَعا إلى قيمة مثلها، إن كانت مثلية، وإن لم تكن مثلية فإلى قيْمتها لتعذُّر ردِّ العين. فإن اختلفا في القيمة بعد التَفاسخ فقول مشترٍ بيمينه، أو اختلفا في صفة السلعة التالفَة، بأن قال البائع: كان العبدُ كاتباً، فقول مُشْترٍ بيمينه، واختلفا في قَدْر السِّلعة التالفة، بأن قال البائع: كان المبيعُ صَاعين، فقال المشتري: بل صاعاً. فقولُ مُشترٍ بيمينه لأنه غَارِم. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: وإن اختلفَ المتعاقدان في صفة. ثمَّ اتفقَا على تسميته في العقد أخذ نقدَ البلد إن لم يكن بها إلا نقدٌ واحد، وادعاه أَحدُهما فيقْضي له به، عَمَلاً بالقَرينة، على ما ذكره ابنُ نَصْر الله.

ثم إن كان بالبلدِ نُقودٌ، واختلفَتْ رَواجاً، أخذ غالبُه رَواجاً. لأن الظاهر وقوعُ العقد به لغلبته، فإذا استوَتْ النقود رَواجاً، فالوسطُ تسويةٌ بين حَقَّيهما. لأن العدولَ عنه مَيْل على أحدهما، لكن على مُدَّعي نقدَ البلد أو غالبه رواجاً أو الوسط اليمين، وإن اختلفا في جنس الثمن، كما لو ادعى أحدُهما أنه عقدَ بنَقْد. والآخر بعَرَض، أو ادعى أحدُهما أنه عَقد بذَهب والآخر بفضَّة. فالظاهر أنهما يتحَالفان لأنهما اختلفا في الثمن على وجه لا يترجح قول أحدهما فوجب التَحالفُ كما لو اختلفا في قَدْره.

وإن اخْتلفا في أَجَل بأن قال المشتري: اشتريتُه بدينار مُؤَجَّل. وأنكره البائع فقوله، أو اختلفا في رَهْن بأن قال: بعتُه بدينار، على أن ترهنَني عليه كذا. وأنكره مُشترٍ، فقولُه. أو اختلفا في قَدْر الأَجَل والرهْن فقول مُنكرِ الزائدِ، سِوى أجلٍ في سَلَم فقولُ مُسلَم إليه.

قلتُ: لأنَّ الأَصلَ فيه التأجيل. كما صرح به الفقهاء في بابه وسيأتي بحول الله وقوته وحسن توفيقه.

قال في «الإقناع وشرحه»: أو اختلفَ البائعُ والمشتري في شرط صحيح، أو فاسد يُبطل العقد أو لا يُبطله، بأن ادعى أحدُهما اشتراطَه، وأنكره الآخر. فقولُ مُنكره. أو اختلفا في شرط ضَمين بالثمن، أو بعُهْدته أو عُهْدة المبيع. فقول من يَنْفيه بيمينه، لأن الأصلَ عدمُه.

---

(١) لم أقف عليه.

نص عليه الإمام أحمدُ في دعوى عدمِ الإذن من سيده بعد البيع. فلا يُقبَل منه إنكارُ المشتري. ونص عليه في دعوى البائعِ الصغير، بأن ادعى حالَ العَقْد أنه كان صغيراً وأنكره المشتري، فقوله؛ لأن الظاهر منْ حال المسلم أنه لا يتعاطى إلا عَقْداً صحيحاً. ومثل ما ذكر من دعوى عدمِ الإذن أو الصغر دعوى إكْراه أو جُنون، فلا يُقْبل إلا ببيِّنة. لأنه إذا ادعى أحدُهما صحةَ العقد وادعى الآخر فسادَه، صُدِّق مُدعي الصحةِ منهما بيمينه، لأن الأصل عدمُ المفسد.

وإن اختلفا في قَدْر مبيع. فقال المشتري: بعتني هذين العبدَيْن مثلاً بثمن واحد، فقال البائع: بعتك أحدَهما وحده. صُدِّق البائع لأنه مُنكر للبيع في العبد الثاني، والأصلُ عدمُه أو اختلفا في عَيْن المبيع. فقال المشتري: بعتَني هذا العبدَ. فقال البائع: بل بعتُك هذا العبدَ. فقولُ بائع بيمينه، لأنه كالغَارم. وكذا حُكم إجارة في سائر ما تقدم. ويثبت الخيار للخُلْف في الصفة. إذا باعه شيئاً مَوصوفاً، وتغيَّر ما تقدَّمَتْ رؤيتُه العقدَ، وبهذا تكون أقسامُ الخيار ثمانيةً. وبه تمامُها. والله أعلم.

فصل

في التصرُّفِ في المبيع قبل قَبضِه

ومن اشترى شيئاً بكَيل، أو وَزْن، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ، مَلَكه بالعَقْد. ولَزِم المبيعُ بالعقد إن لم يكن فيه خِيار. كباقي البَيْعات، ولم يصح من المشتري تصرُّفه فيما اشتراه بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع قبل قبضه. لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل قبضه[1] متفق عليه.

قال في «شرح الإقناع»: وكان الطعامُ يومئذ مستعملاً غالباً فيما يُكَال ويُوزن وقِيسَ عليهما المعدودُ والمذرُوعُ لاحتياجِهما لحقٍّ توفيته. اهـ.

ولا يصح التصرُّف فيه أيضاً بإجارةٍ ولا هبة، ولو بلا عِوَض، ولا رهن، ولو بعد قبض ثمنه، ولا الحَوَالة عليه، ولا الحَوَالة به، ولا غير ذلك من التصرفات. حتى يقبضَه المشتري. قِياساً على المبيع.

---

(١) البخاري (٢١٣٥). مسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر.

تنبيه

اعلم أن المرادَ بالحوالة عليه أو به صورةُ ذلك. وإلا فشرط الحَوالة، كما صرَّحَ بـه الفقهاءُ أن تكون بما في ذمّة على ما في ذمة، كما سيأتي إن شاء الله في بابه. ويصح عتقُه كما لو اشترى عَشَرة أعبد مثلا، فأعتقَها قَبْل قَبْضها.

قال في «الإقناع»: قاله في «المبدع»: قَوْلاً واحداً. وأيضاً يَصحُّ جعلُه مهراً وعِوَض خُلع، لاغتفار الغَرَر اليسير فيهما، وتصحُّ الوصيّةُ به، لأنها مُلحقة بالإرْث. وتصحُّ بالمعدُوم وإن اشترى المكيل ونحوه جُزَافاً صح التصرف فيه قبل قَبضه.

قلت: هذا الذي قَدَّمُوه في المذهب. وهي رواية عن الإمام أحمدَ، لقول ابن عمرَ رضي الله عنهما: مَضَت السنةُ أن ما أدركتْه الصفقةُ حيًّا مَجْموعاً فهو من مال المشتري. وإنْ تَلف المبيعُ بكيل ونحوه أو بعضُه قبل قبضِه فمنْ ضَمان البائع، وكذا لو تعيَّبَ قبل قبضه عند البائع، وكذا لو تَلف بآفة سَماوية، سواء كان التالفُ الكلَّ أو البعض، فينفسخُ العَقْد فيما تلف بالآفة السماوية لأنه من ضَمان بائعه.

ويُخيَّر المشتري إذا تلف بعضه وبقي البعض في الباقي بين أخذه بقسْطه من الثمن، وبين رَدِّه وأخْذ الثمن كله. لتفريق الصفقة. لكن هنا لا أَرْش له. كما قطع به في «الشرح» و«المنتهى». ومُقْتضى ما ذكروه في خيار العيب هناك: له الأرش. والله أعلم.

فصل

فيما يحصُل به القَبضُ الشرعي للمبيع

اعلم أنه يحصُلُ القبضُ فيما بيعَ بكَيل، أو وَزْن، أو عَدٍّ، أو ذَرْع، بذلك الكيل، أو الوزن، أو العد، أو الذرع. لما روى عثمان مرفوعاً: «إذا بعْتَ فَكِلْ، وإذا ابتعْتَ فاكْتَلْ»(1) رواه أحمد. فلا يُشترط نقلُه بل يُشترط حُضور مُستحقٍّ أو نائبه، كيلَه، أو وَزْنه، أو عَدَّه، أو ذرعه، للخبر، فإذا ادعى القابضُ بعد ذلك، أي بعد أنْ كالَه أو وَزَنه، أو عَدَّه، أو ذَرَعَه، بحضوره أو حضورِ نائبه، نُقصانَ ما اكْتاله، أو اتزَنَه، ونحوه، لم يُقبَل. أو ادَّعى القابضُ

---

(1) ابن ماجه (٢٢٣٠)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٤٤).

أنهما غَلطا في الكَيل ونحوه، أو ادعى البائعُ زيادةَ المقبوض لم يُقْبل قولُهما، أي قولُ القابضِ في الأُولَيَين. ولا قولُ البائعِ في الأخيرة. لأن الظاهرَ خلافُه. ذكره في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

وتُكره زلزلةُ الكيل عندَ القبض، لاحتمال زيادَة الواجب. قال في «شرح المنتهى». ولأن الرجوعَ في كيفيةِ الاكْتيال إلى عُرفِ الناس في أسواقهم، ولم تُعهَد فيها. اهـ.

قال في «شرح الإقناع»: وفيه نَظَر. بل عُهِدَ ذلك في بعض الأشياء، فعليه لا تُكره فيها، كالكُشك، وهو الذي يُعمَل من القمح واللبن. قال في «الإقناع»: ولو اشترى جوزاً أو عَدَداً معلُوماً، فَعدَّ في وَعاء ألفَ جوزة. فكانت ملأه، ثم اكتال باقي الجوز بذلك الوعاءِ بالحساب، فليس بقبْضٍ للباقي. لعدم عَدِّه.

ويَصح قبضُ وكيل من نَفْسه لنفسه، فمَن عليه مَثَلاً دَينٌ لرجل، فدفَع لربِّ الدين مئةَ صاع. وقال: بِعْها واستوفِ منْ ثَمَنها، ففعلَ جاز. اللهم إلا ما كان من غَير جنس ماله، بأن باعَه بغير جنس دينه، فلا يصح أن يستوفي من نفسه عوَض دَينه، لأنها معاوضةٌ. لم يوكل فيها. ويصح استنابةُ من عليه الحقُ للمستحق في القبض لنفسه، كأن يقول البائعُ للمشتري: اكتَل من هذه الصُّبْرة قَدْرَ حقك، ففعل المشتري، بأن اكتال منها قَدْر حقه، فيصحُّ. اهـ.

قال في «الإقناع»: ومؤنةُ توفيةِ المبيع والثمن ونحوهما منْ أُجرةِ كَيل ووزْن وَعدٍّ وذرع وأجرة نَقْد على باذلِ المبيع والثمن من بائع ومشترٍ ونحوهما، لأن توفيتَه واجبةٌ عليه. فوجب عليه مؤونةُ ذلك، لأن تسليمه إنما يَتم به وما لا يَتم الواجب إلا به فهوَ وَاجب. اهـ.

تنبيه

اعلم أنه يتميز الثمن عن المثمَن بدخول باء البدَلية كما تقدَّم في أول كتاب البيع، فإذا باعَه عبداً بثوب، فالثمنُ الثوبُ ولو كان المثمَنُ أحدَ النقدين، بأن باعَه ديناراً بثوب، فالثمنُ الثوبُ أيضاً، ولا ضَمان على نَقَّاد حاذق أمين في خطأ، متبرِّعاً كان أو بأُجرة، إذا لم يُقصِّر لأنه أمين. فإن لم يكنْ حاذقاً أو كان غيرَ أمين فهو ضَامنٌ لتغريره. ذكره في «الإقناع وشرحه».

إذا تقرر ذلك فاعلم أن حصولَ القبضِ في الصُّبرة بنَقْلها، لحديث ابن عمر: كنا نَشْتري الطعامَ من الركبان جُزَافاً، فنهانا النبي ﷺ أن نَبيعَه حتى نَنقُلَه[1] رواه مسلم. وكذا ما يُنقل كالثياب كالصُّبرة. قال في «الشرح الكبير»: فإن كان حَيَواناً فقَبْضُه تمشيتُه من مكانه. اهـ.

ويَحصُل القبض فيما يُتَناول، كالأثمان والجواهرِ بتَناوله، إذ العرفُ فيه ذلك. ويحصُل القبضُ فيما عدا المتقدم ذكرُه تخليته مع عدم حائل.

ويتأتى ذلك في البناء، والأرضِ والغراس والثمر على الشجر، بأن يفتح له بابَ الدار أو يسلمَه مفتاحَها. ونحو ذلك. ذكره في «الإقناع». اهـ. بتصرف.

واعلم أن الإقالةَ مستحبةٌ، للحديث الوارد فيها، وهل هي فَسْخٌ للعَقْد أم بيع. فيها روايتان عن إمامنا أحمدَ.

الأولى: أنها فسخ تجوز في المبيع قبل قبضِه، ولا يَستحقُّ بها شُفْعة. ولا تجوز إلا بمِثْل الثمن فقط.

قلتُ: وهذه الرواية، هي المقدمة في المذهب.

والرواية الثانية: هي مبيع، وهي مذهبُ مالك رحمه الله تعالى. ووجه هذه الرواية أن المبيعَ عادَ إلى البائعِ على الجهةِ التي خرج عليها، فكانت بَيْعا كالأول. اهـ.

فإن قلنا: هي مبيع لم تَجُزْ في المبيع قبل قبضِه، فيما يُعتبر فيه القبض، لأن مبَيعه من بائعه قبل قبضه لا يجوز، كما لا يجوزُ منْ غيره وإن كانت بَيْعاً فحلف لا يَبيْع فأقَال. حَنَث على تَرْك البيع. وإن كانت بيعاً استحقَّتْ الشفعةُ. اهـ.

ووجه الرواية الأولى: أن الإقالةَ هي الرفعُ والإزالة. يقال: أقال اللهُ عثرتك، أي أزالها. فكانت فَسْخاً للعقد الأول بدليل جَواز الإقالة في السَّلَم، مع إجماعهم، على أنه لا يجوز بَيع المسلمَ فيه قبل قبضه.

ذكره في «الشرح الكبير».

---

(١) البخاري (٦٨٥٢)، مسلم (١٥٢٧). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٢٧٥).

بابُ الرِّبا والصَّرْف

اعلم أن الربا من الكبائرِ المذكورة في الحديث المتفق عليه. والإجماع مُنعقـد على تحريمه، للآية الشريفة. وهو نوعان: ربا الفَضْل، وربا النسيْئة، وأجمعتِ الأمةُ على تحريمهما. وقد كان في ربا الفَضْل اختلافٌ بين الصحابة، فحُكي عن ابن عباسٍ وأسامةَ بنِ زيد بنِ أَرْقم، وابنِ الزبير، أنهم قالوا: إنما الرِّبا في النسيئة لقوله عليه السلام: «لا ربا إلا في النسيئة». رواه البخاري[1]. والمشهورُ من ذلك قولُ ابن عباس ثم أنه رَجَع إلى قول الجماعة. روى ذلك الأثرم. وقاله الترمذي، وابنُ المنذر. ذكره في «الشرح».

فأما ربا الفَضْل - أي الزيَادة - فيحرُم في كل مَكيل مَبيع بجنسه، وفي كل مَوْزون بجنسه، لعَدَم التماثل. لما روى عُبادة بنُ الصامت أن النبي ﷺ قال: «الذهَبُ بالذهب، والفِضَّةُ بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفَتْ هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»[2] رواه أحمد ومسلم. وعن أبي سعيد مرفوعاً نحوه، متفق عليه.

واختُلِف في العلة التي لأجلها حُرِّم الربا في هذه الأصنَاف الستة. والأشهَرُ عن إمامنا، ومختار عامة الأصحاب: أن علةَ الربا في النقدين كونُهما موزوني جنس، وفي الأعيان الباقية كونُهما مَكيلاتِ جنس. اهـ.

تنبيه

قال في «المغني» و«الشرح»: وإن قال للصائغ: صُغ لي خَاتماً وَزْنُهُ دِرْهم، وأعطيك مثل زِنَته، وأجرتُك درهمان. فليس ذلك مبيعُ درهم بدرهمين. قال أصحابُنا: وللصائغِ أخذ الدرهمين، أحدهما في مقابلة فضة الخاتم، والآخر أجرة له في نظير عمله. وجزم بمعناه في «المنتهى». اهـ.

---

(١) البخاري (٢١٧٩). كما أخرجه مسلم (١٥٩٦)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٧٥٧).
(٢) مسلم (١٥٨٧)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٧٢٧).

واعلم أن جَهْل التسَاوي في حالة العَقْد على مكيل بجنسه، أو على مَوزُون بجنسه، كعِلْم التفاضُل في مَنْع الصحة، إذا اتحدَ جنس المكيل أو الموزُون. قال في «الإقناع»: فلو باع بعضَ الربَوي ببعض من جنسه جُزَافاً لم يصح. لعدَم العلم بالتساوي. وكقوله: بعتُك هذه الصُّبْرة بهذه الصُّبرة، مكايلةَ صاع بصاع، والصُّبرتان من جنس واحد، والمتعاقدان يَجْهلان كيلَ الصبرتين، لم يصح. وإن عَلِم المتعاقدان كيل الصبرتين، وعلما تساويَهما في الكيل صح البيع للعلم بالتساوي. وإن قال البائع: بعتُك هذه الصبرة بهذه الصبرة، مكايلةَ صاعٍ بصاع، أو قال: مِثْلاً بمِثل فَكِيْلتا فبان تساويْهما في الكيل صح البيع. وإن لم يتساويا بأن زادَتْ إحداهما على الأخرى بَطل للتفاضل. وإن كانتا، أي الصبرتان من جنسين، كما لو كانت إحداهما شَعيراً والأخرى بَاقِلاً. فقال: بعتُك هذه الصبرة بهذه الصبرة مثلاً بمثل فكيلتا فكانتا سواءً صَحَّ البيع؛ لعدَم المانع. وإن تفاضَلَتا بأن زادَتْ إحداهما على الأخرى، فرضي صاحبُ الزيادةِ بدفعها إلى الآخر مجاناً أو رضي صاحبُ الناقصة بها مع نقصها، أقرَّ العقدُ لأن الحق لهما فجاز ما تراضَيا عليه، والجنس مُختلفٌ فلم يضرَّ التفاضل، وإن حَصَل بينهما تَشاحٌّ فُسِخ العقدُ بينهما قطعاً للنزاع. اهـ.

ولا يُباع ما أصلُه الكيل كالحبُوب والمائعات بشيء من جنسه وَزْناً. ولا يُباع ما أصله الوزن بشيء من جِنسه كَيلاً، إلا إذا عُلم تساويْهما في مِعْياره، أي الأصل الشرعي. لحديث أبي هريرة مرفوعاً «الذهب بالذهب، والفضةُ بالفضة، وَزْناً بوزن، مِثْلاً بمثل، فمن زَاد أو استَزاد فهو ربا». رواه مسلم(١). وروى أبو داود من حديث عُبادة مرفوعاً: «البر بالبر مُدَّين بمُدَّين. والملح بالملح مُدَّين بمدَّين. والشعير بالشعير مدَّين بمدَّين والتمر بالتمر مدَّين بمدَّين. فمن زاد أو ازدَاد فقد ربى»(٢).

إذا علمتَ هذا، فاعلم أن هذه النصوصَ تضمنَتْ تحريمَ بيع الجنس من هذه الأجناسِ الستة ونحوها، بجنسه ما لم تعلم مُساواته للآخر، وفرق النبيُّ ﷺ بين

---

(١) مسلم (١٥٨٨)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٥٥٨).

(٢) أبو داود (٣٣٤٩)، النسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٧٦.

الحلالَ والحرام بقوله: «مثلاً بمثل» وأكد ذلك بقوله: «فمن زاد أو استزاد فهو ربا» أي فقد أربى، الآخذُ والمعطي فيه سواء، فليس فوق هذا البيان بيان. وبهذا يعلم أن الصورَ في بَيع الجنس الربوي ثلاثُ صور. صورة منها تَحِل، وهي ما إذا عُلم بالتماثل، وحَصَل التقابضُ في المجلس وصُورتان لا تَحلاَّن. وهما إذا جُهل التماثل، أو عُلم التفاضل. وعلى هذا دلت الأحاديثُ الصحيحة وبه صرح العلماء رحمهم الله تعالى. ولهذا قال ابنُ كثير رحمه الله في «تفسيره المشهور»: قال الفقهاء: الجَهْل بالمماثلة كحقيقةِ المفَاضلة. وهذا الذي حكاه «ابنُ كثير» رحمه الله عن الفقهاءِ يكفينا عَنْ تتبُّعِ الأقوال. اهـ.

تنبيه

اعلم أن العقودَ التي يُشْترط لها القبضُ سبعةٌ: السَّلَمُ، والصَّرْفُ، وما يدخُلُه الربا، والقَرْضُ، والهِبة، والهَدِيَّة، والصَّدَقة. نقلتُه من هامش «الزاد» نقلاً عن «المستوعِب». اهـ.

واعلم أنه لا يَصحُّ مبيع المزابَنة لقول ابنِ عمر: نهى النبي ﷺ عن المزَابنة. متفق عليه(١). والمزابَنة بيعُ الرُّطب في رؤوس النخل بالتمر، إلا في العَرَايا التي أرخَص فيها ﷺ. رواه أبو هريرة وزيدُ بن ثابت، وسَهْلُ بنُ أبي خَيْثمة. متفق عليه.

والعَرَايا بيعُ الرطَبِ في رؤوس النخل خَرْصاً بما يؤول إليه الرطَب يابساً، لا أقل ولا أكثر. لأن الشارع أقامَ الخَرْص مَقام الكيل. ولا يُعدَل عنه كما لا يعدل عن الكيل فيما يُشْترط فيه الكيل بمثْله من التمر، فلا يجوز بيعُها بخَرْصها رُطباً ولا بزيادة عن خَرْصها أو أنقصَ منه كيلاً، أي يكون التمرُ المشترى به كيلاً معلُوماً لا جُزَافاً، لقوله في الحديث: رَخَّص في العَرَايا أن تُباع بخَرْصها كيلاً (٢). ولأن الأصْلَ اعتبارُ الكيل من الجانبين سَقطَ في أحدهما، وأُقيم الخرصُ مقامَه للحاجَة، فيبقى الآخرُ على

---

(١) البخاري (٣٦٣٥)، مسلم (١٦٩٩)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٥٢٨).

(٢) البخاري (٢١٧٣)، مسلم (١٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٥٧٧).

مُقتضى الأصل فيما دون خَمْسة أوسُق، لقول أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ رَخَّص في العرايا، أن تباع بخَرْصها فيما دُون خمسة أوسق. متفق عليه[1]. فلا يجوز في خَمْسة أوسق لأن أحدَ رواة هذا الحديث وهو داودُ بنُ الحصين شَكَّ، هل قال الرسول: فيما دُون خمسة أوسق أو قال: في خَمْسة أوسق. فلم يجز في الخمسة لوقوع الشك فيها. ومن شروط بيعِ العَرَايا أن يجيء وبه حَاجة إلى أكْل الرُطَب ولا ثمنَ معه مِنْ أحد النقدين، فيصح بيع العرايا بهذه الشروط. والأصلُ في بيع العرايا ما روي عن محمود ابن لَبيد قال: قلت لزيد ما عَرَاياكم هذه؟ فسمَّى رجالاً مُحتاجين من الأنصار، شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطَب يأتي ولا نَقْد بأيديهم يَبْتَاعون به رُطباً، وعندهم فُضُول التمر. فرخَّص لهم أن يتبايعوا العَرايا بخَرْصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونَ رطباً. متفق عليه[2]. قاله في «الإقناع وشرحه».

قلت: فتلخَّص مما تقدَّم: أن شروط العَرِيَّة خمسة:

أحدها: أن تكون فيما دُون خَمْسة أوْسُق.

الثاني: أن يكون مشتريها مُحتاجاً إلى أكلها رطباً.

الثالث: أن لا يكون للمشتري نَقْدٌ يَشْتري به، للخبر المذكور.

الرابع: أن يَشْتَرِيَها بخَرْصها من التمر، ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوماً بالكيل، فلا يجوز جُزَافاً.

الخامس: التقابضُ في المجلس لأنه بَيعُ تَمر بتَمْر، والله أعلم.

ولا يصح بَيْع ربوي بجِنْسه ومع أحدهما، أو معهَما - أي الثمن - والمثمَن من غير جنسهما، كَمُدِّ عجوة ودرهم بمثلهما، أي بمد عجوة ودرهم، ولو كان الدرهمان أوالمدان من نوع واحد، أو بمدين من عجوة، أو بدرهمين. نص عليه. وتسمَّى مسألة

(١) البخاري (٢١٩٠)، مسلم (١٥٤١)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٣٦).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٤: «إن هذا ليس في الصحيحين، ولا في السنن بل ولا في شيء من الكتب المشهورة ولم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ، ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا بغير إسناد».

مد عجوة ودرهم، ولو كان الدرهمان والمدان من نوع. ولما روى فُضَالة بنُ عبيد قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقلادة فيها خَرَز وذَهَب، ابتاعها رجلٌ بتسعة دنانير أوسبعة. فقال له النبي ﷺ: «لا تبعْهما حتى تُميِّزَ ما بينهما». قال: فردَّه. رواه أبو داود[1].

واعلم أنَّ للأصحاب في توجيه البُطْلان مأخذين:

أحدهما: وهو مأخذ القاضي وأصحابه: أن الصفة إذا جَمَعت شيئين مختلفي القيمة. انقسم الثمنُ على قَدْر قيمتها، كما لو اشترى شقْصاً وَسيفاً، فإن الشفيعَ يأخذ الشِّقْصَ بقسطه منه، وهذا يؤدي هنا إما إلى العلم بالتفاضُل، أو إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما يُبطِل العقدَ، فإنه إذا باع درهماً ومُداً يساوي درهمين بمُدَّين يساويان ثلاثة دراهم، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مُد، ويبقى مُداً في مُقابلة مد وثلث. وذلك ربا. فلو فُرِض التساوي كمد يساوي درهماً، ودرْهم بمد يساوي درهماً ودرهم يجز، لأن التقويمَ ظَنٌّ وتَخْمين، فلا يتحقق معه المساواة والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضُل. وضعَّفَ هذه الطريقةَ ابنُ رَجَب قال: لأن التقسيمَ هو قِسمة الثمن على قيمة المثمَن لإجزاء أحدِهما على قيمة الآخر.

والمأخذ الثاني: سَد ذريعة الربا، لئلا يُتخَذ ذلك حيلة على الربا الصريح، كبيع مئة درهم في كيس بمئتين، جَعلاً للمئة في مُقَابلة الكيس، وقد لا يساوي درهماً. قاله في «الإقناع وشرحه».

قلتُ: فتلخَّص لنا مما ذكروه رحمهم الله تعالى: أن المقدَّم في المذهب: عدمُ جواز مسألة مُدِّ عجوة. كما نص عليه إمامنا أحمد رحمه الله تعالى في مواضعَ كثيرة، معلومة في كتب الأصحاب، لحديث فَضَالَةَ بن عُبَيد المتقدم ذكْرُه. وذهب شيخُ الإسلام ومن نحا نحوه إلى الجواز. كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. فإنهم وزَّعوا الإفراد على الإفراد فصارَ الدرهُم يقابلُ دَرْهماً من غير زيادة. والمد يقابل الدرهم الآخر، فحصلت المماثلة والتساوي في الجنس. قال بعضُهم: وهذا مَشْكل. والله أعلم.

---

(١) مسلم (١٥٩١)، أبو داود (٣٣٥١). الترمذي (١٢٥٥).

فصل

في ربا النّسيئة

وأما رِبا النَّسيئة: فكلٌّ من جِنس أو جنسين ليس أحدُهما نَقْداً ذهباً أو فِضَّة، علة رِبا الفَضْل، وهو الكيل والوزن. كما تقدَّم فيهما واحدة، كمكيل بمكيل من جِنْسه أو غيره. بأن باع مُدَّ بُرٍّ بجنسه، أو باع مُدَّ بر بشعير ونحوه. أو باع رَطْل حديد بنحاس ونحوه. لا يجوز النَّساء فيهما. قال في «الشرح»: بغير خلاف نعلمه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد: «ولا تبيعوا منها غَائباً بناجز؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالورق ربا، إلا هَاءً وهاء»[1] ومعنى هَاء وهاء: خُذْ وهَات في الحال. اهـ.

فيُشْترط لصحة البيع في ذلك: الحُلول والقَبْض في المجلس لما ذكر، فإن تفرَّقا قَبل القبض من الجانبين بَطل العقد؛ لما تقدم من قوله عليه السلام: «فإذا اختلفَتْ هذه الأصناف فبيعُوا كيفَ شِئْتم يَداً بيد» والمراد: القَبْض. قال في «الإقناع»: وإن كانَ أحد المبيعين نقداً فلا يحرم النَّساءُ، ولا يبطل العقدَ بتأخير القبض. ولو كان الثاني مَوْزُونا، كبيع حديد أو نحاس، بذهب أو فِضة. لأن الشارعَ أرخَصَ في السَّلَم. والأصلُ في رأس ماله النقدان فلو حَرُم النَّساء فيه لانسدَّ بابُ السَّلَم في الموزونات غالباً ولو في صَرْف فُلُوس نَافِقة بنقد فيجوز النَّساء. واختاره الشيخ تقي الدين وغيرُه. كابن عقيل. وذكره الشيخ رواية. اهـ. قال في «شرح الإقناع»: قال في «الرعاية»: إن قلنا: هي عَرَضٌ، جاز وإلا فلا. خلافاً لما في «التنقيح»: من أنه يُشترط الحلُول والتقابض في صَرْف نَقْد بفُلوس نَافِقَة. والذي قاله في «التنقيح» قَدَّمه في «المبدع». وذكر في «الإنصاف»: أنه الصحيحُ من المذهب. وعليه أكثرُ الأصحاب. ونصَّ عليه، وقدمه في «المحرر» و«الفروع» و«الرعايتين» و«الحاويين و«الفائق». اهـ. وجزم به في «المنتهى».

---

(١) البخاري (٢١٣٤)، مسلم (١٥٨٦)، من حديث عمر بن الخطاب.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٢).

تنبيه

اعلم أنه لا يَصحُّ كالئٌ وكالئٌ - بالهمز - وعدمه. وهو بَيعُ دَين بدين مُطْلقاً؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ[1]. رواه أبو عُبَيد في «الغريب». إلا أَن الأثرم روى أن أحمدَ سُئِل: أيصح هذا الحديثُ؟ قال: لا. قاله في «الشرح».

واعلم أن الفقهاءَ ذكروا البيع الدين بالدين صُوراً كثيرةً، منها ما هو مَنهيٌّ عنه بالاتفاق. ومنها ما هو مُختلف فيه. وهو يَنْقَسم إلى بيع وَاجب بواجب، وساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط، فالذي لا شك في بُطلانه بَيع الكَالئَ بالكالئ. وهو بيعُ ما في الذمَّة مُؤخَّراً بشيء في الذِّمة مؤخَّراً فإن الكالىء هو المؤخر، فإذا أسلم شيئاً في ذمته في شيء في ذمة الآخر، وكلاهما مُؤَخَّر. فهذا لا يجوز باتفاق العلماء.

ومثال الساقط بالساقط صورة المقَاصَّة. وتقدم تعريفُها، لكن إن اتفق الدينان جِنْساً وآجلاً فلا بأس بها. وإن اختلف الجنسُ، كما لو كان لكل واحد من الاثنين دينٌ على صاحبه، من غير جنسه. كالذهب والفضَّة، وتساقطا، ولم يُحضِرا شيئاً فهذا فيه خلاف. المنصوصُ عن أحمدَ: أنه لا يجوز إذا كانا نقدين من جنسين. كما صرح به في «الإقناع». واختار شيخ الإسلام الجواز. وأما الساقط بالواجب، فكما لو باعه ديناً في ذمته دين آخر من غير جِنسه، فسقط الدينُ المبيع، ووجب عِوَضٌ وهو مبيعُ الدينِ الحالِّ ممن هو في ذِمَّته بدين لم يُقْبَض. وأمَّا بيعُ الواجب بالساقط؛ فكما لو كان لرجل درهمٌ في ذمة رجل آخر، فجعل الدراهم سَلَماً في طَعام في ذمته. فقد وجَب له عليه دين، وسقط عنه دينٌ غيره. وقد حكى ابنُ المنذر إجماعَ من يحفظ عنه من أهل العلم: أنه لا يجوز. وليس في ذلك إجماع. بل قد أجازَه بعضُ العلماء. لكن القول بالمنع هو قولُ الجمهور. اهـ. والله أعلم.

---

(1) أخرجه الدار قطني في سننه ٣/ ٧١، الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧ من حديث ابن عمر.

فصل

في الصَّرْف وبيانه شرعاً

هو بيعُ نَقْد بنقد، والقبضُ في المجلس شرطٌ لصحته، حكاه ابنُ المنذر بإجماعِ مَن يحفَظُ عنه من أهل العلم، والأصلُ فيه قوله عليه السلام: «وبيعوا الذهبَ والفضة كيف شِئْتم يداً بيد»[1] فإن طالَ المجلسُ قبل القبضِ وتقابَضا، قبل التفرّق جاز. اهـ.

قال في «الإقناع»: ويجوز الصرفُ في الذممَ بالصفة، كصارَفْتُك ديناراً بعشَرة دراهم. ويصفُ ذلك إن تعدَّدَتْ النقود، وإلا لم يحتجْ لِوَصْفه، وينصرفُ لنقد بلده. ويكفي القبضُ في المجلس. وأن تكونَ مُعَينة لأن المجلسَ كحالة العقد لعموم ما سبق من قوله عليه السلام: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد». اهـ.

تنبيه

أول ما ضُرِبَتْ الدراهمُ ضَرْبَ الإسلام، على عَهْد الحجَّاجِ الثَّقفي، في خِلافة عبد الملك بنِ مروان، قاله في: «الإقناع».

واعلم أن الحِيَل التي تحرِّم حَلالا أو تحلُّ حَراماً أي التي يُتوسَّل بها إلى ذلك كلها مُحرَّمة، لا تجوز في شَيء من الدين. لقوله عليه الصَّلاة والسلام: «مَنْ أدخل فَرَساً بين فرسين، وقد أَمِن أن يَسبِقَ فهو قِمار، ومن أدْخل فَرساً بين فرسين ولا يأمنُ أنْ يَسبق، فليس بقمار»[2] رواه أبو داود وغيره. فجعلَه قِماراً مع إدخال الفرس الثالثِ لكونه لا يمنَعُ معنى القمار، وهو كونُ كُل واحد من المتسابقين لا ينفَكُّ عن كونه آخذاً ومأخُوذاً منه وإنما دخل صورةً تحيُّلاً على إباحة المحَرَّم. وسائرُ الحِيَل مثلُ ذلك ولأن الله تعالى إنما حَرَّم المحرَّماتِ لمفُسداتها، والضررُ الحاصلُ منها. ولا يزولُ ذلك مع بَقاء مَعنَاها.

وأما الحديث المشهور: بِعِ الجمعَ، أي التمرَ الرديءَ بالدراهم، واشترِ بها جَيِّداً. فإنما أمرَهم بذلك؛ لأنهم كانوا يَبيعُون الصاعَيْن من الرديء بالصَّاع من الجيد،

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٧٢٩) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) أبو داود (٢٥٧٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٦)، من حديث أبي هريرة.

فعلَّمهم ﷺ الحِيَل المانعةَ من الربا، لأن القَصْدَ هنا بالذات تَحصيل أحد النوعين دُون الزيادة، فإن تَصوَّرْتَ حُرْمَةَ الحيلة جمعاً بين الأخبار، فاعلم أنَّ كل ما قُصِد التوصُّلُ إليه مِنْ حيث ذاته، لا مِنْ حيث كونُه حَرَاماً جاز. وإلا حَرُم. اهـ.

واعلم أن الحيلةَ أن يُظْهر عَقْداً ظاهِرُه الإباحة، يريد به مُحرَّماً مخادعةً وتوصُّلاً إلى فعْل ما حَرَّم الله تعالى مِن الربا ونحوه، أو إلى إسقاط واجِب لله تعالى أو لآدمي، كهبة ماله مَثَلا قُرْب الحَوْل لإسقاط الزكاة. أو لإسقاط نَفَقة واجبة، ومن الحيل لو أقْرَضه شيئاً وباعَه بأكثرَ مِنْ قيمتها، أو اشترى المقرِضُ من المقترِض سِلعةً بأقلَّ مِنْ قيمتِها توسُّلاً إلى أخذ العِوَض عن القرض.

ومن الحيل: أن يَستأجرَ أرضَ البستان بأمثال أُجْرَتها ثم يُساقيه على ثمرِ شجر بجزء من ألف للمالك أو لجهة الوَقْف. والباقي مِنَ الثمر للعامل، ولا يأخذُ المالكُ ولا الناظرُ منه شيئاً، ولا يُريدان ذلك وإنما قَصْدُهما بَيعَ الثمرة قبل وُجُودها، أو قبلَ بُدُوِّ صَلاحها، بما سمياه. والعامل لا يقصدُ سِوى ذلك، وربما لا ينتفِع بالأرضِ التي سَمَّى الأجرة في مُقَابلتها، بل قَدْ تكونُ الأرضُ لا تصلُحُ للزرْع بالكلية وقد ذكرَ ابنُ القيم رحمه الله في كتابه «أعلام الموقعين» من ذلك صُوَراً كثيرة جداً، يَطولُ ذِكرُها، فلتراجعْ لعمومِ الحاجةِ إليها والله الموفق.

بابُ بَيعِ الأُصُولِ والثمار

وقد ذكر الفقهاء: أن الأصلَ ما يتفرَّعُ عنه غيره. والمراد به هنا أَرضٌ ودُورٌ وبَساتين ونحوها، إذا باعَ داراً تناول البيعُ أرضَها إذا كانت الأرضُ يَصح بَيعُها. فإن لم يَجُزْ كسوادِ العراق فلا. قاله في «شرح المنتهى». ويتناولُ البيعُ كلَّ متصل بها لمصلحتِها أشبه الحيطان. اهـ.

ولا يتناول البيعُ مُنفصلاً عنها كَحبْل ودَلْو وبَكَرة ونحوه. فلا يتناولُها البيعُ لعدم اتصالها بالأرض. ذكره في «الإقناع وشرحه». وإذا باعَ نَخْلاً قد تشقَّق طُلعه، ولم يشترط المشتري الثمرَة، ثم تنازَع البائعُ والمشتري بعد ذلك في الثمرة، فاعلم أنّ أكثر

أهل العلم على أن الثمَر إذا تشقق ثم بيعَ النخلُ بعد ذلك، ولم يَشتَرطِ المشتري الثمرة فإنها تكون للبائع سواء أُبِّرَتْ أو لم تُؤَبَّرْ، وبالغ الموفق رحمه الله: أنَّ الحكمَ مَنُوطٌ بالتأبير. وهو التلقيحُ لا بالتشقق. فعلى هذه الرواية لو تشقَّق ولم يؤبَّر، تكون الثمرةُ للمشتري. ونص هذه الروايةَ شيخُ الإسلام. وأما قبلَ التشقق فهي للمشتري. وبه قال مالكٌ والشافعي. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري في الحالين. وقال أبو حنيفةَ والأوزاعي: هي للبائع في الحالين. ووجه الأول ما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع نَخْلاً بعد أن تُؤَبَّر، فثمرتُها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع». متفق عليه[1]. قال في «الشرح الكبير» وهذا صريح في رَدِّ قول ابن أبي ليلى وحُجةٌ على أبي حنيفة والأوزاعي بمفهومِه. لأنه جَعل التأبير حدًّا لملك البائع للثمرة فيكون ما قبله للمشتري. وإلا لم يكن حدًّا، ولا كان التأبيرُ مفيداً.

قلتُ: فتلخَّصَ لنا أنَّ المقدَّم في المذهب إناطةُ الحُكم بالتشقُّق. وأما الشيخ تقي الدين. فيختار أن الحكمَ مَنُوط بالتأبير، وهو المختارُ إن شاء الله. لموافقته النص الصريح عن النبي ﷺ، فتدبَّر وفقك الله.

وأما بيعُ الثمرة قبل بُدوِّ صَلاحها، فهو مَنهيٌّ عنه. فإن فعل فهو فاسد. ويَرُدُّ الثمنَ إلى المشتري. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ نهى عن بيعِ الثمرة قَبل بُدو صَلاحِها. فإن اشتراها بعد بدو صَلاحها بشرْطِ القَطْع، فقد ذكر في «الشرح» وغيره، وقدَّمه: أن هذا الشرطَ يجوز. وهو ظَاهر. وإذا تَلفَتْ والحالة هذه، فإن كان تلفُها قبل تمكين المشتري من أخذها فهي من ضَمان بائع، وإن كان تَلَفُها بعد التمكين من أخذها فهي من ضمان مُشترٍ لتفريطِه، وقد علمتَ أن الأصحابَ صرَّحوا فيما إذا اشترى ثمرة قبل بُدُوِّ صَلاحها، بشرطِ القطع، فتلفَتِ بجائحة سَماوية، بعد تمكنه من قَطْعها. فهي من ضمانه. وإن تلفت قبل تمكُّنه من قَطْعها، فهي من ضمان بائع، لعمومِ الحديث، وصرحوا أيضاً فيما إذا اشتراها بعد بُدُوِّ صلاحها ولم يشترطِ القطعَ

---

(١) البخاري (٢٢٠٦)، مسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٥٠٢).

في الحال بأنها من ضمان بائع، ما لم يؤخرْها المشتري عن وقت أخذها المعتاد. فإن أخر أخذَها عن الوقت المعتاد، فالثمرة التالفة من ضَمان مُشترٍ لتفريطه. اهـ.

وقد ذكرَ الفقهاءُ فيمَن باع ثَمرةً بعد بدو صَلاحها، بشرطِ القَطْع، لنفي الضمانِ لا حقيقةَ الشرط، أن مثلَ هذا الشرطِ باطلٌ، لأن المتعاقدين لم يقصدا حقيقةَ الشرط، وإنما قصدا إبطالَ ما أثبته اللهُ ورسوله، من وَضْعِ الجائحة، لأن المقصود في العقودِ مُعْتَبر، والأعمالُ بالنيات.

ومن اشترَط شَرْطاً يُخالف حُكمَ الله ورسوله فهو باطل. وإن كان مئةَ شَرْط. وكذلك إذا شَرَط شرطاً لا حقيقةَ له، وإنما قصدُه ونيّتُه غيرُ الشرط. وقد ذكر الشيخ المحقق تقي الدين، وابنُ القيم من ذلك صوراً كثيرة.

واعلم أن صلاحَ بعضَ ثمر شجرةِ بستان صلاحٌ للشجرة، وصَلاحٌ لسائر النوعِ الذي في البستانِ الواحد، لأن اعتبارَ الصلاحِ في الجميع يَشُق. اهـ.

قال في «المغني»: لا يختلف المذهبُ أن بُدُوَّ الصَّلاح في بَعضِ ثمرة النخل أوالشجرةِ، صَلاحٌ لجميعها. أعني أنه يُباح بيعُ جميعها بذلك، ولا أعلم فيه اختلافاً.

وهل يجوزُ بيعُ سائر ما في البستان من ذلك النوع؟ فيه روايتان. قال الموفق: أظهرُهما جوازُه. وعنه لا يجوزُ إلا بَيعُ ما بدا صلاحُه. لأن ما لم يبدُ صَلاحُه داخل في عموم النهي. قال: والأول أولى. اهـ.

إذا تقرر ذلك: فاعلم أنَّ صلاحَ ثَمر النخلِ أن يحمرَّ أو يصفرَّ، وصلاح العنب أن يتموَّه بالماء الحلو، وصلاحُ باقي الثمار أنْ يظهرَ فيه النُّضْجُ، ويطيبَ أكلُه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهَى عن بيع الثمرة حَتى تَطيب. متفق عليه(1). وقال المجدُ: وتبعَه في «الفروع» وجماعة: ويبدوُ صَلاح الثمر أن يطيبَ أكلُه، ويظهر نُضْجُه. ذكرَه في «الإنصاف». قال في «الإقناع» وهذا الضابطُ أولى. والظاهرُ أنه مراد غيرهم. وما ذكروه عَلامة على هذا. اهـ. وجزم به في «المنتهى».

---

(1) البخاري (٢١٩٤)، مسلم (١٥٣٤)، من حديث ابن عمر.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٥٢٥).

وصَلاحُ الحب أن يشتدَّ أو يبيضَّ، لأنه عليه السلام جَعَل اشتدادَ الحبِّ غايةً لصحةِ بيعه كبدوِّ الصلاحِ في الثمرة. اهـ.

وأما بيعُ الزرعِ الأَخْضر أو الأَثْل ونحوِه، بشرْطِ جزِّه في الحال، أو الأَثْل بشرْط قطعه في الحال، ثم تركَه المشتري حتى بدا الصلاح، أو طالَتْ الجزَّةُ، أو زادَتْ قيمة الأثل، أو حدثت ثمرة أخرى، فلم تتميَّز. وكذا إن اشترى عُريةً ليأكلَها رُطَباً فأثمرَتْ. فاعلم أن الفقهاء ذكروا في ذلكَ ثلاث روايات في «المغني» وغيره.

الأولى: أنَ البيعَ يبْطُل.

والثانية: لا يَبْطل البيع، لكن يَشْتركان في الزيادة.

والثالثة: يتصدَّقان بالزيادة.

قلتُ: والروايةُ الثانية هي المقدَّمة في المذهب.

تنبيه

إذا أردْتَ معرفةَ الزيادة فقوِّم الخشبَ يَوم العَقْد ويوم الأَخْذ، فالزيادة ما بين القِيْمتين. هكذا حرَّره في «شرح الإقناع».

وأما بيعُ الزرْعِ فلا يجوز قبل اشتداد حَبِّه إلا بشرط القطع في الحال؛ لما روى مسلم أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنْبل حتى يَبْيَضَّ ويأمَن العاهة، نهى البائعَ والمشتري[1]. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يَعْدِل عن القول به. نعم لو باعَه مع الأرضِ جاز. وأما بيعُه منفرداً لمالكِ الأرض ففيه وجهان. ذكرهما في «الشرح الكبير».

أحدهما: يَصحُّ. وهو المشهُور عَن مالك رحمه الله. لأنه إذا باعَها لمالك الأصْلِ حصل التسليم إلى المشتري على الكمال، لكونه مالكاً لأصولِها، فصحَّ كبيعِها مَعَ أصْلِها.

قلت: وهذا هو المقدم في المذهب. كما ذكره في «الزاد وشرحه».

(١) مسلم (١٥٣٥) من حديث ابن عمر، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٤٩٣).

والوجه الثاني : لا يصحُّ. لأنها تدخلُ في عُمومِ النهي بخلافِ ما إذا باعها معاً، فإنه مُستثنى بالخبر المذكور. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: وكذا حُكم رُطَب وبقول. فلا يُباع شيءٌ منها مُنْفَرداً بعد بُدو صَلاحه إلا جَزَّةً جَزة، بشرط جَزِّه، أي قَطْعه في الحال.

لأن الظاهرَ منه معلومٌ لا جهالةَ فيه، ولا غَرَر. بخلاف ما في الأرض، فإنه مَستور مُغَيَّب، وما يحدُث منه مجهول، فلم يَجزْ بيعُه، كالذي يحدُث مِنَ الثمرة. اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يجوزُ بيع اللُّقَطَةِ الموجودةِ والمعدُومة، إلى أن تيبَس المقثات. قال ابنُ القيم رحمه الله: ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا في كلامِ أحد من الصحابة، عن أن بيعَ المعدومِ لا يجوز. لا بلفظ عام ولا بمعنى خاص، وإنما في السنة النهيُ عن بيع بعضِ الأشياء التي هي معدومة، وفيها النهي عن بيع بعضِ الأشياء الموجُودة، فليست العلةُ في المنع العدمَ ولا الوجودَ، بل الذي وردت به السنة النهيَ عن بيع الغَرَر وهو ما لا يَقْدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً، إلى أن قال: وقد صح عن النبي ﷺ هبة المشاع المجهول، في قوله لصاحب كُبَّة الشعر حين أخذها من المغْنَم، وسأله أن يهبها له، فقال: «أما ما كان لي ولبني المطَّلب فهو لك». اهـ.

فقد علمت أن كلام ابن القيم يؤيد قول مالك: أن بيعَ الرَّطْبة ونحوها جائز. لأنه وإن كان معلوماً فليس فيه غرر. لأنه يَقْدر على تسليمه فلا غرر. والله أعلم.

باب السَّلَم

اعلم أن السَّلَم نوع من البيع. وينعقد بلفظ السَّلَف والسلم، لأنهما حقيقة فيه. ويُشترط له ما يُشترط للبيع، إلا أنه يجوز في المعدوم. اهـ.

واعلم أن السلم الصحيحَ الشرعي، ما اجتمع فيه أربعة قيود:

الأول : أن يكون العَقْد على موصوف ينضبط بالصفة.

الثاني : أن يكون في الذمة ، فلا يصح في عين ، كهذه الدار مثلاً .

الثالث : أن يكون مُؤجَّلا بأجل معلوم .

الرابع : أن يكون الثمن مقبوضاً بمجلس العقد .

هكذا صرح به الفقهاء . اهـ . وفيه من جهة المعنى الرفق بالمتعاقدين ، لأن أصحاب الحِرَف قد يحتاجون إلى ما ينفقون على حِرَفهم ، من الغِلال ولا مال معهم ، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص ، فجوز ذلك رفقاً بهما وإن كان فيه غَرر ، كالإجارة على المانع المعدومة لمسيس الحاجة إلى ذلك .

ثم اعلم أن عقد السلم إن كان مؤجلاً فلا نزاع في صحته ، وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته . ولأنه مورد النص . وإن كان حالاً ، فهل يصحُّ؟ فعندنا وعند أبي حنيفة ومالك : لا يصحُّ . وعند الشافعي : أنه يصحُّ ، وحجته : أنه إذا جاز في المؤجَّل مع الغَرر فهو في الحالِّ أجوز ، لأنه أبعد عن الغرر . اهـ .

إذا علمْتَ ذلك فاعلم أن له شروطاً سبعةً . فلا يصحُّ بدونها .

أحدها : انضباطُ صفاته . وذلك في المكيل من الحبوب والموزُون من القطون ، والحرير ، والصوف . والمذروع من الثياب والخيوط .

الثاني : ذكْرُ جنس المسلم فيه ، ونوعِه . وكل وَصْف يختلف بسببه الثمنُ اختلافاً ظاهراً ، كلونه وقَدْره وبلده وحَدَاثته وقِدَمِه . ولا يجب استقصاء كل الصفات لأنه قد يتعذر .

الثالث : ذكرُ قدر المسلَم فيه بكيل معهود فيما يُكال ، أو وَزْن معهود فيما يوزن ؛ لحديث «من أسلف في شيء فليُسْلِفْ في كيل مَعلَوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» . متفق عليه[1] .

الرابع : ذكرُ أجل معلوم له وقع في الثمن ؛ للحديث السابق عادة ، كشهر مثلاً . فلا يصح حَالاً لما سبق . خلافاً للشافعي رحمه الله .

---

(١) البخاري (٢٢٤٠) ، مسلم (١٦٠٤) ، من حديث أبي هريرة .
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٣٧) .

الخامس : أن يوجد المسلَمُ فيه غالباً في مَحلِّه . أي وقت حُلوله ، لوجوب تسليمه إذاً .

السادس : أن يُقْبَضَ الثمنُ تاماً معلوماً قدره ووصفه ، كالمسلَم فيه . فلا يصحُّ فيما لا ينضبط كصُبْرة لا يعلمان قدرها . ويكون القبضُ قبل التفرق من المجلس

السابع : أن يسلم في الذمة فلا يصحُّ السَّلَم في عين ، كثمر شجرة لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها . اهـ .

تنبيه

إذا اختلفا في حلول الأجل . فاعلم أن الذي ذكره أصحابنا أن القولَ قولُ المسلَم إليه ؛ لأنه منكر ، والأصل معه ، إذ الأصل في السَّلَم التأجيل . وهذا بخلاف الأداء إذا قال المسلم إليه : أديتُ إليك دينَك . فإن القول قول المسلم ، لأنه منكر . والأصل معه . وهو ثبوت الدين في ذمة المسلم إليه . اهـ .

واعلم أنه لا يجوز بَيعُ المسلم فيه قبل قبضه . نص عليه في «الشرح الكبير» واستدل له بالحديث الصحيح : أن النبيﷺ نهى عن بَيع الطعام قبل قبضه[1] . وهذه رواية عن الإمام أحمدَ وهي المقدمة في المذهب . وعنه : يجوز لبائعه . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وجَوَّز التوليةَ فيه . والشركة . اهـ .

والصحيح عندنا : عدم جواز بيعه من بائعه وغيره . حتى يقبضَه للحديث الصحيح . اهـ .

وهل يصح الشراء بدين السلم الثابت في الذمة ، من الذي هو في ذمته عَرَضاً . كأرض أو نخل أو غير ذلك . فيه خلاف . المقدم في المذهب لا يجوز أن يأخذَ عَرَضاً عن دين السلم ممن هو في ذمته . لحديث : «من أسلم في شيء فلا يصرفْه إلى غيره»[2] : وعن أحمدَ رحمه الله رواية ثانية أنه يجوز أن يأخذَ عَرَضاً بدون حقه . اختاره الشيخ تقي الدين لقول ابن عباس إذا أسلفْتَ في شيء فإن أخذتَ ما أسلفت فيه وإلا خذ عوضاً أنقص منه ، ولا تربح مرتين . اهـ .

---

(١) البخاري (٢١٣٥)، مسلم (١٥٢٥)، من حديث ابن عباس .

(٢) أبو داود (٣٤٦٨)، ابن ماجه (٢٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري .

وأما الحوَالة بدين السلم، ففيه خلاف. المقدم في المذهب المشهور أن الحَوالة بدين السلم غير جائزة. ومعنى الحَوالة به، كما ذكره في «المغني»: أن يكون لرجل طعام من سَلَم وعليه مثله من قَرْض أو سَلَم أو بيع، فيُحيل من عليه الطعام على الذي له عنده السلم. وإن أحال المسلَم إليه بالطعام الذي عليه لم يصح أيضاً؛ لأنه معاوضة بالمسلم، والحوالة عليه وعلله بتعاليل جيدة، إذا تقرر ذلك. فعلى القول بجوازه، لا يجوز للمحال بيعُه قبل قبضه من نفسه. فلا بد أن يقبضَه من نفسه قبل البيع، فإذا قبضَه ثم بعد ذلك باعَه لموكِّله، فلا بأس إن شاء الله.

وأما الشافعية فلا يجوِّزُون القبضَ في مثل هذه الصورة. وأما الحوالة بالمسلم فيه. فالأكثرون لا يجوِّزونه. وأجازه الشيخ تقي الدين لأنه لا محذورَ فيه؛ لأن الحوالة ليست بيعاً. وأما الإقالة في المسلم فيه فتجوز. وقد حكى ابن المنذر الإجماعَ على جوازها في جميع ما أسلم فيه. وفي جوازها في البعض روايتان. ذكرهما في «المغني» و«الشرح»، وأظهر الروايتين جوازها في البعض.

وأما أخذُ الرهن والضَّمين به بدين السلم. ففيه عن الإمام أحمد روايتان: **إحداهما**: لا يجوز أخذ الرهنِ ولا الضمين به. وهو هذا المقدم في المذهب كما ذكره في «شرح الزاد».

والرواية الثانية: يجوز. اختارها الموفق وغيره، وهو قول أكثر العلماء وهو الصحيح إن شاء الله لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ - إلى قوله - فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣]. المراد به السلم. روى عن ابن عباس وابن عمر. قلت: وهذه الرواية عمل الناس عليها في هذه الأزمان. قال القاضي رحمه الله تعالى: كل ما جاز أخذ الرهن به، جاز أخذ الضَّمين. وما لم يجز الرهنُ به لم يجز أخذ الضمين به، إلا ثلاثة أشياء: عُهدة المبيع، يصح ضَمانها، ولا يصح الرهن بها. والكتابة لا يصح الرهن بدينها. ويصح ضمانها في إحدى الروايتين. وما يجب لا يصح الرهن به، ويصح ضمانه. والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما : أن الرهن بهذه الأشياء يبطل الإرفاق. فإنه إذا باع عبدَه بألف ودفع رهناً يساوي ألفاً فكأنه ما قبضَ الثمن ولا ارتفق به. والمكاتب: إذا دفع ما يساوي كتابته مما ارتفق بالأجل. لأنه كان يمكنه بيعُ الرهن، وإبقاء الكتابة. ويستريح. والضمان بخلاف هذا.

والوجه الثاني : أن حِرْز الرهن يَعُمُّ. لأنه يدوم بقاؤه عند المشتري فيمنع البائع التصرف فيه، والضمان بخلافه. فافهم الفرق. قاله في «الشرح» والله أعلم.

باب القَرْض

اعلم أن القرضَ كما صرح به الفقهاء: عقدٌ لازم في حق المُقرِض بالقبض، جائز في حق المقترض في الجملة. لأن الحق له فيه. ولا يثبت في القرض خيار، لأنه ليس بيعاً ولا في معناه، وهو من المرافق المندوب إليها في حق المقرض، لما فيه من الأجر العظيم.

والقَرْض: مُباح للمقترض، وليس مكروهاً لفعله عليه الصلاة والسلام، ولو كان مكروهاً كان أبعدَ الناس منه، ولا إثمَ على من سُئِل فلم يُقْرِض، لأنه ليس بواجب، بل مندوب كما تقدم. وليس هو من المسألة المذمومة. لما تقدم من فعله عليه السلام. ولأنه إنما يأخذه بِعِوَضِه، فأشبه الشراء بدَين في ذمته. قاله في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

وأما حديث أنس عند ابنِ ماجه، الذي يقال فيه: «القرض بثمانية عشر ضعفاً»[1] فالحفاظ لا يصححونه. اهـ.

واعلم أن تعريفَ القَرْض شرعاً: أنه دَفْعُ مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويردَ بدَله، كما ذكره في «الإقناع وشرحه»، و«شرح الزاد»، وغيرهما. وهو نوع من المعاملات على غير قياسها، لمصلحة لاحَظَها الشارع رِفقاً بالمحاويج. قال في «الإقناع»: وهو نوع من

(١) ابن ماجه (٢٤٣١). عن أنس بن مالك. رضي الله عنه.

السَّلَف لارتفاق أي: انتفاع المقترض بما اقترضه. ويصح بلفظ قَرْض، ولفظ سلف؛ لورود الشرع بهما وبكل لفظ يُؤَدي معناهما، أي: معنى القرض والسلف. كقوله: ملكتُكَ هذا على أن ترد لي بدلَه. أو خذ هذا انتفعْ به ورُدَّ لي بدله. ونحو ذلك. اهـ.

تنبيه

إذا اختلف المُقْرِض والمقترض، فقال المقرض: أقرضتُك. وقال الآخر: وَهَبتني. فالقول قول المقرض مع يمينه. قاله في «المنتهى».

واعلم أن القرضَ يصحُّ في كل عين يجوز بيعها، من مَكيل وموزون ومذروع ومعدود وغيره، إلا الرقيق فقط، فلا يصح قرضه ذكراً كان أو أنثى لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ولأنه يُفْضي إلى أن يقترضَ جاريةً يطؤُها ثم يردُّها.

قال في «الإقناع»: ولا يصح قَرْض المنافع، لأنه غير معهود. وجَوَّزَهُ الشيخ تقي الدين. ومثال قرض المنافع أن يحصدَ معه إنسان يوماً، ويحصد الآخر معه يوماً بدَله، أو يُسكنَه داراً ليُسكنه الآخرُ داراً بدلها. اهـ.

فائدة

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: السلف على ثلاثة أوجه: سلف تُسلفه تريد به وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف لتأخذ به طَيِّباً بخبيث، فذلك الربا. اهـ.

وهل يجوز للمقرِض أن يطلبَ من المقترض ما أقرضَه إذا أخرَّ الردَّ، وأبطأ عليه. فاعلم أن الفقهاء حكَوا فيه قولين. فعندنا وعند كثير من الفقهاء أن القرض لا يتأجل بالتأجيل، فلا يطلبه قبل حلول الأجل الذي أجله إليه. وهذا يتأتي فيما إذا أقرضه إلى أجل معلوم. اهـ.

وأما مسألة إذا أقرض المقرضُ المقترض نقداً أو فلوساً، فحرَّم السلطانُ المعاملة بذلك فرده المقترض. لم يلزم المقرض قبولُه. ولو كان باقياً بعينه لم يتغيَّر، وله الطلبُ بقيمة ذلك

يوم القرض. وتكون من غير جنس النقد إن أفضى إلى ربا. ووجه ذلك أنها بقيت في ملك المقرض. فلم يملك ردها وإنما يملك القيمة. والحالة هذه على المذهب فيما إذا منع السلطان المعاملة خاصة. أما إذا زادت قيمتُها. أو نقصت مع بقاء التعامل بها، وعدم تحريم السلطان لها. فيرد مثلَها. سواء غَلَتْ أو رَخصَتْ أو كَسدت. فاعلم أن هذا حاصل المذهب في هذه المسألة. واختار ذلك أكثر الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: قياسُ القرض فيما تقدَّم جميعُ الديون من بَدَل المتلف والمغصوب والصَّداق والصلح عن القصاص والكتابة. قال: وكذا نص الإمام أحمد في جميع الديون.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن رَجُل له دراهم مُكَسرة، فسقطت المكسرة أو فلوس. قال: يكون له عليه قيمتُها من الذهب. اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: وقد نص في القرض على أن الدراهم المكسرة إذا مُنع التعامل بها، فالواجب القيمة، فيخرَّج في سائر المتلفات.

كذلك في الغَصْب والقرض. فإنه معلوم أنه ليس المراد عيب الشيء المعين. فإنه ليس هو المستحق. وإنما المراد عيب النوع والأنواع، لا يعقل عيبها إلا نقصانُ قيمتها. فإذا أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته، فهو نقصُ النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصاً فيرجَع إلى القيمة. وهذا هو المعدل. فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتها، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل. فعيبُ الدين إفلاس المدين، وعيب العين المعينة خروجها عن الكمال بالنقص. وأما الأنواع بالحقيقة وإنما نقصانها كعيبها. اهـ. كلامه رحمه الله.

إذا علمت ذلك. فالحاصل لنا أن الأصحاب إنما أوجبوا رَدَّ قيمة ما ذكرنا في القرض، والثمن المعين خاصة، فيما إذا منع السلطان التعامل بها فقط. ولم يروا رد القيمة في غير القرض، والثمن المعيَّن، وكذا لم يوجبوا رَد القيمة والحالة هذه، فيما إذا كسدَتْ بغير تحريم السلطان لها، ولا فيما إذا غلت أو رخصت. وأما الشيخ تقي الدين فأوجب رد القيمة في القرض والثمن المعين. وكذلك سائر الديون، فيما إذا كسدت مطلقاً. وكذلك إذا نقصَت القيمة فيما ذكروا في جميع المثلين. اهـ. والله أعلم.

فائدة

ولو قال المقرض للمقترض: إن مُتُّ - بضم التاء - فأنت في حِلٍّ. فوصيَّته صحيحة، كسائر الوصايا. وإن قال له: إن مِتَّ - بفتح التاء - فأنتَ في حِلٍّ، لا يصح. لأنه إبراء معلق بشرط. وشرط الإبراء أن يكون مُنجَّزاً كالهبة، ولو جعل إنسان لآخر جُعْلاً على اقتراضه له بجاهه جاز. لأنه في مقابلة ما بذَله من جاهه فقط. لا إن جعل له جُعْلاً على ضمانه له، فلا يجوز، نص عليهما؛ لأنه ضَامن، فيلزمه الدين. وإذا أداه وجب له على المضمون عنه. فصار كالقرض. فإذا أخذ عِوَضاً صار القرض جارّاً للمنفعة. فلم يجز. ومنعه الأزَجِيُّ في الأولى أيضاً. اهـ. ذكره في «الإقناع وشرحه».

قلت: ومن صور اقتراضه له بجاهه. كالأحكام في «شرح الزاد». أن يقول: اقترضْ لي مئة، ولك عشرة. فمثل هذه الصورة يصححونها على المذهب. وتعليلهم ذلك أن قولَه: اقترضْ لي، تكون جُعَالة على مباح، فجازت. كما لو قال: ابنِ لي هذا الحائط ولك عشرة.

ومن صور ضمانه له أن يقول: اضمن عني ولك ألف أو عشرة مثلاً. لم يَجُز مثل ذلك. ووجهه أن الضمين يلزمه أداء الدين. فإذا أداه وجب له على المضمون عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عِوَضاً صَار قرضاً جَرَّ منفعة فلم يَجُز. اهـ.

وأما منع الأزجي للصورة الأولى فلأن الإمام أحمدَ رحمه الله. قال: ما أُحب أن يقترضَ بجاهه لإخوانه، لكن قال «شارح الإقناع»: قال القاضي: إذا كان من يقترضُ له غيرُ معروف بالوفاء لكونه تغريراً بمال المقرض، وإضراراً به، أما إن كان مَنْ يقترض له معروفاً بالوفاء فلا يُكره، لكونه إعانةً له، وتفريجاً لكربته. اهـ. والله أعلم.

بابُ الرهنِ

اعلم أن تعريفَ الرهنِ كما ذكره الفقهاء في كتبهم: هو توثِقَة دين بعين، يُمكِّن أخذ الدين، أو أخذَ بعضه منها، أو من ثمنها. اهـ. وهو لازم في حق الراهن، أي: قبضه لازم في حق الراهن، لأن الحظَّ فيه لغيره، فلزم من جهته، كالضمان في

الضامن، وهو جائز في حق المرتهن، لأن الحظ فيه له وحده، فكان له فسخُهُ كالمضمون له. ذكره في «الإقناع» و«الشرح الكبير».

واعلم أن الرهن لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقع مع الحق. ومثال ذلك أن يقول: بعتُك هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني بها كذا، فيقول: قبلْتُ. فيصح ذلك الحال.

الثاني: أن يقع بعد الحق فيصح بالإجماعِ، لأنه دينٌ ثابت تدعو الحاجة إلى الوثيقة به. فجاز أخذها به كالضمان.

الحال الثالث: أن يرهنَه قبل الحق فيقول: رهنتُك عبدي هذا بعشرة مثلاً تُقرِضْنيها. فلا يصح في ظاهر المذهب. اهـ.

وأما رهن المكيل والموزون قبل قبضه ففيه خلاف. والمقدم في المذهب: أنه لا يجوز. وقاسُوه على البيع. قال في «الإنصاف» ظاهر ما قطع به المصنف في باب الرهن: عدمُ جواز رهنه، حيث قال: ويجوز رهنُ غير المكيل. والموزون قبل قبضه.

قال ابن رجب، في القاعدة الثانية والخمسين: قال القاضي في «المجرد» وابن عقيل. لا يجوز رهنُه، ولا هبته، ولا إجارته قبل قبضه. كالبيع ثم ذكر في الرهن عن الأصحاب: أنه لا يصح رهنُه قبل قبضه. اهـ. واختار القاضي الجواز. واختاره الشيخ تقي الدين.

وأما رهن الثمرة المعدومة كأن يرهَن الثمرة قبل أن تُخلَق، فهذا ذكروا أنه لا يصحُّ؛ لأنه معدوم. فإذا أراد أن يرهن الثمرة دون الأصل والثمرة لم تخلق، لم يصحَّ، إلا أن يرهنَ الأصل فيصحُّ حينئذ وتكون الثمرة التي تُستحدث رهناً؛ لأن نماء الرهن يكون رهناً تبعاً لأصله، والخلاف بين الفقهاء، إنما هو في رهن الثمرة الموجودة قبل بُدوِّ صَلاحها من غير شرط القطع والزرع الأخضر. فيجوز في أحد الوجهين. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز» واختاره القاضي وهو من مفردات المذهب. والوجه الثاني: لا يجوز. اهـ.

واعلم أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفُوا في القبض. هل هو شرط لصحة الرهن أو غيرُ شرط. فالمشهور في المذهب المقدم عند أكثر أصحابنا أنه شرط، فلا

يصحُّ إلا بقبضه. للآية الكريمة مطلقاً، وكذلك استدامتُه شرطٌ في اللزوم. هذا كله على المذهب. وفيه رواية ثانية عند الإمام أحمد أنه يلزم بمجرد العقد قبل القبض كالبيع، وهي مذهبُ مالك رحمه الله تعالى. اهـ.

قلت: وأما بعض أصحابنا في هذا العصر، فيشترُط فيه القبض مطلقاً في العقار والمنقولات ونحوها جرياً على المذهب، وبعضهم لا يشترط القبض اهـ. فالذين يشترطون مطلقاً يقولون: إن القبض في العقار أن لا يمنع الراهنُ المرتهن من دخوله، وإذا حصلَت الثمرة صار نظره عليها. ويجعل هذا قبضاً. قال الشيخ عبد الله أبا بَطين: ولا يظهر لي كون ما ذكروا قبضاً، لأن القبضَ في العقار ونحوه بالتخْلِية، ولم تحصل لأن التخلية أن يرفع المالكُ يده عن الرهن ويخلي بينه وبين المرتهن. والذي عليه العمل عندنا في العقار عدمُ اشتراط القبضِ للزوم لقلة ما في أيدي الناس ولاضْطرارهم إلى ذلك، إذ لا يمكن صاحبُ العقار أن يرفعَ يده عن عقاره لأن معيشتَه فيه. اهـ.

إذا تبين هذا فاعلم أنه لا مانع من الحكم بصحة الرهن المعيَّن الذي لم يُقْبض. لم يكن في القرآن نص على أن القبض شرط، لاسيما والحاجةُ داعية إلى ذلك في الديون والمعاملات، وقد ذكروا أن المشقةَ تجلب التيسير، فإذا كان لا يملك القبضَ من المرتهن ولا الإقباضَ من الراهن في مِثْل العقار والعبيد والزروع والثمار والدواب، لم تمتنع الفُتْيا باللزوم، لأن هذا من طُرق الترجيح فاعلم ذلك. قال الشيخ حسن بن حُسين: وهذا هو الذي نُفتي به والحاجة داعية ولا داعية، ولاسيما في قرى نجد، لقِلَّة ما في أيديهم وضَعْف أماناتِهم وفساد معاملاتهم. اهـ.

وأما الرهن إذا كان مَحلوباً أو مركوباً فإن للمرتهِن أن يَحلِب ويَركب بقَدْر نفقته مُتحرِّياً للعدل، وأما غيرُ المحلوب والمركوب فلا ينتفعُ به بغير إذن صاحبه؛ لقول رسول الله ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مَرْهوناً، ولبن الدرِّ يشرب بنفقته إذا كان مَرْهوناً، وعلى الذي يشرب ويركب النفقة». رواه البخاري[1]. اهـ.

---

(١) البخاري (٢٥١١). وكما أخرجه أبو داود (٣٥٢٦)، من حديث أبي هريرة.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧١٢٥).

قال في «شرح الإقناع»: لا يقال المراد بالرهن إذا كان الراهن ينفق وينتفع لأنه مدفوع، بما روى: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن عَلفها، فجعلَ المرتهن هو المنفق. فيكون هو المنتفع. وقوله: بنفقته: أي بسببها إذ الانتفاع عِوَض النفقة، وذلك إنما يتأتى من المرتهن، أما الراهن فإنفاقُه وانتفاعُه ليسا بسبب الركوب والشرب، بل بسببِ الملك، ويكون المرتهنُ متحرياً للعدْل في ذلك، أي: في كون الركوب والحلب بقدر النفقة، لئلا يَحيفَ على الراهن. اهـ.

ويصح رَهْنُ المشاع من الشريك ومن أجنبي؛ لأنه يجوزُ بيعه في محل الحق، أشبه المفرَز، ثم إن كان المرهونُ بعضُه مما لا يُنقل كالعقار خلَّى الراهن. بين الرهن وبينه، وإن لم يحضرْ الشريك ولم يأذن، إذ ليس في التخلية بينه وبينه ضَررٌ على حِصة الشريك، وإن كان المرهون بعضه مما يُنقل؛ كالثياب والبهائم فرضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز؛ لأن الحق لهما لا يتجاوزهما، وإن لم يتراضيا على ذلك جعلَه الحاكم في يد أمين أمانةً، أو بأجرة؛ لأن قبض المرتهن واجب، ولا يمكن ذلك منفرداً؛ لكونه مُشَاعاً. فتعين ما ذكر؛ لكونه وسيلةً إلى القبض الواجب. اهـ. ويصح أن يرهنَ إنسان بعض نصيبه من عين في مُشَاع، مثل أن يكون له نصفُ دار فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه لشريكه أو غيره، فيصحُّ، لأنه يجوز بيعه. كما تقدم ذكره في «الإقناع وشرحه».

وأما المجهولُ فلا يصحُّ رهنه. فلو قال الراهن للمرتهن: رهنتك أحد هذين العبدين أو نحوهما، لم يصحَّ؛ للجهالة. وكذلك رهن ما لا يقدر على تسليمه كما إذا قال: رهنتك عبدي فلاناً الآبق، لم يصحَّ، لعدم قدرته على تسليمه. اهـ. ولو قال: رهنتك هذا الجِراب أو هذا البيت بما فيه، أو هذه الخريطة بما فيها، لم يصحَّ الرهن للجهالة. وإن قال: رهنتك هذا الجرابَ أو البيت أو الخَرِيطة، ولم يقل بما فيها، صحَّ الرهن للعلم بالجراب والبيت والخريطة. قاله في «الإقناع».

وأما ما يفعله الناسُ اليوم في هذه الأزمنة إذا كان عندَه مثلاً رهنٌ في مئة، ثم استدان من المرتهن ديناً آخر، وأدخلَه في الرهن السابق. ففيه خلاف، المقدَّم عندهم في المذهب لا يجوز

ذلك. ووجه ذلك عندهم أن الرهنَ اشتغل بالمئة الأولى، والمشغولُ لا يشغلْ، هذا الذي عللوا به. وفيه قول آخر بالجواز، وعَمل الناس في هذه الأزمنة عليه لاسيما في جهتين، وبه يحكم حُكامهم، والله أعلم.

فائدة

إذا أرهنه رهناً على أنه إن جاءه بحقِّه عند أجله وإلا فالرهن له، فاتفق العلماء على أن هذا الشرط مُحرَّم ممنوع بالنص، واشتراطه يوجبُ الفسخَ لقوله ﷺ: «لا يَغلق الرهنُ من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غُرْمه»[1] رواه الشافعي والدار قطني. وقال: إسناده حسن صحيح. اهـ.

واختلفوا في نماء الرهن وكسبه هل يَتْبع الرهن أم لا؟ فقيل: إن نماء الرهن جميعه وغلاقهِ تكون رهناً في يد مَن الرهنُ في يده كالأصل، إذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين بِيع مع الأصل، وسواء في ذلك النَّماءُ: كالسمن والتعليم. والمنفصل: كالكسب والأجرة والولد والثمرة واللبن والصوف والشعر، وهذا هو المقدَّم في المذهب. وقيل يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر النماء. وهذا القول لمالك رحمه الله قال: لأن الولد يتبع الأصلَ في الحقوق الثابتة كولد أم الولد. وقيل: لا يدخلُ في الرهن شيء من المنفصلِ، ولا من الكسب، وهذا القول للشافعي رحمه الله تعالى، قال: لأنه حق تعلق بالأصل يُستوفى من ثمنه، فلا يسري إلى غيره كحق جنايته، حتى قال الشافعي رحمه الله. لو رهنه ماشية ماخضاً فنتجَتْ، فالنّتاج لا يدخلُ في الرهن، اهـ. ذكره في «الشرح».

فائدة

إذا أذن مرتهنٌ لراهن في بيع الرهن، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يأذنَ له في البيع. ويُشترط أن لا يجعل ثمنه رهناً مكانه فيصحُّ البيع.

والثاني: إذنُ الرَّاهن في بيع الرهن بعد حلول الدين. فيصحُّ البيع لصدوره من المالك بإذن المرتهن، ويبطل الرهنُ في عينه، وصار الثمنُ رهناً لأنه بدل الرهن.

---

(١) الدار قطني ٣/ ٣٢-٣٣، من حديث أبي هريرة.

ويأخذ الدَّين الحالَّ منه؛ لأن مقتضى الرهن بيعُه، واستيفاء الحق من ثمنه، وما سوى ما أخذ في الدين الحالِّ يبقى رهناً إلى حلول المؤجل فيُوفَّى منه أي في الحال.

الشرط الثالث: إذا أذن في بيع الرهن بدونهما أو حُلول الدين أو شَرَط جَعلَ ثمنه رهناً، فيبطلُ الرهن بالبيع، لخروجه عن ملك الراهن، بإذن المرتهن. ولا يكون ثمنُه رهناً مكانه لعدم اشتراطه وحلول الدين. اهـ. من «الإقناع وشرحه». فإن اختلفا في الإذن بأن قال الراهنُ: بعتُ بإذن المرتهن وقال المرتهن: لم آذن لـه. فقول المرتهنِ أو وارثه بيمينه؛ لأن الأصلَ عدم الإذن فإن أقر المرتهنُ بالإذن، ولكن اختلفا في شرط جعل ثمنه رهناً مكانه. بأن قال الراهن: لم تشترطْه وقال المرتهن: اشترطته. فقول الراهن أو وارثِه بيمينه؛ لأنه منكر. والأصل عدم الاشتراط. اهـ. من «الإقناع».

وإذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدَّين، فقال الرَّاهن: الرهن ثمانين في ثمانين. وقال المرتهن: في مئة. ولا بيِّنة لهما. فقد اختلف العلماء في ذلك. فقيل: القولُ قول الرَّاهن، وهذا القول هو المقدَّم في المذهب. ووجهه أن الرَّاهن مُنكر للزيادة التي يدعيها المرتهن. والقول قول المنكر؛ لقول رسول الله ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لأخذ قومٌ دماءَ رجال، وأموالهم. ولكن اليمينَ على المدَّعى عليه». رواه مسلم(١). وفي الحديث الآخر: «البيِّنة على المدعي، واليمينُ على من أنكر» ولأن الأصلَ براءة الذِّمة من الزائد. فكان القول قول من ينفيه. كما لو اختلف في قَدْر الدين.

والقول الثاني: أن القول قولُ المرتهن، ما لم يدع أكثر من ثمن الرهن أو قيمته، وهذا القول لمالك رحمه الله. واختار شيخُ الإسلام تقي الدين، وابن القيم. ووجه هذا القول عندهما أن الله سبحانه جعل الرهنَ بدلاً من الكتابة، والشهود التي تنطق بالحق، فلو لم يقبلْ قولَ المرتهن في ذلك بطلت التوثقة من الرهن به. وادعى الرَّاهن أنه رهنه على أقل شيء فلم يكنْ في الرهن فائدة. ولأن الله أمرَ بكتابة الدَّين، وأمر بإشهادِ الشهود. ثم أمر بعد ذلك بما تُحفظ به الحقوقُ عند عدم القدرة على الكتابة والشهود، وهو السفرُ في الغالب فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

---

(١) مسلم (١٧١١). كما أخرجه البخاري (٤٥٥٢) من حديث ابن عباس.

فدلَّ ذلك دلالة بيِّنة أن الرهن قائمٌ مقام الكتابة والشهود، شاهد مخبر بالحق، كما يُخبر الكتابُ والشهود. فلو لم يُقْبل قولُ المرتهن على الراهن في قَدْر الدين، لم يَكنِ الرَّهن وثيقةً ولا حافظاً لدينه. ولا بد من الكتابة والشهود. فإن الرَّاهنَ يتمكَّنُ من أخذه منه. ويقول: إنما رهنتُه على دِرْهم ونحوه.

قلت: وهذا القولُ متجه جداً مع التأمل والتبصُّر، لا سيما في زماننا هذا. والله ولي التوفيق. اهـ.

باب الضّمان والكَفالة

اعلم أن الضمانَ لا يصحُّ إلا من جَائزِ التصرف، لأنه إيجابُ مال بعقد، فلا يصحُّ من صَغير ولا سفيه، ويصحُّ من المحجور عليه لفَلَس مُفْلس؛ لأنه تصرف في ذمته، وهو أهل له. قال في «الإقناع»: ويُتبع بعد فك الحَجْر عنه، كسائر ديونه التي في ذمته الثابتة بعد الحجر. اهـ. إذا تقرر أنه لا يصحُّ إلا من جائز التصرف. فلا يصحُّ ضَمانٌ من مجنونٍ ولا صبي ولو مميِّزاً، لعدم صِحة تصرفهم. اهـ.

ويصحُّ الضمان بلفظ: أنا ضَمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، بما عليه، ويصحُّ أيضاً بلفظ: ضمنْتُ دينكَ، أو تحمّلْته، أو دينُك عليَّ، ونحوه، من كل ما يؤدي معنى التزام ما عليه، فإن قال شخص: أنا أؤدي ما عليه، أو أنا أحضر ما عليه، لم يصر ضامناً بذلك، لأنه وَعْد، وليس بالتزام. اهـ. ذكره في «الإقناع وشرحه»، وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب: يصحُّ الضمان بكل لفظ فُهِم منه الضمان عُرْفاً مثل قوله: زَوِّجْه وأنا أؤدي الصَّداق، أو قوله: بِعْهُ وأنا أعطيكَ الثمن، أو قوله: اتركْه ولا تطالبه، وأنا أعطيكَ ما عليه، ونحو ذلك، مما يؤدي هذا المعنى لأن الشرعَ لم يحدِّد ذلك بحدٍّ فرجع إلى العرف كالحِرْز والقبض. اهـ.

قال في «الإقناع»: ويصح الضمان مِنْ أخرسَ بإشارة مَفْهومة، كسائرِ تصرفاته، لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد ولايثبت الضمان بكتابة الأخرس حال كونها منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان؛ لأنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم، فلا

يكون ضامناً بالاحتمال، ومن لاتفهم إشارته من الخرس ولايصح ضمانه أن يضمن غيره ولو بكتابة. لما تقدم من أنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم. فليست صريحة. وكالضمان تصحُّ سائر تصرفاته بإشارة مَفْهومة، لا بكتابة مُفردة عن إشارة يَفهم بها المقصود، ولا ممن ليس له إشارةٌ مفهومة. اهـ.

ولصاحب الحق مُطالبة من شاء من المضمون عنه والضامن، لثبوت الحق في ذمتيهما جميعاً؛ لصحة هبته لهما، ولأنَّ الكفيل لو قال: تكفلت بالمطالبة دون الأصل أي: أصل الدَّين؛ لم يصحَّ اتفاقاً، ذكره في «المبدع»، ولصاحب الحق أيضاً مطالبة المضمون عنه، والضامن معاً في الحياة والموت، ولو كان المضمون عنه مَلياً باذلاً للدين، لما تقدم، وقوله عليه السلام: «الزعيم غارم»[1]. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: ويصحُّ أن يضمنَ الحقَّ عن المدين الواحد اثنان فأكثر، سواء ضمن كل واحد جميع الدين أو جزءاً معلوماً منه؛ لأن ما جاز ثبوته في ذمة اثنين، جاز ثبوته في ذمة أكثر منهما. فإن قالا: كل واحد منا ضَامن لك الألف الذي عليه، فقولهما هذا ضَمانُ اشتراك في الانفراد، لأنهما اشتركا في الضمان. وكل واحد ضامنٍ منَ الدَّين مُنفرد بضمانه. اهـ. وإن قالا: ضَمِنَّا لك الألفَ، فهو بينهما بالحِصَص، أي: نصفَين، فكل واحد منهما ضَامن لحصِّة. وهي النصف من الألف. لأنَ مُقتضى الشركة التسوية. اهـ.

وأما ضمان المجهول إذا آلَ إلى العلم، فالمقدَّم في المذهب صحتُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢] وحِمْل البعير غير معلوم. بل هو يختلف باختلافِ المحمول عليه، ولعموم قوله عليه السلام: «الزعيم غارم» ولأنه التزامُ حق في الذمة من غير معاوضة، تصح في المجهول، كالنذر. واختار هذا القولَ شيخُ الإسلام وابنُ القيم رحمهم الله تعالى. اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (١٢٦٥)، من حديث أبي أمامة، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٢٩٤).

واعلم أنه لا يصحُّ الضمان إلا برضَا الضامن. فلا يصحُّ ضَمانُ المكرَه، لأنه التزامُ مال، فلم يصحَّ بغير رِضا الملتزم كالنذرِ، ولا يُعتبر لصحة الضَّمان رِضا المضمون له ولا المضمونِ عنه، لأن أبا قتادة ضَمن الميتَ بغير رضا المضمون له، وأقره الشارعُ عليه الصلاة والسلام. اهـ. من «الإقناع وشرحه».

فصل

والكَفالة صحيحة لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]. ولأن الحاجة داعيةٌ إلى ذلك أي: إلى الاستيثاق بضمان المالِ أوالبَدَن. وضمان المال يمتنع فيه كثيرٌ من الناس، فلو لم تجز الكفالة بالنفس لأدى إلى الحرج وعدم المعاملات المحتاج إليها. اهـ. ذكره في «الإقناع»، وهي التزام رَشيد، ولو مُفْلساً برضاه إحضارَ مكفول به، لأن العقدَ في الكفالة واقع على بَدَن المكفولِ به. فكان إحضارُه هو الملتزم به كالضمان. اهـ.

وتنعقد الكَفالة بألفاظ الضمان السابقة كلها، وإن ضَمن الضامن معرفتَه. أي معرفةَ إنسان بأن جاء إنسان إلى آخر يستدينُ منه. فقال له: أنا لا أعرفك، ولا أعطيك. فضمن له إنسان معرفته، فداينه. ثم غاب المستدين، أو توارى أُخذَ ضامن المعرفة بالمستدين نصّاً. كأنه قال: ضَمنْتُ لك حضورَه متى أردتَ لأنك لا تعرفه، ولا يمكنك إحضارُ من لا تعرفه. قال في «شرح المنتهى»: ولا يكفي أن يعرفَ ربُّ المال اسمَه ومكانه بدليل قول الإمام. فإن لم يقدر ضمن، لأن التعريفَ بذلك يقدرُ عليه، كل أحد كل وقت. اهـ.

قلت: وهذه المسألة يَغلَطُ بها كثير من الناس. وذلك أنهم يظنون المعرفة. كما ذكر صاحب «المنتهى»: أن يعرف اسمه وبلده ومكانه، وهذا لا يكفي، فتدَّبرْ رحمك الله.

واعلم أنه لا تصح الكَفالة ببدَنِ من عليه حَدٌّ لله أو قِصَاص؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا كفالة في حد»[1]. وأما القصاص؛ فلأنه لا يمكن استيفاؤُه من الكفيل. ذكره في «شرح الزاد».

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/ ٧٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

ولا تصح الكَفالة بزوجة لزوجها، ولا بشاهد ليشهد له، لأن الذي عليهما أداؤه ليس بمالي، ولا يمكن استيفاؤُه من الكفيل. ولا تصح الكَفالة إلى أجل مجهول، كالضمان. كقوله: ضمنْتُه أو كفلته إلى مجيء المطر، وهبوب الرياح فلا يصحَّان؛ لأنه ليس له وقت يستحقُّ مطالبته فيه، بما ضمنه أو كفله. وإن جعل الضمان أوالكفالة إلى الحَصاد، أو الجذاذ أو العطاء، فكأجل في بيع لا يصحُّ في المتقدم. وقال في «الإقناع»: والأولى صحتَّه هنا؛ لأنه تبرُّعٌ من غير عِوَض، جُعل له أجل لا يمنع من حصول المقصود منه، فصح كالنذر. وهكذا كل مجهول لايمنع مقصودَ الكفالة. قال الموفق والشارح. اهـ.

فائدة

إذا قال الكفيلُ: قد برىء المكفولُ به من الدَّين. سقطَتْ الكفالة. أو قال: لم يكن عليه دين حين كفالته. فأنكر المكفولُ له. فالقولُ قوله. لأن الأصل صحَّةُ الكفالة، وبقاءُ الدين، وعليه اليمين. فإن نَكل قضي عليه. اهـ. من «الشرح الكبير».

بابُ الحَوَالة

اعلم أن الحوَالةَ مشتقةٌ من التحويل أي: تحويل الحق من ذِمته إلى ذمة أخرى. وقد قيل: إنها بَيْع. فإن المُحيل يشتري ما في ذمته، بماله في ذمة المُحال عليه. فعلى هذا القول يدخُلها خِيار المجلس. قال في «الشرح»: وجاز تأخيرُ القبضِ رُخْصةً. لأنه موضوعٌ على الرِّفق، فيدخلها خيارُ المجلس. لذلك. والصحيح المقدَّم في المذهب: أنها عَقدُ إرفاق منفردٌ بنفسه، ليس مُحَوَّلاً على غيره، لاخيار فيه وليست الحوالة بيعاً؛ لأنها لو كانت بيعاً لكانت بيعَ دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض، لأنه بيعُ مال الربا بجنسه، ولجازت بلفظِ البيع، ولجازت بين جنسين كالبيع كله، ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع. فعلى هذا القول لايدخلُها خيار، وتلزم بمجرد العَقْد، قال الشارح: وهذا أشبه بكلام الإمام أحمدَ وأصوله، ولا بدَّ فيها من مُحيل ومُحالٍ عليه. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: وتصح الحوالة بلفظها، كأحلتك بدَينك على فلان أو معناها الخاص، كأتبعتك بدَينك على فلان ونحوه، لدلالته على المقصود. اهـ.

واعلم أن الحَوالة لا تصحُّ إلا بشروط أربعة:

أحدها: أن يُحيل على دين مُستقر في ذمة المحال عليه لأن ماليس بمستقر عرضة للسقوط، ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدَّين مطلقاً، فلا يثبت فيما هذا صفته. اهـ.

وإن أحال السيدُ على مال الكتابة لم تصحَّ الحَوالة، ولو حَلَّ لعدم استقرارِه، أو أحال المسلم على السَّلَم لم تصحَّ الحوالة؛ لِعدَم استقراره. أو أحال على رأسِ مال السَّلَم بعد فسخه لم تصحَّ الحَوالة، لأنه لم يصحَّ التصرفُ فيه قبل قبضه، وتقدم في آخر باب السلم. أو أحالت الزوجة على الصَّداق قبل الدخول ونحوه، مما يقرر الصَّداق لم تصحَّ الحوالة؛ لِعَدم استقراره.

ولا يشترط للحوالةِ استقرارُ المحالِ به، فإن أحالَ المكاتبُ سيِّدَه بدَيْن الكتابة، أو أحالَ الزوج امرأته بالصَّداق قبل الدخول، أو أحال المشتري البائعَ بثمن المبيع في مدة الخيارين، صَحَّ ذلك لأن المدين له تسليم الدَّين قبل استقراره، وحَوالته به تقوم مَقام تسليمه، وإن أحال مَنْ لا دين عليه شَخْصاً على من له عليه دَين فهي وكالة جرت بلفظ الحَوالة. إذ ليس فيها تحويلُ حَقٍّ مِن ذمَّة إلى ذمَّة. وإنما جازت الوكالة بلفظ الحوالة باشتراكهما في المعنى. وهو استحقاقُ الوكيلِ مطالبةَ مَن عليه الدَّين كاستحقاقِ المحتال مطالبة المحال عليه، تثبت فيها أحكام الوكالة من عَزْل الوكيل بموت الموكِّل وعزله. ونحوه. اهـ.

الشرط الثاني: تماثل الدَّيْنَين في الجنس، والصفة، والحُلُول والتأجيل. لأنها تحويلٌ للحق. ونَقْلٌ له. فينتقل على صفته ويُعتبر تماثلهما في الأمور المذكورة؛ أحدها الجنس، فيحيل مَنْ عليه ذَهب بذهب، فلو أحال مَن عليه مَصْرية بأميرية، لم يصحَّ ذلك للتخالف. وتماثل الدينين في الحلول والتأجيل، ويعتبر اتفاق أَجل المؤجلَيْن بأجلٍ واحد، فإن كان أحد الدَّينين حَالاً والآخرُ مُؤجَّلاً، أو كان أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين لم تصحَّ الحَوالة، لأنها إرفاقٌ كالقَرْض. فلو جُوِّزَتْ مع الاختلاف لكان المطلوبُ منها الفضلَ فتخرج عن موضوعها. اهـ.

ويشترط تماثل الدينين في القَدْر، فلا تصح الحَوالة بعشَرة على خمسة، ولا عكسُه للتخالف، كما تقدَّم. وتصح الحوالة بخمسة من العشرة على الخمسة، وتصحُّ بالخمسة على الخمسة من العشرة للموافَقة.

الشرط الثالث: أن تكون الحَوالةُ بمال مَعْلوم على مال معلوم مما يصحُّ السَلَمَ فيه، من المثليات وغيرها كمعدود ومَذْرُوع، لأنها إن كانت بَيْعاً فلا يصحُّ في مَجْهول، وإن كانت تُحوِّل الحق فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه، ولا تصحُّ فيما لا يصحُّ السَلَمَ فيه. لأنه لا يثبُت في الذمة. وإن أحال بإبل الدِّية على إبل القَرْض لم يصحَّ على المذهب، من أنه يَردُّ القيمةَ لاختلاف الجنس، وإن كان بالعكس لم يصح مطلقاً، وفي الحَوالة بإبل الدية على من عليها مثلها وجهان:

قال القاضي: تصحُّ. لأنها تختصُّ بأقلِّ ما يقع عليه الاسم في السنِّ والقيمة وسائر الصفات.

والوجه الثاني: لا تصح. لأنها مجهولة، وهذا الوجه اختيارُ أبي الخطاب رحمه الله. اهـ. ذكره في «الشرح الكبير» «والإقناع، وشرحه». قال الشيخ تقي الدين: الحَوالة على ماله في الدِّيوان إذْنٌ في الاستيفاء فقط. ومثله الحوالةُ على ماله في الوَقْف. اهـ.

الشرط الرابع: أن يُحيل برضَاه. قال في «شرح الإقناع»: قال في «المبدع»: بغير خلاف. لأن الحقَّ عليه. فلا يلزمه أداؤه من جهة الدَّين على المُحال عليه. ولا يُعتبر رِضا المحالِ عليه؛ لأن للمحيلِ أن يَستوفي الحقَّ بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتالُ مقام نفسه في القَبْض، فلزم المحالَ عليه الدفعُ إليه. كالوكيل. ولا يعتبر أيضاً رضا المحتال إن كان المحالُ عليه مَليئاً. فيجب على مَنْ أُحيل على مَليء أن يَحْتال لظاهر قوله ﷺ: «إذا أُتبع أحدُكم على مَليء فليتبع»(1). والمليء أن يكون مَليئاً بماله، وقوله وبَدَنه. كذا فسَّره الإمام أحمدُ قال في «الشرح»: فمتى أُحيل على من هذه صفته لزم المحتالَ والمحالَ عليه القَبولُ. ولم يُعتبر رضاهما. اهـ.

---

(1) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، مسلم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٣٣٦).

قال في «الإقناع وشرحه»: الملاءَة في المال: القُدْرة على الوفاء. والملاءة في القول: أن لا يكون مُماطلاً. والملاءة في البَدَن: إمكانُ حضورِه مجلس الحكم. اهـ.

وإذا أحال المشتري البائعَ بالثمن فبان البيعُ باطلاً، فالحوالة باطلة. وإن أحَال البائعُ على المشتري بالثمن فبان البيعُ باطلاً، كظهور العبدِ المبيع حُراً أو مُسْتحقاً، فإن كان ظهورُ البطلان ببينة، فالحوالة باطلةٌ لأنه ببُطلان البيع. تَبَيَّنا أن لا ثمنَ على المشتري. والحوالةُ فرعٌ على الثمن. فإذاً يَبْطل الفَرْعُ لبطلان أصله، فيرجعُ المشتري على من كان له عليه الدين في مسألة حوالته، وعلى المحال عليه، لا على البائع. لأن الحوالة لما بطلَتْ وجب بقاء الحق على ما كان. وإن كان ظهور المبيع حراً باتفاق المحيل والمحتال على حُرِّية العبد المبيع من غير بَيِّنة. فإن صَدَّقهما المحتال فلذلك، أي بطلت الحَوالة لاتفاق الكل على بطلانها. وإن كذبها المحتالُ لم يُقْبل قولُهما عليه، لأنهما يبطلان حقه. أشبه ما لو باع المشتري العبد، ثم اعترف هو وبائعه أنه كان حراً، لم يُقبَل قولهما على المشتري الثاني. وإن أقاما - أي المحيل والمحال - عليه بينةً بحريته لم تسمعْ، لأنهما كذَّباها بدخولهما في التبايع. وإن أقامَ العبد بينتَه بحريِّته قُبلت. لعدم ما يمنعها، وبطلت الحوالة لأنه ببُطلان البيع ظَهرَ أن لا ثمن على المشتري.

والحوالة فرعٌ على سَلامة الثمن وإن صَدَّق البائعُ والمشتري المُحتال على حُرِّيةِ العبد، وادعى أن الحوالة بغير ثمن العبدِ الذي اتفقوا على حريته فالقولُ قولُه مع يمينه. قاله في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

إذا أحالَ شخصٌ رجلاً على زيد بألف، فأحاله أي: زيدٌ بها على عمرو، صحَّ؛ لأنه حوالة بدين على دَين ثابت، وهكذا لو أحاله عمرو على زيد بما يثبت له في ذمته. فلا يضرُّ تكرارُ المحالِ والمحيل. أي: لا يمنع من صحة الحوَالة؛ لعدم مُنَافاته لها، وإذا اختلف المحيلُ والمحتال، بأن قال المحيل: أحلتك. فقال المحتال: بل وكَّلْتني بالقبض، فقول مدعي الوكالة. أو قال المحيل: وكلتك في القبض. قال: بل أحلتني. فقولُ مُدعي الوكالة؛ لأنه يَدَّعي بقاءَ الحقِّ على ما كان، وينكر انتقالَه. والأصلُ معه. وكذا إن اتفقا - أي رب الدَّين

والمدين ـ على أنه أي المدين: قال لرب الحق: أحلتُك. وادعى أحدهما أنه أُريد بها الوكالة فقوله؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحق على المحالِ عليه. فيحلف المحيل ويبقى حقُّه في ذمة المحال عليه. قاله الموفق والشارح. أو قال المدين لرب الدين: أحلتكَ بدَيني أو أحلتُك بالمال الذي قِبل فلان وادعى أحدُهما أنه أريد بها الوكالةُ وأنكر الآخرُ أن يكون أريد بها الوكالة، فقول مُدعي الوكالة؛ لما سبق من أن الأصلَ معه. ولا موضعَ للبينة هنا، لأنهما لم يَختلفا في لفظ يُسمع ولا فعل يُرى، وإنما يدعي أحدهما نيَّته. وهذا لا يشهد به البينة نفياً ولا إثباتاً، وإن قال المدين لرب الحق: أحلتُكَ بدَينك، واتفقا على صدورِ ذلك اللفظِ بينهما. وادعى أحدُهما أنه أراد بها الوكالة، فقول مُدعي الحوالة؛ لأن الحوالة بدَينه لا تحتمل الوكالة. فلم يقبل قَول مدعيها، ومن له دين على الآخر فطالبه به، فقال: أحلتك به فلاناً الغائب، وأنكر ربُّ الحق. فقوله مع يمينه. ويعمل بالبيِّنة. قاله في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

بابُ الصُّلْح

اعلم أن الصلحَ من أكبر العُقود فائدة، لما فيه من قَطْع النزاع والشقاق. ولذلك أبيحَ فيه الكذب. وتعريفُه: معاقدةٌ يُتوصَّل بها إلى مُوافقة بين مُتَخاصمين، وهو يتنوع أنواعاً. صُلحٌ بين المسلمين وأهلِ الحرب بعَقْد الذمة أو الهُدْنة والأمان. وصُلحٌ بين أهلِ العَدْل وأهلِ البغي. وصُلْحٌ بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما. وصلح بين متخاصمين في الأموال. وهذا الباب معقود للصلح بين المتخاصمين في الأموال.

وكل صلح جائز بين المسلمين إلا ما حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صُلحاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً»(١). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم.

إذا علِمت ذلك، فاعلم أن الصلحَ بين المتخاصمين في الأموال قسمان: أحدهما على الإقرار. وصلح الإقرار نوعان:

---

(١) أبو داود (٣٥٩٤)، الترمذي (١٣٥٢)، من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٨٧٨٤).

أحدهما: الصلح على جنس الحق المقَرِّ به، مثل أنْ يُقِرَّ رشيدٌ له بدين فيضَعُ عنه بعضَه، ويأخذ الباقي أو يُقِر رشيد لآخَر بعين فيهبُ الـمَقَرُّ له أي: للمقِرِّ بعضَها، ويأخذ الباقي، فيصح الصلح إن كان ما صدَر من إبراء أو هبة، بغَير لفظ الصلح؛ لأن الأول، أي: وضعُ بعض الدين إبراء، الثاني أي: هبة بعض الدين هبة، يُعتبر له شروط الهبة من كونه جائزَ التصرف، والعلمَ بالموهوب ونحوه، ولا يُمنع الإنسانُ من إسقاط بعضِ حقه أو هبته، كما لا يُمنع من استيفائه، لأنه ﷺ كَلَّمَ غرماء جابر ليضعُوا عنه، حيث مَرَّ به النبي ﷺ وهو ملزوُم، فأشار إلى غُرمائه بالنصف فأخذوه منه، وقضية كعب مع ابن حَدْرَد شاهدة بذلك، وهي ما روى عبد الله بن كَعب عن أبيه: «أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعَتْ أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ، فخرج إليهما ثم نادى: يا كعب، قال: لبيكَ يا رسولَ الله، فأشار إليه: أن ضَعْ الشَّطْر من دَينك. قال: قد فعلْتُ يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: قُمْ فأعطِه». متفق عليه[1]. فإن كان بلفظ الصلح لم يَصحَّ. كما إذا منعه المقر حقه حتى يضع عنه بعضه، فالصلح باطل، لأنه صالحَ عن بعضِ ماله ببعض، فهو هَضْمٌ للحق.

وبالجملة فقد منعَ الخِرقيُّ وابنُ أبي موسى الصلحَ على الإقرار، وأباه الأكثرون. فعلى الأول إن وَفَّاه من جنس حقه، فهو وفاء. ومن غير جِنْسه مُعاوضة، وأن أبرأه مِنْ بعضه، فهو إبراء. وإن وَهَبه بعض العَينِ فهو هبة. ولا يُسمَّى صُلحاً. فالخلاف إذن في التسمية. قاله في «المغني» و«الشرح». وأما «المعنى» فمتفق عليه. اهـ.

ولو صالحَ عن الدَّين المؤجَّل ببعضه حَالا لم يصح. مثال ذلك: إذا كان لإنسان على آخر عشرون رِيَالاً. وأراد أن يُعجِّل له عشرة، ويترك الباقي له، فمثلُ ذلك لا يصحُّ، على المذهب. كما تقدم. وفيه رواية ثانية عن الإمام أحمدَ: أن ذلك يصحُّ. وهي اختيارُ الشيخ تقي الدين لبراءَة الذمة هنا. وقياساً على دَينِ الكتابة، كما جَزَم به الأصحاب في دَينِ الكتابة.

---

(١) البخاري (٤٥٧)، مسلم (١٥٥٨)، من حديث كعب بن مالك.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧١٧٧).

قلتُ: والذي يترجَّحُ عند بعض المشايخ المتأخرين، هو القولُ الأخير الذي هو اختيارُ الشيخ، كما هو مُحرر في «مجموع الرسائل للمشايخ المحققين»، نفعنا الله بعلومهم.

وأما إذا كان الدَّين حالاً فوضع بعضَه وأجَّل باقيه لم يصحَّ، إن كان بلفظِ الصلح كما تقدم. يعني فيصحُّ الإسقاطُ دون التأجيل، لأنه أسقطَ عن طِيب نفسه، ولا مانع مِنْ صحته. ولم يصحَّ التأجيلُ. لأنه الحال عندهم لا يتأجَّلْ. اهـ. والله أعلم.

النوع الثاني: من نوعي الصلح على الإقرار أن يُصالح عن الحق المقرِّبه بغير جنسه، فهو مُعَاوضة أي: بيع، كما لو اعترف له بعين في يده، أو دين في ذمته. ثم عَوَّضه عنه ما يجوز تعويضه، وهو ثلاثة أقسام.

أحدها: أن يُقِرَّ بنَقْد فيصالِحَه على نقد آخر، مثل أن يُقِرَّ له بمئة درهم فيصالحه عنها بعشَرة دنانير، أو بالعكس. فهذا صرْف يُشترط له شروط الصرفِ من التقابضِ في المجلس، ونحو ذلك.

القسم الثاني: أن يعترفَ له بعُروض فيصالحه على أثمان، أو بالعكس. فهذا بيع تثبتُ فيه أحكام البيع، فيشترط فيه العِلم، والحالة هذه، لأنه مُبادلة مال بمال.

القسم الثالث: أن يصالَحه على سُكنى دارِه أو خدمة عبده، أو على أن يعملَ له عملاً معلوماً. فتكون إجارةً لها حكم سائر الإجارات، لأنها بيعُ المنافع، فإن تَلفَتْ الدارُ أو العبد، قَبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخَت الإجارَةُ ورجع بما صالح عنه من دَين أو عين، وإن تلفت بعد استيفاء بعض المنفعة انفسخت فيما بقي من المدة، ورجع بقِسْط ما بقي من المدة. اهـ.

قال في «الشرح» و«شرح الإقناع»: واعلم أنه يصح الصلحُ عن المجهول بمعلوم، إذا كان المجهول مما لا يمكن معرفته للحاجة نصّاً، سواء كان المجهولُ عيناً أو ديناً، أو كان الجهلُ من الجانبين، كصلح الزوجة عن صَداقها، الذي لا بينة لها به، ولا علم لها، ولا للورثة بمبلغه. وكذلك الرجلان بينهما معاملة وحساب، قد مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه، فيجوز الصلح بينهما. وكذلك من

عليه حق لا علم له بقدره، جاز أن يصالح عليه، وسواء كان صاحب الحق يعلم قَدْرَ حقه، ولا بينة له ولا علم له. ويقول القابض: إن كان لي عليك حق فأنت منه في حلٍّ، ويقول الدافع: إن كنتَ أخذتَ أكثر من حقك فأنت منه في حل، لقوله عليه الصلاة والسلام لرجلين اختصما في مَواريث دَرَسَتْ بينهما. «استهِمَا وتوخَّيا الحق، وليحلل أحدكما صاحبه» رواه أحمدُ وأبو داود(١). قال في «الشرح»: وهذا صلح على المجهول، ولأنه إسقاطُ حق فصح في المجهول، كالعَتاق والطلاق. ولأنه إذا صح الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه، فلأَن يصح مع الجهل أولى. وذلك لأنه إذا كان معلوماً فلهما طريق إلى التخلُّص، وبراءةِ أحدهما من صاحبه بدونه، ومع الجهل لا يمكن ذلك. فلو لم يجز الصلح أفضى إلى ضَياع المال على تقدير أن يكونَ بينهما مال لا يَعرِف كل واحد منهما قَدْر حقه منه. اهـ.

فأما ما يمكن معرفتُه كتركة موجودة أو يعلمه الذي هو عليه، ويجهله صاحبه. فلا يَصحُّ الصلح عليه مع الجهل في ظاهر نصوصه، وقال أحمدُ: إن صُولِحَتْ المرأة من ثَمنها، لم يصحَّ. واحتج بقول شُريح: أيُّما امرأةٍ صُولحت مِنْ ثمنها فلم يُبيَّنْ ما تركَ زوجُها فهي الريبة. اهـ. قال في «الإقناع». وقدم في «الفروع». واقتصر عليه في «التنقيح»، و «المنتهى»: إنه لبراءة من مَجْهول. أي إن قلنا بصحة البراءة من المجهول، صَحَّ الصلح، وإلا فلا. اهـ.

فصل

القسم الثاني من قِسْمي الصلح

الصلح على الإنكار. وذلك بأن يدعي إنسانٌ عليه عَيناً في يده، أو ديناً في ذمته، فينكره المدعى عليه أو يَسكت وهو يجهله، ثم يصالُحه على مال. فيصح الصلْح في قول أكثر أهل العلم. قلت: وهو المقدَّم في المذهب. لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صُلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً». رواه أبو داود(٢).

---

(١) أبو داود (٣٥٨٤)، من حديث أم سلمة، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٦٧١٧).

(٢) تقدم تخريجه ص(٢١٦).

قال في «الإقناع» : ويكون الصلح على المالِ المصالَح به بَيْعاً في حق المدَّعي ، لأنه يعتقده عوَضاً عن حقه فيلزمُه حُكم اعتقاده . فإن وجَد المدعي فيما أخذه من المال عَيباً فله ردُّه ، وفسخُ الصلح أو إمساكه مع الأَرْش كما لو اشترى شيئاً فوجدَه مَعيباً . اهـ .

إذا تقرر ذلك . فاعلم أن من شَرط صحة صُلح الإنكار أن يعتقدَ المدعي حقيقةَ ما ادعاه ، والمدعى عليه عكسَه . فمتى كان أحدهما عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حَقِّه . وما أخذه العالمُ بكذب نفسه حرام عليه ، لأنه من أكلِ المال بالباطل . ولا يشهد له الشاهدُ به إن علم ظلمه ، لأنه أعانه على باطل . اهـ .

ويصح الصلح عن كل ما يجوز أَخْذُ العِوَض عنه . سواء كان المصالح عنه ما يجوز بيعه ، من عين ودين أم لا يجوز بيعُه كقِصاص وعَيب مبيع . وهذا يقال له : الصلح عما ليس بمال . اهـ .

قال في «الإقناع وشرحه» : فيصح الصلح عن القِصاص مع الإقرار والإنكار بديَات . لأن الحسنَ والحسين وسعيد بن العاص ، بذلوا للذي وجَب له القِصاص على هدبةَ بنِ خشرم سبعَ ديات . فأبى أن يقبَلها . ولأنَّ المالَ غيرُ متعين . فلا يقعُ العوضُ في مقابلته .

ويصح الصلح عن القِصاص أيضاً بدية وبأقل منها ، وما ثبت مهراً وهو أقل مُتموَّل حالاً كان أو مؤجَّلاً ، لأنه يصح إسقاطُه مجاناً . فعلى ذلك أولى . اهـ .

ولو صالح إنسانٌ سارقاً أو شاربَ خمر أو زانياً ، ليطْلِقَه ولا يرفعه للسلطان ، لم يصح الصلح ؛ لأن الرفعَ للسلطان ليس حَقاً يجوز الاعتياضُ عنه . أو صالح شاهداً على أن لا يشهدَ عليه بحق آدمي أو بحق لله ، كزكاة ونحوها ، أو لئلا يشهد عليه بما يوجب حَداً أو صالحه على أن لا يشهدَ عليه بالزور ، لم تصح ؛ لأنه صلح على حرام أو على تركه . ولا يجوز الاعتياض . أو صالح شفيعاً عن شفعته لم يصح ؛ لأنها ثبتَتْ لإزالة الضرر . فإذا رَضيَ بالعِوَض تَبيَّنَّا أن لا ضرر ، فلا استحقَاق . فيبطل العِوَض لبطلان مُعوَّضه .

نقل ابنُ منصور : الشفعةُ لا تُباع ولا تُوهب .

وأما الخلعُ فهو مُعاوضة عن ما ملكه بعِوَض، وهاهنا بخلافه، انتهى من «الإقناع وشرحه».

وإذا أراد الإنسانُ أن يُجري ساقيةً في أرضِ غيره بغير إذنه، فقال في «المغني»: وإذا أرادَ أن يُجري ماءً في أرض للزراعة، لها ماء لا طريق له إلا أرض جاره. فهل له ذلك؟ على روايتين.

إحداهما: لا يجوز بغير إذنه كما لو لم تدعُ إليه ضرورةٌ، وهذه الرواية هي المقدَّمة في المذهب، ومال إليها في «المغني» و«الشرح».

والرواية الأخرى: يجوزُ، ثم ساق في «المغني» الأثرَ المرويَّ عن عمر حيث قال لمحمدِ بن مَسْلمة: «لمَ تمنع أخاك ما ينفعُه، وهو لك نافع؟ والله ليمُرَّن به ولو على بطنك، فأقره عمر أن يمرَّ به ففعل». رواه مالك[1] في «الموطأ».

قلتُ: وهذه الروايةُ هي اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، والله أعلم.

فصل
في أحكام الجوار

وإن حصل في هوائه المملوكِ له هو أو منفعته أو في هواء جدار له فيه شركة في عينه أو منفعته أغصانُ شجر غيرِه، أو حصلت الأغصان على جداره، فطالبه بإزالتَها لَزم رَبُّ الأغصان إزالتَها، لأن الهواء عندهم تابع للعقار. فوجب إزالة ما يشغله من ملْك غيره. كالدابة. إذا دخلت ملكه. وطريقه: إما بالقطع، أوليِّه أو ليُدلَّى إلى ناحية أخرى، سواء أُثِر ضرر أو لا. فإن أبى رَبُّ الأغصان إزالتها لم يجبر، لأن حصولها في هوائه ليس من فعله، ويضمن رب الأغصان ما تَلف بها بعد المطالبة، ذكره في «الإقناع» تبعاً «للتنقيح»، وصحح في «الإنصاف» عدَم الضمان، ونَقل الضمان عن «المغني» و «الشرح». قال في «الإقناع»: ونقل في «المبدع» عن «الشرح»:

---

(١) مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٦ من حديث عمر بن الخطاب.

أنه قدَّم عَدَم الضمان. قال شارح «الإقناع»: وكذلك قدم في «المغني» عدم الضمان، وهو قياس ما يأتي في الغَصْب فيمن مَالَ حائطُه، لأنه ليس من فعله، بل جعل في «المغني» هذه المسألة مبنيَّة على تلك. اهـ.

ولمن حصلت الأغصانُ في هوائه إزالتُها إذا أبى مالكُها بلا حُكْمِ حاكم، لأن ذلك إخلاءَ ملكه الواجب إخلاؤه، فإن أمكن ربُّ الهواء إزالةَ الأغصانِ بلا إتلافٍ لها، ولا قطع من غير مشَقَّة، ولا غرامة، مثل أن يَلويَها ونحوه، لم يجزْ له إتلافُها كالبهيمة الصَّائلة، إذا اندفعَتْ بدون القتل، فإن أتلفها في هذه الحالة غَرِمَها لتعدِّيْه به، وإن لم يُمكنه إزالتها إلا بقطع ونحوه، فله ذلك ولا شيء عليه، كالصائل إذا لم يندفِع إلا بالقتل. وإن صالح رب الأغصان عن بقائها بهوائه بعِوَض لم يصحَّ الصلح، هذا هو المقدم في المذهب. رَطِباً كان الغصن أو يابساً لأن الرطب يزيد ويتغير، واليابس ينقص، وربما ذهب بالكلية. وفي «المغني»: اللائقُ بمذهبنا صحة الصلح مطلقاً.

واختاره ابن حامد وابنُ عقيل، وجزم به جماعة، قال في «شرح الإقناع»: منهم صاحب «المنور». وقدمه ابن رَزين في «شرحه». لأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرتها في الأملاك المتجَاورة. وفي القطع إتلاف وضرر، والزيادَة المتجددة. يعفى عنها، كالسِّمَن الحادث في المستأجَر للركوب. قال في «المغني»: وكذلك قوله: دعني أُجري في أرضك ماءً، لك أن تَسْقي به ما شئت وتشرب منه ونحو ذلك. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: وإن اتفق رب الهواء والأغصان على ثمرة الأغصان الحاصلة بهواء الجار لصاحب الهواء، أو أن الثمرة بينهما جاز الصلح، لأنه أسهلُ من القَطْعِ. ولم يلزم الصلح فلكل منهما إبطال ما شاء. لأنه مجردُ إباحة من كل منهما لصَاحبه. وصحة الصلح هنا مع جَهَالة العِوَض. وهو الثمرة خلاف القياس؛ لخبر مكحول يرفعه: «أيُّما شجرةٍ ظَلَّلَتْ على قوم، فهم بالخيار، بين قَطْع ما ظلل، أو أكل ثمره»(١).

---

(١) أحمد في مسنده (١٦٠٦٧).

واعلم أنه لايجوز لأحد أن يُخرجَ إلى طريق نافذ جَنَاحاً، وهو الرَّوْشَن على أطراف خشب مدفونة في الحائط، ولا أن يخرجَ ظُلَّةً أي: بناءً يُستظل به، من نحو حَرٍّ، ولا أن يُخرج سَاباطاً، وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق، ولا أن يخرج دُكاناً ـ بضم الدال ـ وهو الدَّكة ـ بفتح الدال ـ المبنيةُ للجلوس عليها، ولا أن يُخرج ميزاباً؛ لأن ذلك تصرف في مِلْك غيره بغير إذنه كَغير النافذ. وسواء ضَرَّ بالمارة أو لا. لأنه إذا لم يضرَّ حالاً فقد يضر مآلاً، إلا بإذن إمام أو نائبه. وإن لم يكن في الميزاب والجناح والساباط ضَرر، فتجوز هذه الثلاثة؛ لأن الإمامَ أو نائبه، نائب المسلمين، فإذنه كإذنهم؛ ولما روى أحمدُ أن عمرَ اجتاز على دار العباس رضي الله عنهما، وقد نَصَبَ ميزاباً إلى الطريق فقلعه. فقال: تقلعه، وقد نصبه رسولُ الله ﷺ بيده؟ فقال: والله لا تنصبه إلا على ظهري. فانحنى حتى صعِد على ظهره فنصبَه.[1] ولأن العادة جاريةٌ به. اهـ.

قال في «الإقناع»: وانتفاء الضرر في الساباط والجناح والميزاب، بحيث يُمكن عبور مَحمل ونحوه تحته أي: الساباط. قال الشيخ تقي الدين: والساباط الذي يَضرُّ بالمارة مثل أن يحتاج الراكب أن يَحني رأسه إذا مر هناك أي: تحته؛ وإن غفل الراكبُ عن نفسه رمى الساباطُ عمامتَه أو شَج الساباط رأسه. ولا يمكن أن يمر هناك، أي: تحته، جمل عَال إلا كَسر الساباطُ رقبته. والجمل المحمَّل لا يمر هناك. فمثل هذا الساباط لا يجوز إحدَاثه على طريق المارة باتفاق المسلمين، بل يجب على صَاحب الساباط إزالتُه. فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامُه بإزالته حتى يزولَ الضرر.

وقال الشيخ أيضاً: ومن كانت له ساحة يُلقى فيها الترابُ والحيوانُ الميت، وتضرر الجيران بذلك، فإنه يَجب على صَاحبها أن يدفع ضرر الجيران بذلك إما بعمارَتها أو بإعطائها من يعمرُها، أو بأن يمنعَ أن يلقيَ فيها ما يضر بالجيران.

واعلم أنه لا يجوز البناءُ في الطريق النافذ. قال في «المغني» و«الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً. اهـ. وقال الشيخ رحمه الله في «الفتاوى المصرية»: لا يجوز لأحدٍ أن يخرجَ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ٢٠، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٩٠).

بطريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء، حتى أنه رحمه الله ينهى عن تجصيص الحائط إلا أن يَدخُل رَبُّ الحائط به في حده، بقدْرِ غِلَظ الجصِّ. اهـ.

قال في «الإقناع»: ولا يجوز لأحد أن يحفر في الطريق النافذ بئراً لنفسه، سواء جعلها لماء المطر أو استخرج منها ماء عدًا ما ينتفع به، ولو بلا ضرر. لأن الطريق مِلْك للمسلمين كلِّهم. فلا يجوز أن يحدث فيها شيئاً، بغير إذنهم، وإذنهم كلهم غير مُتصوَّر. وإن أراد حفرها للمسلمين لأجل نفعهم. مثل أن يحفرها لسقي الناس والمارة من مائها، أو لينزل فيها ماء المطر عن الطريق، في طريق ضيق، مُنِع للضرر. أو كانت الطريقُ واسعةً، وأراد حفرها في ممر الناس. بحيث يُخاف سقوط إنسان فيها، أو دابة، أو بحيث يضيق عليهم ممرُّها، لم يجز له حفرها؛ لأن ضررها أكثر من نفعها. ودرءُ المفاسد مُقدَّم على جَلْب المصالح. اهـ.

ويحرم على الجار إحداثُه في ملكه ما يضر بجاره؛ لحديث «لا ضرر ولا ضرار»[1]. احتج به الإمام أحمد. وأمثلة إحداث ما يضر بالجار، كحفر كَنِيف إلى جنب حائط جاره يضُرُّه، وبناء حَمَّام يتأذى بذلك، ونَصْب تَنُّور يتأذَّى جارُه باستدامة دخانه وعملُ دكان قصارة أو حدَادة يتأذى بكثرة دَقِّه، ويتأذى بهزِّ الحيطان من ذلك، ونصب رحى يتأذَّى بها جارُه. وحفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره، وسقي وإشعال نار يتعدِّيان إلى جاره. ونحو ذلك من كل ما يؤذي. ويضمن من أحدث بِمِلْكه ما يضر بجاره، ما تَلِف به بسبب الإحداث لتعديه به. اهـ. ذكره في «الإقناع».

وليس له وضع خَشَبة على حائط جاره، أو الحائط المشترك بلا إذنه إلا عند الضرورة. بأن لا يمكنه التسقيف، إلا بوضع الخشب على حائط الجار أو المشترك. فيجوز وضعه، سواء كان له حائط واحد أو حائطان. لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يمنعنَّ جارٌ جارَه أن يضع خشبةً على جداره» ثم يقول أبو هريرة: «مالي أراكم عنها مُعرضين. والله لأرمين بها بين أكتافِكم». متفق عليه[2]. قال في «شرح الإقناع»:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٩) من حديث ابن عباس.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٨٦٥).

(٢) البخاري (٢٤٦٣)، مسلم (١٦٠٩)، من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٧٨).

ومعناه لأضعنَّ هذه السُّنَّة بين أكْتافكم، ولأحملنكم على العمل بها. وقيل: معناه لأضَعنَّ جُذوع الجيران على أكتافكم، مبالغة. ولأنه انتفاعٌ بحائط جاره على وجه لا يضرُّ به أشبه الاستناد إليه، ولو كان الحائطُ ليتيم ومجنون، أو مُكاتَب أو وَقْف ونحوه؛ لعموم ما سبق. ما لم يتضرَّر الحائط بوضْع الخَشَب عليه فلا يوضع بغَير إذن ربه مُطْلقاً لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. اهـ.

ولَيْس لجارِ رَبِّ الحائط منعُ جاره من وَضْع خشبة، إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر على الحائط، لما تقدم. فإن أبى رَبُّ الحائط أن يُمكِّنه منه أجبَره الحاكم عليه، لأنه حق عليه. وإن صالحه عنه بشيءٍ جاز. قاله في «الإنصاف».

تنبيه

وقال عبد الرحمن الحضرمي الشافعي في «شرح الأربعين»، لما تكلم عن حديث أبي هريرة: «لا يمنعن جارٌ جاره أن يضع خشبة على جداره»[2].

فائدة

يؤخَذُ من هذا الحديث قاعدتان عظيمتان. وهما رعايةُ المصالح، ودرءُ المفاسد، ويتفرع منهما أيضاً قواعدُ أُخر، كقولهم: الضرر يزال. وقولهم: إذا ضَاق الأمر اتسع. والمشقة تجلِبُ التيسير. والضرورات تبيح المحظورات، ما أُبيح للضرورة يُقدَّر بقَدْرها، والضرر لا يزال بالضرر. وقولهم: يُرَاعى أخف الضررين، ودرء المفاسد مُقَدَّم على المصالح، والحاجة العامة أو الخاصة، تنزل منزلة الضرورة.

فافهم هذه القواعِد فهماً جيداً، فكل واحدة من هذه القواعد لها فروعٌ مُنتشرة في كتب الفقهاء، لا يمكن حصرها.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٢٤).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٢٤).

فائدة

قال ابنُ رجب في «شرح الأربعين». لما تكلم على قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار». اختلفَ العلماء. هل بين اللفظتين - أعني الضرر والإضرار - فرق، أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، وقيل: إن بينهما فَرْقاً. فالإضرار الفعل. والضَّرر الاسم. وقيل: الضرر أن يُدخلَ على غيره ضَرراً ينتفع به هو، والإضرار أن يُدخل على غيره ضَرراً مما لا منفَعة له به. كمن منع مالا يضرُّه، ويتضرر به الممنوع. والمعنى في ذلك كله أن الضرر نفسَه مُتفق عليه في الشرع. اهـ.

ولو انهدم سفل لإنسان وعلوه لغيره، انفرد صاحب السُّفل ببنائه لانفراده بملكه، وأجبر صاحب السفل عليه، ليتمكَّن صاحب العلو من انتفاعه به. وإن كان على العلو طَبقة ثالثة لآخر فصاحب الوسَط مع من فوقه، كالذي تحته، وهو صاحب السفل مع صاحب العلو فيُجْبَرُ رب الوسطى على بنائها، وينفردُ به، وإذا كان نَهر أو بئر أو دُولاب أو نَاعُورة أو قناة شَرِكَة بين جماعة. واحتاج ذلك إلى عَمارة أو كَري - أي تنظيف - أو سَدٍّ شَقٍّ فيه، أو إصلاح حائط، أو إصلاح شيء منه. كان غُرْم الذي يحتاج إليه بينهم على ملكهم فيه، في ذلك المشترك، كما تقدم في الحائط والسقف. ويُجبر الممتنعُ منهم عن العمارة بحق شركائه. وليس لأحدهم منع صاحبه من عمارته، إذا أرادَها كالحائط، فإن عمَّره أحدهم فالماء بينهم على الشركة، ولا يختص به المعمِّر؛ لأن الماءَ ينبع من مِلْكيهما، وإنما أثر أحدُهما في نَقْل الطين منه وليس له فيه عين مال والحكم في الرجوع بالنفقة كما تقدم في الحائط. اهـ. من «الإقناع وشرحه».

تنبيه

اعلم أنه يلزم إعلاء الجارين بناءُ سترة تمنع مشارفَة الأسفل، لأن الإشرافَ على الجار إضرار به لأنه يكشفُه، ويطلع على حَرَمه، فمنُع منه؛ لحديث «لا ضرر ولا ضرار»[1]. رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً. كما لو كانت السترة

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٢٤).

قديمة فانهدمَتْ، فإنه يجب إعادتها، فإن استويا بحيث لم يكن أحدهما أعلى من الآخر اشتركا. لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر بالسترة فلزمَتْهما. وأي المستويين أبى بناءَ السترة مع جاره، أُجبر عليه مع الحاجَة إلى السترة، لأنه حق عليه. لتضرر جاره بمجاورَته له، من غير ستْرة، فأجبر عليه مع جميع الامتناع، كسائر الحقوق. فإن كان سطح أحدهما أعلى من سَطْح الآخر، فليس لصاحبِ السطح الأعلى الصعود على سطحه، على وجه يُشرفُ على سَطْح جاره إلا أن يبني الأعلى سُترة تستره عن رُؤْية الأسفل. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

بابُ الحَجْر

اعلم أن الأصل في مشروعية الحَجْر، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] أي أموالهم. لكن أضيفَتْ إلى الأولياء لأنهم قائمون عليها مُدبرون لها. وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]. وإذا ثبت الحَجْر على هذين، ثبت على المجنون من باب أولى. اهـ.

وتعريفُه: مَنْعُ الإنسان من التصرُّف في ماله. وهو على ضَرْبين:

أحدهما: حَجْر لحَظِّ الغير أي غير محجور عليه، كحجْر على مُفْلس لحق الغُرمَاء، وتعريف المفلس في الشرع: من لزمَه من الدين أكثَر من ماله الموجود. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: سُمِّي مُفْلساً وإن كان ذا مال، لأن مالَه مستحَقٌّ الصرف في جهة دينه فكأنه معدُوم، أو باعتبار ما يؤُول من عدم مالِه وفاء دينه، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه، الذي لا يعيش إلا به كالفُلوس، ونحوها. اهـ.

والضرْب الثاني: حجر لحظِّ نفسه أي نفس المحجور عليه، كحجر على صَغير ومجنون وسفيه. إذ فائدة الحجر عليهم لا تتعداهم. فحجر المفلس منعُ الحاكم من عليه دينُ حَالٌّ يعجز عنه ماله الموجود حال الحجر، مدة الحجر من التصرف في ماله. اهـ.

قال في «الإقناع»: ومن لزمه دَينٌ مؤجَّل من ثمنِ مبيع أو صداق أو غيره حرمت مطالبته قبل حلول أجله. لأن المطالبةَ لا تُستَحق، وكذا الحجر. وإن أراد سَفَراً طويلاً

ـ فوق مسافة القصر، عند الموفق وابن أخيه وجماعة. قال في «الإنصاف»: ولعله أولى. ولم يقيده به في «المنتهى» وغيره. فمقتضاه العموم. ولعله أظهر ـ يحلُّ الدين المؤجل قبل فراغه، أي السفر ويَحُلُّ بعده مَخُوفاً كان السفر أو غير مخُوف، وليس بالدين رهنٌ يفي به ولا كفيل مليء بالدين، فَلغَريمه منعُه من السفر والحالة هذه؛ لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله، وقدومه عند المَحَلِّ غير متيقن، ولا ظاهر، فملك منعه في غير جهاد متعين. فلا يمنع منه، بل يمكن لتعينه عليه حتى أي: لغريم من أراد سفراً منعه إلا أن يوثِّقه برهن يحرز الدين، أو كفيل مليء فإذا وثقه لم يمنعه لانتفاء الضرر. فلو أراد المدينُ وضامنه معاً السفر فللغريم منعهما وإن أراد المدين سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه، حتى يقيم كفيلاً ببدنه. قاله الشيخ تقي الدين: لأنه قد يؤسر في البلد الذي سافر إليه، فلا يتمكن الغريم من طلبه بإحضاره. اهـ.

ولا يملك رب دين تحليلَ مَدين مُحرِم بالحَجِّ أو العمرة فَرْضاً. أو نَفْلاً لوجوب إتمامهما بالشروع، وإن كان الدين حالاً، وهو قادر على وفائه، وطلب الدين منه، فسافر المدينُ قبل وفائه لم يجز له أن يترخَّص بقَصْر ولا غيره من رخص السفر كفِطْر ونحوه؛ لأنه عَاص بسفر، فإن كان المدين عاجزاً عن وفاء شيء من الدين حَرُمت مطالبتُه والحَجرُ عليه وملازمتُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ولقوله عليه الصلاة والسلام، لغرماء الذي كَثُر دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[١]. اهـ. ذكره في «شرح الإقناع».

ويَجبُ على مدين قادر، وفاءُ الدين الحالِّ على الفور، بَطلب ربه له؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَطْل الغنيِّ ظُلْم»[٢]. وبالطلب يتحقق المطل، أو عند حلول أجله إن كان الدينُ مؤَجلاً ابتداء، ثم حلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، مسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٥٣٩٥).

قال ابنُ رجب: وإلا بأن لم يطالب به ربه، فلا يجب عليه على الفور، لمفهوم ما سبق. فإن كان له - أي المدين - سلعة. فطلب من رب الحق أن يمهَله حتى يبيعها ويوفيه الدينَ من ثمنها، أُمهل بقدْرِ ما يتمكن من بيعها والوفاء. وكذلك إن أمكن المدين أن يحتال لوفاء دينه باقتراض، ونحوه فيُمهل بقدر ذلك، ولا يُحبس لعدم امتناعه من الأداء، ولا يُكلف اللهُ نفساً إلا وسعها. وإن خاف رب الحق هربَه، احتاط بملازمته، أو كفيل، وإن طلب المدين أن يرسمَ عليه حتى يفعل ما يتمكن به من الوفاء. وجبَتْ إجابته إلى ذلك، دفعاً لضرره، ولم يجزْ منعُه من الوفاء بحبسه، لأنه عقوبةٌ لا مُحْوِجَ إليها. وكذا إن طلب تمكينه من الوفاء محبوسٌ فيمكَّن أو تَوكَّلَ إنسان في الوفاء، فيمهل بقدْر ما يتمكن فيه من الوفاء. قاله الشيخ تقي الدين. كما يُمهَل الموكل. اهـ. قاله في «الإقناع وشرحه». ولو مَطل المدينُ ربَّ الحق، حتى شكا عليه. فما غرمه ربُّ الحق فعلى المدين المماطل إذا كان غرمُه على الوجه المعتاد. ذكره في «الاختيارات». لأنه تسبب في غرمه بغير حق، قال في «الإقناع»، وفي «الرعاية»: لو أحضَر مُدَّعًى به. ولم يثبت للمدَّعي لزمَه، أي المدعي مُؤنة إحضاره ومُؤنة رَدِّه إلى موضعه، لأنه ألجأه إلى ذلك بغير حق. هذا إذا لم يثبت للمدعي، فإن أثبته كان مُؤْنةُ ما ذُكر على المنكر؛ لحديث «على اليد ما أخذَتْ حتى تُؤدِّيه»[1]. اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: لو تغيَّب مضمونٌ عنه فغرم الضامن بسببه، رجع بما غرمه أو أنفقه في الحبس، أو غرم شخص بسبب كذب عليه عند ولي الأمر أو بإغراء ودلالة عليه، رَجع الغارم على المتسبب بما غَرُم لتسببه، وقرار الضمان على الآخذ، إن كان الأخْذ ظلماً، فإن أبى مدين له مال يفي بدينه الحال الوفاء حَبَسه الحاكم، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لَيُّ الواجد ظلم يُحِلُّ عِرْضه وعقوبته». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما[2]. قال الإمام أحمدُ: قال وكيع:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٦٦)، من حديث سمرة بن جندب.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٦).

(٢) أبو داود (٣٦٢٨)، من حديث الشريد.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٩٤٦).

عرضُه شكواه، وعقوبته حبْسه وظاهر كلامه: أنه متى توجه حبسه حبس. ولو كان أجيراً في مدة الإجارة، أو امرأةً مزوَّجة، لأن الإجارة والزوجية، لا تمنع من الحبس. ذكره في «المبدع». اهـ. كلامه.

وليس للحاكم إخراجُ المدين من الحبس حتى يتبيَّن له أمره، أي: أنه مُعسر، فيجب إطلاقه أو يبرأ المدين من غريمه بوفاء أو إبراء أو حوالة فيجب إطلاقه لسقوط الحق عنه، أو يرضى غريُمه بإخراجه من الحبس. بأن سأل الحاكمَ إخراجه وجب إطلاقه، لأن حبسه حق لرب الدين وقد أسقطه. اهـ.

قاله في «شرح الإقناع».

فائدة

روى البخاري عن أبي موسى: الحبس على الدَّين من الأمور المحدثة. وأول من حبس عليه شريح. وكان الخصمان يَتَلازمان. اهـ.

وإن ادعى من عليه الدَّين الإعسارَ، وأنه لا شيء معه يؤديه في الدَّين. فقال المدَّعي للحاكم: المال معه. وسأل المدَّعي تفتيشَه. وجب على الحاكم إجابته إلى تفتيشه، لاحتمال صدق المدَّعي، وعدم المفسدة فيه وإن صَدَّق المدينُ غريمَه في دعوى الإعسار لم يجبر، ووجب إنظاره إلى ميسرة، ولم تجز ملازمته، ولا الحَجْر عليه. كما تقدم للآية الشريفة.

وإن كَذَّب المدَّعي المدينَ في دعواه الإعسار، وكان دين مُدَّعي الإعسار عن عِوض مالي كالبيع والقَرْض، أو عُرِف للمدين مالٌ سابق والغالب بقاء ذلك المال الذي عُرِف، أو كان دينه عن غير عِوَض، كأرش جناية وقيمة مُتْلف، ومَهْر ضمان، أو كفالة، أو عِوَض خلع، وكان أقرانه مليء حُبِس؛ لأن الأصلُ بقاءُ ماله، وحبسه وسيلة إلى قضاء دينه. إلا أن يدعي المدين تلفاً ونحوه كنفاد ماله، ويصدقه رب الدَّين، فلا يُحبس، لما تقدم. فإن أنكر رب الدين إعسارَ المدين وأقام رب الدَّين بينة بقدرته على وفاءِ الدَّين حبس لثبوت ملاءته، أو حلف رب الدَّين أنه لا يعلم عُسْرة

المدين حبس، أو حلف رب الدين، أن المدين موسرٌ أو ذو مال ونحوه ـ بأن حَلف مثلاً أنه قادرٌ على الوفاء، ويكون حلفُه بحسب جوابه كسائر الدعاوى ـ حُبس المدَّين لعدم ثبوت عُسرته، فإن لم يحلف رب الدين بعد سؤال المدين حلفه، أنه لا يعلم عسـرته، حَلف المدين أنه معسر، خُلِّي سبيلُه. لأن الأصـل عـدم المـال، إلا أن يقيـم رب الدَّيـن بيِّنة تشهد له بما ادعاه من يسـاره، فيُحبس المديـن. وإن كـان الحـق عليـه ثبـت في غـير مقابلة مال أَخذَه: كأرش جناية، وقيمة متلف، ومَهْر، أو ضمان ونحو ذلك.

ولم يُعرَف للمدين مال الغالب بقاؤه، ولم يقـر أنـه ملـيء حَلفَ أنه لا مـال لـه، وخُلِّيَ سبيلهُ لأن الأصلَ عدمُ المال.

قال ابن المنذر: الحبسُ عقوبة، ولا نعلم له ذنباً يعاقب به، فإن نَكَل حُبـس، فـإن شهدَتْ بيِّنة بنفاد ماله أو بتلفه، ولم تشهد البينة بعسرته، حلف المدين مع البينـة أنـه لا مال له في الباطن؛ لأن اليمين على أمر محتمل، خلاف ما شهدت به البينة. ولا يعتبر في البينة إذا شهدت بتلف ماله أو نفاده، أن تكون ممن تخبر بـاطن حالـه، وإن شـهدَتْ بإعساره اعتبر في البينة أن تكون ممن تخبر بـاطن حالـه، لأن الشـهادةَ بإعسـاره شـهادةٌ على نفي قُبلَتْ للحاجـة، لأن الإعسـارَ من الأمـور الباطنـة التـي لا يَطَّلـع عليهـا. في الغالب إلا المخالط.

لا يقال: هذه شهادة على نفي، فلا تسمع، كالشـهادة علـى أنـه لا دينَ لـه؛ لأن الشهادة على النفي لا تردُّ مطلقاً، إذ لـو شـهدت بينـةٌ أن هـذا وارثـه لا وارثَ لـه غـيره قُبِلت. ويكتفى في الشهادة بعُسْرته باثنين، كالنكاح والرجعة.

ولا يحلف مُدَّعي الإعسار مع بينته الشاهدة بعسْرته لأنه تكذيب للبينـة. ويكفـي في الحالين، أي في حال شهادتها بالتلَف وحال شهادتها بالإعسار أن تشهدَ بالتلف، أو تشهد بالإعسار، وتُسمع البينة بذلك قبل حبسه وبعده، ولو بيوم، لأن كـلَّ بينـة جـاز سَماعها بعـد مـدة، جـاز سماعها في الحـال، كسـائر البينـات. اهــ. مـن «الإقنـاع وشرحه».

ولو قامت بينةٌ للمفلس بمال معين. فأنكر المفلسُ، ولم يقرَّ بالمال لأحد. وقال المفلس: هو لزيد فكذبه زيدٌ، قضى منه دينَه. وإن صدق المفلسَ زيدٌ لم يقضِ من المال الدين. ويكون المال لزيد عملاً بإقرار رب اليد مع يمين زيد لاحتمال المواطأة معه. ويحرم على المعسر أن ينكر أن لا حقَّ عليه، وأن يحلف أنه لا حق له، ويتأوَّل. لأنه ظالم للمدعي بذلك فلم ينفعْه التأويل. وفي «الإنصاف»: لو قيل بجوازه إذا تحقق ظُلم رب الحق له، وحبسه ومنعه من القيام على عياله، لكان له وجه. اهـ.

ويُستحب للحاكم إظهارُ الحجر عليه لِفَلَس، لتُجتَنبَ مُعاملتُه. ويُستحب الإشهادُ عليه لينتشر ذلك. وربما عُزِل الحاكمُ، فيثبت الحَجر عليه عند الحاكم الآخر. فلا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان. اهـ.

فصل

ويتعلق بالحجر عليه لِفَلَس، أربعةُ أحكام:

أحدها: تعلقُ حق الغرماء بمال الحكم.

الثاني: أن من وَجد عند المفلس عَيناً باعها إياه، أو وجد عنده عين قَرْض أو رأس مال سَلَم فهو أحق بها، إن شاء الرجوع فيها؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدركَ متاعه بعينه عند إنسان أفلس، فهو أحق به». متفق عليه[1]. قال في «الإقناع وشرحه»: وحينئذ فالبائع ونحوه بالخيار بين الرجوع فيها، وبين أن يكون أسوة الغرماءَ، وسواء كانت السلعة مساوية لثمنها أو لا.

واعلم أنه يشترط لِملك الرجوع شروطٌ سبعة:

الشرط الأول: أن يكون المفلس حياً إلى حين أخذ المبيع ونحوه؛ لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال: «أيُّما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به. وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»[2]. رواه مالك وأبو داود مرسلاً،

(١) البخاري (٢٤٠٢)، مسلم (١٥٥٩).

(٢) مالك ٢/ ٦٧٨، وأبو داود (٣٥٢١).

ورواه أبو داود مسنداً من حديث إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة. قال أبو داود: وحديث مالك أصحُّ. فعلى هذا إذا مات المشتري، فالبائع أسوة الغرماء سواء علم بفَلَسه قبل الموت فحجر ثم مات، أو مات فتبين فَلَسُه. لأن المِلك انتقل عن المفلس إلى الورثة أشبه ما لو باعه.

الشرط الثاني: أن يكون أيضاً لم ينقدْ المفلسُ من ثمن المبيع شيئاً، ولا أبرأه البائع من بعضه.

الشرط الثالث: كون السلعة بحالها.

الشرط الرابع: كونها لم يزلْ مِلكه عن بعضها، بتَلَف ولا غيره. ومعنى كون السلعة بحالها، بأن لم تتغير صفتها بما يزيل اسمها، كنسج غزل وعمل زيت صابون. وقطع ثوب قميص، ونجر خشب أبواباً، ونحو ذلك وقولُه عليه الصلاة والسلام: «من أدرك متاعه بعينه» أي قَدِر عليه وتَمكَّن من أخذه.

الشرط الخامس: كون السلعة لم يتعلَّق بها حق من شُفعة أو جناية. بأن يشْتَري شِقْصاً مشفوعاً، ثم يفلس أو يشتري عبداً ثم يفلس بعد تعلق أَرْش الجناية برقبته، فلا رجوع للبائع.

الشرط السادس: كون السلعة لم تزدْ زيادةً متصلةً كَسِمَن وكِبر، وتعلم صنعة، وكتابة وقرآن، فإن وجد شيء مما ذكر منع الرجوع؛ لأنه فسخ بسبب حادث. فلم يملك الرجوع في عين المال الزائد زيادة متصلة.

الشرط السابع: أن يكون البائعُ أيضاً حيّاً إلى حين الرجوع. اهـ.

الحكم الثالث: بيعُ الحاكم ماله وقَسْمُ ثمنه بين الغرماء بالمخَاصمة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام. لما حَجَر على معاذ، باع ماله في دَينه. وقَسَم ثمنه بين غرمائه. ويكون ذلك على الفور. لأن تأخيره مَطل. وفيه ظلم له.

الحكم الرابع المتمم لأحكام الحجر على المفلس : انقطاعُ المطالبة عنه؛ لما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فمن أقرضه شيئاً أو باعه شيئاً لم يملك مطالبته ببدله. حتى يَنفكَّ عنه الحجر. لأنه هو الذي أتلف ماله بمعاملته مَنْ لا شيء معه. لكن إن وجد المقرضُ أوالبائع أعيانَ مالهما، فلهما أخذها كما سبق إن لم يعلما بالحجر. ذكره في «شرح الإقناع».

فصل

الضَّرْب الثاني من ضَرْبَي الحجر: حَجر المحجور عليه لحظّه أي: حظ المحجور نفسه وهو الصبي والمجنون والسفيه. لأن فائدةَ الحجر عائدةٌ عليهم، كما تقدم. والحجر عليهم عام، بخلاف المفلس ونحوه.

فإذا فهمت ما ذكر، فاعلم أنه لا يصح تصرفُ الصبي والمجنون والسفيه في أموالهم، ولا ذممهم قبل الإذن؛ لأن تصحيحَ تصرفهم يُفضي إلى ضياع مالهم، وفيه ضرر عليهم. ومن دفع إليهم أو إلى أحدهم مالَه ببيع أو قرض رجع فيه، ما كان باقياً لأنه عين ماله. وإن أتلفوه أو أتلف في أيديهم بتعدٍّ أو تفريط، أو، لا، لم يضْمنوا. وكان مِن ضَمان مالكه؛ لأنه سلَّطَهم عليه برضاه، سواء علم بالحجر، أو لم يعلم لتفريطه. اهـ.

ومن أعطوه مالاً بغير إذن الولي ضمن أخذه لتعديه بقبضه ممن لا يصح منه دفع، وإن أخذ المال إنسانٌ من المحجور عليه، ليحفظه من الضياع لم يضمنه بذلك، لكن بشرْط أن لم يفرط كمغصُوب أخذه ليحفظه لربه فلا يضمنه؛ لأن في ذلك إعانةً على رد الحق إلى مستحقه.

ومتى عَقِل المجنون وبلغ الصبي ورَشَد، ذكرين كانا أو أنثيين، ـ ولو بلا حكم حاكم ـ انفك الحجرُ عنهما بلا حكم.

أما في الثاني فلقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]. الآية. وأما الأول فلأن الحجرُ عليه كان لجنونه. فإذا زال وجبَ زوال الحجر، لزوال علته وهي الجنون ودفع إليهما مالَهما لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ويستحب أن يكون الدفعُ لهما بإذن قاض. وأن يكون ببينة بالرشد، وأن يكون ببينة بالدفع ليأمن التَبِعة. اهـ. قال في «الإقناع وشرحه»: ولا ينفك الحجر عنهما قبل البلوغ أو العقل مع الرشد بحال، ولو صارا شيخين. اهـ.

قال في «المغني» و«الشرح»: ويحصل البلوغ في الذكر والأنثى بواحد من ثلاثة أشياء: بإنزال المني يقظة أو مناماً باحتلام أو جِمَاع، أو بلوغ خمسَ عشرة سنة، أو نبات الشعر الخشن القويِّ حول القُبُل، دون الزَغَب الضعيف، لأنه ينبتُ للصغير، وتزيد الجارية على الذكر بشيئين: بالحيض، والحَمْل، لأن حملها دليلُ إنزالِها، فيُحكم ببلوغها منذ حملت. لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما لقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٥، ٦، ٧]. اهـ.

قال في «الزاد»: والرشدُ: الصلاح في المال. قال في «شرح الإقناع»: في قول أكثر العلماء. وقال الشافعي، وابن المنذر: الرشد: الصلاح في الدِّين والمال. لأن الفاسق غيرُ رشيد. ولأن إفسادَ دينه يمنع الثقة به في حفظ ماله. ووجه الأول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] قال ابنُ عباس: يعني صلاحاً في أموالهم. اهـ.

واعلم أنه لا يُدفع إلى المحجور عليه لحظِّه مالُهُ حتى يُختبَر بما يليق به ويُؤنس رشدُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]. أي: فاختبروهم. فعلق الدفع على الاختبار والبلوغ وإيناس الرشد. فوجب اختباره بتفويض التصرف إليه، وهو يختلف. فإن كان من أولاد التجار فإيناسُ الرشد منه، بأن يتكرر البيع والشراء منه. فلا يغبن غالباً غُبْناً فاحشاً، وأن يحفظ ما في يده من صَرْفه فيما لا فائدة فيه. كالقمار والغناء وشراء المحرَّمات، كالخمر وآلات اللهو، وليس الصدقة به، وصرفُه في باب البر، يُعدُّ تبذيراً إذ لا إسراف في الخير. قال في «الاختيارات»: الإسرافُ صرفه في المحرَّمات، أو كان صرفه في المباح. يضر بعياله أو كان وحدَه، ولم يوثَقْ بإيمانه، أو أسرف في مباح قَدْراً زائداً على المصلحة. اهـ. وقال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله في «حاشيته»: الفرق بين الإسراف والتبذير: أن

الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ماينبغي. والتبذير صرف الشيء فيما لاينبغي. اهـ.

ويُختبر ابنُ المزارع بما يتعلق بالزراعة والقيام على العمال والقوام. ويختبر ابن المحترف بما يتعلق بحرفته. ويختبر ابن الرئيس والصَّدْر الكبير. وابنُ الكاتب الذين يُصان أمثالهم عن الأسواق، بأن تدفع إليه نفقتُه مدة لينفقها في مصالحه؛ فإن صَرَفها في مصارفها ومرافقها، واستوفى على وكيله فيما وكل فيه، واستقصى على وكيله. دَل ذلك على رُشْده فيعطى مالَه. ويُشترط في الكل حفظُ ما في يده، من صَرْفه فيما لا فائدة فيه.

قال في «الإقناع وشرحه»: وإذا علم رُشْده أُعطي مالَه، سواء رشَّدَه الوليُّ أو لا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. اهـ.

قال الشيخ تقي الدين: وإن نُوزع وليُّه في الرشد فشهد به شاهدان قبِل الحاكم شهادتهما، وعَمل بها؛ لأن الرشد قد يُعلم بالاستفَاضة، كالنَّسب ومع عدم البينة له اليمين على وليه ـ لعموم حديث: «البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر»[١] ـ. أنه لا يعلم رشده، لأن اليمين على فِعْل الغير، فكانت على نفي العلم. اهـ. وأما الأنثى إذا أريد اختبارُها يُفوَّض إليها ما يفوض إلى ربة البيت، من الغزل والاستغزال، أي دفعها الكتان إلى الغزالات بأجرة المثل، وتوكيلها في شراء الكتان، وحفظ الأطعمة، من الهِرِّ والفأر، وغير ذلك. فإن وُجِدَتْ ضابطةً لما في يدها مُستوفية من وكيلها، فهي رَشيدة، يُدفع إليها مالها، وإلا فلا. ووقت الاختبارِ قبل البلوغ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] فظاهرها: أن ابتلاءَهم قبل البلوغ لأنه سماهم يتامى. وإنما يكون ذلك قبل البلوغ. ومدَّ اختبارهم إلى البلوغ بلفظ حتى فدل على أنه قبله، ولا يختبر إلا المراهق المميز، الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة، وإلا أدى إلى ضياع المال وحصول الضرر. وبيعُ الاختبار وشراؤه صحيح لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] ولا يأمر تعالى بغير الصحيح. قاله في «الإقناع وشرحه». اهـ.

---

(١) البخاري (٤٥٥٢)، مسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس.

فصل

ووليُّ السفيه الذي بلغ سفيهاً واستمر، والصغير، والمجنون، حال الحجر، الأبُ الرشيد العاقل الحر العدل، ولو ظاهراً. ذكره في «الزاد وشرحه». فقدم الأب في ذلك لكمال شفقته، ثم بعد الأب وصيّهُ العدل، ثم إن لم يكن الأب ولا وصيُّه، أو كان الأب موجوداً أو فقد شيئاً من الصفات المعتبرة فيه، فالحاكم، فإن لم يوجد حاكمٌ بالصفات المعتبرة فأمين يقوم به. اهـ.

قال في «الإقناع»: والجد لا ولاية له؛ لأنه لا يُدلي بنفسه وإنما يُدلي بالأب، فهو كالأخ والأم وسائر العَصبَات لا ولاية لهم. لأن المال محل الخيانة، ولا يجوز أن يتصرف لأحدهم وليه إلا على وجه الحظِّ لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] والسفيهُ والمجنون في معناه.

ويتَّجِرُ ولي المحجور عليه له مجاناً، وله دفعُ ماله لمن يتجر فيه مُضَاربة بجزء معلوم من الربح للعامل؛ لأن عائشةَ أبضعَتْ مالَ محمدِ بن أبي بكر، ولأن الوليَّ نائب عنه فيما فيه مصلحتُه، وله البيع نَساء، والقرضُ برهن، وإيداعه وشراء العَقار، وبناؤه لمصلحته وشراء الأُضحية لموسر، وتركه في المكتب بأجرة، ولا يبيع عَقاره إلا لضرورةٍ أو غِبطة. ذكره في «شرح الزاد».

ومتى زال الحجر عن الصغير أو المجنون أو السفيه، فادعى أحدهم على الولي تَعدِّياً في ماله، أو ادعى ما يوجب ضَماناً من نحو تفريط أو محاباة أو تبرع ونحوه بلا بيِّنة. فقولُ ولي؛ لأنه أمين كالمودَع حتى في قَدْر نفقته عليه، وقَدْر كُسوة، أو قدر نفقة وكسوة على مال المحجور من رقيق وبهائم. وكذا يُقبل قوله في قدر النفقة على من تلزمه نفقته، من زوجة وقريب. أو قَدْر نفقة على عَقاره إن أنفق عليه في عمارة بالمعروف من مال الولي؛ ليرجع على المحجور عليه. وظاهره: لا تُقبل دعواه افتراضاً عليه؛ لأنه خلاف الظاهر ما لم يُعلم كَذبُه. أي: الولي بأن كَذَّب الحيُّ دعواه، أو تخالف عادةً وعُرْفاً، فلا يُقبل قولُه لمخالفته الظاهر. لكن لو قال الوصيُّ: أنفقتُ عليك ثلاثَ سنين. وقال اليتيمُ: بل مات أبي منذ سنتين، وأنفقت عليَّ من

أوان موته. فقول اليتيم بيمينه؛ لأن الأصل موافقتُه. ويقبل قول الولي أيضاً في وجود ضرورة وغِبْطة ومصلحة، اقتضت بيعَ عقار المحجور. ويقبل قول الولي في تلف مال المحجور، أو بعضه، لأنه أمين.

وحيث قلنا: القول قول الولي، فإنه يحلف لاحتمال قولِ اليتيم غير الحاكم. فلا يحلف مُطلقاً لعدم التهمة. ويقبل قول الولي في دفع المال إليه بعد بلوغه ورُشده وعقله. إن كان الولي متبرِّعاً بأنه أمين أشبه المودَع، وإن لم يكن متبرعاً بل بأجرة فلا يُقبل قولُه في دَفع المال إليه، بل يقبل قول اليتيم؛ لأن الولي قبض المال لحظِّه، فلم تقبل دعوى الردِّ كالمرتهن والمستعير. اهـ. ذكره في «الإقناع وشرحه». والله أعلم

باب الوَكالة

أعلم أن الوَكالة جائزة إجماعاً لقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ﴾ [الكهف: ١٩]. وفعْله عليه الصلاة والسلام، فقد وكَّل عمرَو بنَ الجعد في شراء الشاة. وأبا رافع في تزويج ميمونة. وعمرَو بنَ أمية الضَّمري في تزويج أم حَبيبة. وتعريفها في الشرع: استنابةُ جائز التصرف مثلَه فيما تدخلهُ النيابة. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن في التصرف، كوكلتك، أو فوضتُ إليك في كذا، أو أذنْتُ لك فيه أو بعه أو أعتقه أو كاتبه، ونحو ذلك. ويصح قَبول الوكالة بكل قول، أو فعل من الوكيل يدل على القبول. لأن وكلاء النبي ﷺ لم ينقل عنهم سوى امتثالُ أوامره؛ ولأنه أذن في التصرف. فجاز قبولُه بالفعل. كأكل الطعام. اهـ.

واعلم أنه يُعتبر لصحة الوَكالة تعيين وكيل. فلو قال: وكلت أحدَ هذين الرجلين. لم تصح للجهالة، قال في «الإقناع»: قال في «الانتصار»: فلو وكَّل زيداً وهو لا يعرفه، لم تصحَّ لوقوع الاشتراك في العلم. فلا بد من مَعْرفة المقصود إما بنسبة أو إشارة إليه. أونحو ذلك مما يُعيِّنه أو لم يعرف الوكيلُ موكلَه بأن قيل له: وكلك زيد، ولم ينسب له ولم يذكر له من وَصَفه أو شهرتُه، ما يميزه لم يصح ذلك للجَهالة. وتصح مؤقتةً، كأنت وكيلي شَهْراً. وتصح أيضاً معلقة بشرْط، نحو إذا قَدم الحاج فافعل كذا، وإذا جاء الشتاء فاشترِ لنا كذا، أو إذا طلب منك أهلي شيئاً فادفعْه لهم، وإذا دَخل رمضانُ فقد وكلتك في كذا، أو فأنت وكيلي. ونحوه. اهـ.

ويجوز التوكيلُ في الشراء والبيع. قال في «المُغني» و«الشرح»: لا نعلم خِلافاً في جَواز التوكيل في البيع والشراء، وقد ذكرنا الدليلَ عليه من الآية والخبر. ولأن الحاجةَ داعيةٌ إلى التوكيل فيه، لأنه قد يكون ممن لا يُحسِن البيعَ والشراء، أولا يمكنه الخروجُ إلى السوق. وقد يكون له مالٌ، ولا يحسن التجارة فيه وقد يحسن ولا يُفرِّق، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأةً، أو ممن يتعيَّرُ بها ويَحطُّ ذلك من منزلته. وأباحها الشرع دفعاً للحاجة، وتحصيلاً لمصلحة الآدمي المخلوق لعبادة الله سبحانه. اهـ.

واعلم أنه يجوزُ التوكيل في الحَوالة، والرَّهْن، والضمان، والكَفالة، والشركة، والوديعة، والمضَاربة، والجُعَالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلْح، والوصيَّة، والهبة، والوَقْف، والصدقة، والفسخ والإبراء؛ لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها. فيثبت فيها حكمه. قال في «المغني»: لا نعلم في شيء من ذلك اختلافاً. ويجوز التوكيلُ في عقد النكاح في الإيجاب والقبول. لأن النبي ﷺ، وكَّل عمرَو بن أمية وأبا رافع في قَبول النكاح له، ولأن الحاجة تدعو إليه. فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مَكان بعيد، لا يمكنه السفرُ إليه. فإن النبي ﷺ تزوج أم حَبيبة وهي يومئذ بأرض الحبشة.

ويجوز التوكيل في الطلاق، والخُلع، والرَّجْعة، والعِتاق. لأن الحاجةَ تدعو إليه لدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح. ويجوز التوكيل في تحصيل المباحات، كإحياء الموات وإسقاء الماء، والاصطياد والاحتشاش. لأنها تَملُّك مال بسبب لا يتعيَّن عليه. فجاز

التوكيل فيه كالابتياع والاتهاب. ويجوز التوكيل في إثبات القِصاص، وحَدِّ القَذْف واستيفائها في حضرة الموكل، وغيبته لأنهما من حقوق الآدميين. وتدعو الحاجة إلى التوكيل فيهما، لأن من له حق قد لا يحسن الاستيفاء. أو لا يجب أن يتولاه.

ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها حاضراً كان الموكل أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً. اهـ.

وأما الذي لا يصحُّ التوكيل فيه، فاعلم أنه لا يصح التوكيل في الشهادة، لأنها تتعلق بعين الشاهد لكونها خبراً عما رآه أو سمعه، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه ولا يصحُّ في الأيمان والنُّذور، لأنها تتعلق بعَين الحالف والناذر، فأشبهت العبادات البدنية والحدود، ولا يصح في الإيلاء، والقَسَامة، واللِّعان، لأنها أيمان. ولا في القَسْم بين الزوجات، لأنه يتعلق ببدَن الزوج، لأمر لا يوجَد من غيره، ولا يصحُّ في الرَّضاع لأنه يختصُّ بالمرضعة والمرتضع، لأمر يختص بإنبات لحم المرتضع وإنشاز عظمه بلبن المرضعة، ولا يصح في الظهار، لأنه قول مُنكر وزور. فلا يجوز فعلُه ولا الاستنابة فيه، ولا يصحُّ في الغَصْب لأنه محرَّم. ولا في الجنايات لذلك. ولا في كل محرَّم؛ لأنه لا يجوز له فعله، فلم يجز لنائبه. اهـ. ذكره في «المغني» و«الشرح».

تنبيه

والحاصل أن الحقوق ثلاثةُ أنواع: نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً وهو ما تدخله النيابةُ من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً: كالصلاة، والظهار. ونوع تصح فيه مع العجز، دون القُدرة، كحج فَرْض، وعُمرته. صرح به في «الإقناع».

إذا تقرر، فاعلم أن الوكالة عَقْد جائز من الطرفين. تبطل بفَسْخ أحدهما أي وقت شاء لعدم لزومها.

قال في «الإقناع وشرحه»: فلو قال الموكلُ لوكيله: كلما عزلتُك فقد وكلتك. فهي الوكالة الدورية لأنها تدورُ مع العزل، فكلما عَزله عاد وكيلاً. والوكالة الدورية صحيحة، لأن تعليق الوكالة صحيح. وهي أن مقالته: كلما وكلتُك فقد عزلتك. فسخَ معلق بشرط. وهو التوكيل. اهـ.

وتبطل الوكالة بموتِ الموكِّل أو بموت الوكيل. لأن الوَكالة تعتمد الحياة. فإذا انتفَتْ انتفت صحتها. لانتفاء ما يعتمد عليه، وهو أهليته للتصرُّف. وتبطل بجنون مطبِق من أحدهما لأن الوَكالة تعتمد العَقْل، فإذا انتفى انتفت صحتها. اهـ.

واعلم أنه لا يصحُّ بيعُ وكيل شيئاًوكِّل في بيعه لنفسه، لأن العرفَ في البيع بيع الرجل من غيره، فحمَلت الوكالة عليه ولأنه يلحقه تهمة. قلت: ولا سيما في هذه الأزمنة لضعف إيمانِ أهله، وفساد معاملتهم. ولا يصح شراء الوكيل شيئاً وكل في شرائه من نفسه لموكِّل، ولو زاد الوكيل في البيع على مبلغ ثمنه في النداء، إلا إذا أذن له في البيع من نفسه أو الشراء منها، فيجوزُ لانتفاء التهمة. اهـ. قاله في «الإقناع».

فصل

ولا يصح أن يبيع الوكيل نَساء، أي: بثمن مؤجَّل. ولا أن يبيع بغَير نقد البلد؛ لأن الأصْل في البيع الحلُول، وإطلاقُ النقد ينصرف إلى نقد البلد، وبهذا لو باع وأطلق انصرف إلى الحلول ونقد البلد. ولايصح أن يبيعَ بغير غالبه رَوَاجاً إن كان فيه نقود، فإن تساوت النقود فبالأصلح لأنه الذي ينصرف إليه الإطلاق. هذا إذا لم يبين الموكل نقداً، فإن عيَّنه، وقال: بعْ بكذا حالاً تعين ما عيَّنه الموكل، كتعيينه إياه، لكن لو لم يقل: حالاً. تعين أيضاً الحال. فلا فائدة له إلا التوكيل. ولا أن يبيعَ الوكيلُ بعرَضَ كثوبٍ وفلوس، ولا نَفْع: كسُكنى دار، وخِدْمة عبد مع الإطلاق. بأن قال له: بع هذا فلا يبيعه بعَرض ولا نَفْع؛ لأن عقد الوكالة لم يقتضِه؛ لأن الشيء التافه الذي يُباع بالفلوس عادة، يصح بيعُه بها عملاً بالعرف. قال في «شرح الإقناع»: والفرق بين الوكيل والمضارب، حيث يبيع نَساء وبعَرَض: أن المقصودَ في المضاربة الربح وهو في النساء ونحوه أكثر، ولا يتعين ذلك في الوكالة، بل ربما كان المقصود تحصيل الثمن لدفع حاجة، فيفوت بتأخير الثمن. ولأن استيفاءَ الثمن وتنصيصه في المضَاربة على المضارب، فيعود الضرر عليه بخلاف الوكالة، وإن عَيَّن له شيئاً تعيَّن، ولم يجز له مخالفته، لأنه متصرف بإذنه. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: وإن وكَّله في شراء شيء معين فاشتراه، ووجده الوكيلُ مَعيباً، فللوكيل الردُّ قبل إعلام مُوكِّله. صححه في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، لأن الأمرَ يقتضي السلامة، أشبه مالو وكله في شراء موصوف، وفي «التنقيح» و«المنتهى»: ليس له ردُّه. قال المبيع: وهو الأشهر، لأن الموكلَ قطع نظرَه بالتعيين، فربما رَضِيَه بجميع صفاته. اهـ.

وإن وكله في بيع فاسد، كشرط الموكِّل على وكيل أن لا يُسلم المبيع لم يصح التوكيل، ولم يملك البيع الفاسد؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه. ولأن الموكل لا يملكه فوكيله أولى. وقوله كشرطِ الموكل على الوكيل، أن لا يُسلم المبيع تشبيه الشرط الفَاسد بالبيع الفاسد في أنه لا يصح التوكيل فيه. وإن وكَّله في كل قليل وكثير لم يصح. ذكرَه الأزَجي اتفاق الأصحاب.

وكذا لو قال: وكلتك في كل شيء، أو في كل تصرُّف يجوزلي. أو كل مَالي التصرف فيه، لأنه يدخل فيه كل شيء مِنْ هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغَررُ والضرر. ولأن التوكيلَ لا بد أن يكون في تصرُّف معلوم. وإن وكَّله في بيع ماله كُله صحَّ. لأنه يُعرف ماله فيقل الغرر، أو وَكَّله في بيع ما شاء من ماله صحَّ. وإن قال الموكل لوكيله: اشتر لي ما شئت لم يصحَّ؛ لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه. أو قال: اشترِ لي عبداً بما شئت لم يصح التوكيل حتى يذكر النوعَ وقَدْر الثمن، لأن ما يمكن شراؤه، والشراء به يكثر فيكثر فيه الغرر. فإن ذكر النوعَ وقَدْر الثمن صحَّ لانتفاء الغرر. واقتصَر القاضي على ذكر النوع لأنه إذا ذكر نوعاً قد أذن في أعلاه ثَمناً فيقل الغرر. اهـ.

واعلم أن الوكيلَ أمينٌ لا ضمانَ عليه فيما تَلف في يده من ثَمن ومُثْمن وغيرهما، بغير تَفْريط ولا تَعَدٍّ، لأنه نائب المالك في اليد والتصرف. فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، كالمودَع سواء كان بجُعْل أم لا. حتى لو كان له دين ولآخر عليه دين فوكَّله في قبض دينه، وأذن له أن يستوفي حَقَّه منه فتلف المال قبل استيفائه. فإنه لا يضمنُه. نص عليه أحمدُ، في رواية مثنى الأنباري. ذكره ابن رجب في القاعدة الثالثة والأربعين فلو قال الوكيل: بعتُ الثوبَ وقبضْتُ الثمَن فتلف، فأنكر البيعَ الموكلُ، أو قال الوكيلُ: بعتُه ولم

تقبض شيئاً. فقول وكيل بيمينه؛ لأنه يملك البيعَ والقبض. وقُبل قولُه فيهما كالولي؛ ولأنه أمين، وتتعذر إقامةُ البينة على ذلك، فلا يكلفها كالمودَع. اهـ. أو اختلفَ الوكيل والموكل في تعدِّيه أو تفريطه في الحفظ، أو اختلفا في مخالفة الوكيل أمر مُوكله. فقول وكيل بيمينِه. لأن الأصلَ براءته.

ومثال دعوى التعدي والتفريط مثل: أن يدعي الموكِّل أنك حملت على الدابة فوقَ طاقتِها، أو حملت عليها شيئاً لنفسك، أو فرَّطْتَ في حفظها، أو لبسْتَ الثوب، ونحو ذلك. فقول وَكيل مع يمينه لأنه أمين.

وكذا كل من كان بيدهِ شيء لغيره على سبيل الأمانة؛ كالأب والوصِيِّ، وأمين الحاكم، والشريك، والمضارب، والمرتهن والمستأجر والمودَع يقبل قولُهم في التلف وعدم التفريط والتعدِّي. اهـ. من «الإقناع وشرحه».

ولو وكَّل في شراء عبد فاشتراه واختلفا في قَدْر الثمن. وقال الوكيل: اشتريتُه بألف، وقال الموكِّل: بل بخمس مئة، فقول الوكيل؛ لأنه أمين وأدرى بما عَقَدَ عليه. اهـ.

فائدة

الوكيل في الضبط مِثْل من وكَّل رجلاً في كتابة مالَهُ، وما عَلَيْه كأَهْل الديون. اهـ.

وإن قال: وكلتني أن أتزوجَ لك فلانةً ففعلْتُ، أي: تزوجْتُها لك، وصَدَّقَتِ المرأةُ أنه تزوَّجها له فأنكر المدَّعي عليه أن يكون وَكَّله، بأن قال: ما وكلتُك. فقول المنكرِ، لأنهما اختلفا في أصل الوكالة، فَقُبل قولُ المنكر؛ لأن الأصلَ عدمُها. ولم يثبت أنه أمينُه حتى يَقبل قولَه عليه، بغير يمين. نصَّ عليه. لأن الوكيل يدَّعي حقاً لغيره. قال في «شرح الإقناع»: ومقتضاه أنه يُستحلَف إذا ادعته المرأة. صرح به في «المغني» و «الكافي» و «الشرح» و «الوجيز»؛ لأنها تدعي الصَّداق في ذمَّته. فإذا حلف لم يلزمه شيء، ويلزم الموكل تطليقُها إن لم يتزوجها لإزالة الاحتمال، لأنه يحتمل صحةَ دعواها، فَيَتَنَزَّل منزلة النكاح الفاسد. ولم يلزم الوكيل شيء من الصَّداق، لتعلق حُقوق العَقْد بالموكل، هذا إن لم يضْمَنه. فإن ضَمِنه فلها الرجوع عليه بنصفه،

لضمانه عنه، ولو مات أحدهما لم يَرِثْه الآخر، لأنه لم يثبت نكاحُها فترثه. وهو منكر أنها زَوْجتُه فلا يرثها. اهـ.

وإن وكَّلَهَ أن يتزوج له امرأة، فتزوج الوكيلُ له غيرَها لم يصح العقد للمخالفة، أو تزوجَ إنسانٌ لآخر بغير إذنه، فالعقد فاسد. ولو أجازه المعقودُ له كبيع الفضولي.

ولو قال مُوكِّل: بع ثوبي بعشَرة، فما زاد فلك، صَحَّ. نص عليه. ورواه سعيد عن ابن عباس بإسناد جيد. ولأنها عينٌ تَنمى بالعمل عليها، فهو كدفع ماله مُضَاربة. ذكره في «الإقناع وشرحه».

ولو كان لرجُل عند آخر دنانيرُ وثياب، فبعث إليه رسولاً، فقال رَبُّ الدنانير والثياب: خُذْ ديناراً وثوباً، فأخذ دينارين وثوبين، فضاعَت المأخوذات، فضمان الدينار والثوب الزائدين على الباعث. أي الذي أعطاه الدينارين والثوبين. ويرجع الباعثُ بالزائد من الدينار، والثوب على الرسول. ذكره في «المغني». والمستوعب والمبدع لأنه دَفَع إليه مال غيره بغير إذنه، فضمنه لربه. وعزاه في «المغني» إلى رواية مهنَّا. وفي «القواعد»: يضمن المرسل لتغريره، ويرجع هو على الرسول، وعزاه إلى رواية مهنَّا. اهـ.

فائدة

اعلم أنهم صرَّحوا أنه لا تُقبل شهادةُ ابن الرجل له بالوكالة، ولا شهادةُ أبويه له بالوكالة، ولا شهادةُ ابنهِ وابنته لأنها شهادةُ فَرع لأصلٍ وعكسُه. اهـ.

كتابُ الشرَكة

اعلم أن الشركةَ نوعان: اجتماعٌ في استحقاق، أو اجتماعٌ في تَصرُّف.

فالنوع **الأول**: شَركة في المال، كاثنين مَلكا عيناً بمنافعها بإرْث، أو شراء أو هبة ونحوها. أو ملكا الرقبة دون المنفعة، أو بالعكس، ويلحق بذلك ماإذا اشتركا في حق الرقبة.

والنوع **الثاني**: شَركة عُقود. وهو المراد هنا بالترجمة. وهي خمسة أقسام، لا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف؛ لأنها عَقْد على تصرف في مال، فلم تصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع.

أحدها شركة العِنَان، بأن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعَملا فيه ببدنيهما، وربحُه بينهما على حسب ما اشترطاه. أو يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعملَ فيه أحدُهما بشرط أن يكون للعامل من الربح أكثر من ربح ماله. ليكون الجزء الزائد في نظير عَمله في مال شريكه.

تنبيه

قوله: بأن يشترك اثنانِ فأكثر بماليهما، يخرجُ به المضَاربة؛ لأن المالَ فيها من جانب والعملَ من آخر بخلافها، فإنها تجمع مالاً وعملاً من كل جانب.

واعلم أن لشركة العِنان شروطاً. منها: أن يكون المالان المعقودُ عليهما معلومين. فلا تصح على مجهولين للغرر.

ومنها حضور المالين كمضَاربة لتقرير العمل، وتحقيق الشركة، فلا تصح على مالٍ غائب ولا على مال في الذمة، لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال، وهو مقصود الشركة، ولا تصح الشركة على مال مجهول من الطرفين أو أحدهما كما تقدم قال في «الإقناع»: ويُغْني لفظُ الشركة عن إذن صريح من كل منهما للآخر في التصرف لتضمُّنها للوكالة. وينفذ تصرفُ كل واحد منهما أي الشريكين في جميع المالين، بحكم المِلْك في نصيبه، وبحكم الوَكالة في نصيب شريكه، لأنه متصرف بجهة الإذن، فهو كالوكالة. اهـ.

ومن شروط الشركة: أن يكون رأسُ المال من النقدَيْن المضروبَيْن؛ لأنهما ثمنُ المَبيعات، وقِيَمُ الأموال. والناس يشتركون بهما من زمن النبي ﷺ إلى زمننا من غير نكير.

إذا علمت هذا رَحِمك الله، فاعلم أنه لا تصح شَركة العِنان ولا المضاربة بعَرَض، ولو كان العَرَض مِثْلياً، كَبُرٍّ وحرير، لأن قيمتَه ربما زادَتْ قبل بيعه، فيشاركه الآخر في نَماء العين التي هي ملكُه. ولا تصح أيضاً بقيمة العَرَض؛ لأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح وقد تنقص، بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ومن أن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع، ولا بثمنه الذي اشترى به؛ لأنه معدوم حال العقد، ولا بثمن العَرَض الذي سيُباع به؛ لأنه معدوم، ولا يملكه إلا بعد البيع.

ولا تصح أيضاً بمغشُوش من النقدين غشّاً كثيراً عرفاً، لأنه لا ينضبط ولا في فلوس ولو نافقة لأنها عُروض.

قلت: هذا الذي ذكروه من كون شركة العنان والمضاربة. لا تصح إلا بالعرض والمغشوش. وهو المقدَّم عندهم. اختاره جماعة. ولم يذكروا على ذلك حجة عن الشارع تُعتَمد. وفيه عن الإمام أحمدَ روايةٌ ثانية، بجواز ذلك، وتجعل قيمة العروض وقت العقد رأس المال.

وقال الأثرمُ: سمعت أبا عبد الله سئل عن المضاربة بالمتاع فقال: جائز. قال في «الشرح الكبير»: فظاهر هذا صحة الشركة بها. اختاره جماعة من العلماء. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب رحمه الله، ونفعنا بعلومه: وهو الصحيح. لأن القاعدةَ في المعاملات أن لا يَحْرُمَ منها إلا ما حَرَّمه الله ورسوله بقوله، وسكت عن أشياء رحمةً لكم ـ غيرَ نسيان ـ فلا تبحثوا عنها، وأما المغشوش فقد تقدم بكم. ومن الصحيح جوازه بالعُروض. وهي أبلغ من المغشوش، وقد أطلق الموفق في «المقنع» الوجهين ولم يرجِّح واحداً منهما. ولكن الصحيحَ جواز ذلك لما تقدم. اهـ.

ومن شروط شركة العنان والمضاربة: أن يشترطا لكل واحد منهما جُزءاً من الربح مُشَاعاً معلوماً، كنصف أو ثلث أو غيرهما. سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح أو شرطا أقلَّ أو أكثر. فإن قالا: والربح بيننا تناصفاه، انصرَف إلى نصفه كقوله: هذه الدارُ بيني وبينك، لأن الإضافةَ من غير ترجيح تقتضي التسويةَ. ذكره في «الشرح».

فائدة

اعلم أن شركة العنان مبنيةٌ على الوكالة والأمانة. لأن كلَّ واحد منهما يدفع المال إلى صاحبه منه وبإذنه له في التصرف، وكله. ومن شَرْط صحتها: أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف. فعلى هذا ما يشتريه كل واحد منهما بعد عَقْد الشركة في ما هو بينهما، لأن العقدَ وقع على ذلك، فأمّا ما يشتريه لنفسه فهو له. والقول قولُه في ذلك لأنه أعلم بنيَّته.

واعلم أن الشروط في الشركة ضَرْبان: كالبيع والنكاح.

أحدهما: صحيح، مثل أن يَشْترط أن لا يَتجر إلا في نَوع من المتاع، أي المال سواء كان مما يَعُمُّ وجودُه أو لا، أو أن لا يتجر إلا في بلد بعينه كمكة ونحوها، أو أن لا يبيع إلا بنقد كذا، وأن لا يسافر بالمال. أو أن لا يبيع إلا من فلان، أو أن لا يشتري إلا من فلان. فهذا كله صحيح.

والثاني: فاسد، كاشتراط ما يعودُ بجهالة الربح. فهذا يفسد العقدَ من أصله في الشركة والمضاربة. وإن اشترط عليه ضَمان المال إن تلف، أو شرط عليه، أن عليه من الوَضِيْعة أكثر من قَدْر ماله فسد الشرط وحده، لمنافاته مقتضى العقد، أو شرط عليه الارتفاق في السلع فسد الشرط أو شرط عليه أن لا يفسخ الشركة مدة بعينها، أو أن لا يبيع إلا برأس المال، أو أقل من رأس المال، أو أن لا يبيع إلا ممن اشترى منه، أو أن لا يبيع أو لا يشتري. أو لزوم العقد فسد الشرط وحده لمنافاته مقتضى العقد.

فاعلم أن هذه شروطٌ فاسدة لأنها ليست من مصلحة العقد ولا مُقتضاه، أشبهت ما ينافيه. ولا تفسد هذه الشروطُ الفاسدة العقدَ؛ لأنه عقدٌ على مجهول فلَمْ تبطلْه الشروط الفاسدة كالنكاح. قال في «شرح الإقناع»: وهذا ما صححه في «الإنصاف» وغيره، لكن مقتضى «القواعد» أنه إذا شرط عليه قَرْضاً أو مضاربة أخرى يفسد العقد؛ لأنه كبيعتين في بيعة المنهي عنه. اهـ.

واعلم أن الشركة بسائر أنواعها عَقْدٌ جائز من الطرفين، لأن مبناها على الوِكالة والأمانة. تبطل بموت أحد الشريكين وبجنونِه المطبق، وبالحجر عليه لسَفه، أو فَلَس. وبالفَسْخ من أحدهما. وسائر ما يبطل الوكالة. اهـ. من «الإقناع وشرحه».

فصل

القسم الثاني : المضَاربة ، وهي جائزة بالإجماع . حكاه ابنُ المنذر . وتعريفها كما ذكره صاحب «الإقناع» بقوله : وهي دفْع مالٍ أي : نقدٍ مَضْروب خَالٍ من الغُش الكثير ، مُعيَّن معلوم قَدْرُه ، إلى من يتجر فيه بجزء مُشَاع معلوم من ربحه . فافهم هذه القيود جيداً ، فإذا فهمتها فاعلم أنها لا تصح على صُبْرة نَقْد لجهالتها ، ولا على أحد كيسين في كل واحد منهما مال معلوم تساوى ما فيهما أو اختلف ما فيهما للإبهام . وقوله : إلى من يتجر فيه متعلق بدفع . وقوله بجزء مشاع معلوم من ربحه متعلق بيتجر . فإن سمِّي له كل الربح أو دَراهم ولو معلومة ، أو جُزءاً مجهولاً ، كحظ أو قسط أو نصيب ، فسدت . اهـ .

واعلم أن المضاربَة تنعقدُ بما يؤدي معناها من كل قول دل عليها ، لأن المقصودَ المعنى . فجاز بكل ما يدل عليه .

قال في «الإقناع وشرحه» : والمضاربة : أمانة ووَكالة ؛ لأنه مُتصرِّف لغيره بإذنه . والمال تحت يده على وجه لا يختصُّ بنفعه ، فإن رَبح العاملُ فشركةٌ لاشتراكهما في الربح . وإن فسدَتْ فإجارة ؛ لأن العاملَ يأخذ أجرة عمله . وإن تعدَّى العاملُ ما أمره به رب المال فغصْبٌ يردُّ المال وربحه ، ولا شيء له في نظير عمله ، كالغاصب . قال ابن القيم في كتابه ، «الهدي النبوي» : المضارِب : أمينٌ وأجير ووكيل وشريك . فأمين إذا قَبض المال ، ووكيل إذا تصرَّف فيه . وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه . وشريك إذا ظهر في المال الربح . اهـ .

واعلم أن من شَرْط صحة المضاربة : تقديرُ نصيب العامل مِن الربح . لأنه لا يستحقُّه إلا بالشرط . فإن قال رب المال : خذ هذا المال مضاربةً . ولم يذكر سَهْمَ العامل . لم تصحَّ . أو قال : ولك جزء من الربح . فالربح كله لرب المال . لأنه نماءُ ماله . والوضيعةُ على رب المال وحدَه لأن العامل أمين . وللعامل أجرةُ مثله . وإن لم يحصل ربح . اهـ .

وإن اختلف رب المال والعامل لمن الجزء المشروط ، فهو للعامل قَليلاً كان أو كثيراً ؛ لأنه يستحقُّه بالعمل ، وهو يقل ويكثر . وإنما تتقدر حِصتُه بالشرط ، بخلاف

رب المال. فإنه يستحق الربح بماله ويحلف مُدَّعيه؛ لأنه يحتمل خلاف ما قاله. فيجب لنفي الاحتمال. اهـ. وإن تلف رأسُ المال أو تلف بعضه، بعد تصرفه، أو تعيَّب رأسُ المال، أو خسر رأسَ المال، بسبب مرضِ عَبْد التجارة أو دَابتها، أو خَسر بسبب تغير صِفة، كعَبْد عَمي أو حنطة ابتلَتْ، أو نزل السعر بعد تصرف المضارب في رأس المال، جبرت الوضيعةُ من رِبح باقيه، قبل قسمته نَاضّاً، أو تنضيضه مع المحاسَبة، لأنها مضاربة واحدة. فلا شيء للعامل إلا بعد كمال رأس المال. اهـ.

واعلم أن العامل أمين في مال المضاربة لا ضمان عليه فيما تلف من مال المضاربة، بغير تَعدٍّ ولا تفريط. والقول قوله في قدر رأس المال. لأن رب المال يَدَّعي عليه قبضَ شيء وهو ينكره. والقولُ قول المنكر. والقول قوله أيضاً في قَدْر الربح، لأنه أمين. وفي أنه رَبِح أو لم يَربح، وفيما يدعيه مِنْ هلاك وخسران، لأن تأمينَه يقتضي ذلك. قال في «شرح الإقناع»: ومحل ذلك إن لم تكن لربِّ المال بينةٌ تشهد بخلاف ذلك. وإن ادَّعى الهلاك بأمر ظاهر كُلِّف بيِّنةً تشهدُ به، ثم حلف أنه كُلِّفَ به. والقول قوله، فيما اشتراه لنفسه، أو للقَراض. ويقبل أيضاً قول العامل لنفي ما يُدعى عليه من خِيانة أو جِناية أو مخالفته شيئاً مما شَرطه ربُّ المال عليه، لأن الأصلَ عدم ذلك.

ويقبل قول العامل أيضاً: أن رب المال لم ينههُ عن بيعه نَساءً، أو أنه لم ينهه عن الشراء بكذا، لأن الأصلَ معه. والقولُ قولُ رب المال في ردِّ المال إليه. والقول قوله أيضاً في الجزء المشروط للعامل بعد الربح، فلو قال: شرطت لي نصف الربح. وقال المالك: بل ثلثه. فالقول قولُ المالك. لأنه يُنْكر السدس الزائدَ واشتراطه له، والقول قول المنكر. اهـ. من «الإقناع وشرحه».

القسم الثالث: شَركة الوجوه، وهي أن يَشْتريا في ذِمَّتيهما بجاهيهما شيئاً يشتركان في ربحه، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشترياه فهو بينهما نَصفين أو أثلاثاً أو نحو ذلك، على حَسب ما يتفقان عليه، فلو قال كل منهما للآخر: ما اشتريتُ من شيء فبيننا صَحَّ. وما ربحا فهو بينهما على ماشرطاه، كشَركة العنان وغيرها. وكل منهما وكيلُ صاحبه كَفيل عنه بالثمن. لأن مبناها على الوكالة والكَفالة والوَضيعة على قَدْر مِلْكيهما فيما يشتريانه. اهـ.

تنبيه

شريكا الوجوه في التصرف بنحو بَيْع وإقرار خُصومة، كشريكي العنان فيما يجب لهما، وعليهما. اهـ. ذكره في «شرح الإقناع».

القسم الرابع: شَركة الأَبْدان.

وهي ضَرْبان: أحدهما: أن يشتركَ اثنان فأكثر فيما يتقبَّلان بأبدانهما في ذممهما من العمل، فهي شَركة صحيحة، وقد أشرك النبي ﷺ بين عَمار وسَعْد وابنِ مَسْعود فجاء سَعْدٌ بأسيرين، ولم يجيئا بشيء. والحديث رواه أبو داود[1] والأثرم. وكان ذلك في غَزْوة بدر.

قال في «شرح الإقناع»: ولا يُشترطُ لصحتها اتفاق الصنعة. فتصح ولو مع اختلاف الصنائع. كاشتراك حَدَّاد، ونجار، وخَياط، لأنهم اشتركوا في مَكسب مُباح فصحَّ، كما لو اتفقت الصنائع. وما يتقبلُه أحدُهما من العمل يصير في ضمانهما يُطالبان به ويَلْزمهما عمله، لأن مبنى هذه الشركة على الضمان. ويلزمُ غير العارفِ منهما بذلك العمل أن يُقيم مقامَه في العمل. اهـ. وإن مَرضَ أحدُ الشريكين أو ترك العمل ولو بلا عذر، فالكسبُ بينهما على ما شرطاه، فإن طالبَ المريض الصحيح بأن يعملَ معه وأن يقيم مقامَه مَنْ يعمل معه لزمَه ذلك. لأنهما دخلا على أن يعملا، فإذا تعذر عملُ أحدهما بنفسه لزمه أن يقيم مقامه توفيةً لما يقتضيه العقد، لكن إن امتنع المريضُ أن يقيم مقامَه أحداً فللآخر الفسخ. أي: فسخ الشركة، بل له فسخُها، وإن لم يمتنع، وذلك أنها غير لازمة، كما سبق، قاله في «الإقناع وشرحه».

وإن اشترك اثنان لأحدهما آلة قَصَّارة، وللآخر بيت، فاتفقا على أن يَعملا بآلة هذا في بيت هذا والكسب بينهما، صَحَّ ذلك. وإن دفع إنسان دابة إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما على ما شرطاه من تساو أو تفاضُل، صحَّ، وهو يشبه المساقاة والمزارعة.

---

(١) أبو داود (٣٣٨٨)، النسائي ٧/ ٣١٨. ابن ماجه (٢٢٨٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

ولو اشترك ثلاثةٌ، لواحدٍ دابَّةٌ، ولآخر رَاوِيةٌ، وثالثٌ يعمل بالراوية على الدابة على أنَّ ما رزقه الله، فهو بينهم، أو اشترك أربعةٌ، لواحد دابة ولآخر رحى، ولثالث دُكان، ورابع يعمل الطحن بالدابة والرحى في الدكان، وما رزقه الله فبينهم، ففاسدتان لأنهما ليسا من قَبِيل الشركة ولا المضاربة، لأنه لا يجوز أن يكون رأسُ مالهما العروض في المقدم، ولا إجارة لأنها تَفْتقر إلى مُدة معلومة، وأجر معلوم ففسدتا، وللعامل الأجرة؛ لأنه هو المستأجر لحمل الماء والطَّحن، وعليه لرفقته أُجرة آلتهم، لأنه استعملَها بعوض لم يُسلَّم لهم، فكان لهم أجرة المثل، كسائر الإجارات الفاسدة.

واختار الموفقُ والشارح: صحةَ مسألة اشتراك الثلاثة، ومثلها اشتراك الأربعة، وقدمه في «الفروع»، وصححه في «الإنصاف»، والأول اختيار القاضي وأكثر الأصحاب. اهـ.

وتصح شركة شُهود، قاله الشيخ تقي الدين، وقال أيضاً: إن اشتركوا على أن ما حَصَّله كُلٌّ واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشَهد شَارَكَه الآخر، وإن لم يعملْ فهي شركة الأبدان، تجوزُ حيث تجوز الوكالة، وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان، كشركة الدلاَّلين. اهـ.

قال الشيخ منصور البهوتي: فمقتضى هذا لا تصح كما لا تصح شركة الدَّلالين، وقال الشيخ تقي الدين: وللشاهدِ أن يقيم مقامَه إن كان الجُعْل على عمل في الذمة، وكذا إن كان الجعل على شهادته بعينه. اهـ.

وإن جمع اثنان فأكثر بين شركة عِنان وأبدان ووجُوه ومضاربة، صحَّ؛ لأن كُلَّ واحدة منها تصح مفردة فصحَّتْ مجتمعة. قال ابن منجا: وكما لو ضم ماء طهور إلى مثله، ذكره في «الإقناع».

الخامس، شركة المفاوضَة: أي: الاشتراك في كل شيء، وهي قسمان.

أحدهما: أن يدخلاَ فيها الأكساب النادرة: كوجدان لُقَطَة، أو وِجْدان رِكاز. وما يحصل لهما من ميراث أو ما يلزم أحدُهما من ضَمان غَصْب أو أَرْش جناية ونحو ذلك، فهذه شَركة فاسدة؛ لأنه عَقْد لم يرِوِ الشرعُ بمثله، ولِما فيه من كَثْرة الغرر،

ولكل من الشريكين ربح ماله، وله أجرة عمله، وكذا ما يستفيدُه له وحده. ويختصُّ بَضمان ما غَصَبه أو جَناه أو ضمنه عن الغير لفساد الشركة، ولكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت.

القسم الثاني: تفويضُ كل منهما إلى صاحبه شِراءً، وبيعاً، ومضاربةً، وتوكيلاً، وابتياعاً في الذمة، ومسافرة بالمال وارتهاناً، وضماناً، أي: تقبل مايرى من الأعمال فهي صحيحة، وهي الجمعُ بين عَنان ومُضَاربة ووجوه وأبدان، وتقدم وجه صحتها. اهـ. من «الإقناع وشرحه» والله أعلم.

بابُ المُسَاقاة والمُزَارعة

اعلم أن المساقاةَ دفعُ أرضٍ وشَجَر له ثمر مأكول، لمن يَغْرسُه ويعمل عليه بجزء مُشَاع معلوم من ثمرته أو منه. أو دفْعُ شجر له ثمر مَأكول مغرُوس معلوم بالمشاهدة، لمن يَعْمل عليه ويقوم بمصلحتِه بجزء مُشاع معلوم من المتحصل. والأصلُ المعوَّل عليه في جوازها، السُّنَّة، فمنها: حديثُ ابن عمرَ قال: عاملَ النبيُّ ﷺ أهلَ خيبر بشَطْر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه[1].

قال في «شرح الإقناع»: قال أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب: عامل النبيُّ ﷺ أهل خَيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عُمر، ثم عثمان، ثم علي. ثم أهلوهم إلى اليوم يُعطون الثلثَ والربْع، وهذا عَمل به الخلفاء الراشدون، ولم يُنْكر، فكان كالإجماع، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لأن كثيراً من الناس لا شجر لَهُم، يحتاجون إلى الثمر. وأهل الشجر يحتاجونَ إلى العمل ففي تجويزها دَفْعٌ للحاجتين، وتحصيلٌ لمنفعة كل منهما، فجاز كالمضاربة. ويُعتبر كون عاقديهما جائزي التصرف، لأن كلا منهما عقد معاوضة فاعتُبر لهما ذلك كالبيع. فتجوز المساقاة في كل شَجَر له ثمر مأكول، وإن لم يكن نَخْلاً ولا كَرْماً.

---

(١) البخاري (٢٢٣١)، مسلم (١٥٥١)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٦٣).

وقال الموفق والشارح: تصح المساقاةُ على مالَهُ وَرَقٌ يُقصَد، كتوتٍ، أو لَـه زَهْرٌ يُقْصد كورد ونحوه. وعلى قياس مالَه وَرَق أو زَهْر يُقصد، شجرٌ له خشب يُقْصد، كـالحور والصَّفصاف. لكن صرَّح الموفق في «المغني» والشارح أنها لا تصحُّ في الصنوبر والحور والصَّفصاف ونحوها بلا خلاف مع أن خشَبه مقصودٌ أيضاً، فليس يقاس على كلامهما ما صَرَّحا بنفيه إلا أن يقال القصدُ منه إلزامُهما الحجة، أي هذا لازم لكم مع أنكم لا تقولـون به وأما على المذهب فلا تصح المساقاة على ما ليس له ثمرٌ مأكول، كالصفصاف لأنه ليسَ منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص عليه؛ ولأن المساقاةَ إنما تكون بجزء مِنَ الثمرة، وهذا لا ثمرةَ له. اهـ. وقوله بجزء مُشَاع معلوم من ثمره متعلق بقوله. فتجوزُ المساقاة من ورقه ونحوه، كزهرة على قول الموفق والشارح.

بجُعْل مسمى للعامل أو لربِّ الشجر فيكون ما عداه للعامل. كما تقدم في المضاربة. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولو ساقاه على ما يتكرر حملُه من أُصول البقول والخضراوات. كالقطن والمقاثي والباذنجان ونحوه، لم تصح؛ لأن ذلك ليس بشَجَر.

وتصح المساقاة بلفظ مُسَاقاة، ومعاملة، ومفالحة، واعمل بستاني هذا حتى تكمل ثمرته وبكل لفظ يؤدي معناها، لأن القصد المعنى، فإذا دل عليه بأي لفظ كان، صحَّ، كالبيع. وأما القَبول فيصحُّ بما يدل عليه من قول وفعل؛ فشروعُه في العمل قبول. اهـ.

قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالى: تصح إجارة الأرض للزرع، ببعض الخارج منها، وهذا ظاهر المذهب وقول الجمهور، وهو رواية عن الإمام أحمدَ، وعنه لا تصحُّ الإجارة بجزء من المأجُور، اختاره أبو الخطاب والمصنف. قال الشارح: وهو الصحيح. فعلى المذهب يُشترط لها شروطُ الإجارة. من تَعيين المدة وغيره.

فتلخَّص لنا مما قالوه أن الصحيح في المذهب: صحةُ إجارة الأرض للزرع بُجزْء معلوم مُشَاع، مما يخرج منها. كما خَرَّج به في «الإقناع»، خلافاً لأبي الخطاب والموفق والشارح. وهذا معنى قوله في «شرح الزاد»: تصح إجارة الأرض بِجُزء مُشَاع مما يخرج منها فتكون إجارةٌ حقيقةٌ. يثبت لها حُكمُها من اللزوم وغيره.

والمذهبُ أيضاً صحة المزارعة بلفْظِ الإجارة. وهو مراد شارح الزاد. بقوله: تصح مساقاةٌ بلفظ إجارة، وتكون مُزَارعةٌ حقيقية لها حكمها. وقولهم: فإن لم تُزرَع سواء قلنا: إنها إجارَة أو مزارعة، نظر إلى معدل المغِل، أي المغل المعدل أي الموازن؛ لما يخرج منها لو زُرِعَتْ. فيجب القسط المسمى فيه أي في العقد. فإذا قيل مثلاً: لو زُرِعت حصل من زَرْعها مئة صَاع، والعقد وقع على نصف الخارج منها، فيجب لصاحبه خمسون صاعاً. اهـ.

وأما إجارة الأرض بالطعام فينقسم ثلاثةَ أقسام.

أحدها: أن يؤجِّرَها بطعام معلوم من غير جنسه أي: الخارج منها، فيجوز. نص عليه الإمام أحمدُ. كما إذا أجَّرها بشعير لمن يزرعها بُرّاً. ذكره في «شرح الإقناع».

الثاني: أن يؤجرها بطَعام معلوم من جنس ما يزرع فيها. قال في «شرح الإقناع»: كما لو أجرها ليزرعها بُرّاً بقفيز بُرٍّ، ففيه روايتان. أحدهما: المنعُ، وهي مذهبُ مالك. والثانية: الجواز، وهي مذهب أبي حنيفةَ والشافعي. وهي المذهب.

القسم الثالث: إجارتُها بجزء مُشَاع مما يخرجُ منها كنصف وثلث وربع، فالمنصوصُ عن أحمدَ جواز ذلك. وهو الصحيح من المذهب. وهو قول أكثر الأصحاب. وقد نص أحمدُ فيمَن قال: آجرتك هذه الأرضَ بثُلُث ما يخرج منها أنه يصحُّ. قال بعضُهم: وهذه مُزَارعة بلفظ الإجارة. وقال بعضُهم: بل هذه إجارة، والإجارة تصحُّ بجُزْء معلوم مُشَاع مما يخرج من الأرض المؤجَّرة. كما نص عليه أحمد.

قال الشيخ تقي الدين: تصح إجارةُ الأرض للزرعِ ببعضِ الخارج منها، وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور. والقولُ الثاني: أنه لا يجوز إجارتها بجزء مُشَاع منها؛ لأنها إجارةٌ بعِوَض مجهول. وهذا مذهبُ أبي حنيفة والشافعي. واختاره الموفق في «المغني». وقال في «الشرح»: وهو الصحيح. وتقدم ذلك. اهـ.

وهل المساقاة والمزارعةُ لازمةٌ أو جائزة؟ المقدم في المذهب أنهما عَقْدان جائزان من الطرفين؛ لما روى مسلم عن ابن عمر في قصة خيبر: فقال رسول الله ﷺ: «نُقرُّكم

على ذلك ما شئنا»[1]. ولو كان لازماً لم يجز بغير توقيت مدة. ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقراره. قال في «شرح الإقناع»: ولأنها عقدٌ على جُزء من نَماء المال، فكانت جائزةً كالمضاربة، اهـ.

والقول الثاني: أنهما لازمان، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، فعلى هذا القول تَفْتَقِرُ إلى ضَرْب مدة معلومة، كالإجارة لأنه عقدٌ مُعَاوضة فكان لازماً كالإجارة.

قلت: وهذا القول أخذ به كثيرٌ من المشايخ المتأخرين، فأما على القول بجوازِها، فإذا زارَعه بجزء من الثمرة فزرعَ العاملُ الأرضَ أو شغلها بزرعة وفَوَّت على صاحب الأرض أجرةَ أرضه وهرب، وجب عليه قيمةُ مُغَلِّ الأرض لصاحبها على ما تشارطا عليه. فإذا كانت الأرض تَغُلُّ بألف صَاع مَثَلاً؛ وزارَعه عليها بثُلثها وشَغَل أرضَه ثم هرب العاملُ وجب عليه ثلث الألف، على هذا القول، وأما على القول بأنها لازمةٌ فإن الحاكمَ يستأجر مِنْ مالِه من يقوم على الزرع. وأما إذا خرج منها قبل العمل، وقيل إنها جَائزةٌ فليس عليه شيء. اهـ.

تنبيه

اعلم أن اللازمَ هو الذي لا يمكن لأحد المتعاقدين فَسخه إلا برضاءِ الآخر، والجائزُ هو الذي يفسخُه بغير رضى صاحبه.

تتمة

إذا اختلفَ الفلاحُ وصاحبُ النخل في النقْص، من القول قوله؟ قال الشيخ المحقق محمد بن عبد الوهّاب رحمه الله: القولُ قولُ مُدَّعي النقصِ مع يمينِه.

قال في «الإقناع»: ويشترط للمزارَعة كونُ البذر من ربِّ الأرض، ولو أنه العاملُ ويقرُّ العملَ من الآخر لأنهما يَشْتركان في نمائه فوجبَ أن يكون رأسُ المال في أحدهما كالمضاربة، وهي رواية عن الإمام أحمد، اختارها جمعٌ من العلماء، وقطع بها في

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٥٢).

«المنتهى»، وفيه رواية ثانية أن لا يُشْترط كونُ البذر من ربِّ الأرض، وهي المقدَّمَة في المذهب، وعليها عمل الناسُ، لأن الأصلَ المعوَّلَ في المزارعة قضيةُ خَيبرَ، ولم يذكر النبيُّ ﷺ أن البذرَ على المسلمين، واختاره الموفق والمجد والشارح والشيخُ تقي الدين وابن القيِّم، قال في «المغني»: وهو الصحيح، قال «شارح الإقناع»: قال في «الإنصاف»: وهو أقوى دليلاً. قلت: وهو كذلك إن شاء اللهُ، والله أعلم.

باب الإجَارة

اعلم أن الإجارة ثابتة في الكتاب والسنة كما ذكره في «المغني» و«الشرح»؛ و«شرح الإقناع»، والحاجة داعية إليها؛ إذ كل إنسان لا يَقْدر على عقار يسكنه، ولا على حيوان يركَبُه، ولا على صَنعة يعملُها، وأرباب ذلك لا يبذلونه مجاناً، فجُوِّزَت طلباً للرفق، وتعريفها في كتب فقهائنا «كالإقناع»، و«شرح الزاد». ونحوهما: أنها عَقْد على منفعة، مُباحةٍ معلومةٍ تُؤخذ شيئاً فشيئاً مدةً معلومةً، في عين معلومةٍ، مُعَيَّنةٍ. كأجرتك هذا البعير مثلاً، أو من عين موصوفة في الذمة، كأجرتك بعيراً صفتُه كذا، ويستقصي صفتَه، أو عمل معلوم بعِوَض معلوم. اهـ.

واعلم أنها لا تصحُّ إلا بثلاثة شروط: **أحدها**: معرفة المنفعة كالبيع.

الشرط الثاني: معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن لحديث أحمدَ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجرَه(1).

الشرط الثالث: الإباحة في نفع العين المعذور عليه، المقصود كإجارة دار يجعلها مسجداً، ونحو ذلك. اهـ. قال في «شرح الإقناع»: وأركان الإجارة خمسة: المتعاقدان، والعِوَضان، والصيغة. اهـ.

واعلم أن الإجارة لا تصح إلا من جائز التصرف، لأنها عقد مُعاوضة، كالبيع، وينعقد بلفظ: آجرتك. وما في معناها كالكراء، سواء إضافة إلى العين. نحو آجرتك داري أو أكريتُكَها، أو إضافة إلى النفع، نحو قوله: آجرتك نفع هذه الدار. أو أكريتك نفعَ هذه

(1) «مسند أحمد» (11565).

الدار، أو ملكتك نفعها. وتنعقد أيضاً بلفظ بيع إضافة إلى النفع. نحو قوله: بعتك نفع داري هذه، أو بعتك سكناها، ونحو ذلك، أو أطلق لأنها بيع فانعقدت بلفظه كالصرْف. قال الشيخ تقي الدين: التحقيق أن المتعاقدَين إن عرفا المقصودَ انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودَهما وهذا عام في جميع العقود، بل ذكرها مطلقة. وكذا قال ابن القيم في «إعلام الموقعين». وصححه في «التصحيح». اهـ. وقال في «المنتهى»: وبلفظ بيع إن لم يضف إلى العين. وكذا قاله في «شرح الزاد».

واعلم أن الإجارة على ضَرْبين.

أحدهما: إجارة عينٍ ولها صورتان. أحدهما: أن تكون إلى أمد معلوم. الثانية: أن تكون لعمل معلوم. ثم العين تارة تكون معينة، كاستأجرت منك هذا العبد ليخدمني سنة بكذا، أو ليخيط لي هذا الثوب بكذا، وتارة تكون مَوْصوفة في الذمة. كحمار صفته كذا ليركبه سنة، إلى موضوع كذا بكذا. اهـ. من «الإقناع وشرحه».

ثم اعلم أن ما حَرُم بيعُه فإجارته كذلك، لأن الإجارَة نوعٌ من البيع. اهـ.

إذا علمت ما تقدم، فاعلم أن إجارة العين لا تصح إلا بشروط خمسة:

أحدها: أن يعقد على نفع العين الذي يستوفى دون أجزائها.

الشرط الثاني: معرفة العين المؤجَّرة برؤية إن كانت لا تنضبط بالصفات، كالدار والحمام، أو بصفة أن يحصل بها المعرفة، كمبيع لأن الغرض يختلف.

الشرط الثالث: القدرة على التسليم، لأنها بيعُ المنافع أشبهت بيع الأعيان فلا تصح إجارة العبد الآبق، ونحوه.

الشرط الرابع: اشتمال العين على المنفعة المعقود عليها فلا تصح إجارة بهيمة زَمِنة للحمل عليها أو ركوبها.

الشرط الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجِّر أو مأذوناً له فيها لأنها بيع المنافع فاشترط فيها ذلك كالبيع، فلو أجر ما لا يملكه، ولا إذن له فيه لم يصح كبيعه. اهـ.

فائدة

وإن أطرق إنسان فحلَه بغير إجارة ولا شَرط، فأُهْديت له هدية أو أكرم بكرامة لذلك، فلا بأس لأنه فعل معروفاً فجازت مجازاته عليه. قاله في «المغني» و«الشرح». اهـ. قال في «الإقناع وشرحه»: ولا يصح أن يستأجرَ حيواناً ليأخذ لبنَه ولا حيواناً ليرضعه ولده، ولا حيواناً ليأخذ صوفَه وشعره؛ لأن مورد عقد الإجارة النفع والمقصود ههنا العين. وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة. وقال الشيخ تقي الدين: تجوز إجارة حيوان لأخذ لبنه. والمذهب لا يصح ذلك في حيوان. إلا في الظِئْر، أي آدمية. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

تنبيه

الفرق بين الآدمية وبين البهائم أنه يحصل من الآدمية عمل من مضغ الثدي في فم المرتَضع ونحوه، بخلاف البهيمة، وللضرورة. والله أعلم.

فصل

اعلم أن الإجارة عَقْد لازم، وهو قول جمهور العلماء. قال في «شرح الإقناع»: لأنها عقد معاوضة كالبيع، ولأنها نوع من البيع وإنما اختصَّت باسم، كالصرف والسلم. اهـ.

قلتُ: ومعنى اللازم والجائز تقدم لك. اللازم: هو الذي لا يتمكن أحد المتعاقدين من فسخه إلا برضا الآخر. والجائز هوالذي يفسخه بغير رضا صاحبه فافهم ذلك.

تنبيه

وأما الأجير إذا مات قبل تمام عمله، فاعلم أن للعلماء من أصحابنا وغيرهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال.

أحدها: لا يستَحقُّ شيئاً.

والثاني: يستحق بقِسْطه.

والثالث: إن ترك العمل لعذر شرعي يستحق وإلا فلا. اهـ. أي وإن ترك العمل لغير عُذْر فليس له شيء من الأجرة إلا بعد كمال المدة وهذا القول هو المقدم المشهور في المذهب. اهـ.

واعلم أن الأجيرَ قسمان، خاصٌ ومُشترك. فالخاص من قُدِّرَ نفعُه بالزمن بأن استُؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة يوماً أو أسبوعاً ونحوها، يستحق المستأجر نفعَه في جميع المدة المقدَّر نفعها بها، لا يشركه فيها أحد، فإن لم يستحق نفعه في جميع الزمن فمشترك، سِوى زمن فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها المؤكدات، وسوى صلاة جُمعة وعيد، فإن أزمنة ذلك لا تدخل في العقد، بل هي مُستثناةٌ شرعاً. قال المجد في «شرحه»: ظاهر النص يمنع في شُهود الجماعة إلا بشرط أو إذن. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: وليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره، لأنه يفوِّتُ عليه ما استحقه بالعقد، فإن عمل الأجير الخاص لغير مستأجره، وآخر بالمستأجر فللمستأجر قِيمة ما فوته من منفعته عليه بعمله لغيره. قال أحمد في رجل استأجر أجيراً: على أن يحتطب له على حمارين كل يوم، فكان الرجل ينقل عليهما أو على حمير لرجل آخر، ويأخذ منه الأجرة، فإن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة.

قال في «المغني»: فظاهره أن المستأجرَ يرجع على الأجير بقيمته ما استضر باشتغاله عن عمله، قال: أو يحتمل إن أراد أن يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره. وقال القاضي: معناه يرجع بالأجر الذي أخذه من الآخر لأن منافعَه في هذه المدة مملوكةٌ لغيره، فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره. اهـ.

قال في «شرح الإقناع»: وعلم منه أنه إذا لم يستضرَّ لم يرجع بشيء لأنه اكتراه لعمل، فوفاه على التمام. اهـ.

وأما الأجيرُ المشترك فهو من قُدِّر نفعُه بالعمل، كخياطة ثوب وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، ويتقبل الأعمال لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه، فلذلك سُمي مشتركاً، فتتعلق الإجارة بذمته لا بعينه، ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عملِه دون تسليم نفسه، بخلاف الخاص.

ويضمن الأجيرُ المشترك ما تَلف بفعله، ولو بخطئه كتخريق القصّار الثوب من دَقِّه أو مده أو عَصْره أو بسطه، وغلط الخياط في تفصيله، ودفعه إلى غير ربِّه. اهـ.

ولكل من الخاص والمشترك حكم نفسه، فإذا تقبل صاحبُ الدكان خياطة ثوب ودفعَه إلى أجيره فخرقه أو أفسده بلا تعد أو تفريط، لم يضمنْه. لأنه أجير خاص، ويضمن صاحب الدكان لمالكه لأنه أجير مُشْترك. قاله في «الإقناع وشرحه».

ولا ضَمان على حَجَّام، ولا خَتَّان، ولا طبيب، ونحوهم. خاصاً كان أو مشتركاً. إذا عُرِف حذقُهم بصنعتهم، ولم تجنِ أيديهم، لأنه فَعَل فعلاً مباحاً، فلم يضمن سرايته، كحدِّه. فإن لم يكن لهم حِذقٌ في الصنعة، ضمنوا لأنهم لا يحل لهم مباشرة القطع. فإذا قطع فقد فعل فعلاً محرَّماً فضمن سرايته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من تطبب بغير علم، فهو ضامن»[1] رواه أبو داود.

وقال في «شرح الإقناع»: ومحل عدم الضمان أيضاً. إذا أَذِن فيه مكلفٌ، أو وَلِيَ غيره. حتى في قطع سلعة ونحوها، فإن لم يأذن فَسرَتْ ضمِن لأنه فعل غيره مأذون فيه، فيضمن.

واختار في الهدي: لا يضمَنُ لأنه محسن. فإذا أذن فيه، وكان حاذقاً لكن جنت يدُه ولو خطأ، مثل إن جاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القَطْع، وقطع سلعة، فتجاوز موضع القطع، أو قطع بآلة، كآلة يكثر ألـمُها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه ذلك. ضمِن.

قال في «شرح الإقناع»: لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.

قال ابنُ القيِّم رحمه الله في «تحفة المودود»: فإن أذن له أن يختِنَ في زمن حَرٍّ مفرط أو برد مفرط، وحال الضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه. وإن كان صغيراً ضَمِنه، لأنه لا يعتبر إذنُه شرعاً. وإن أذن فيه وليه، فهذا موضع نظر، هل يجب الضمان على الولي أو الخاتن؟ ولا ريب في الولي متسبب والخاتن مباشر. فالقاعدة تتضمن تضمينَ المباشر، لأنه يمكن الإحالة عليه، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه.

---

(١) أبو داود (٤٥٨٦)، وقد أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٦) من حديث عمرو بن العاص.

قال في «الإقناع»: وإن ختن صبياً ذكراً كان أو أنثى بغير إذن وليه، ضمن سرايته. اهـ.

ويجوز عقد الإجارة على رعي ماشية معينة، بأن يقول: استأجرتك لترعى هذه الماشية. وعلى رعي جنس مَوصُوف في الذمة. بأن استأجرتك لرعي إبل أو بقر أو غنم، ويصفها.

وإن اختلف ربُّ الماشية والراعي في التعدِّي أو التفريط وعدمه، بأن ادعى ربها أن الراعي تعدى أو فرط، فتلفت، وأنكر الراعي. فالقول قول الراعي بيمينه، لأنه أمينٌ والأصل براءته، فإن فعل الراعي فعلاً واختلفا في كونه تعدياً رُجع فيه إلى أهل الخبرة، لأنهم أدرى به. وإن ادعى الراعي موتَ شاة ونحوها. قُبل قولُه بيمينه. ولو لم يأتِ بجلدها أو شيء منها، لأنه مؤتمن. ذكره في «شرح الإقناع».

تتمة

قال الشيخُ تقي الدين رحمه الله تعالى. فيمن احتكَر أرضاً بنى فيها مسجداً أو بناء وقفه عليه، متى فرغت المدة وانهدام البناء، زال حُكم الوقف. وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها. وما دام البناء قائماً فيها فعليه أجرة المثل. قال في «الإقناع»: قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. ولا يسعُ الناسُ إلا ذلك. اهـ. والله أعلم.

باب السَّبَق والمناضَلة

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى: أن السبْقَ ـ بسكون الباء ـ بلوغُ الغاية قبل غيره - وبفتح الباء - الجعلُ الذي يُسابَق عليه، والمناضَلة: المسابقة بالسهام، وهي النشاب والنبل. اهـ.

فتجوز المسابقة بلا عِوَض على الأقدام، وبين سائر الحيوانات من إبل وخيل وبغال وحمير، ونحوها. ومجانيق ورمي أحجار بيد ومقاليع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وصح من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمَرة من الحفياء إلى ثَنِيَّة الودَاع ستة أميال أو سبعة[1]. وقال سفيان: من الثَّنيَّة إلى مسجد بَني زُريق، ميل أو نحوه. اهـ.

والخيل المضمَرة: هي المعلوفةُ القوتِ بعد السمَن، قاله في «القاموس». اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: ويكره الرقص ومجالس الشعر، وكل ما يسمى لَعباً، لا ما كان مُعيْناً على قتال العدو، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: لا يجوز اللعبُ المعروف بالطابَ والنقيلة. وقال كل فعل أفضى إلى محرمٍ كثير حَرَّمه الشارعُ إذا لم يكن فيه مصلحةٌ راجحة، لأنه يكون سَبَباً للشر والفساد. وقال الشيخ أيضاً: ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو مَنْهيٌ عنه. وإن لم يَحْرُم جنسُه كبيع وتجارة ونحوهما. اهـ.

قال في «شرح الإقناع»: وما رُوي أن عائشة وجواريَ معها، كُن يلعبْنَ باللعب، والنبي ﷺ يَراهُنَّ. رواه أحمد[2] وغيره. وكانت لها أُرجوحة قبل أن تتزوج. رواه أبو داود[3] بإسناد جيد. فيرخَّصُ فيه للصغار ما لا يرخص للكبار. قاله الشيخ تقي الدين: في خَبر ابن عمر في زمَّارة الراعي.

واعلم أن المصارَعة جائزة لأنه عليه الصلاة والسلام صارَع رُكانة فصرَعه[4] رواه أبو داود.

ولا تجوز المسابقة بعوَض، إلا في الخيل والإبل والسهام للرجال؛ لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في نَصْل أو خُفٍّ أو حافر». رواه الخمسة[5]. ولم يذكر ابن ماجه: أو نَصْل. وإسناده حسن. واختصاصُ هذه الثلاثة بأخذ العِوَض فيها، لأنها من آلات الحرب المأمور بتعليمها وإحكامها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٩)، ومسلم (١٨٧٠)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٤٨٧).

(٢) البخاري (٦١٣٠)، مسلم (٢٤٤٠)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٢٩٨).

(٣) أبو داود (٤٩٧٣)، من حديث عائشة، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٦٣٩٧).

(٤) أبو داود (٤٠٧٨)، الترمذي (١٧٨٤). من حديث ركانة.

(٥) أبو داود (٢٥٧٤)، الترمذي (١٧٠٠)، من حديث أبي هريرة.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٤٨٢).

قال ابنُ عبد البر: تحريم الرِّهان في غير الثلاثة إجماعاً. وقولُه: للرجال، أخرَج النساء لأنهن لَسْنَ مأموراتٍ بالجهاد. اهـ.

وقال في «الاختيارات»: الصراع والسَّبْق بالأقدام، ونحوهما طاعةٌ إذا قُصد به نصر الإسلام، وأَخْذُ العوض عليه أخذٌ بالحق. والمغالبة الجائزة تحل بالعِوَض إذا كانت مما تنفع في الدين، كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه.

قال في «الفروع»: فظاهرُه جواز المراهنة بعِوَض، في باب العلم، لقيام الدين بالجهاد والعلم.

قال في «الإنصاف»: وهذا ظاهر اختيار صاحب «الفروع»، وهو حسن. وقال في «الاختيارات»: بعد حكاية كلام الشيخ: وظاهر ذلك: جواز الرِّهان في العلم، وفاقاً للحنفية، لقيَام الدين بالعلم والجهاد. اهـ.

واعلم أنه لا يجوز المسابقة بعِوَض، إلا في الخيل والإبل والسهام، إلا بشروط خمسة، مشهورة عند الفقهاء:

أحدها: تعيين المركوبَين بالرؤْية، وتساويْهما في ابتداء العَدْو وانتهائه، وتعيين الرماة.

الشرط الثاني: أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد.

الشرط الثالث: تحديد المسافةِ والغاية، إما بالمشاهدة من هنا إلى هنا، أو بالأذرع، نحو مئة ذراع.

الشرط الرابع: كون العوضُ معلوماً إما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة.

الشرط الخامس: الخروج عن شُبْه القمار، لأن القمار محرم فَشَبَهُهُ مثله. اهـ.

واعلم أن المسابقة جُعَالة، لأنها عقدٌ على ما لا تحقق القُدْرة على تسليمه فكان جائزاً، كرد الآبق، وهي عقد جائز لا يؤخذ بعِوَضِها رَهْن ولا كفيل لعدم وجوبه، ولكل منهما فسخها، ولو بعد الشروع فيها لعدم لزومها. اهـ.

ويشترط في المسابقة بعِوَضٍ، إرسالُ الفرسين والبعيرين دفعة واحدة، ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما. وعند الغاية من يضبط السابقَ منهما، لئلا يختلفا في ذلك. ذكره في «الإقناع وشرحه».

وأما المناضَلة: فثابتة بالكتاب والسنة؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُواْيَٰٓأَبَانَآ إِنَّاذَهَبۡنَانَسۡتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٧] ومنها قراءة "نَنْتَصل". والسنَّةُ شهيرةٌ بذلك.

وحكم المناضَلة في العوض، حُكمُ الخيل والإبل فيما تقدم تفصيله، ويشترط لها شروط أربعة.

أحدها: أن تكونَ على مَنْ يحسن الرمْي، لأن الغرض معروفة الحِذق به، ومن لا حذْقَ له فوجوده كعدمه.

الشرط الثاني: معرفةُ عدد الرِّشق - بكسر الراء - وهو الرمي.

الشرط الثالث: معرفة نوع الرمي هل هو مُفاضلة أو مُحاطة أو مُبادرة. فالمفاضَلة أن يقولا: أيّنا فَضُلَ صاحبَه بإصابة أو إصابتين، أو ثلاث إصابات، ونحوه من عشرين رَمية فقد سَبَق. فأيهما فضل صاحبه بذلك فهو السابق لوجود الشرط. وتسمى المفاضلة مُحاطَّةً لأن ما تساويا فيه من الإصابة مَحطُوطة غير معتد به. ذكره في «الشرح».

والمبادَرة: أن يقولا: من سَبَق إلى خمس إصابات من عشرين رَمْية، فقد سبق. فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق، لوجود الشرط. اهـ. والله أعلم.

باب العَاريّة

اعلم أن الإعارةَ مندوبٌ إليها؛ لأنها من البر والتقوى. وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

قال ابن عباس وابن مسعود: هي العواري. وقوله عليه الصلاة والسلام: «العارية مُؤدَّاة»(١) والمعنى شاهد بذلك، فهي كهبته الأعيان.

قال في «الإقناع وشرحه»: ويشترط كون العين المعارَة منتفعاً بها، مع بقاء عينها، كالدور والعبيد، والثياب، والدواب ونحوها. لأن النبي ﷺ استعارَ من أبي طلحة فَرَساً، ومن صَفْوان أدراعاً. وسئل عن حَقِّ الإبل. فقال: «إعارة دَلْوها وإطراقُ فحلها»(٢) فثبت ذلك في المنصوص عليه. والباقي قياساً، وخرج بذلك ما لا ينتفع به، إلا مع تَلَفِ عينه، كالأطعمة والأشربة. اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)؛ الترمذي (١٢٦٥) من حديث أبي أمامة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٢٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٨)، النسائي ٥/ ٢٧، من حديث جابر بن عبد الله.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٤٤٢).

وتنعقد الإعارة بكل قَوْل أو فعل يدل عليها. كقوله: أعرتُك هذا الشيء، أو أبحتك الانتفاع به، أو يقول المستعير: أعرني هذا، أو أعطينه أركبْه أو أحمل عليه. فيسلمه المعيرُ إليه، ونحوه.

ويعتبرُ كون المعيرِ أهلاً للتبرع شَرْعاً، لأن الإعارة نوعٌ من التبرع، لأنها إباحة منفعة. ويعتبر أيضاً أهليةُ مستعير للتبرع له بتلك العين. اهـ.

واعلم أنه تحرم إعارة بُضْع - بضم الباء - أي فَرْج، لأنه لا يُبَاح إلا بمِلْك، أونكاح. وتحرم إعارة ما يحرُم استعماله في الإحرام، من نحو طيب لِمُحرِمٍ؛ لأنه معاونة على الإثم والعدوان. قاله في «شرح الإقناع».

فائدة

قال ابن الجوزي: ينبغي لمن مَلك كتاباً أن لا يبخلَ بإعارته لمن هو أهل له، وكذلك ينبغي إفادة الطالب بالدلالة على الأشياخ وتفهيم المشكل. اهـ.

ويجوز أن يستعيرَ دابة ليركَبها إلى موضع معلوم، فإن جاوزه فقد تعدَّى، لأنه بغير إذن المالك، وعليه أجرة المثل للزائد على المأذون فيه خاصة، لأنه الذي حصل فيه التعدي دون ما استعارله. وإن قال المالك: أعرتُكَها لتركَبها، أو تحمل عليها إلى فرسخ، فقال المستعير: بل أعرتَنيها إلى فرسَخَين، فالقولُ قول المالك، لأنه مُنكرٌ الإعارةَ الزائدة والأصلُ عدمها، كما لو أنكَر الإعارة من أصلها. وإن اختلفا في صفة العين حين التلف بأن قال المعير: كان العبدُ كاتباً ونحوه، وأنكره المستعير، أو اختلفا في قَدْر القيمة، أي قيمة العين المعارة بعد تلفها، فقولُ مُستعيرٍ بيمينه؛ لأنه غارمٌ ومنكر لما يدعيه المعيرُ من الزيادة والأصل عدمها إلا أن يكون للمعير بيِّنة، قاله في «الإقناع وشرحه»: قال في «شرح الزاد»: ومؤنة الدابةِ المؤجَّرة والمعارة على المالك، وللمستعيرِ استيفاءُ المنفعة بنفسه وبوكيله، لأنه نائبه، اهـ.

قلت: واختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله، أنها تجبُ على المستعير. قال صاحبُ «الاختيارات»: قال أبو العباس في قديم خطه: نفقة العين المعارَة تجب على المالك، أو المستعير، وأعرف فيها نقلاً، إلا أن قياس المذهب فيها يظهر لي أنها تَجب على المستعير، لأنهم قالوا: إنه يجب عليه مُؤنة رَدِّها، وضمانُها إذا تلفت، وهذا دليل على أنه يجب عليه ردها إلى صاحبِها كما أخذها، من سوى نقص المنافع المأذون له فيها، اهـ.

واعلم أن العاريةَ المقبوضةَ مضمونةٌ، رُوي عن ابن عباس وأبي هريرة لما روى الحسن عن سَمُرة أن النبي ﷺ قال: «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه»[1] رواه الخمسة، وصححه الحاكم، وعن صفوانَ أنه عليه السلام استعارَ منه يوم حنينٍ أدراعاً، فقال أَغَصْباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مَضمونة». رواه أحمدُ وأبو داود[2]. وأشار أحمدُ إلى الفَرْق بين العارية والوَديعة بأن العارية أخذَتها اليد، والوديعةُ دُفعتَ إليك، ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسِه منفرداً من غير استحقاق والإذن في إتلاف، فكان مَضمُوناً كالغصب. وقاسه في «المغني» و«الشرح» على المقبوضة على وجه السوم فيضمنُها بقيمتها يومَ التلف، لأنه حينئذ يتحقق فوات العارية، فوجب اعتبارُ الضمان به إن كانت مُتقوِّمة. ولعل المراد بيوم التلف وقته ليلاً كان أونهاراً، اهـ.

وليس للمستعير أن يستعملَ ما استعاره في غير ما يُستعمل فيه، فإن فعل ذلك ضَمن ما نقص من أجزائها بهذه الاستعمالات لتعدِّيه. فإن اختلف المعير والمستعير فيما ذهبت به أجزاؤها. فقال المستعير: ذهبَتْ بالاستعمال المعتاد. وقال المعير: ذهبت بغيره ولا بينة، فقول مُستعير مع يمينه ويبرىء من ضمانِها؛ لأنه منكرُ الأصلَ برأيه. ويجب على المستعير الرد للعارية بمطالبة المالك له بالرد، ولو لم ينقَضِ غرضُه

(١) الترمذي (١٢٦٦)، ابن ماجه (٢٤٠٠)، من حديث سمرة بن جندب.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٦).
(٢) أبو داود (٣٥٦٢)، النسائي في الكبرى (٥٧٧٩) من حديث صفوان بن أمية.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٣٠٢).

منها. ويجب أيضاً بانقضاء الغَرض من العين المعارَة، وبانتهاء التوقيت إن كانت مُؤقتة لانتهائها، وبموت المعير أو المستعير لبطلان العارية بذلك، لأنها عَقدٌ جائز من الطرفين، قاله في «الإقناع وشرحه».

وإن دفَع رجل إلى آخر دابة وغيرها من الأعيان المنتفَع بها مع بقائها، ثم اختلف المالك والقابض بأن قال المالك: آجرتك، فقال القابض: بل أعرتني، وكان ذلك عقب العقد والدابة أو غيرها قائمة لم تتلف، فقولُ القابض بيمينه؛ لأن الأصلَ عدم عقد الإجارة، وحينئذ ترد العين إلى مالِكها، وإن كان الاختلافُ بعد مُضي مدة لها أجرة عادة، فالقول قول المالك، فيما مضى من المدة مع يمينه، لأنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى مِلْك القابض، فقُدِّم قول المالك. كما لو اختلفا في عين. فادعى المالكُ بيعَها والآخرُ هبتَها، إذ المنافع تجري مجرى الأعيان. اهـ. قاله في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

بابُ الغَصْب

اعلم أن الغصبَ حرام إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقولُه عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مالُ امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه»[١] رواه ابن ماجه والدار قطني. وتعريفه في كتب الفقهاء: أنه الاستيلاء عُرْفاً على حق غيره، فهذا بغير حق.

واعلم أنه لا يُشْتَرط لتحقق الغصب نقلُ العين. فيكفي مجرد الاستيلاء، فإذا رَكب دابة واقفة لإنسان، وليس هُو عندها صار غاصباً. ولو دخل داراً قَهْراً وأخرج ربَّها فغاصِب. وإن أخرجه قهراً، ولم يدخل، أو دَخَل مع حضور ربِّها وقوته، فلا. وإن دخل قَهْراً ولم يخرجْه فقد غصب ما استولى عليه، وإن لم يُردِ الغصبَ فلا. وإن دخلها قهراً في غيبة ربها فغاصِب، ولو كان فيها قماشه. قال في «الإقناع»: ذكره في «المبدع». وهل يَردُّ

(١) لم أقف عليه عند ابن ماجه. وعند الدار قطني ٣/ ٢٦ من حديث عمرو بن يثربي.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٤٨٨).

جلدَ الميتة المدبوغ إذا غصبه؟ فيه خلاف. المقدَّم في المذهب لا يلزمُه رده. ولـو دبغه، لأنه لا يطهرُ بدبْغه على المذهب. ولا قيمة له، لأنه لا يصحُّ بيعه.

واختار الحارثي: يجب رده. حيث قلنا ينتفع به في اليابسات، لأن فيه نفعاً مُباحاً كالكلب المقتَنى، وصححه في «تصحيح الفروع». وهو القياس. وقطع به ابنُ رجب، قال «شارح الإقناع»: واختارَه الموفق، وقال: وصرحوا بوجوب رده في الإقرار بالمجمَل. اهـ.

واعلم أنه يلزم الغاصبَ ردُّ المغصوب إلى محله الذي غصبه منه وإن بَعُدَ، إن قَدر على رده، أي إن كان باقياً لقوله عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه»[1] رواه أبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه. وحسنه الترمذي. ولما روى عبد الله بنُ السائب عن أبيه عن جده «لا يأخذنَّ أحدكم مال أخيه لاعباً أو جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردَّها»[2] رواه أبو داود. اهـ.

وإن زرع الغاصب الأرضَ فردها بعد أخذ الزرع، فهو للغاصب؛ لأنه نماء ماله. وعلى الغاصب أجرةُ الأرض إلى وقت تسليمها؛ لأنه استوفى نفعها فوجب عليه عوَضه. وعليه ضمان النقص إن نقص، كسائر الغصوب.

وإن أدرك الأرضَ ربُّها والزرع قائم لم يُحصَد. فليس له إجبار الغاصب على قلعه؛ لما روى رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقتُه»[3] رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه.

ويخيَّر مالك الأرض بين ترك الزرع إلى الحصَاد بأجرة مثله، وأرْش نقص الأرض إن نَقُصت، وبين أخذه بنفقته. فيرد المالك إن اختار أخذ الزرع للغاصب مثل البذر. وعوض لواحقه، من حَرْث وسقي وغيرهما. للحديث المتقدم. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولا أجرة على الغاصب في الأرض المغصوبة، إذا اختارَ المالك أخذ الزرع بنفقته مدة مكثه في الأرض المغصوبة. ويزكي الزرعَ ربُّ

(١) أبو داود (٣٥٦١)، الترمذي (١٢٦٦)، ابن ماجه (٢٤٠٠) من حديث سمرة من جندب.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٦).
(٢) أبو داود (٥٠٠٣).
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٩٤٠).
(٣) أحمد في «المسند» (١٥٨٢١)، أبو داود (٣٤٠٤)، الترمذي (١٣٦٦).

الأرض إن أخذه قبل وجوب الزكاة. وإن تملكه بعد الوجوب فزكاته على الغاصب، لأنه المالكُ وقت وجوبها. صححه في «الإنصاف».

قال في «تصحيح الفروع». وهذا الصحيح. وقواعد المذهب تقتضيه.

والوجه الثاني: بتزكية آخذه، قال «شارح الإقناع»: وهو مقتضى المنصوص. واختيار الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى والحارثي وغيرهم؛ لأنهم اختاروا أن الزرع من أصله لرب الأرض. والمذهب: الأول. اهـ.

ومقتضى كلامه في «المنتهى» في الزكاة، أن المذهب: الثاني. اهـ.

وإن زاد المغصوبُ بيد الغاصب أو غيره لزمه رده بزيادته متصلة كانت كالسِّمَن وتعلم الصنعة، أو منفصلة كالولد والكسب لأنه من نماء المغصوب. وهو لمالكه فلزمه رده، كالأصل. وإن نقص المغصوب بيد الغاصب، أو غيره. لزم الغاصبَ ضمانُه بقيمته، فيُقَوَّم صحيحاً وناقصاً، ويُغرَّم الغاصب ما بينهما، لأنه ضمان مالٍ من غير جناية. فكان الواجب ما نقص. اهـ. وإن خلط الغاصبُ المغصوبَ بماله على وجه لا يتميز، مثل إن خلط حِنطة بمثلها، أو خلط دقيقاً بمثله، أو زيتاً بمثله، أو نقداً بمثله لزم الغاصب مثلَ المغصوب من المختلط من المغصوب وغيره.

وإن اختلط درهم لإنسان بدرهمين لآخر من غير غصب، فتلف درهمان اثنان، فما بقي وهو درهم فهو بينهما نصفين، لأنه يحتمل أن يكون التالف الدرهمين، فيختص صاحب الدرهم به، ويحتمل أن يكون التالف درهماً لهذا، ودرهماً لهذا، فيختص صاحب الدرهمين بالباقي فتساويا لا يحتمل غير ذلك. ومال كل واحد منهما متميز قطعاً.

وقال صاحب «تصحيح الفروع» قلت: يحتمل القَرْعة. وهو أولى. لأنا متحققون أن الدرهم الواحد منهما لا يشركه فيه غيره. وقد اشتبه علينا، فأخرجناه بالقرعة. كما في نظائره. وهو كثير ولم أره لأحد من الأصحاب. فمن الله به، فله الحمد. اهـ. كلامه.

فائدة

قال في «الاختيارات»: ويُضمَن المغصوبُ بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما، حيث أمكن وإلا فالقيمة. وهو المذهب عند ابن أبي موسى. وقال طائفة من العلماء: ولو شَقَّ ثوبَ شخص خُيِّر مالكُه بين تضمين الشاق نقصه، وبين شق ثوبه. نقله إسماعيل وموسى عن أحمد. اهـ.

واعلم أن تصرفات الغاصب الحُكْمية كالحج من المالك المغصوب، وسائر العبادات. والعقودِ كالبيع والإجارة للمغصوب، ونحو ذلك، إذا فعلها عالماً ذاكراً في الكل تحرم. ولا تصح لحديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»(١) أي مردود.

تنبيه

الحُكْمِيَّةُ: مالها حُكْمٌ من صحة أو فساد - أي ما توصف تارة بالصحة، وتارة بالفساد. ذكر في «شرح الإقناع» وغيره، وإن اختلفا - الغاصب والمالك - في قيمة المغصوب، بأن قال الغاصب: قيمتُه عشرة. وقال المالك: اثنا عشر، فقول الغاصب؛ لأنه غارم. أو اختلفا في زيادة قيمته، هل زادت قبل تَلَفه أو بعده، أو اختلفا في قَدْر المغصوب، أو اختلفا في صناعة فيه ولا بينة لأحدهما فالقول قول الغاصب بيمينه. لأنه منكر لما يدعيه المالك عليه من الزيادة. وإن كان لأحدهما بيِّنة عُمِلَ بها وإن اختلفا في رَدِّه، فقال الغاصبُ: رددته عليك. وقال المالك: لم ترده، فقول المالك لأن الأصلَ معه، أو اختلفا في عيب فيه بعد تلفه، بأن قال الغاصب: كان العبد أعمى مثلاً، وأنكره المالك، فقول المالك بيمينه؛ لأن الأصل السلامة. لكن لو شاهدَتْ البينة العبد معيباً عند الغاصب، فقال المالك: حدث العيب عند الغاصب. وقال الغاصب: بل كان العيب فيه قبل غصبه، فقول الغاصب بيمينه لأنه غارم. قال «شارح الإقناع»: والظاهر أن صفة العبد لم تتغير. اهـ. ويضمن رب البهائم ما أفسدت من زرع، وشجر وغيرهما، ليلاً، لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت. فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥١٢٨).

الأموال حفظُها بالنهار، وما أفسدت فهو مضمون عليهم[1]. قال ابن عبد البر: هذا وإن كان مرسلاً فهو مشهور. وحدَّث به الأئمة الثقات، وتلقاه علماء الحجاز بالقبول.

ولأن العادةَ من أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي، وحفظها ليلاً. وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً، فإذا أفسدت شيئاً ليلاً، كان من ضمان من هي بيده. اهـ.

فإن قلت: ما كيفية الضمان في ذلك وصفته؟

قيل: صفة التقويم في الزرع الأخضر ونحوه، أن ينظرَ أهل المعرفة ما نقص الزرعُ من الثمر، فيقوِّم له قيمة ذلك الناقص. هذا هو الذي يظهر من كلام فقهائنا. والله أعلم.

وأما الصائلُ: فيدفُع بالأسهل فالأسهل فإن اندفع بغير قَتْل لم يجز قتله. وإن لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله، ودمه هدر. اهـ.

تنبيه

لو ادعى صاحبُ زرع أن غنم فلان نَفَشت في زرعه ليلاً، ووجد في الزرع أثر غنم، ولم يكن هناك غنم لغيره، قضى بالضمان على صاحب الغنم، عملاً بالقرينة. ذكره في «شرح الإقناع».

وعبارة «المنتهى»: ومن ادعى أن بهائمَ فلان، فعلى هذه العبارة. فلا تختص المسألة بالغنم خاصة، فليعلم.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وهذا من القِيافة في الأموال. وجَعْل القيافة معتبرةً في الأموال، كالقِيافة في الإنسان. والله أعلم.

بابُ الشُّفْعة

اعلم أنه لا يجوز ولا يحل الاحتيالُ لإسقاطِ الشفعة.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يجوز شيء من الحِيل في إبطالها. ولا إبطالِ حَقِّ مسلم. واستدلَّ الأصحاب رحمهم الله تعالى بحديث أبي هريرةَ مرفوعاً:

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٦). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٦٩١).

«لا ترتَكِبُوا ما ارتكبت اليهودُ فتستحلوا محارم الله بـأدنى الحِيَـل»[1] قالـه في «المغنـي» وغيره. وقد حرم الله الحيل في كتابه في مواضعَ.

إذا علمت ذلك. فاعلم أن الشفعةَ لا يُسقطها الاحتيال لإسقاطها، لأنها وُضعت لدفع الضرر. والحيلـة أن يُظهر المتعـاقدان في البيـع شـيئاً لا يؤخـذ بالشـفعة معـه، وأن يتواطآ في الباطن على خلاف ما أظهراه.

قـال في «الإقنـاع وشـرحه»: فمـن صـور الاحتيـال: أن تكـون قيمـة الشِّقص مئة والمشترَى عَرَض قيمتُه مئة، فيبيعه أي: يتواطآن على بيع العرض لمالك الحصة بمئتين، ثم يشتري الشقصَ منه بمئتين فيتقاصَّان، أو يتواطآن على أن يبيعه الشقص بمئتين. ثـم يدفع إليه عشرة دنانير عن المئتين. والعشرة دنانير أقل قيمة من المئتين من الدراهم، فلا يقدم الشفيع على أخذ الشقص لنقصان قيمتِه من المئتين.

ومنها: إظهارُ كون الثمن مئة ويكون المدفوع ثمناً باطنـاً عشـرين فقـط، ومنهـا أن يظهرا أن الثمن مئة فيبرئه البائع من ثمانين من المئة ويأخذ عشرين.

ومنها: أن يَهبه البائعُ الشقص، ويهبه الموهوبُ الثمن، بعد أن تواطآ على ذلك.

ومنها: أن يبيعَه الشقص بصبْرة دراهم معلومة بالمشاهدة مجهولـة المقدار ليمنـع الشفيع من الشفعة لجهالة قَدْر الثمن، أو يبيعه الشقص بجوهرة ونحوها، مما تجهل قيمتُه ليمنـعَ أخذ الشفيع بالشفقة. فالشفيع على شُفْعته في جميع هذه الصور المذكورة. اهـ.

ومن صور التحيُّل: أن يَقفه المشتري، أو يهَبه حيلةً لإسقاطها، فلا تسـقط بذلـك عند الأئمة الأربعة. ويغلط من يحكم بهذا ممن ينتحل مذهب أحمدَ. وللشفيع الأخذُ بدون حُكم. قاله في «شرح الإقناع».

قال في القاعدة الرابعة والخمسين: هذا الأظهر.

وإن تعذَّر علم قدر الثمن من غير حيلـة في ذلـك علـى إسـقاط الشـفعة. بـأن قـال المشتري: لا أعلـم قَـدْر الثمـن، ولا بيِّنـةَ بـه، فقـول المشـتري بيمينه أنـه لا يعلـم قدر الثمن. وإن لم يفعلْه حيلـة علـى إسقاطِ الشـفعة. لأن الأصـلَ عـدمُ ذلـك. وتسـقطُ الشفعة حيث جُهل قدرُ الثمن بلا حيلة.

---

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الأعراف آية «١٦٣» وانظر إرواء الغليل ٥/ ٣٧٥.

فإن اختلف المشتري والشفيع . هل وقع شيء من ذلك حيلة على إسقاط الشفعة . أو لا ، بأن قال الشفيع : وقع ذلك حيلة . وأنكره المشتري . فالقول قول المشتري مع يمينه إن لم يقع حيلة . لأن الأصلَ عدمه . ولأنه منكر . وتسقط الشفعة إذا حلف المشتري . فإن نكل قضي عليه بالنكول . قاله في «الإقناع وشرحه» .

واعلم أن الشفعةَ لا تثبت إلا بشروط خمسة :

أحدها : أن يكون الشقص المنتقلُ عن الشريك مَبيعاً ، أو مُصَالحاً به صُلحاً بمعنى البيع ، بأن يُقر له بدين أو عين ، فيصالحه عن ذلك بالشقص .

الشرط الثاني : أن يكون المبيع شِقْصاً مشاعاً مع شريك ولو مكاتباً من عقار ، من عقار ينقسم قسمة إجبار لقوله عليه الصلاة والسلام : «الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة» . رواه أبو داود[1] . فأما المقسومُ المحدود فلا شفعة فيه لجاره . وأما حديث «الجار أحق بصقبه» رواه البخاري وأبو داود[2] . وقال في «القاموس» : أي بما يليه ويقرُب منه . وحديث «جار الدار أحق بالدار» . رواه الترمذي[3] ، وقال : حسن صحيح . وحديث «الجار أحق بشفعة جاره ، يُنتظر بها إذا كان غائباً ، إذا كان طريقُهما واحداً» . رواه الترمذي وحسنه[4] .

فاعلم أن الفقهاءَ أجابوا عن الأول بوجهين .

أحدهما : أنه أبهمَ الحق ، ولم يُصرِّح به . فلم يجز أن يُحْمَلَ على العموم .

والثاني : أنه محمول على أنه أحق بالفِناء الذي بينه وبين الجار ، ممن ليس بجار ، أو يكون مرتَفقاً به .

---

(١) الشافعي في مسنده ٢/ ١٦٥ من حديث جابر .
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤١٥٧) .

(٢) البخاري (٢٢٥٨) ، أبو داود (٣٥١٦) من حديث أبي رافع .
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٤٦١) .

(٣) الترمذي (١٣٦٨) من حديث سمرة بن جندب . وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٤٥٩) .

(٤) الترمذي (١٣٦٩) من حديث جابر . كما أخرجه أبو داود (٣٥١٨) . وابن ماجه (٢٤٩٤) .

وعن الثاني: بأن الحسنَ رواه عن سَمرة، وأهلُ الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له، ومن أثبت لقاءَه إياه، قال إنه لم يروِ عنه إلا حديث العقبة. ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران.

وعن الثالث: بأن شعبة قال: سها فيه عبدُالملك بن سليمان، الذي الحديث من روايته. وقال الإمام أحمد: هذا الحديث مُنكر. وقال ابن معين: لم يروِه غير عبد الملك، وقد أُنكر عليه. ثم يحتمل أن المراد بالجار في الأحاديث: الشريك. فإنه جار أيضاً، لأن اسمَ الجوار يختص بالقريب. والشريك أقربُ من اللصيق. فكان أحق باسم الجوار، وقد أطلقت العرب على الزوجة: جارَة، لقربها. قال الأعشى:

* أجارتنا بيني، فأنت طالقة *

صرح به في «الإقناع وشرحه».

وهل تثبتُ الشفعة فيما لا تجب قسمته إذا طلبها أحد الشركاء.

اعلم أن الفقهاءَ رَحمهم الله اختلفوا في هذه المسألة، وفيها قولان للعلماء. هما روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: أن الشفعةَ لا تثبت إلا في المبيع الذي تمكن قسمته، فأما ما لا تمكن قسمتُه من العقار، كالحمام الصغير، والفصادة. والطريق الضيق، والأرض الضيقة. فلا شفعةَ فيه. وبه قال يحيى بن سعيد، وربيعة، والشافعي. وهذا هو المذهب. عند المتأخرين من أصحابنا.

قال الموفق في «المغني»: وهو ظاهرُ المذهب. لما روى النبي ﷺ: «لا شفعة في فِناء ولا طريق ولا في مثقبة»[1] والمثقبة: الطريق الضيق. رواه أبو الخطاب في رؤوس المسائل.

والروايةُ الثانية: تثبتُ الشفعة فيه. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وابن سريج ورواية عن مالك رحمه الله. واختاره ابن عقيل وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين رحمه الله.

قال الحارثي: وهو الحق لعموم قوله عليه السلام: «الشفعةُ فيما لم يُقْسَم» ولأن الشفعةَ تثبت لإزالة الضررِ بالمشاركة. والضرر في هذا النوع أكثر، لأنه يتأبد ضررُه. وهذا هو القول الراجح مع التأمل. فالله أعلم.

---

(١) أخرج بنحوه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٨٧ من حديث محمد بن أبي بكر.

وأما الشفعةُ بالمصالح: كالطريق والسبيل، ونحوه.

فاعلم أن شريكَ الأصل مقدم على الشريك في المصالح مطلقاً، لأن شريك الأصل في الشفعة، مما لانزاع فيه بين العلماء ما لم يترك شريك الأصل الطلب بالشفعة. نص عليه في «المغني» و«الشرح». اهـ.

الشرط الثالث: من شروط الشفعة المطالبة بها على الفور ساعةَ يعلم بالبيع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الشفعة لمن واثَبها»[1] رواه الفقهاء في كتبهم. ورده الحارثي بأنه لا يعرف في كتب الحديث. ولقوله أيضاً في رواية: «الشفعة كَحل العقَال». رواه ابن ماجه[2]. قال في «شرح الإقناع». ولأن ثبوتَها على التراخي ربما أضر بالمشتري لعدم استقرار ملكه.

واعلم: أنه لا يُشترط في المطالبة حضور المشتري. لكن إن كان المشتري غائباً عن المجلس، حاضراً في البلد، فالأولى أن يُشهد على الطلب، خروجاً من خلاف من اشترطه، كالقاضي في الجامع الصغير، وأبي حنيفةَ. والمراد من عدم اشتراط حضور المشتري عند المطَالبة: أنه لا تعتبر مواجهةُ الشفيع له. قال الحارثي: المذهبُ الإجزاء. ونقله عن ابن الزاغوني. قال: وهو ظاهر ما نقله أبو طالب عن أحمد. وهو قياس المذهب أيضاً. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في رؤوس مسائله. وصرح به في «المحرر» لكن بقيد الإشهاد وهو المنصوص من رواية أبي طالب والأثرم. وهذا اختيار أبي بكر. وإيراد المصنف أي ـ الموفق ـ، هنا يقتضي عدم الإجزاء، وأن الواجب المواجهة. قال: وقد صرح به في «العمدة». اهـ.

والثاني: مُقْتضى كلامه في «المنتهى». ذكره في «شرح الإقناع».

الشرط الرابع: للأخذ بالشفعة أن يأخذَ الشريكُ جميع الشِّقص المبيع، لئلا يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع، مع أن الشفعة تثبت على

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في كتاب الشفعة تلخيص الحبير ٣/ ٥٦. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٨٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٠٨ من حديث ابن عمر.

خلاف الأصل؛ دفعاً لضرر الشركة، فإذا أخذ البعض لم يندفع الضرر. وهذا الشرط كالذي قبله شرط لاستدامة الشفعة لا لثبوتها. كما نبه عليه الحارثي.

الشرط الخامس: للأخذ بالشفعة أن يكون للشفيع مِلكٌ للرقبة سابق على البيع، لأن الشفعةَ تثبت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق، فلا ضرر عليه، فلا شفعة.

إذا علمتَ هذا، فاعلم أنه يُعتبر للأخذ بالشفعة ثبوت الملك للشفيع بالبيِّنة، أو إقرار المشتري فلا تكفي اليد، لأنها مرجحة فقط عملاً بالظاهر. ولا تفيد الملك. كما ذكروه في الدعاوى والبينات. فإن لم يسبق ملك أحدهما كشراء الاثنين داراً صَفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، لاستوائهما في البيع في زمن واحد.

وإن ادَّعى كل منهما السَّبَق فتحالفا، أو أقاما بيِّنتين، وتعارضتا فلا شفعةَ لأحدهما على الآخر، لأنه لم يثبت السبَق لواحد منهما.

واعلم أنه لا شفعة بشركة وَقْف، فدار نصفها وقف، ونصفها طَلْق، وبيع الطلق لا شفعة للموقوف عليه. ولو معيناً، لأن ملكَه غير تام أشبه مالك المنفعة. اهـ.

وإن أخذ الشقصَ شفيعٌ وفيه زرع، أو ثمرة ظاهرة، أو ثمرة مؤبَّرة، ونحوه، فهو لمشترٍ لأنه ملكُه مبقي إلى أوان أخذه بحصاد أو جذاذ، أو غيرهما، كلقاط بلا أجرة. لأنه زرع في ملكه، وإن نما الشقص عند المشتري نماء متصلاً، كشجر كَبُر، وطَلْع لم يُؤبَّر، تبع الأصل في عقد وفسخ كالرد بالعيب فيأخذه الشفيع بزيادته. لا يقال: فلم لا يكون حكمُه حكمَ الزوج إذا طلق قبل الدخول؛ لأن الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة إذا فاته الرجوع في القيمة. وهنا يسقط حقُّه منها، إذا لم يرجع في الشِّقص. فافترقا. ذكره «شارح الإقناع». وإن قاسمَ المشتري وكيلَ الشفيع في غيبة الشفيع، أو قاسم المشتري الشفيعَ؛ لكونه أظهر له زيادة في الثمن، أو لكونه أظهر أن الشقص موهوب له ونحوه. ثم غرس المشتري، أو بنى فيما خرج له بالقسمة لم تسقط الشفعة؛ لأن الشفيعَ لم يترك الطلبَ بها إعراضاً عنها، بل لِما أظهره

المشتري. وللشفيع الأخذ بها إذا علم الحال، ويدفع قيمةَ الغِراس أو البناء لربهما حين تقويم الغراس أوالبناء، وصفة تقويم الغراس أو البناء، أن تقوَّمَ الأرضُ مغروسة أو مبنية، ثم تقومُ خالية من الغراس أو البناء، فيكون ما بينهما قيمة الغراس أو البناء، لأن ذلك هو الذي زاد بالغراس أو البناء، فيملكه الشفيع بما بين القيمتين أو بقلْعِه، إن أحب. ويضمن نقصَه من القيمة المذكورة. وهي ما بين قيمة الأرض مغروسة أو مبنية، وبين قيمتها خالية. اهـ.

واعلم أن الشفيعَ يأخذ الشقص المشفوع بلا حُكم حاكم، لأنه حق ثبت بالإجماع، فلم يفتقر إلى حكم حاكم. كالرد بالعيب. فيأخذه بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد وقتَ لزومه قدراً وجِنْساً وصفة لحديث جابر «فهو أحق به بالثمن» رواه أبو إسحاق الجُوزجاني.

هذا إن قَدر الشفيع على الثمن، فإن لم يَقْدر وطلب إمهالَه يومين أو ثلاثة ليتحصَّل الثمن أُمهل ثلاثة أيام، لأنها حد جمع الغلَّة، فإن مضت الأيام الثلاثة ولم يحضر الشفيعُ الثمن، فللمشتري الفسخُ لأنه تعذر عليه الوصول إلى الثمن. والحالةُ هذه فملك الفسخَ كبائع بثمن حَالٍّ.

وحيث تقرر أن الشفيع يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد. فإن كان الثمن مِثْلياً، فإن الشفيع يأخذه بمثله. وإن كان غير مثلي فإن الشفيع يأخذه بقيمة الثمن، لأنها بدله. كما في القرض والإتلاف. وتكون القيمة وقت لزوم العقد.

وإن كان الثمن عن الشقص المشفوع عَرَضاً متقوِّماً موجوداً، قُوِّمَ وأعطى الشفيعُ المشتري قيمته لأنه بدله. وإن كان العرض المجهول ثمناً معدوماً، وتعذَّرت معرفته كانت دعوى المشتري جهلَ قيمته، كدعواه جهل الثمن فإن اختلف الشفيعُ والمشتري في قيمة العرض المجهول ثمناً وهو معدوم؛ فقول مشترٍ بيمينه؛ لأنه أعرف بما عقد عليه؛ ولأن الشقص ملكه. فلا ينزع منه بغير ما يدعيه بلا بينة. قال في «الإقناع»: وإن عجز الشفيعُ عن الثمن أو عن بعضه، سقطت شفعتُه، فإن قال الشفيع للمشتري: أجعلُ لك ضميناً أو آتيك برهن لم يلزم المشتري قَبولَهما. ولو كان الرهن مُحرَزاً والضمين مَلِيئاً، لما على المشتري من الضرر، بتأخر الثمن.

والشفعةُ شرعت لدفع الضرر فلا تثبت معه. وكذا إذا بذل الشفيعُ عوضاً عن الثمن، بأن كان نَقْداً فدفع عنه عَرَضاً لم يلزم المشتري قبولُه، دفعاً لما عساه أن يتضرَّرَ به.

واعلم أن الأخذَ بالشفعة نوعُ بيع. لكن لا خيار فيه؛ لأنه قهري، ولهذا اعتُبر لصحة الأخذ بالشفعة العلمُ بالشقص المأخوذ، والعلم بالثمن. كما يعتبر في البيع: العلم بالعوضين. فلا يصح الأخذ بالشفعة مع جهالتهما. ولا مع جهالة أحدهما، هذا معنى ما قطع به في «المغني». ومشى عليه في «الإنصاف». وهو معنى ما قدمه في «الفروع»، و «المبدع». قال في «شرح الإقناع»، نقلاً عن «التنقيح»: ولا يُعتبر رؤيته قبل تملكِه أي الشقص. اهـ.

قال: وهو معنى ما جزم به في «المنتهى»، وهو معنى ما قدمه في «الفروع» عن الترغيب، لكونه قهرياً بخلاف البيع، فإنه عن رضى. اهـ.

واعلم أنه لا شفعةَ في بيع فيه خِيار مجلس، أو خِيار شَرْط قبل انقضائه، سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما. ولا شفعة لكافرٍ على مسلم، ولا شفعة أيضاً لأهل البدع الغُلاة على مسلم. وأهل البدع الغلاة، كالمعتقد أن جبريل غَلط في الرسالة إلى النبي ﷺ، وإنما أُرسل إلى علي، ونحوه كمن يعتقد ألوهية علي. قال «شارح الإقناع»: لأنها إذا لم تثبت للذمي الذي يُقرُّ على كفره فغيره أولى. قال في «الإقناع»: وكذا حكم من حَكم بكُفْره من الدعاة إلى القولِ بخلْق القرآن ونحوه. ويأتي في الشهادات قولهم: ويكفر مجتهدُهم الداعية. اهـ.

وتثبت الشفعةُ لكل من حكمنا بإسلامِه من أهل البدع، كالفاسق بالأفعال مِنْ زنا، أو لِواط، وشُرْب خمر، ونحوه.

وتثبتُ الشفعة لكل من البدوي - أي ساكن البادية - والقروي - أي ساكن القرى - على الآخر، لعمومِ الأدلة واشتراكهما في المعنى المقْتَضي لوجوب الشفعة. اهـ.

ولم يرَ الإمام رحمه الله في أرض السواد شُفْعة، لأن عمر وقَفها. وكذا الحكم في سائر الأرض التي وقفها عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، كأرض الشام ومصر، وغيرهما مما يقسم بين الغانمين. قال في «المغني» و«الشرح»: إلا أن يحكم ببيعها

حاكم، أو يفعله الإمامُ أو نائبه، فتثبت الشفعة فيه، لأنه مختلفٌ فيه، وحكم الحاكم ينفذُ فيه، وفعلُه كحكمه. اهـ. كلامه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الوديعة

اعلم أنَّ الوديعةَ عقدٌ جائز من الطرفين لأنها نوعٌ من الوكالة، ويعتبر فيها ما يعتبر في الوكالة من البلوغ والعقل والرشد. اهـ.

وتنفسخ الوديعةُ بموت أحد المتعاقدين وجنونِه وبعزله مع علمه بالعزل. قال في «شرح الإقناع»: فإن عزلَه ربُّها، ولم يُعلم المودَع بذلك لم ينعزل لعدم الفائدة فيه، إذ المالُ بيده أمانةٌ لا يتصرف فيه. بخلاف الوكيل. اهـ.

إذا علمت ذلك، فاعلم أن قبولَها مستحبٌّ لمن يعلمُ من نفسه الأمانةَ لقوله عليه الصلاة والسلام: «والله في عونِ العبد، مادام العبدُ في عون أخيه»[1]. اهـ.

واعلم أن الوديعةَ أمانةٌ لا ضمانَ على المودَع فيها، إلا أن يتعدى الوديعُ أو يُفْرط في حفظ الوديعة فيضمنها، لأن المتعدي متلف لمالِ غيره، فضَمنه كما لو أتلفه من غير إيداع. والمفرط متسبب بتركِ ما وجب عليه من حفظها. اهـ.

وإن أودعَ إنساناً بهيمتَه، ولم يأمره بعلَفها ولا سقيها، لزمَه ذلك، لأنه من كمال الحفظ. بل هو الحفظ بعينه. أو أمره ربُّ البهيمة بعلفها وسقيها لزمه. فإن لم يعلفْها الوديعُ أو لم يسقِها، حتى ماتت جُوْعاً أو عطشاً ضمنها الوديعُ لتفريطه في حفظها، وتعديه بترك ما أمر به عُرْفاً أو نطقاً، إلا أن ينهى الوديعَ المالكُ عن علفها أو سقيها، فلا يضمن الوديعُ. لكن يأثم الوديعُ بترك علفها وسَقْيها لحرمة الحيوان. اهـ.

واعلم أن المودَع أمينٌ؛ لأن الله تعالى سماها أمانة في كتابه العزيز، يُصدَّقُ بيمينه في رد الوديعة إلى مالكها، أو من يحفظ ماله، ولو على يد عبد مُدعي الرد أو زوجته أو خازنه؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، مسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٥٦٤٦).

لأنه لما كان له حفظها بنفسه وبمن يقوم مقامَه، كان له دفعها، أو كانت دعوى الرد من الوديع بعد موت ربها إليه، فتُقبل بيمينه، كما لو كانت في حياته، ويُصدق مُودع بيمينه في دَعْوى تلف وديعة بسبب خفي كَسَرقة، لتعذر إقامة البيِّنة عليه، ولئلا يمتنع الناسُ من قَبول الأمانات مع الحاجة إليه، ولا تقبل دعواه التلف بسبب ظَاهر، كحريق ونحوه. كنهب جيش إلا مع بيِّنة تَشهدُ بوجود السبب. ثم يحلف أنها ضاعَتْ به، فإن لم يُقم بيِّنة بالسبب الظاهر، ضَمن. لأنه لا تتعذر إقامة البيِّنة عليه، ويُصدق بيمينه في عَدَم خيانته وتفريطه. لأنه أمين. والأصل براءَته. اهـ. من «المنتهى وشرحه».

ويُمهل من طُولب بوديعةٍ أو بمال أُمِرَ بدفْعه إلى مستحقِّه، لأكل ونوم ونحوه كصلاة وطهارة بقدره. اهـ.

تنبيه

إذا حلف المستودَع أنه لا وديعةَ لفلان عنده، ولم يتأوَّل، أَثِمَ لحلفه كاذباً. لكن إثمَ حِلفه، دون إثم إقراره بها. ووجبَتْ الكفارةُ لحنثه بالحَلِف، بلا تأويل. وإن أُكره على اليمين بالطلاق أنه لا وديعةَ عنده لفلان. فكما لو أُكره على إيقاع الطلاق. أي فلا تنعقد. قاله أبو الخطاب. قال الحارثي: وفيه بحث.

وحاصلُ البحث إن كان الضررُ الحاصل بالتغريم كثيراً، يوازي الضررَ في صور الإكراه. فهو إكراه لا يقع. وإلا وقع على المذهب. اهـ.

اعلم أن الوديعةَ تثبت بإقرار الميت، بأن كان أقر أنها لفلان، أو إقرار ورثته أو ببيِّنة كسائر الحقوق. وإن وجدَ عليها مكتوباً وديعةً، لم يكن حجة، لأنه يحتمل أن الوِعاءَ كانت فيه وديعةٌ قبل هذه. أو كانت وديعةً للميت عند غيره، ونحو ذلك. اختاره القاضي، وابنُ عقيل، والموفق. وقدمه الشارح. ونصره.

قلت: هذا الذي ذكروه رحمهم الله. لكن الصحيحَ من المذهب وغيره: أن يُعملَ به وجوباً. كما في «الإنصاف» و«المنتهى» «والإقناع». وإن وَجَد وارثٌ خَطَّ مُورِّثه بدَين عليه لمعيَّن عَمل الوارثُ به وجوباً، ودفع الدينَ إلى من هو مكتوب باسمه. وإن ادعى الوديعةَ اثنان فأقرَّ المستودع بها لأحدهما، فهي له، يعني للمقر له مع يمينه، لأن اليد كانت

للمودع. فقد نقلها إلى المدعي، فصارت اليدُ له. ومن كانت اليد له قبل قبوله بيمينه. ومن أفراد ذلك، لو قال المودَع: أودعنيها الميتُ، وقال: هي لفلان. وقال ورثته: بلى هي له. أفتى الشيخ تقي الدين: بأن القول قولُ المودَع مع يمينه. اهـ.

باب إحياءِ الموَات

اعلم أنها الأرضُ المنفكة عن الاختصاصات، أو مِلك معصُوم مسلم، أو كافر. هذا تعريفها في كتب الفقهاء. والأصلُ فيها حديث جابر مرفوعاً: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له». قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1]. وغيره من الأحاديث الواردة فيها.

قال في «المغني» و«الشرح»: وعامةُ فقهاء الأمصار. على أن المواتَ يُملك بالإحياء. وإن اختلفوا في شروطه. فإن كان المواتُ أي: الأرض الخراب الدارِسة، لم يجرِ عليه ملكٌ لأحد، ولم يوجد فيه أثر عَمارة مُلِكَ بالإحياء. بغير خِلاف بين القائلين بالإحياء. اهـ.

قال في «شرح الإقناع»: ومتى أحيا أرضاً ميتة فهيَ له، مسلماً كان المُحيي أو ذمياً، وسواء أحياها بإذن الإمام أو بغَير إذنه في دار الإسلام، وغيرها؛ لعموم الأحاديث الواردة بذلك. ويُستثنى من ذلك مَوات الحرم وعَرَفات، فلا يُملك بالإحياء مطلقاً؛ لما فيه من التضييق في أداء المناسك واختصاصِه بمحل الناس فيه سواء. ومِنى ومُزدلفة على الحرم، كما سبق، فلا إحياء بهما. اهـ.

إذا فهمت ما تقدم لك، فاعلم أن إحياءِ الأرض الموات أن يحوزَها بحائط منيع، بحيث يمنَع الحائطُ ما وراءه لقوله عليه السلام: «من أحاط حائطاً على الأرض فهي له». رواه أحمد وأبو داود عن جابر[2]. ويكون البناء مما جرت عادة أهل البلد البناء به، من لَبِن أو آجُرٍّ، أو حجر، أو قَصَب، أو خشب، ونحوه. سواء أرادَها المحيي لبناء أو زرع، أو أرادها حَظيرة غنم، أو نحو ذلك. ولا يُعتبر في الإحياء تسقيف، ولا نَصْب باب، لأنه لم يذكر في الخبر والسُكنى ممكنة بدونه. ولا يحصل الإحياءُ بمجرد الحرث والزَّرْع، لأنه لا يراد للبقاء بخلافِ الغَرْس.

(١) الترمذي (١٣٧٨). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٢٧١).

(٢) أحمد في «مسنده» (٢٠١٣٠)، أبو داود (٣٠٧٧).

ولا يَحصُل أيضاً بخندقٍ يجعله حول الأرض التي يريدُ إحياءها، أو بشوك وشبهه يحوطها به ويكون تحجُّراً؛ لأن المسافر قد ينزل منزلاً ويُحوِّطُ على رحله بنحو ذلك. وإن حفر في موات بئراً عادية، وهي القديمة، التي انطمسَتْ وذهب ماؤها، فجدَّد حفرَها وعمارتها، أو انقطع ماؤُها فاستخرجَه مَلَكها، ومَلك حريمهما خمسين ذراعاً من كُل جانب. والبئر غير العادية حريمُها على النصف من حريم العادية. لما روى أبو عُبيدة في الأموالِ عن سعيد بن المسيب قال: السُّنَّة في حريم القليب العادي: خمسون ذراعاً، والبديء: خمسةٌ وعشرون. وحريمُ عين وقناة خمس مئة ذراع. قال الشيخ منصور البُهوتي: لعل المراد بذارع اليد، لأنه المتبادر عند الإطلاق. وحريمُ نهرٍ من حافتيه ما يحتاج النهر إليه، لطرْح كرايته وطريق شَاوية. قال في «شرح الإقناع»: كرايته ما يلقى منه طلباً لسرعة جرية وشاوية أي: قيمة. وقال في «شرح المنتهى»: الكراية والشاوي لم أجد لهما أصلا في اللغة بهذا المعنى. ولعلهما مُولَّدتان من قبل أهل الشام. اهـ.

وحريم شجرةٍ قَدرُ مد أغصانها. وفي النخل: مَدُّ جريدِها. لحديث أبي سعيد، اختُصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة فأمر بجريدة من جرائدها فذُرِعَتْ، فكان سبعةُ أذرع أو خمسة أذرع، فقضى بذلك». رواه أبو داود[1].

إذا فهمْتَ ما تقدم لك، فاعلم أنه إذا لم يتم إحياءُ ما تحجَّره مما تقدم تفصيله، وطالت المدةُ عرفاً، كنحو ثلاث سنين، قيل له: إما أن تحييه فتملكه، أو تتركه لمن يُحييه. فإن طلبَ المهلة لعذر أمهل شهرين، أو ثلاثة أو أقل، على ما يراه الحاكم. وإنْ لم يكن له عُذر فلا يُمهَل، بل يقال له: إما أن تُعَمِّر، وإما أن ترفع يدَك، فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتُها، قال في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

اعلم أن الأصحَاب قد قسَّموا الإقطاعَ إلى ثلاثة أقسام: إقطاعَ تمليك. وإقطاعَ استغلال، وإقطاعَ إرفاق.

---

(١) أبو داود (٣٦٤٠).

تتمة

من ترك دابة بمهْلكة أو بفَلاة، لعجزه عن عَلفها أو لانقطاعها عن المشي ويأسه منها مَلَكها مستنقذُها نصاً. وحجة ذلك ما روى الشعبي مرفوعاً: «مَن وجد دابة قد عَجز عنها أهلُها فسيَّبوها، فأخذها فأحياها فهي له»[1] قال عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن. فقلت: يعني للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: غيرُ واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. رواه أبو داود بإسناده والدار قطني. قال في «شرح الإقناع»: ولأن فيه إحياءً لها، وإنقاذاً من الهلاك، وصوناً للمال عن الضياع، وحفظاً لحُرمة الحيوان، لا إن أخذ عبداً ومتاعاً ترَكه ربُّه عجزاً عنه، فلا يملكه بذلك اقتصاراً على صورة النص. وكذا ما أُلقي في البحر خوفاً من الغرق، فلا يملكْه آخذه في قول. وقيل: يملكه آخذه. قال «شارح الإقناع»: قَدَّمه في الفائق والرعايتين. وصححه في «النظم». وقطع به في «التنقيح» و«المنتهى». وتبعهم المصنف في اللقطَة، في ظاهر كلامه. والله أعلم.

باب الجُعَالة

اعلم أنها جَعْل شيء من المال معلوم لمن يعمل له عملاً معلوماً، زاد في «الإقناع»: مباحاً، ولو كانَ العمل المباحُ مجهولاً، كخياطة ثوب لم يَصفْها، ورد لقطة لم يعين موضعها. اهـ.

واعلم أن كُل ما جاز أن يكون عِوضاً في الإجارة. جاز أن يكون عوَضاً في الجعالة، وكل ما جاز أخذ العوضِ عليه في الإجارة من الأعمال جَاز أخذه عليه في الجعالة، وما لا يجوزُ أخذ العوض عليه في الإجارة، كالغناء والزمر، وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجُعْل عليه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) أبو داود (٣٥٢٤)، الدار قطني ٣/ ٦٨.

وما يختص أن يكون فاعلُه من أهل القُربة، بأن اشتُرِطَ إسلام فاعله مما لا يتعدى نفعُه فاعلَه، كالصلاة والصيام. لا يجوز أخذُ الجعل عليه. كما ذكره الفقهاء في باب الإجارة.

فأما ما يتعدَّى نفعهُ كالأذان ونحوه كتعليم فقه، وقرآنٍ وقضاءٍ وإفتاء. على ما ذُكر مفصلاً في القضاء. فيجوز لحديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجيرِ حتى يُبيَّن له أجره [1]. رواه أحمد.

إذا علمْتَ ذلك، فاعلم أن الجعالة عَقدٌ جائز من الطرفين، قال في «الشرح الكبير»: لا نعلم في ذلك خلافاً، لكل واحد من الجاعِلِ والمجعولِ له المعيّن، فسخُها متى شاء، كحكم سائرِ العقود الجائزة. اهـ.

تنبيه

إذا اختلفا في أصل الجعل بأن أنكر أحدهما تسميته فقولُ مَنْ ينفيه؛ لأن الأصلَ عدمُه. وإن اختلفا في قدر الجعل، أو اختلفا في قَدْر المسافة، بأن قال الجاعل: جعلتُ ذلك لمن رَدَّه من عشرة أميال، فقال العامل: بل من ستة أميال. فقول جاعل؛ لأنه منكر لما يدَّعيه العاملُ، زيادة عما يعترف به. والأصلُ براءتُه منه. وكذا إذا اختلفا في عين العبدِ الذي جعل العِوض في رده. اهـ. من «الإقناع وشرحه».

تنبيه

لو وقعَ الحريقُ بدار ونحوها فهدَمها غيرُ صاحبها بغير إذنه على النار، لئلا تسري النار. أو هدَم قريباً منها، إذا لم يقدر على الوصول إليها، وخيف تعدِّيها وعتوها، لم يَضمن. ذكره ابنُ القيم رحمه الله في كتابه «الطُّرق الحكمية» ثم قال: ولو رأى السيلَ يقصدُ الدار المؤجَّرة، فبادر وهدم الحائط ليَخرجَ السيل، ولا يهدِمُ الدار كان مُحسناً ولا يَضمن. اهـ.

(١) «مسند أحمد» (١١٥٦٥).

وكذا في «إعـلام الموقِّعـين»: وإن وجـد فرسـاً لرجـل مـن المسـلمين مـع أنـاس مـن العرب - أي من البدو - فأخذ الفرسَ منهم، ثم إن الفـرس مَرِض بحيث لـم يقـدرْ على المشي. جاز للآخذ بيعُه، بل يجب عليه في هذه الحالة أن يبيعَه لصاحبه، وإن لـم يكـن وكَّله في البيع. وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها. ويحفظ الثمـنَ لربه، قالـه الشيخ تقي الدين. وهذه المسألة - إن أردْتَ مراجعَتها، - في الجزء الخامسِ مـن «الفتـاوى المصريـة». اهـ. والله أعلم.

بابُ اللُّقَطَة

اعلم أرشدَك الله لما فيه الخير والصلاح، أن المال الضائع ونحوه ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا تتبعـه همَّـة أوسـاط النـاس، كالسَوْط والرغيـف ونحـوه، فيُملَـك بأخذه ويَنتفع به آخذُه بلا تعريف؛ لحديث جابر: «رخَّص النبي ﷺ في العصا والسوط والحَبْل، يلتقطُه الرجل ينتفع به». رواه أبو داود(١).

وقال في «الإقناع»: ولا يلزم الملتقطَ دفعُ بدلِه إن وجـد ربَّـه، لأن لاقطه ملَكـه بأخذه. ولعل المراد إذا تَلف. قال في «الشرح»: إذا التقطه إنسانٌ وانتفع به، وتلفَ فلا ضمان. اهـ.

القسم الثاني: الضَّوال: التي تمتنع من صِغار السباع: كـالذئْب والثعلـب وابـن آوى، وولد الأسد. والضَّوال: جمع ضَالَّة، وهـي اسمٌ للحيـوان خاصَّـة كـإبل، وخَيْـل، وبَقَر، وبغال، وامتناعُها من صغار السِّباع، إما لكبر جثَّتها كالإبل ونحوها، وإما لطيرانها، كطيـور تمتنعُ بطيرانها، وإمـا بسـرعة عَدْوهـا كظباء. وإمـا بنابهـا كفهـودٍ مُعلَّمـة، وكحمير أهليـة. وخالف الموفق فيها. فقال: الأولى إلحاقُها بالشاة، لمساواتها في العلَّة. فهذا القسم غير الآبقِ يحرُم التقاطه؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام، لما سُئِل عن ضالَّة الإبل: «مـالَك ولهـا؟ دَعْهـا، فإن معها حِذاءهـا وسِقاءها، تـرِد المـاء وتـأكل الشـجر حتـى يجدَهـا ربُّهـا»(٢) قال في «شرح

---

(١) أبو داود (١٧١٧). كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٨)، مسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٠٥٠).

الإقناع» حذاؤها: خُفُّها، لأنه لقوته وصلابته يَجري مجرى الحذاء. وسقاؤها بطنها، لأنها تأخذ فيه ماءً كثيراً، فيبقى معها يمنعُها العطش. اهـ. ولقوله عليه السلام: «لا يؤوي الضالَّة إلا ضَالٌّ». رواه أحمد وغيره[1]. وأما الآبقُ: فيجوز التقاطُه صَوناً له عن اللُحوق بدار الحرب، وارتداده وسعيه بالفساد. اهـ.

ويجوز التقاط قِنٍّ صغير، ذكراً كان أو أنثى. كالشاة. ولا يُمْلك بالالتقاط، ولو عَرَّفه حولاً. قال الموفق: لأنه محكومٌ بحريته لأنها الأصل. اهـ.

القسم الثالث: سائر الأموال. كالأثمان والمتاع، وما لا يمتنع من صِغار السباع. كالغنم، والفُصلان، والعَجَاجيل، وجِحَاش الحمير، والأفلاء، والدَّجاج، ونحوها. سواء وجد ذلك بمصرٍ، أو بمُهلكة، لم ينبذْه ربه رغبةً عنه، فإن نبذَه رغبةً عنه ملكه آخذه، كما صرَّحوا به في باب إحياء الموات.

إذا علمْتَ ما تقدم لك: فاعلم أن من لا يأمن نفسُه على اللقَطة، لا يجوز له أخذُها بحَال. فإن أخذها بنية الخيانة ضَمنها إن تلفَتْ، ولو بغير تفريط. ومن أخذ اللقطة بنية الأمانة ثم طرأ له قَصدُ الخيانة، لم يضمنْ اللقطة، إن تلفت بلا تفريط في الحَوْل، كما لو كان أودعه إياها. ومن أمن نفسه على اللقَطة، وقوي على تعريفها فله أخذها؛ لحديث زيد بن خالد الجهني. لأن هذا الحديثَ هو الأصل في اللقطة. والأفضل لمن أمنَ نفسه عليها، وقوي على تعريفها عدم التعرُّض لها، قال الإمام أحمد: الأفضل ترك الالتقاط. ورُوي معناه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. اهـ.

تنبيه

الفُصلان - بضم الفاء، وكسرها - جمع فَصيل. وهو ولدُ الناقة. إذا فُصل عن أمه، والعجاجيل: جمع عجل. وهو ولد البقرة. والجحاش: ولد الحمار. والأفلاءِ - بالمد - ولدُ الفرس، قاله في «القاموس». اهـ.

---

(١) «مسند أحمد» (١٩١٨٤). كما أخرجه أبو داود (١٧٢٠) من حديث جرير بن عبد الله.

فائدة

اعلم أن للقطة أركاناً ثلاثة: ملتقِط، وملقوط، والتقاط. قاله في «شرح الإقناع».

إذا فهمْت ما تقدم لك، وأن المال الضائع ينقسم ثلاثة أقسام: فاعلم أن القسمَ الثالث من الأقسام المتقدمة على ثلاثة أضْرب:

أحدها: حيوان مأكولٌ، كفصيل وشاة ودجاجة. فيلزم الملتقطَ فعلُ الأَحظِّ لمالكه من أمور ثلاثة: أكله وعليه قيمتُه في الحال، أو بَيْعه وحفْظ ثمنه لصاحبه. أو حفظه والإنفاق عليه من ماله، فإن استوَتِ الأمور الثلاثة في نظر الملتقط. ولم يظهر له الأحظُّ منها خُيِّر بينها، قال الحارثي: وأولى الأمور الحفظ مع الإنفاق. ثم البيع وحفظ الثمن، ثم الأكل، وغُرْم القيمة، قلت: وما قاله الحارثي رحمه الله في «غاية الاتجاه».

الضَّرْب الثاني: ما يخشى فسادُه بتبقيته، كبطيخ، وفاكهة. وخُضْروات، ونحوها. فيلزم الملتقط فعل الأحَظِّ من أكله. وعليه قيمته وبيعه. بلا حُكْم حاكم. وحفظ ثمنه. قال في «الإقناع وشرحه»: ولو ترك الملتقِطُ ما يُخشى فسادُه، بلا أكلٍ ولا بيعٍ، حتى تلفَ ضمنه، لأنه مُفرِّط. اهـ.

الضَّرْب الثالث: سائر الأموال أي: ما عدا الضربين المذكورين، كالأثمان والمتاع ونحوه. ويلزم الملتقطُ حفظ الجميع من حيوان وغيره، لأنه صارَ أمانة في يده بالتقاطه، ويلزمه تعريفُه على الفور، حيواناً كان الملتقَط أو غيره. سواء أراد الملتقطُ تملكَه أو حفظَه لصاحبه. لأنه عليه الصلاة والسلام أمَر به زيدَ بن خالد، وأُبيَّ بن كعب، ولم يفرق، فيعرِّفُها بالنداء عليها بنفسه، أو بنائبه ويكون النداء في مجامع الناس: كالأسواق، والحمامات، وأبواب المساجد أدبار الصلوات. لأن المقصودَ إشاعةُ ذكرها. ويكره النداء عليها في المساجد. لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سمع رجلاً يُنشدُ ضَالَّة في المسجد، فليقل لا رَدَّها الله إليك، فإن المساجد لم تبنَ لهذا»[1]. اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٨٥٨٨).

واعلم أن من عَرَّف لقطة لا يَصفُ ما يعرفه، بل يقول: من ضاعَ منه شيء أو نفقة، هذه عبارة «الإقناع»، و«المحرَّر». وفي «المغني» و«الشرح»: فيقول: من ضَاع منه ذهب، أو فضة، أو دنانير، أو دَرَاهم، أو ثياب، ونحو ذلك. اهـ.

لكن اتفقوا على أنه لا يصفُها، لأنه لا يُؤمن أن يدَّعيَها بعضُ من سمع صفَتَها، فتضيع على مالكِها. قال «شارح الإقناع»: ومقتضى قولهم: لا يصفها، أنه لو وصفَها فأخذها غيرُ مالكها بالوَصْف، ضمنها الملتقطُ لمالكها. كما لو دَلَّ الوديع على الوديعة مَنْ سرقها. اهـ.

وأما أجرةُ المنادي فعلى الملتقِط، لأنه سببٌ في العمل، فكانت أُجرتُه عليه، ولا يرجع بأجرة المنادي على رَبِّ اللقطة، ولو قصدَ حفظها لمالكها، خلافاً لابن الخطاب. قاله في «الإقناع وشرحه». وإذا عَرَّف الملتقط اللقطةَ الجائز التقاطُها حولا كاملاً فوراً. فلم تُعرَف دخلت في ملكه. غنياً كان أو فقيراً، بعد الحول حُكْماً كالميراث، لما تقدم من الأحاديث.

ولو كانت اللقطة عُروضاً فهي كالأثمان. لعموم الأحاديث التي في اللقطة جميعاً، ولو كانَت اللقطةُ لقطةَ الحرم فإنها تُملك بالتعريف حكْماً كلُقْطة الحلِّ.

ورُوي عن ابنِ عمر، وابن عباس، وعائشةَ رضي الله عنهم لعموم الأحاديث. قال شارح الإقناع: ولأنه أحدُ الحرمين فأشبه حرم المدينة. ولأنها أمانة، فلم يختلف حُكمُها بالحِلِّ والحرم، كالوديعة، فإن قلت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ ساقطتُها إلا لمنشد». متفق عليه[1]. قيل: يحتمل أن يريد إلا لمن عَرَّفها عاماً، وتخصصها بذلك لتأكدها لا لتخصيصها، كقوله عليه الصلاة والسلام: «ضَالَّة المسلم حَرق النار»[2]. وضالة الذمي مقِيسةٌ عليها. اهـ.

قلت: وأما عند الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: فيرى أن لقطةَ الحرم لا تُملك سواء عَرَّفها أو لا، وهو رواية عن الإمام أحمدَ. قال ابنُ مفلح في «الفرُوع»: وعنه لا تُملك. اختاره شيخُنا وغيره من المتأخرين. اهـ.

---

(١) البخاري (٢٤٣٤)، مسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢) من حديث عبد الله بن الشخير.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٣١٤).

واعلم أنه لا يجوز للملتقط التصرُّف في اللقطة بعد تعريفها الحول، حتى يعرف وعاءَها وهو ظرفها كِيْساً كان أو غيره. كخرقة مشدودة فيها، وحتى يَعرف وكاءَها، وهو الخيط أو السير، الذي تشد به، فيعرف كونه خيطاً أو سيراً. وكون الخيط من إبريسم أو قُطْن، أو كتان، ونحوه. وحتى يَعرف عِفَاصها، وهو الشد والعقْد أي صفتهما، فيعرف الربط، هل هو عُقْدة أو عقدتان، وأنشوطَة أو غيرها، للاتفاق على الأمر بمعرفة صفاتها، وهذه منها. والأنشوطَة. قال في «القاموس»: كأنبوبة عُقْدة يسهل انحلالُها، كعقدة التكَّة. قال في «القاموس»، العِفَاص: ككتاب الوِعَاء، فيه النفعُ جلداً كان أو خرقة. وغلاق القارورة والجلد تُغطَّى به رأسُها. اهـ.

وحتى يَعرف أيضاً قَدْر اللقطة بمعيارها الشرعي، من كيل أو وَزْن أو ذَرْع، أو عَدٍّ، وحتى يُعرِّف جنسَها وصفتها التي تتميز بها. وحتى نوعها ولونها؛ لحديث زيد، وفيه: «فإن جاء صاحبُها فعرَّف عفاصَها وعَدَدها ووكاءها، فأعطها إياه. وإلا فهي لك» رواه مسلم[1]. أي تجب معرفة ذلك عند إرادة التصرف فيها، ويسن معرفة ذلك عند وجدانها، ويسن أيضاً للملتقط إشهاد عدلين عليها لقوله؛ عليه الصلاة والسلام: «مَنْ وجد لقطة، فليشهِدْ ذَويْ عَدْل» رواه أبو داود[2]. ولا يسن الإشهاد على صِفَتها لاحتمال شيوعه، فيعتمده المدعي الكاذب.

قال في «الشرح»: ويُستحبُّ كَتبُ صفاتها ليكون أثبتَ لها، مخافة نسيانها.

قلت: وهو متجهٌ حسن، فمتى جاء طالبُها فوصَفَها بالصفات السابقة، لزمَ دفعُها إليه، إن كانت عندَه ولو بلا بيِّنة، ولا يمين، ظَنَّ صدَقه أو، لا. لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن جاء طالبُها يوماً من الدهر، فأدِّها إليه»[3] فإن وجدَها طالبُها قد خرجت عن ملك الملتقط ببيع أو غيره، بعد أن عرَّفها حولاً كاملاً، فلا رجوعَ لطالبها في عينها، وله بدلُها على الملتقط، أي مثلُها إن كانت مِثْلية، وإلا فقيمتُها لتعذُّر ردها. قاله في «الإقناع وشرحه».

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٨٥).

(٢) أبو داود (١٧٠٩) من حديث عياض بن حمار. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٤٨١).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٨٥).

تنبيه

اعلم أنه لافرق بين وجوب تعريف اللقطة حولاً، وملكها بعده بين كون الملتقط غنياً أو فقيراً، مُسلماً أو كافراً، عَدْلاً أو فَاسقاً يأمن نفسَه عليها، ويُضَمّ إلى الكافرِ والفاسق أمينٌ في تعريفها وحفظها. قطع به في «المغني» وغيره. لأن الكافرَ والفاسق لا يُؤمنان على تعريفها، ولا يؤمن أن يُخِلاَّ في التعريف شيءٌ من الواجب عليهما. وأجرُ المشرفِ عليهما. قاله في «المغني» و«الشرح» في المشرفِ على الكافر، وقالا: وإن لم يمكن المشرفُ حفظها منه، انتُزِعَتْ من يده، وتُركت في يَد عدل، فإذا عرفها وتمت السنةُ مَلَكها ملتقطُها، لأن سببَ الملك وُجِد منه، وإن وجد اللقطة صغير أو سفيهٌ أو مجنون، صح التقاطُه. وقام وليُّه بتعريفها. فإذا عرفها الولي فهي لواجدِها. وإن تركها الولي بيد الصغير ونحوه، بعد علمه بها ضمنَها الولي، لأنه المضيِّعُ لها، لأنه يلزمُه حفظ ما يتعلق به حق موليه ذكره في «الإقناع»، والله أعلم.

باب اللقيط

اعلم أنه يُسْتحبُّ للملتقط الإشهادُ عليه. كاللقَطة وعلى ما معه من مال صَوناً لنفسه عن جَحْده. اهـ.

وتعريفُ اللقيط في كتب الفقهاء: أنه طِفْل لا يُعرَف نسبُه ولا رقُّه، نُبذ، أي طرح في شارع، أو بابِ مسجد، أو ضَلَّ الطريق، ما بين ولادته إلى سِنِّ التمييز، وعند أكثرِ الأصحاب إلى البلوغ. قال شارح الإقناع: وهو المشهور. قال الزركشي: هذا المذهب. وأما صاحب «الإنصاف» فقال: إلى سن التمييز فقط. على الصحيح من المذهب. اهـ.

واعلم أن التقاط اللقيط فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وأولى الناس بحضَانته واجدُه، لأنه سبق إليه. فكان أولى به. وأولى الناس بحفظ ماله واجدُه، إن كان أميناً مُكلفاً رشيداً حراً عدلاً، ولواجده المتصفُ بهذه الصفات المتقدِّمَة الإنفاقُ عليه، مما وجدَ معه بغير إذْنَ حاكم. لكن يُستحبُّ أن يكون الإنفاقُ عليه، بإذنِ الحاكم ليكون أبعدَ من التهمة. وفيه أيضاً: خروجٌ من

الخلاف، وينبغي لولي اللقيط أن يُنفق عليه بالمعرُوف، كولي اليتيم فإن بلغَ اللقيطُ واختلفَ هو وواجده في قَدْر ما أنفقَ واجده عليه، فقول المنفقِ عليه بيمينه، أو اختلفا في التفريطِ في الإنفاق، بأن قال اللقيط: أنفقْتَ فوقَ المعروف وأنكره واجدُه. فقول المنفق بيمينه؛ لأنه أمين، والأصلُ براءتُه. ولو التقطَ اللقيطَ الكافرِ مسلمٌ وكافرٌ، فهما سواء. قاله في «الإقناع». وقيل المسلم أحق، اختاره جمع منهم صاحب «المغني» و«الشرح» و«الناظم». قال الحارثي: وهو الصحيح بلا تردد. لأنه عند المسلم ينشأ على الإسلام. ويتعلم شرائع الدين، فيفوزَ بالسعادة الكبرى. اهـ.

تنبيه

اعلم أن ميراثَ اللقيط وديَتُه إن قُتل لبيت المال. إن لم يكن له وَارث، كغير اللقيط. فإن كان له زوجة فلها الربُع، والباقي لبيت المال. وإن كان له بنتٌ أو ذو رَحِمٍ، كبنت بنت، أُخِذ الجميع. ولا يرثه ملتقطُه لحديث: «إنما الوَلاء لمن أعتق»(١). وحديث واثلةَ بن الأسقع مرفوعاً: «المرأة تُحوز ثلاثة مواريث: عَتِيقها، ولقيطَها، وولدَها الذي لاعنَتْ عليه» أخرجه أبو داود والترمذي(٢)، وحسَّنه.

قال ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت، قال في «المنتهى وشرحه»: وإن ادَّعى نسبَ اللقيط اثنان أو أكثر سُمعت؛ لأن كل واحد لو انفرد صَحَّت دعواه، ولا فرق بين المسلم والكافر والحرِّ والعبد، فإن كان لأحدهما بيِّنة قُدِّم بها، لأنها تُظهر الحقَّ وتُبيِّنه. وإن كان في يد أحدهما وأقاما بيِّنة، قُدِّمت بيِّنة الخارج كالمال. وإن كان اللقيطُ في يد امرأة وادعت نسَبه، وأقامت بيِّنةً بدعواها على امرأة بلا بيِّنة، وإن تساووا في البيِّنة والطفل بأيديهم، أو ليسَ بيد واحد منهم، أو تساوَوا في عَدمِها، عُرِض اللقيطُ معهم على القافة فمتى ألحقته القافة به لحقَه نسبُه. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٠) عن ابن عباس ومسلم (١٠٧٥) عن عائشة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٤٢).

(٢) أبو داود (٢٩٠٦)، الترمذي (٢١١٥). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٠٠٤).

تنبيه

اعلم أن القَافَّة قومٌ يعرفون الأنسابَ بالشَّبَه، ولا يختص ذلك بقبيلة مُعَيَّنة، بل من عُرِف منه المعرفةُ بذلك، وتكررَتْ منه الإصابة، فهو قَائفٌ، ولا يُقبل قولُ القائف إلا أن يكونَ ذكراً عَدْلاً مجرَّباً، في الإصابة. قال «شارح الإقناع»: لأن قولَه حُكْم فاعتبرَتْ له هذه الشروط. وهل تشترط حُرية القائف أم لا؟

اعلم أن العلماء اختلفُوا في ذلك، فقيل: لا تُشترطُ حريتُه، ذكره في «الإقناع». وهذا القول هو الصحيح من المذهب. كما ذكره صاحب «الإنصاف». وقدمه في «الفروع». قال الحارثي: وهذا القول هو الصحيح. لأن الرقَّ لا يُخلُّ بالمقصُود، فلا يمنع القَبول كالرواية والشهادة. اهـ.

وقيل: تُشترطُ حريته، جزم به القاضي، والموفَّق، والشارح. قال شارح «الإقناع»: قال في «القواعد الأصولية». الأكثرون على أنه كحاكم. فتعتبر حريتُه. وقدم في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الصغير»، وجزم به في «المنتهى». قال في «المبدع»: ولا الإسلام. وفي «المستوعب»: لم أجد أحداً من أصحابنا اشترطَ إسلام القائف.

قلت: واختار الشيخ منصور البهُوتي: أنه يُشترط إسلامُه، وجزم باشتراطه في «شرح المنتهى». أخذاً من اشتراط العدالة. قال الشيخ منصور: مقتضى قول الأصحاب: أنه كحاكم أو شَاهد، اعتبار للإسلام قطعاً. اهـ. والله أعلم.

كتاب الوقف

اعلم أصلح اللهُ نيتَك: أن الوقفَ مما اختصَّ به المسلمون. قال الشافعيُّ: لم يَحبسْ أهلُ الجاهلية وإنما حَبس أهلُ الإسلام.

واعلم أن الوقفَ تحبيسُ مالك مُكلَّف حرٍ رشيدٍ مالَه المنتفعَ به مع بقاء عينه يَصرفُ رَيْعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله لترتُّبِ الثواب عليه. لا لصحة الوقف. فكثير من الواقفين - والعياذ بالله - لا يقصُدُ الثواب، بل منهم من يقصد قَصْداً محرماً كمن عليه ديون، وخافَ بيع عقارِه فيها، كما أشار إليه في «شرح المنتهى».

قلت: فالله سبحانه هو المطلع على نيات الخَلْق وحقائقهم، ومقاصدهم، ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١] الآية. وسُمِّي وقفاً؛ لأن العينَ موقوفةٌ، وتحبيساً لأن العينَ محبوسة، وهو مسنون لقوله تعالى ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]. ولفعلِه عليه الصلاة والسلام، وفعل أصحابه. ويصح بقولٍ وفعل دَالٍّ عليه عُرْفاً، مثل أن يجعلَ أرضَه مقبرة، ويأذن في الدفن فيها، إذناً عاماً، لا خاصاً. لأن الخاص قد يقع على غير الموقوف. أو قبل أن يبني بُنياناً على هيئة مسجد، ويأذنَ للناس في الصلاةِ فيه إذناً عاماً، أو أَذَّنَ أو قام، فيما بناه على هيئة المسجدِ بنفسه، أو عن رِضَاه لذلك، لأن الأذان والإقامةَ فيه، كالإذن العام في الصلاة فيه. قال الشيخ تقي الدين ولو نوى خلافه. نقله أبو طالب. اهـ.

وصريحُه: وقفت وحَبسْتُ وسَبَّلت، ويكفي أحدهما. فمن أتى بكلمة من هذه الثلاث، صَحَّ بها الوقوف، لعدم احتمال غيره. لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر: «إن شئت حَبَسْت أصلَها وسبَّلت ثمرتها»[1] فصارت هذه الألفاظ في الوقف، كلفظ التطليق في الطلاق وكناياته، تصدقْتُ وحرَّمت وأبَّدْتُ، لعدم خُلوص كل لفظ منها عن الاشتراك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣) من حديث ابن عمر.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٠٨).

واعلم أنه لا يصحُّ الوقفُ، إلا بشروط خَمْسة:

أحدها: أن يكونَ في عَينٍ مَعْلُومة يصح بيعُها.

الشرط الثاني: أن يكون الوقفُ براً من مُسلم أو ذمي.

الشرط الثالث: أن يقف على مُعيَّن يملك مِلْكاً مستقراً، فلا يصح الوقفُ على مجهول كرجل ومسجد. ونحوهما.

الشرط الرابع: أن يقفَ ناجِزاً، فإن علّقه بشرط غير موته لم يصحَّ الوقفُ، سواء كان التعليقُ لابتدائه، أو كان التعليق لانتهائه.

تنبيه

مع قوله: لابتدائه. كقوله: إذا قَدم زيد، أو وُلد لي، أو جاء رمضان، فداري وقفٌ على كذا. ومُعيَّنٌ لانتهائه، كقوله: داري وقفٌ على كذا، إلى أن يحضر زيد، أو يُولد لي ولد ونحوه. قاله في «الإقناع». وإن قال: هو موقوفٌ بعد موتي، صح.

الشرط الخامس: أن يكون الواقفُ ممن يصح تصرّفُه في مالِه، وهو المكلف الرشيد. فلا يصح من صغير أو سَفيه، كسائر تصرفاته المالية. قال في «شرح الإقناع»: ويجوز للإنسانِ أن يتصرَّف فيما في يده بالوقف وغيره، حتى تقوم بيِّنة شرعية، أنه ليس مِلْكاً له. لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك.

تنبيه

اعلم أنه لا يصحُّ وقفُ الإنسان على نفسِه، عند الأكثر. نقل حنبلٌ وأبو طالب: ما سمعت بهذا. ولا أعرفُ الوقفَ إلا ما أخرَجه لله تعالى ووجه ذلك: أن الوقفَ تمليك. إما للرقَبة أوالمنفعَة، وكلاهما لا يصح هنا. إذا لا يجُوز له أن يملكَ نفسَه من نفسه، كبيعة ماله من نفسه.

قلتُ هذا المقدَّم في المذهب، وهي روايةٌ عن الإمام أحمَد. وفيه رواية ثانية: أنه يصح الوقفُ على النفس. اختارَها جماعة، منهم الشيخ تقي الدين رحمه الله، وابن

أبي موسى. وصححها ابنُ عقيل والحارثي. وفي «الإنصاف»: عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهوالصواب. وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب. اهـ.

ويصح الوقف على الصوفيَّة: وهم المشتغلون بالعبَادات في أغلب الأوقات، المعرِضون عن الدنيا، لأنها جهة بِر. ذكره في «شرح المنتهى». وذكر في «الفروع» احتمالاً يصح الوقف عليهم. قال الشافعي: ما رأيت صوفياً عاقلاً إلا سُليمان الخوَّاص.

قال الشيخ تقي الدين: والصوفي الذي في الوقف على الصوفية، يُعتَبر له ثلاثة شروط. الأول: أن يكون عَدْلاً في دينه: الثاني: أن يكون مُلازماً لغالبِ الآداب الشرعية في غالب الأوقات. الثالث: أن يكون قانِعاً بالكفاية من الرزق، بحيث لا يُمسك ما يفضل عن حاجته في كلام طويل. ذكره في كتاب الوقف من الفتاوى المصرية فرحمه الله ونفعنا والمسلمين بعلومه.

ولا يصح الوقف على حَملٍ أَصَالةً، كأن يقول: وقفتُ داري على ما في بطن هذه المرأة، فلا يصح. لأنه تمليك. قلتُ: هذا المقدَّم في المذهب.

واختار الشيخ تقي الدين صحة ذلك. وهو قول ابن عقيل. قال في «شرح الإقناع»: وإن كان تَبَعاً لمن يصحُّ الوقف عليه. كأن يقول: وقفتُ على زيد، وعلى ما في بطن هذه المرأة، صَحَّ ذلك. فافهم الفرق بين العبارتين.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: قول الفقهاء: نصوصُ الواقف، كنصوصُ الشارع. يعني في الفهم والدلالة، لا في وجُوب العمل، مع أن التحقيق، أن لفظَ الواقف ولفظ الموصي، والحالف، والناذر. وكل عاقد يحمل على عادتهِ في خطابه، ولغته التي تكلم بها، وافقَتْ لغَة العرب، أو لغةَ الشارع. أولا، وقال: والشروط، إنما يلزمُ الوفاء بها، إذا لم تُفضِ إلى الإخلالِ بالمقصود الشرعي بها. وقال: مَن شَرط في القُرْبان، أن يقدم فيها الصنفَ المفضول، فقد شرط خلافَ شرط الله، كشرطِه في الإمامة تقديم غير الأعلم. وقال: ولا يجوز أن يُنزَّل فاسقٌ في جهة

دينية، كمدرسة وغيرها مطلقاً. سواء شرَطه الواقف أولا؛ لأنه يجب الإنكارُ وعقوبتُه، فكيف يُنزَّل. وقال: إن نزل مستحق تنزيلاً شرعياً لم يجزْ صرفُه عما نزل فيه بلا مُوجب شرعي. لأنه نقضٌ للاجتهاد بالاجتهاد. وقال في واقف وقف مدرسة، وشرط أن لا يُصرف ريعُها لمن له وظيفة بجَامكية. ولا مرتَّب في جهة أخرى، أي جامكية في مكان آخر. إن لم يكن في الشرط مقصودٌ شرعي خالص أو راجح، كان الشرطُ باطلاً. كما لو شرط عليهم نوعاً من المطعم والملبس والمسكن، الذي تستحبُّه الشريعة، ولا يمنعُهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة أخرى، هم مرتبون فيها. وليس هذا إبطالاً للشرط كله لكنه ترك للعمل به. انتهى كلامه.

وإن شرطَ الواقف: أن لا يُنزَّل في وقفه فاسقٌ، ولا شرير، ولا متجوه ونحوه كمبتدع، عُمل به وجوباً. قال الشيخ تقي الدين: الجهات الدينية مثل: الخوانك والمدارس وغيرها. لا يجوز أن ينزل فيها فاسق. سواء كان فسقُه بظلمه للخلق، وتعديه عليهم بقوله وفعله من نحو: سَبٍّ، وضرب. أو كان فسقه بتعديه حدودَ الله. يعني: ولو لم يشترط الواقف. قال في «الإقناع»: وما قاله الشيخ صحيح موافق للقواعد اهـ.

تنبيه

لو سَبَّل ماء للشرب لم يجزْ الوضوء منه، ولا الغسل، ولا إزالة النجاسة ونحوهما. لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة. ذكره في «الإقناع». قال في «الفروع»: فشرب ماء موقوفٍ للوضوء، يتوجه عليه وأولى. اهـ.

إذا علمت ما تقدم، فاعلم أن المستحبَّ للواقف أن يقسِّم الوقفَ على أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين. قال في «الشرح»: يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل حَظِّ الأنثيين على حسب قسمة الله تعالى في الميراث، كالعطية. فإن فَضَّل الواقفُ بعضَهم على بعض، أو خص بعضهم بالوقف، دون بعض، فإن كان على طريق الأثرة، بأن لم يكن لغرض شرعي، كُرِه، لأنه يُؤدي إلى التقاطع بينهم، وإن كان التفضيلُ أو التخصيصُ على أن بعضهم له عيال، أو به حاجة أو خَصَّ وفَضَّل المشتغلين بالعلم. أو ذا الدين، دُون الفاسق،

أو خصَّ أو فضل المريض، أو خص أو فضل من له فضيلة ما من الفضائل، من أجل فَضيلته. فلا بأس بذلك. نص عليه. لأنه لغَرض مَقْصُود شرعاً. اهـ.

وإن وَقَف إنسانٌ على عَقبه أو نسله أو وَلده أو ذريته. دخل في الوقف ولد البنين. وإن نزلوا لتناول اللفظ لهم، ولا يدخل فيه ولدُ البنات بغير قَرينة. لأنهم لا ينتسبون إليه.

قلت: هذا المقدَّم عندهم في المذهب. وهي رواية عن الإمام أحمد. وفيه رواية ثانية: إنهم يَدْخلون. قدَّمها في «المحرر». واختارها أبو الخطاب في «الهداية». ووجه هذه الرواية: أن البنات أولادُه وأولادُهن أولادُه حقيقة. لقوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلى قوله ﴿وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام: ٨٤]. وهو ولد بنته. وقولُه عليه الصلاة والسلام: «إن ابني هذا سيد» الحديث - يعني الحسن - رواه البخاري[(١)]. وقال في «الشرح»: والقول بدخولهم أصح. وأقوى دليلاً. اهـ.

وأجيب عن الحديث بأنه على المجاز، بدليل قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وعن الآية بأن إدخال عيسى في الذرية، لأنه لا أب له. وأصلُ النسل من النسَالة. وهي شعْر الدابة إذا سقط عن جَسدها، وأعقَب الرجل: ترك عَقباً. وعقَّب: إذا خلَّف. والذرية من ذرأ اللهُ الخلق. أي خلقَهم أبدلت الهمزةُ ياء. وقيل من ذرأ الله الخلق. أي يَسَّرهم. وقيل: غير ذلك. ذكره في «شرح الإقناع».

تنبيه

اعلم أن الوقفَ من العقودِ اللازمة، لا يجوز نسخُه بإقالة ولا غيره. ويلزم الوقفُ بمجرد الوقف بدون حُكم حاكم. لقوله ﷺ: «لا يباع أصلُها ولا توهَبُ ولا تورَث»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٩) من حديث أبي بكرة.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٣٩٢).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٩٣).

قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلـك. يحرُم ولا يصحُّ بيعه ولا هبته ولا المناقلة به، أي إبدالُه ولو بخيرٍ منه، نصاً للحديث السابق. إلا أن تتعطَّل منافعُه المقصودةُ منه بخراب أو غيره. بحيث لا يردُّ الوقفُ شيئاً على أهله أو يَردُّ شيئاً لا يعد نفعاً بالنسبة إليه، وتتعذر عمارتُه وعود نفعه، ولو مسجداً حتى بضيقه على المصلين به، وتعذر توسيعُه في محله، أو كان مسجداً وتعذر الانتفاعُ به لخراب محلته، أو كان موضعُه قذراً، فيصح بيعُه ويصرف ثمنه في مثله. اهـ.

تتمة

وفَضلُ موقوف على معيَّن استحاقه مقدر، يتعين إرصادُه. كأن يقول: هذا وقف على زيد يعطى منه كل سنة مئة، فيتعين إرصادُه والحالة هذه. اهـ. والله أعلم.

باب الهبة والعطية

اعلم أنه يُعتبر في الهبة أن تكون من جَائز التصرُّف فلا تصح من صَغير ولا سفيه، ولا عبد ونحوهم. كسائر التبرعات. وتنعقد بإيجابٍ وقَبول وبمعاطاة. اهـ.

وأنواع الهبة: صَدقة، وهَديَّة، ونِحْلة. وهي العَطية. ومعانيها متقاربة وكلُّها تمليك في الحياة بلا عوِض. قاله في «المغني». فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقَة. وإن قصدَ إكراماً وتودُّداً ومكافأة فهدية - والواو - بمعنى أو، كما في «المنتهى». فإن لم يقصدْ بإعطائه شيئاً مما ذُكر، فهبة وعَطية ونحِلة. وهذه الثلاثة المذكورات مستحبةٌ إذا قصد بها وجه الله تعالى، كالهبة للعلماء والفقراءِ والصالحين. وما قصد به صِلَة الرحم تُستحب.

إن قَصد بها مُباهاة أو رياء وسمعة - والواو بمعنى أو - كما في «شرح الإقناع» فتُكره.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: والصدقة أفضلُ من الهبة. لما وردَ فيها مما لا يحصر، اللهم إلا أن يكونَ في الهبة معنى تكون به أفضلَ من الصدقة. مثل الإهداء لقريب يصل به رَحِمه، أو لأخ له في الله. فهذا قد تكون أفضلَ من الصدقة. اهـ.

فائدة

اعلم أن ما لا يصحُّ بيعُه لا تصحُّ هبته. على المذهب. اختاره القاضي، وقدمه في «الفروع». اهـ.

تنبيه

اعلم أنه لا يصحُّ تعليق الهبة على شرط مُستقبل، كإذا جاء رأس الشهر أو قَدم فلان فقد وهبتك كذا، قياساً على البيع، غير الموت، فإن الفقهاء يصحِّحون تعليقَ العطية به، وتكون وصيةً. وكالهبة الإبراءُ. فلا يصح تعليق شرط مستقبل غير الموت. نحو إن مِتَّ ـ بفتح التاء ـ فأنتَ في حل فلا يَبْرأ، فإن ضَمَّ التاء صَحَّ الإبراء عند وجود شرطه. اهـ.

واعلم أنه لا يصحُّ توقيت الهبة كقوله: وهبتُك هذا سنة أَوْشهراً فلا تصحُّ لأنها تمليكُ عين فلا تُوقَّتُ، كالبيع إلا العُمْرى والرُّقْبى فيصحَّان، وهما نوعان من أنواع الهبة، يفتقران إلى ما تفتقرُ إليه سائر الهبات من الإيجابِ والقبول والقبض. ويصحُّ توقيتُهما.

فإن قُلتَ: لم سُميتا عُمرى ورُقبى؟ قيل: سُمِّيتْ عُمرى: لتقييدها بالعمر. وسميت رُقبى: لأن كل واحد منهما يَرقُب موتَ صاحبه. وتعريف العُمرى: أن يقول: أعمرتُك هذه الدار، وهذه الفرس، وأعمرتُكَ هذه الجارية وأمثلة الرقبى كذلك. إلا أنه يقول: أرقبتُك هذه الجارية، أو جعلتها لك رُقبى، أو جعلتها لك ما بقيت. فتصحُّ الهبةُ في جميع ما تقدم. وتكون العين الموهوبة للمعمَر ـ بفتح الميم ـ وللمرقَب ـ بفتح القاف ـ ولورثته من بعده إن كانوا كتصريحه، بأن يقول: هي لك، ولعقبك من بعدك. فإن لم يكن للموهوبِ له ورثة فلبيت المال كسائر الأموالِ المختلفة، لقوله ﷺ: «أَمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها. فإنه من أَعمر عُمْرى، فهي للذي أعمرها حياً وميتاً، ولعَقِبه» أخرجه مسلم[1]. اهـ. قاله في «الإقناع وشرحه».

---

(١) مسلم (١٦٢٥) من حديث جابر. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٣٤١).

واعلم أنه يجبُ علـى الأب والأمِّ وغيرهمـا مـن سـائر الأقارب التعديـلُ بين مـن يَرث بقَرابة من ولد وغيره في عطيتهـم. لحديـث جابر قـال: قـالت امرأة بشير لبشير: أَعـط ابنـي غُلاماً، وأَشـهد لـي رسـولَ الله ﷺ . فـأتى رسـولَ الله ﷺ ، فقـال: إن ابنـةَ فـلان سـألتني أن أَنحلَ ابنها غلامي؟ قال: «له إخوة»؟ قـال: نعـم. قـال: «كلهـم أعطيتَ مثـل مـا أعطيتـه»؟ قال: لا. قال: «فليس يصح هـذا. وإنـي لا أشـهد إلا علـى حق» رواه أحمـد ومسلم وأبـو داود[1]. ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال: فيه «لا تُشهدْني علـى جَـور، إن لبنيك عليك من الحـق، أن تعـدلَ بينهـم» وفي لفـظ لمسـلم: «اتقـوا الله واعدلـوا في أولادكـم» فرجع أبي في تلك الصدقة وللبخاري مثله. لكـن ذكـره بلفـظ العطيـة. فتدبَّـر مـا ذكـر في هـذا الحديـث أمر عليه الصـلاة والسـلام بـالعدْل بينهـم. وسـمَّى تخصيـصَ أحدهـم دون البـاقي جَـوراً. والجـورُ حـرام. فـدل علـى أن أمـره بـالعدل بينهـم للوجـوب، وقـاسَ الفقهـاءُ علـى الأولاد باقي الأقارب، بجامعِ القَرابة، وخَرج منـه الزوجـات والموالـي، فـلا يجـب التعديـل بينهم في الهبة. والتعديلُ الواجب أنْ يُعطيَهم بقدْرِ إرثهم اقتداءً بقسمةِ الله تعالى وقياساً لحالـةِ الحياة، على حال الموت. قال عطاء: فما كانوا يَقْسِمون إلا على كتاب الله تعالى.

قلت: هذا هو الصحيح في مذهب إمامنا أحمدَ رحمه الله تعالى. وأما عند الأئمةِ الثلاثة فإنه يُعطي الأنثى مثل ما يعطي الذكر. اهـ.

كذلك بقي هنا مسألة وهي: إذا أَعطى بعـضَ أولاده في حـال الصحـة، وفَضَّلَهـم على الآخرين، وقبضَ المعطى العطية وماتَ الوالدُ، ولم يرجـعْ في عطيتـه. فـاعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، فعند بعضِهم، بل أكثرهم: أن العطيةَ تثبـت للمعطـى، ولا يرجع الذين لم يُعطَـوا شيئاً علـى المعطى والإثـم على الوالـد، والقـول الثـاني: أنهـم يَرجعونَ على المعطى، ويكونون فيها سواء، وهذا القول اختيار شيخ الإسـلام تقـي الديـن وغيرُه من العلماء، وهي روايةٌ عن الإمام أحمد، فعلى هذه الرواية: إما أن تُـردَّ، وأمـا أن تحسـب عليـه مِـن ميراثـه، والقـولُ الأول هـو مذهـبُ الجمهـور، هكـذا ذكـرَه في مجمــوع الرسائل والمسائل للمشايخ.

---

(١) «مسند أحمد» (١٨٣٥٤)، مسلم (١٦٢٣)، أبو داود (٣٥٤٣).

واعلم أنه لا يجوزُ لواهبٍ أن يرجعَ في هبته لحديث ابن عبـاس مرفوعـاً: «العـائد في هبتِه، كالكلب يقيءُ ثم يعودُ في قيئه»[1] متفـق عليـه. إلا الأب فلـه الرجـوعُ قَصـدَ التسويةَ أولا. مسلماً كان أو كافراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحـل لرجـل أن يُعطي العطية فيرجَع فيها، إلا الوالدُ فيما يعطي ولدَه»[2] رواه الترمذي وحسنه.

قال في «الإقناع وشـرحه»: ويشـترط لرجـوعِ الأب - أي لجـوازِه - وصحته فيمـا وهبَه لولده. شروطٌ ثلاثة.

أحدها: أن تكون الهبةُ عَيناً باقيةً في ملك الابن إلى رُجوع أبيه.

الشرط الثاني: أن تكون العـينُ باقيـة في تصرُّف الولـد، فـإن تلفَـت العـين، فـلا رجوعَ للأب في قيمتها.

الشرط الثالث: أن لا تزيـدَ العـين الموهوبـة عنـد الولـد زيـادةً مُتصلـةً، تزيـدُ في قيمتِهـا، كالسِّمَنِ والكِبَرِ والحمل وتعلُّم الصنْعَةَ، أو كتابَة أو قُرآن؛ لأنَّ الزيـادةَ للموهـوبِ لـه لكونهـا نماءَ ملكه، ولم تنتقلْ إليـه مـن جهـة أبيه. فلـم يملـكِ الرجـوع فيهـا. وأمـا المنفصلـةُ فـلا تمنـعُ الرجوعَ كولد البهيمة، وثمرة الشجرة، وكَسْبِ العبد، لأن الرجوعَ في الأصـلِ دُون النمـاء، والزيادةُ المنفصلةُ للولد؛ لأنها حادثةٌ في مِلْكه. ولا تتبـع في الفسوخِ فكـذا هنـا. فإن كـانت الزيادة ولدَ أمة، بأن حملَتْ الأمة وولدَتْ عند الولد، امتنع الرجـوعُ في الأم لتحريـم التفريـقِ بين الأمِّ وولدِها، وإن وَهَـب الأبُ ولـده أمةً أو بهيمـة حـاملاً فولـدت في يـد الابـن. فـالولدُ زيادة متصلة، أي باعتبار الكِبَر، وإن وهبه أمة أو بهيمة حـاملاً ثـم رجـع الابـن فيهـا حـاملاً، فإن زادَتْ قيمتها بالحمل فزيادةٌ متصلة، تمنعُ الرجوع. وإن وهبه نخلاً فحملت. فقبل التأبيرِ زيادةٌ متصلة، تمنعُ الرجوع. وبعد التأبيرِ منفصلةٌ لا تمنع الرجـوعَ. نقلـه الحـارثي عـن الموفـق واقتصرَ عليه.

---

(١) البخاري (٢٦٢١)، مسلم (١٦٢٢).
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٢٩).

(٢) الترمذي (٢١٣٢) من حديث ابن عمر وابن عباس.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢١١٩).

قال في شرح «الإقناع»: وصفة الرجوع من الأب فيما وهَبه لولده أن يقولَ: قد رجعْتُ فيها، أو ارتجعتها أو ردَدْتُها ونحوه. كعدْتُ فيها أو أعدتها إلى ملكي. ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع.

قال الحارثي: والأكمل: رجعْتُ فيما وهبته لك من كذا. سواء علم الولدُ برجوعِ أبيه أو لم يعلمْ به. ولا يحتاجُ الرجوعُ إلى حكم حاكمٍ لثبوته بالنص. اهـ.

ولأبٍ فقط إذا كان حُراً أن يتملَّكَ من مال ولده ما شاء مع حاجة الأبِ وعدمها في صِغَر الولد وكبره وسُخْطه ورِضاه، وبعلمه وبغيره لكن بشروط ستة:

أحدها: أن يكون ما يتملَّكه الأب فاضلاً عن حاجة الولد، لئلا يضرَّه بتملكه. وهو منفي بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

الشرط الثاني: أن لا يعطيه الأبُ لولدٍ آخر، فلا يتملَّك من مال ولده زيد، ليعطيه ولدَه عمرو، لأنه ممنوعٌ من تخصيص بعضِ ولده بالعطيَّة من مال نفسه، فلأن يُمنع مِن تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى.

الشرط الثالث: أن لا يكون التملكُ في مرض موت الأب أو الولد، لأنه بالمرض قد انعقَد السببُ القاطع للتملك.

الشرط الرابع: أن لا يكون الأبُ كافراً والابنُ مسلماً، لاسيما إذا كان الابن كافراً ثم أسلم.

قلتُ: وهذا القول لشيخ الإسلام تقيِّ الدين رحمه الله وتبعه عليه صاحب «الإقناع». قال في «الإنصاف»: وهذا عينُ الصواب.

الشرط الخامس: أن يكون ما يتملكه الأبُ عَيناً موجودَة. ويحصل تملك الأب لمال ولده بقبضه مع قولٍ أَدَيَّتَنِيْه والقبض هو.

الشرط السادس: ولا يصح تصرفُ الأب في مال ولده قَبْل القبض، مع القول أو النية. ذكره في «الإقناع وشرحه».

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٢٤).

تنبيه

اعلم أنَّ الهديةَ تُذهب الحقدَ، لحديث أبـي هريـرة مرفوعـاً: «تهـادُوا فـإن الهدايا تُذهبُ وَحَرَ الصدر»[1] - والوحر بفتح الحـاء المهملة: الحِقْد، والغيـظ - والهدية تجلب المحبة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تهادوا تحابُّوا»[2] ويُكره رَدُّها.

وإن قلتَ: كذراع أو كُراع لحديث أبي هريرة عن النبيﷺ: «لو أُهدي إلـيَّ ذِراع أو كُرَاع لقبلْتُ»[3]. خُصوصاً الطِيب لحديث «ثلاثة لا ترد»[4] فعد منها الطيب.

ويُسن لمن أهديتَ إليه هدية، أن يثيبَ عليها لحديث عائشـةَ: كـان رسـولُ الله ﷺ يَقبـل الهديـةَ ويثيـبُ عليهـا. أخرجـه البخـاري[5]. فـإن لـم يستطعْ أن يثيـبَ عليهـا فليذكرها، وليثن على صاحبها الذي أهدَاها، ويقول: جزاك اللهُ خيراً لحديث جـابر: «من أعطى عطاءً فوجد فليجزه، فإن لم يجد فليُثن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتَمه فقد كفره» أخرجه أبو داود[6].

ولحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «من صُنِع إليه معروف. فقال: جزاكَ الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء» رواه الترمذي[7]. وقال: حسن غريب.

ويجوز رَدُّ الهدية لأمور: مثل أن يريـدَ أَخذَهـا بعقـد معاوضـة، لحديـث جـابر في جَمَلِه: قال له النبيُّﷺ: «بعني جملك هذا». قال: قلت: لا. بـل هـو لـك. قـال: «لا، بل بعنِيه»[8] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» ٩٢٥٠.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٢/ ٩٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٦٩.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٨). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٤٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠) من حديث ابن عمر.

(٥) البخاري (٢٥٨٥) وأبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١٩٥٤).

(٦) أبو داود (٤٨١٣). من حديث جابر.

(٧) الترمذي (٢٠٣٥). وانظر المسند الجامع ١/ ١٣٠.

(٨) تقدم تخريجه في الصفحة (١٦٩).

أو يكون المعطي لا يقنعُ بالثواب المعتاد، أو تكون الهديةُ بعد السؤال واستشراف النفس لها، لحديث عمر: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير متشرف ولا سائل، فخذْه وما لا، فلا تتبعهُ نفسك»(١). أو لقطْع المنة، إذا كان على الآخذ فيه منَّة. وقد يجب الرد للهدية، كهدية صَيدٍ لمحرم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رَد على الصَعْب بن جَثَّامة هدية الحمار الوحشي. وقال: «إنا لم نردَّه عليك، إلا أنا حرم»(٢). وكذا إن علم أن أُهدي حياءً حَرُم القبول، نقله في «الآداب» عن ابن الجوزي. وجزم به في «المنتهى». والله أعلم.

فصل

في عطية المريض

اعلم وفقني الله وإياك: أن عطيةَ المريض في غير مَرض الموت. ولو كان المرضُ مَخوفاً كصحيحٍ أو في مرض غير مَخوف كرمَد، ووجع ضِرْس، وصُداع، ونحوه. وحمى يسيرة. ولو مات المعطي بذلك المرض أو صار المرضُ مخوفاً ومات به. كعطية صحيحٍ؛ لأنه في حكم الصحة، لكونه لا يُخاف منه في العادة.

وعطيتُه في مرض الموت المخوِف: كالبرسام، وذات الجَنْب، والفالج، ونحو ذلك. وما قال مسلمان عَدْلان من أهل الطب. لا ما قال واحد، ولو لعدم غيره، عند إشكال المرض أنه مخوف، فعطاياه كوصية، في أنها لا تصحُّ لوارِث بشيء غير الوقف للثلث فأقل. ولا لأجنبيٍّ بزيادة على الثلث، إلا بإجازة الورَثة فيهما، أي: فيما إذا كانت لوارثٍ بشيء، وأما إذا كانَتْ لأجنبي بزيادة على الثلث. لحديث أبي هريرة يرفعه: «إن الله تصدَّق عليكم عند وفاتكم بثلثِ أموالكم. زيادة لكم في أعمالكم»(٣) رواه ابنُ ماجه.

---

(١) البخاري (١٤٧٣). وأخرجه مسلم (١٠٤٥).

(٢) مسلم (١١٩٣). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٤٢٢).

(٣) ابن ماجه (٢٨٠٩)، من حديث أبي هريرة.

قال «شارح الإقناع»: فمفهومُ هذا الحديث «ليس لكم أكثرُ من الثلث» يؤيدُه ما روى عمران بن حصين: «أن رجلًا أعتق في مرضه ستة أعبد لم يكن له مالٌ غيره فاستدعاهم النبيُّ ﷺ فجزأَهم ثلاثةَ أجزاء. فأقرع بينهم، فأعتقَ اثنين وأرقَ أربعةً»[1] رواه مسلم.

وإذا لم ينفذ العتقُ مع سرَايته فغيره أولى. ولأن هذا الحالَ الظاهر منها الموت. فكانت عطيته فيها في حق ورثته، لا تتجاوزُ الثلثَ كالوصية. اهـ.

إذا فهمتَ ما تقدم ذكره، فاعلم أن حُكمَ العطية في مرض الموت حكمُ الوصيةِ في أشياء. كما تقدم لك منها: أنه يقفُ نفوذُها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة. ومنها: أنها لا تصحُّ لوارث إلا بإجازة الورثة.

ومنها أن فضيلتَها ناقصةٌ عن فضيلة الصدقة. ومنها: أنها تتزاحم في الثلث، إذا وقعت دفعة واحدة، كتزاحم الوصايا. ومنها: أن خروجَها من الثلثِ يعتبر حالَ الموت لا قبله ولا بعده وتفارق العطية في مرض الموت الوصية في أربعة أشياء:

أحدها: أن يبدأ بالأولِ فالأولِ منها، لوقوعها لازمة. والوصيةُ يسوَّى بين متقدمها ومتأخرها لأنها تبرعٌ بعد الموت فوجَد دفعة واحدة.

الثاني: لا يصح الرجوعُ في العطية بعد القبضِ، لأنها لازمة في حق المعطي ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بزيادة على الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية، فإنه يملك الرجوعُ فيها، لأن التبرعَ فيها مشروطٌ بالموت. فقبل الموتِ لم يوجد فهي كالهبة قبل الموت.

الثالث: يعتبر قبولُه للعطية عند وجودِها، لأنها تمليكٌ في الحال، والوصيةُ بخلافه فإنها تمليك بعدَ الموت. فاعتبر عند وجوده.

الرابع: أن الملكَ يثبت في العطية من حينها، ويكون الملك مُرَاعى، لأنا لا نعلم هل هو مرضُ الموت أم لا، ولا نعلم هل يستفيد مالاً، أو يتلف شيء من ماله، فتوقفنا لنعلم عاقبة أمرِه، لنعمل بها. فإذا خرجت العطية من ثلثه عن موته، تبينا أن الملك كان ثابتاً من حين الإعطاء، لأن المانع من ثبوته كونُه زائداً على الثلث. وقد تبين خلافه. قاله في «شرح الإقناع» وغيره. والله أعلم.

---

(١) مسلم (١٦٦٨). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٨٢٦).

كتاب الوصايا

اعلَمْ أنه يسنُّ أن يكتبَ الموصي وصيتَه؛ للحديث الوارد في ذلك، وأن يُشهِدَ عليها. ويستحب أن يكتبَ في صدرها: هذا ما أوصَى به فلانٌ ابنُ فلان: أنه يشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وحدَه لا شريكَ له، وأن، محمداً عبدُه ورسولُه، وأن الجنةَ حقٌّ، وأن النارَ حقٌّ، وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأن اللهَ يبعث من في القبور، وأُوصي أهلي أن يتقوا اللهَ، إن كانوا مؤمنين، وأوصيهم بما أَوصى به إبراهيمُ بنيه ويعقوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]؛ وذلك لما ثبتَ عن أنسِ بنِ مالك، قال: هكذا كانوا يوصونَ. أخرجه الدارمي(١)، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور، وفي أوَّله: كانوا يكتبون في صُدورِ وَصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به. اهـ.

إذا تقرَّر ذلك، فاعلمْ أن للوصيةِ أركاناً أربعةً: موصٍ، وموصىً به، وموصىً له، وصيغة.

فالموصي إن كان جائزَ التصرُّف في ماله، جازت وصيتُه؛ للأخبار. وإن لم يكن جائزَ التصرُّف، كالمجنون، والـمُبَرْسَم(٢)، والمعتُوه، فلا تصحُّ وصيتُه؛ لأن صحةَ الوصيةِ تتعلَّقُ بالقول، وقولُ من هذه صفتُه مُلغىً. والبرسام والعته نوعان من اختلال العقل، كالمجنون. والصبيُّ غيرُ مميِّزٍ كالمجنون، وأما المميزُ العاقلُ للوصية، فتصحُّ منه؛ لأنها تصرُّفٌ تمحَّضَ نفعاً له، فصحَّ منه، كالإسلامِ والصلاة. وفي السفيهِ خلافٌ، المذهبُ صحةُ وصيته؛ لأنه صحيحُ العبارةِ، بخلاف الصبيِّ. اهـ.

وأما الركن الثاني من الوصية، وهو الموصَى به: فاعلَمْ أنه يُشترطُ فيه كونُه غيرَ معصيةٍ. فلو أوصَى ببناء كنيسةٍ للتعبُّد، أو كتابةِ الغزَل، فإنها محرمةٌ، وألحق الماوَرْديُّ بذلك كتبَ النجومِ والفلسفةِ، لم يصحَّ ذلك.

---

(١) الدارمي (٣١٨٣).

(٢) البرسام: داء معروف، وفي بعض كتب الطب أنه ورم حارٌّ يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي، ثم يتصل بالدماغ. «المصباح المنير»: (برسام).

ووجهُ عدمِ الصحة أن الوصيةَ شرُعت اجتلاباً للحسنات، واستداركاً لما فاتَ، وذلك يُنافي المقصودَ. وكلُّ ما يحرُمُ الانتفاعُ به، فلا تصحُّ الوصيةُ به؛ لأن منافعَه معدومةٌ شرعاً.

إذا علمتَ ذلك، فاعلَمْ أنه يُشترطُ في الموصَى به أن يكون طاهراً، نعم، الشرطُ كونُه يجوزُ الانتفاعُ به كالزِّبلِ والكلب، الذي يجوزُ اقتناؤه، والزيتِ النجسِ. هكذا ذكره الفقهاءُ رحمهم الله.

ووجهُ ذلك أن هذه الأمورَ اختصاصاتٌ تنتقلُ إلى الورَثة، فيجوزُ نقلُها إلى الموصَى له، بخلاف الكلبِ العَقور والخمرِ والخنزيرِ؛ لأنه يحرُمُ الانتفاعُ به، ولا تُقَرُّ باليد. ولا يُشترط كونُ الموصَى به عَيناً، بل تجوزُ الوصيةُ بالمنافع، فتصحُّ الوصيةُ بمنفعةِ هذا العبدِ ونحوِه، وهذه الدارِ ونحوِها.

وكما تجوزُ الوصيةُ بالمنافع، كذلك تجوزُ بالمجهول، كالوصية بشاةٍ من شِياهه، وإحدى دوابِّه، وكذا بالأعيانِ الغائبة، وبما لا يُقدَر على تسليمه، كالطير في الهواء، العبدِ الآبق.

وكما تجوزُ الوصيةُ بالمجهول، تجوزُ أيضاً بالمعدوم، كالوصية بما تحملُه هذه الناقةُ ونحوِها، أو بما تحملُه هذه الأشجارُ ونحوِ ذلك. ووجهُ ذلك: بأن المعدومَ يجوزُ أن يُملكَ بالـمُساقاة والإجارة، مع أنهما عقْدَا مُعاوضةٍ فبالوصيةِ أولى؛ لأن بابَ الوصيةِ أوسعُ من غيره عندَهم.

وأما الموصَى له: وهو الركنُ الثالثُ للوصية، فاعلَمْ أن الوصيةَ تصحُّ من المسلم والكافر لكلِّ مَن يصحُّ تمليكُه من مسلم وكافر معيَّن؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٦]، قال محمدُ ابنُ الحنفية: هو وصيةُ المسلمِ لليهودي والنصراني. ولو كان الكافرُ مرتداً ـ أو حربياً ـ ولو كان بدارِ حربٍ، كالهبة له. قال في «المغني»: الآيةُ ـ أي: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] إلى آخرها ـ حجةٌ لنا في مَن لم يقاتِلْ، فأما المقاتلُ فإنه نُهي عن تولِّيه، لا عن برِّه والوصيةِ له. وقال الحارثي: الصحيحُ من القول أنه إذا لم يتَّصف بالقتال أو المظاهرة،

صحَّتْ، وإلا لم تصحَّ. فلا تصحُّ الوصيةُ لكافرٍ غيرِ المعيَّن كاليهود أو النصارى ونحوِهم، كالمجوسِ ونحوِهم. كالوقفِ عليهم، ولا تصحُّ الوصيةُ لكافرٍ بمصحفٍ، ولا بعبدٍ مسلم، ولا بسلاحٍ. اهـ.

وأما الصيغة: وهي آخرُ الأركان الأربعة، فكقوله: وصَّيتُ لك بكذا، أو وصَّيتُ لزيد بكذا، أو أعطُوه من مالي بعد موتي كذا، أو ادفعوه إليه بعد موتي، أو جعلتُه له بعد موتي، أو هو له من مالي بعد موتي، ونحوِ ذلك مما يُؤدي معناها، كملَّكتُه له بعد موتي، فتنفُذُ الوصيةُ بذلك. اهـ. والله أعلمُ.

باب الموصَى إليه

اعلَمْ أن الموصَى إليه هو المأمورُ بتصرُّفٍ بعد الموت، ثم اعلَمْ أن الدخولَ في الوصية للقويِّ عليها قُربةٌ مندوبةٌ؛ لفعلِ الصحابة رضي الله عنهم، فرُوِيَ عن أبي عبيدةَ أنه لـمَّا عبر الفراتَ، أوصَى إلى عمرَ، وأوصَى إلى الزبيرِ ستةٌ من الصحابة: منهم عثمانُ، وابنُ مسعود، وعبدُ الرحمن بنُ عَوف رضي الله عنهم؛ ولأنه معونةٌ للمسلم، فيدخلُ تحتَ قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]. اهـ.

وقال في «المغني»: قياسُ مذهبِ أحمدَ: أنَّ تركَ الدخولِ في الوصيةِ أولى؛ لـمَا فيه من الخطر، وهو لا يعدِلُ بالسلامة شيئاً. اهـ.

قلتُ: ولا سيَّما في أزمنتنا هذه؛ إذ الغالبُ فيها العطَبُ، وقلَّةُ السلامة. لكن ردَّ الحارثيُّ ذلك، وقال: ولأن الوصيةَ إما واجبةٌ، أو مستحبَّةٌ. وأَولويةُ تركِ الدخول يُؤدي إلى تعطيلِها. قال: فالدخولُ قد يتعيَّنُ فيما هو معرَّضٌ للضَّياع، إما لعدم قاضٍ أو غيره؛ لـمَا فيه من درءِ المفسَدة، وجلبِ المصلحة.

فإذا علمتَ ذلك، فتصحُّ وصيةُ المسلم إلى كلِّ مكلَّفٍ رشيدٍ عَدْلٍ، ولو مستوراً. وهذه الصفاتُ يُعتبر وجودُها عند الوصية إليه؛ لأنها شروطٌ لصحتها، فاعتُبر وجودُها حالَها. ويُعتبر وجودُ هذه الصفاتِ عندَ موتِ الموصي؛ لأنه الوقتُ الذي يملكُ إليه التصرف بالإيصاء. فإن تغيَّرت هذه الصفاتُ بعد الوصية، ثم عادت

قبلَ الموتِ، عاد الموصَى إليه إلى عمله؛ لعدم المانعِ، وإن زالت هذه الصفاتُ بعد الموتِ، انعزلَ من الوصية، ولم تعُدْ وصيتُه لو عادت الصفاتُ بعدُ إلا بعقد جديد إن أمكن؛ بأن قال الموصي مثلاً: إن انعزلتَ لفقدِ صفةٍ، ثم عُدتَ إليها، فأنتَ وصيِّي، قاله في «شرح الإقناع» وقال في «المنتهى»: ومن عاد حاله من عدالةٍ وغيرها، عاد إلى عمله. اهـ. وينعقد الإيصاء بقول الموصي: فوضت إليك بكذا، أو وصيت إلى زيد بكذا، أو: أنت وصيِّي، أو: زيد وصيِّي في كذا، أو: جعلت زيداً وصيِّي، أو: جعلتُك وصيِّي على كذا. اهـ.

تنبيه

ومَن أُوصيَ إليه بحفرِ بئرٍ بطريق مكةَ، أو في السبيل، فقال: لا أقدرُ، فقال الموصي: افعلْ ما ترى، لم يجُزْ للوصيِّ حفرُها بدار قومٍ لا بئرَ لهم؛ لـمَا فيه من تخصيصهم. نقله ابنُ هانئ؛ لأن ظاهرَ الوصية حفرُها بموضعٍ يعُمُّ نفعُه، ولو أمَره ببناء مسجدٍ، فلم يجدْ الوصيُّ أرضاً يبنيها مسجداً، لم يُجزْ شراءُ أرضٍ يزيدُها في مسجدٍ صغير. نصَّ عليه؛ لأنه ليس فعلاً لما أُمرَ به. ولو قال الموصي: يُدفع هذا إلى يتامى بني فلان، فإقرارٌ بقرينةٍ. فإن لم تكن هناك قرينةٌ، فهو وصيةٌ لهم. قاله الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله تعالى.

كتاب الفرائض

اعلَمْ أن الفرائضَ: العلمُ بقسمة المواريث. والميراثُ هو الحقُّ المخلَّف عن الميت، وموضوعُه التركاتُ؛ لأنها التي يُبحث فيه عن عوارضها لا العددِ، فإنه موضوعُ علمِ الحساب. والفريضةُ نصيبٌ مقدَّر شرعاً لمستحقِّه. وكانوا في الجاهلية يُورِّثـون الرجالَ دون النساء، والكبارَ دون الصغار، وبالحلف، فنسـخ اللهُ تعـالى ذلـك. وكـذا كـانت المواريثُ في ابتداء الإسلام، فنُسخت. فلما نزلت آياتُ النساء، قـال رسـولُ الله ﷺ: «إن اللهَ عزَّ وجلَّ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ألا لا وصيةَ لوارثٍ»(١).

واعلَمْ أنه اشـتهر مـن الصحابـة في علـم الفرائـض أربعـةٌ: علـيٌّ، وابـنُ عبـاس، وابنُ مسعود، وزيدٌ رضي الله عنهم أجمعين. واختار الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه مذهبَ زيد رضي الله عنه؛ لقولهِ ﷺ: «أفرَضُكم زيدٌ»(٢). ولأنـه أقربُ إلـى القيـاس. ومعنـى اختيارِه لمذهبِ زيد: أنه نظر في أدلَّتـه، فوجدها مستقيمةً، فعمـل بهـا، لا أنه قلَّـده، فـافهَمْ ذلك. وقد وردت أحاديث تدلُّ على فضل هذا العلمِ والحثِّ على تعلُّمه وتعليمِه معروفةٌ.

إذا فهمتَ ذلك، فاعلَمْ أنه إذا مات ميتٌ، تعلَّقَ بترِكتِه خمسةُ أشياء: الأول: مُؤنةُ تجهيزِه بالمعروف. الثاني: الديـونُ المتعلِّقة بالترِكـة. الثـالث: الدُّيـونُ المرسَلة في الذمة. الرابع: الوصيةُ بالثُّلث فما دون لأجنبي. الخـامس: الجهـةُ المقتضيـة لـلإرْثِ. واعلَمْ أن أسبابَ التوارُثِ ثلاثةٌ فقط. فلا يرثُ ولا يُورَث بغيرها.

واختـار الشيـخُ تقـيُّ الديـن رحمـه الله: أنـه يُـورَّث بالمُؤاخـاة والمعـاقدة عند عـدمِ الرحِم والنكاحِ والولاءِ.

الأولُ مـن أسـباب المـيراث: رحِـمٌ، وهـو القرابـةُ؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفـال: ٧٥]. والثـاني: نكـاحٌ؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾. [النساء: ١٢]. وهو عقدُ الزوجيةِ الصحيحُ، سواءٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، الترمذي (٢١٢٠) من حديث أبي أمامة الباهلي. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٢٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٩٠) من حديث أنس. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٣٩٩٠).

دخل، أو لم يدخُلْ. فلا ميراثَ في النكاح الفاسد؛ لأنَّ وجودَه كعدمه. والثالث: ولاءُ عتقٍ، فيرثُ به المعتِقُ وعصَبَتُه من عتيقه، ولا عكسَ؛ لحديث: «الولاءُ لُحمةٌ، كلُحْمةِ النَّسبِ» رواه ابنُ حِبان في «صحيحه»، والحاكم[1] وصحَّحه. شبَّه الولاءَ بالنسب، والنسبُ يُورَثُ به، فكذا الولاءُ. ووجهُ التشبيه: أن السيد أخرج عبدَه بعتقه إيَّاه من حيِّز المملُوكيةِ التي ساوى بها البهائمَ، إلى حيِّز المالكيةِ التي ساوى بها الأُناسَ، فأشبَهَ بذلك الولادةَ التي أخرجت المولودَ من العدَم إلى الوجود.

أما موانعُ التوارثِ، فثلاثةٌ: القتلُ، والرقُّ، واختلافُ الدِّين.

وتأتي في أبوابها مفصلةً بعَون الله.

وأركانُه ثلاث: وارثٌ، ومورِّثٌ، وحقٌّ موروثٌ.

وشروطُه ثلاثةٌ: تحقُّق حياةِ الوارث أو إلحاقِه بالأحياء حُكماً، كالحمل. وتحقُّق موتِ المورث أو إلحاقِه بالأموات، كالمفقود. والعلمُ بالجهة المقتضيةِ للإرْثِ.

واعلَمْ أن الورَثَةَ قد يكونون مختلطِين، وقد يكونون متميِّزين. فنبدأُ بذكرِ المتميِّزين. كما ذكره وحرَّره صاحب «الرحبيَّة». فنقول: والوارثون من الرجال عشَرةٌ: الابنُ وابنُ الابنِ وإن سفَل، والأبُ والجدُّ وإن علا، والأخُ وابنُ الأخِ، والعمُّ وابنُ العمِّ، والزوجُ، والمولى المعتِقُ. والوارثاتُ من النساء سبعٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والجدَّةُ، والأختُ، والزوجةُ، والمولاةُ المعتقة.

وللناس في عدِّهم طريقان: طريقُ الإيجاز، وهو ما ذكرتُه لك. ومنهم مَن يعدُّهم على سبيل البسط، فيقول: الوارثون من الرجال خمسةَ عشر: الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سفَل، والأبُ، والجدُّ وإن علا، والأخُ من الأبوين، والأخُ من الأبِ، والأخُ من الأمِّ، وابنُ الأخِ من الأبوين، وابنُ الأخِ من الأبِ، والعمُّ لأبوين، والعمُّ لأبٍ، وابنُ العمِّ لأبوين، وابنُ العمِّ لأبٍ، والزوجُ، والمعتِقُ. وهؤلاء مُجمعٌ على توريثهم. والمراد بالجدِّ أبو الأبِ، وإذا اجتمعوا، لم يرِثْ منهم إلا ثلاثةٌ: الأبُ والابنُ والزوجُ.

---

(١) ابن حبان (٤٩٥٠). الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٤١ من حديث ابن عمر.

وأما النساءُ على سبيل البسط، فعشرٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ وإن سفَلت، والأمُّ، والجدَّةُ للأبِ، والجدَّةُ للأمِّ وإن علَتا، والأختُ للأبوين، والأخت لأب، والأختُ للأمِّ، والزوجةُ، والمعتِقةُ. وهؤلاء أيضاً مجمَعٌ على توريثهِنَّ. وإذا اجتمعت جميعُهنَّ، لم يرِثْ منهنَّ إلا خمسٌ: الزوجةُ، والبنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والأختُ من الأبوين. وإذا اجتمع من يمكن اجتماعُه من الصِّنفين - أعني الرجالَ والنساءَ - ورث الأبوان، والابنُ والبنتُ، ومَن يوجد من الزوجين.

والدليلُ على أن مَن ذكَرْنا وارثٌ النصوصُ والإجماعُ. والدليلُ على عدم توريثِ غيرِهم التمسُّكُ بالأصل.

واعلَمْ أن كلَّ مَن انفردَ من الرجال، حاز جميعَ التركة، إلا الزوجَ، والأخَ للأمِّ. ومَن انفردَت من النساء، لم تحُزْ جميعَ التركة، إلا مَن كان لها الولاءُ. والله أعلم.

باب الفروض ومُستحقِّيها

اعلَمْ أن الفروضَ القرآنيةَ ستةٌ: النصفُ، والربعُ، والثمنُ، والثلُثان، والثلثُ، والسدسُ.

فالنصفُ يرِثُه خمسةٌ: أحدُها: الزوجُ عند عدم الفرعِ الوارث. وثانيها: البنتُ. وثالثُها: بنتُ الابنِ وإن نزل أبوها عند فقدِ البنتِ وبنتِ ابنٍ أعلى منها. ورابعُها: الأختُ الشقيقةُ عند فقدِ البنت وبنتِ الابنِ وإن نزل أبوها. وخامسُها: الأختُ من الأبِ عند فقدِ البنتِ وبنتِ الابنِ وإن نزل أبوها والشقيقة. ويُشترط في الجميع عدمُ التعدُّد؛ لما يأتي في الثلُثين، وعدمُ المعصِّب لهنَّ، وعدمُ الحاجبِ لمن يتأتَّى حجبُه منهنَّ. وسيُعلَم من باب الحجبِ والتعصيبِ.

والربعُ يرِثُه اثنان: أحدُهما: الزوجُ مع وجود الفرعِ الوارث. وثانيها: الزوجةُ وإن تعددت عند فقدِ الفرعِ الوارث، فيشتركْنَ فيه.

والثمنُ يرِثُه الزوجةُ أو الزوجاتُ عند وجودِ الفرعِ الوارث. ويشتركْنَ فيه، كالربعِ والثلثان يرِثُه أصحابُ النصف غيرَ الزوج عند وجود الشروط المتقدمة في النصف، سوى التعدُّدِ، إذْ هو شرطٌ هنا.

والثلثُ يرِثُه اثنان: أحدُهما: الأمُّ عند فقدِ الفرعِ الوارث والعددِ من الإخوة أو الأخواتِ أو منهما. وثانيهما: أولادُ الأمِّ عند التعدُّد؛ لـمَا يأتي في السدُس، وعدمِ الحجبِ. وستعرفُه في بابه.

تنبيه: اعلم أن العددَ من الإخوة يحجُبُ الأمَّ من الثلُث. وإن كان محجوباً بنحوِ الأبِ. اهـ.

والسدسُ يرِثُه سبعةٌ: أحدُها وثانيها: الأبُ والجدُّ مع الفرعِ الوارث. وثالثها: الأمُّ مع الفرعِ الوارث، أو العددِ من الإخوة أو الأخوات أو منهما. ورابعُها: الجدَّةُ لأمٍّ أو لأبٍ إن لم تُدْلِ بذكَرٍ بين أُنثيين، ويشتركْنَ فيه إذا تعددْنَ. وخامسها: بنتُ الابنِ وإن تعدَّدْنَ ونزل أبوها مع بنتٍ أو بنتِ ابنٍ أعلى منها مستحقةٍ للنصف. وسادسها: الأختُ لأبٍ وإن تعددْنَ مع الشقيقةِ المستحقَّةِ للنصف.

تنبيه: يُشترط في إرثِ كلٍّ من بنتِ الابنِ والأختِ للأبِ السدسُ أن لا يكون معهما مَن يُعصِّبُهما، وستعرفُه في باب التعصيب.

وسابعها: الواحدُ من ولدِ الأمِّ، ذكراً كان أو أنثى. ويُشترط في جميع مَن ذُكر ممن يتأتَّى حجبُه عدمُ الحاجب، كما ذكره الفقهاءُ في كتبهم. والله أعلمُ.

باب التعصيب

اعلَمْ أن للناس في تعريف العصبة ألفاظاً منها: أنه كلُّ مَن ليس له سهمٌ مقدَّرٌ في المُجمَع على توريثهم، ويرِثُ كلَّ المال لو انفردَ أو ما فضل عن أصحاب الفروض.

ثم اعلَمْ أن العصَبَةَ نسبيةٌ وسببيةٌ. فالعصبةُ النسبيةُ ثلاثةُ أقسام: عصبةٌ بنفسه، وعصبةٌ بغيره، وعصبةٌ مع غيره.

أما العصَبَةُ بنفسه، فكلُّ ذكرٍ لا تدخُل في نسبتِه إلى الميت أنثى، وهم الوارثون في الرجال سوى الزوجِ والمعتق، وجهاتُهم سبعةٌ: البنوَّةُ وإن نزلت. ثم الأبوَّةُ وإن علت، ثم الجدودةُ والأخوَّةُ. ثم بنو الإخوة، ثم العمومةُ، ثم الولاءُ، وهي مرتَّبةٌ كما ذكر، وحينئذٍ فتُقدَّم جهةُ البنوَّةِ على جهة الأبوَّة. وتُقدَّم جهةُ الأبوَّةِ على جهة الجدودةِ والأخوَّة، وهكذا. فإذا اجتمع اثنانِ فأكثرُ في جهة واحدة، قُدِّم الأقربُ إلى الميت، مثلاً: ابنٌ وابنُ ابنٍ، ما المقدَّمُ منهما؟ فقُلْ: يقدَّم الابنُ، فإذا قيل لك: ما السببُ في تقديمه؟ فقُلْ: لقُربه، فإن كانوا في القُرب سواءً، فقدِّم الأقوى، مثلاً: أخٌ شقيقٌ وأخٌ لأبٍ، ما المقدَّمُ منهما فقُلْ: الشقيقُ لقوَّته. وهلُمَّ جراً على ترتيب جهاتهم المتقدمة. فتلخَّصَ لنا أن التقديمَ أولاً بالجهة، ثم بالقُرب، ثم بالقوَّة، وهذا هو معنى قولِ الجعبريِّ رحمه الله تعالى في قوله:

فبالجهةِ التقديمُ ثم بقُربِه وبعدَهُما التقديمَ بالقوَّةِ اجعَلا

فافهم ذلك فهماً جيداً، وفَّقني اللهُ وإيَّاك لمعرفةِ هذا العلمِ الشريف.

وأما العصَبةُ بغيره، فأربعٌ في النسوة: وهي اللاتي فَرضُهنَّ النصفُ والثلُثان؛ لأنهنَّ يصِرْنَ عصَبةً بإخوانِهن وبني عمِّهن، فللذكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين.

وأما العصَبةُ مع غيره، فالأخواتُ، سواءٌ كُنَّ شقيقاتٍ أو لأبٍ مع البنات، أو بناتِ الابنِ، فيأخُذنَ ما أبقَتِ الفروضُ، إن لم يكن معهنَّ مَن يحجبُهُن أو يُعصِّبُهن، فإن كان معهن مَن يُعصِّبُهن في إخوانِهن، صِرْنَ عصبةً بالغيرِ، لامعه.

تنبيه: اعلَمْ أنه حيث صارت الأختُ الشقيقةُ عصَبةً مع البنتِ أو بنتِ الابنِ، صارت كأخٍ شقيقٍ، فتحجُب الإخوةَ لأبٍ وأبناء الإخوةِ مطلقاً. وحيث صارت الأختُ من الأب عصَبةً، كذلك صارت كأخٍ لأبٍ، فتحجُب أبناءَ الإخوةِ مطلقاً.

وأما العصَبةُ السببيَّةُ، فترِثُ عند فقدِ نسبتِه، وهي المعتقُ ولو أنثى. ثم عصبتُه المتعصِّبون بأنفُسهم، ويُقدَّم ذو الجهة المتقدمة إلى آخر ما مرَّ في العصَبة النسبية. وهذا عندنا وعند الإمام أبي حنيفةَ ومالكٍ رحمهما الله. وأما عند الشافعيِّ، فتُقدَّم جهةُ

الأخوَّة على جهة الجدودة في الولاء، وحكم العاصب أنه إذا انفردَ، أخذ المالَ كلَّه، وإن كان معه ذو فرضٍ، فإن بقي شيء، أخذَه، وإلا سقطَ، كما تقدَّم في أول الباب؛ لكي لا تُسقط الأخوَّةُ الأشقَّاءَ في المشرَّكة عند الشافعية والمالكية، وصورتُها: زوجٌ، وأمٌّ أو جدَّةٌ، واثنانِ فأكثرُ من أولاد الأمِّ، وشقيقٌ فأكثرُ، ولو مع شقيقه فأكثرَ، فلا يسقُط الشقيقُ عندهما مع استغراق الفروضِ التركةَ، بل يُشارِكُ أولادَ الأمِّ في ثلُثِهم، للذكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين والله أعلمُ.

باب الحَجب

اعلَمْ أنه بابٌ عظيمٌ. قال بعضُهم: حرامٌ على مَن لم يعرِفْه أن يُفتيَ في الفرائض. ثم اعلَمْ أن الحجْبَ نوعان: حجبٌ بالأوصاف، وحجبٌ بالأشخاص.

فالأول: يدخلُ على جميع الورَثة.

والثاني: قسمان: حجبُ نقصانٍ، ويدخل على جميعِ الورَثة أيضاً.

وحجبُ حرمانٍ، ويدخُل على غيرِ الزوجين والأبوين وولدِ الصُلب.

إذا تقرَّر ذلك، فاعلَمْ أن مدارَ الحجبِ على قاعدتين:

الأولى: قاعدة الجعبريِّ، وتقدَّمت في باب العصَبات.

والثانية: كلُّ مَن أدلَى بواسطةٍ، حجبَتْه تلك الواسطةُ.

إذا فهمتَ ذلك، فيسقُط الجدُّ بالأبِ، ويسقُط كلُّ جدٍّ أعلى بمَن هو أقربُ منه، وتسقُط الجدَّاتُ من كلِّ جهة بالأمِّ، والجدَّةُ القُربى من جهة الأمِّ تحجُب البُعدى مطلقاً، والقُربى من جهة الأبِ تحجُب البُعدى من جهته فقط عند الشافعيِّ، ومطلقاً عندنا. ويسقُط ولدُ الابنِ بالابنِ، ويسقُط كلُّ ابنِ ابنِ نازلٍ بابنِ ابنٍ أعلى منه، وتسقُط الإخوةُ والأخواتُ مطلقاً بالابنِ وابنه وبالأبِ، وعند أبي حنيفة وبالجدِّ وإن علا. ويسقُط ولدُ الأمِّ بمن ذُكر، وبالبنتِ وبنتِ الابنِ والجدِّ.

تنبيه

يُستثنى من القاعدة الثانية: ولدُ الأمِّ، فإنه يُدلي بها، ويرِثُ معها اتفاقاً، ويُستثنى أيضاً منها أمُّ الأبِ، وأمُّ الجدِّ عندنا.

واعلَمْ أن المحجوبَ بالوصفِ، كالقاتل، يُحجَب مطلقاً، والمحجوبُ بالشخص ولو حرماناً يُحجَب حجبَ نقصانٍ فقط. والله أعلمُ.

باب حكم الجدِّ مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأبٍ

اعلَمْ أنه إذا كان معهم ذو فرضٍ، فللجدِّ خيرُ أمورٍ ثلاثةٍ: سدسُ جميعِ المال، وثلثُ الباقي بعد الفرضِ، ومقاسمةُ الإخوةِ. وإن لم يكن معهم ذو فرضٍ، فله خيرُ أمرين: ثلثُ جميعِ المال، ومقاسمةُ الإخوةِ، وهو في المقاسمة، كذكَرٍ من الإخوة، فله مثلُ حظِّ الأُنثيين منهم. لكن لا يحجُبُ الأمَّ من الثُّلث إلى السدس عند اجتماعه مع أخٍ أو أختٍ، ويحجُب أولادَ الأمِّ، ولا يُفرَض للأختِ معه إلا في مسألة الأكدرية: وهي زوجٌ، وأمٌّ وأختٌ شقيقةٌ أو لأبٍ، وجدٌّ، فيُفرَض لها النصفُ وله السدسُ، ثم يُضمُّ النصفُ إلى السدسِ، ويُقسم بينَهما أثلاثاً. والله أعلمُ.

باب أصول المسائل

اعلَمْ أنها سبعةٌ: اثنان، وثلاثةٌ، وأربعةٌ، وثمانيةٌ، وهي لا تعُول. وستةٌ، واثنا عشرَ، وأربعةٌ وعشرون، وهي صاحبة العَول. فالستةُ تعُول إلى سبعةٍ وثمانيةٍ وتسعةٍ وعشرةٍ. والاثنا عشرَ تعُول إلى ثلاثةَ عشرَ، وخمسةَ عشرَ، وسبعةَ عشرَ. والأربعةُ والعشرون تعُول إلى سبعةٍ وعشرين.

فإذا أردتَ معرفةَ أصلِ المسألة، فاعلَمْ أن أصلَ كلِّ مسألةٍ أقلُّ عددٍ يصحُّ منه فرضُها أو فروضُها، فإن اجتمع في المسألة نصفٌ وربعُ مثلاً، فأقلُّ عددٍ له نصفٌ صحيح وربعٌ صحيح أربعةٌ، فهي أصلُها. وإن اجتمع فيها ثلثٌ وربعٌ مثلاً، فأقلُّ عددٍ له ثلثٌ صحيح وربعٌ صحيح اثنا عشرَ، فهي أصلُها. وقِسْ على ذلك بقيةَ المسائل. والله أعلمُ.

باب تصحيح المسائل

وبيانُ معرفةِ نصيب كلِّ وارثٍ

اعلَمْ أن كلَّ عددين لا يخلو أمرُهما من أحدِ أمورٍ أربعةٍ: التماثلُ، والتباينُ، والتوافقُ، والتداخلُ.

فتماثلُ العددين تساويهما: كخمسةٍ وخمسةٍ.

وتباينُ العددين عدمُ الموافقةِ بينَهما بجزءٍ من الأجزاء، كاثنين وثلاثة، فليس للاثنين ثلثٌ صحيح، كما هو للثلاثة. وليس للثلاثة نصفٌ صحيح، كما هو للاثنين.

وتوافقُ العددين وجودُ الموافقة بينَهما، ولو بجزءٍ من الأجزاء، كالأربعةِ والستةِ، فإنهما متوافقانِ بالنصف؛ لأنَّ كلاً منهما له نصفٌ صحيح.

وتداخلُ العددين: دخولُ أصغرِهما في أكبرِهما، بأن يكون جزءاً صحيحاً للكبير، كأن يكون نصفَه، كاثنينِ وأربعةٍ، أو ثلثَه، كاثنينِ وستة.

واعلَمْ - وفَّقني اللهُ وإيَّاكَ - أن فائدةَ التصحيح معرفةُ أقلِّ عددٍ يخرجُ منه نصيبُ كلِّ وارثٍ بلا كسرٍ، فإذا عرفتَ أصلَ المسألةِ وأردتَ تصحيحَها، فَخُذْ نصيبَ كلِّ فريقٍ من أصل المسألة، واقسِمْه على عددِ رؤوسِ ذلك الفريق، فإن انقسمَ بلا كسرٍ، فاعلَمْ أن تلكَ المسألة تصحُّ من أصلها، وإن لم ينقسِمْ، فإمَّا أن يكونَ ذلك في فريقٍ واحدٍ أو أكثرَ، فإن كان في فريقٍ واحدٍ، فلا يخلو، إمَّا أن يكونَ بين نصيبِ ذلك الفريقِ وعددِ رؤوسه مبايَنةٌ أو موافقةٌ، ولا نظرَ للمماثلةِ والمداخلةِ هنا.

فإن كان بينَهما مباينةٌ، فاحفَظْ كاملَ العددِ للرؤوس. وإن كان بينَهما موافقةٌ، فاحفَظْ وفقَ عددِ الرؤوس، فما حفظتَه من عددِ الرؤوس أو وفقَه. يقال: جزءُ السهمِ في الصورين، فاضربْه في أصل المسألة، فما حصل، فهو تصحيحُها. فإذا أردتَ معرفةَ نصيبِ كلِّ فريقٍ من ذلك التصحيح، فاضربْ نصيبَه في أصل المسألة في جزء السهم، يحصل نصيبه من التصحيح، وإن كان الانكسارُ في أكثرَ من فريق فانظر بين عدد رؤوس كلِّ فريق وبين نصيبه من أصل المسألة، فما وجدته مُبايناً فاحفظه كما مر. وما وجدته موافقاً فاحفظ وفقَه ولا تنظرْ إلى المماثلة والمداخلة كما تقدم.

وانظر فيما حفظْتَه، فإن كان اثنين فقط وتماثَلا، فاكتفِ بأحدهما واجعله جزءَ السَّهم، وإن تبايَنا فاضرِبْ أحدَهما في الآخر، فالحاصل جزء السهم، وإن توافقا فاضربْ وفق أحدهما في كامل الآخر، فالحاصلُ جزء السهم، وإن تداخلا بأكبرِهما، واجعلْه جزءَ السهم، وإن كان المحفوظُ أكثرَ من اثنين فخذ منه اثنين، وافعلْ بهما كما فعلت، فيما إذا كان المحفوظُ اثنينِ وانظر لحاصلِهما واجعله بمنزلةِ محفوظ، وقابلْه إلى محفوظ آخر.

فما زادَ عن الاثنين. وانظر بينَهما لما تقدَّم فما حصل فهو جُزء السهم، إن لم يبقَ محفوظٌ آخر، فإن بقي هناك محفوظ آخر قابلْه به أيضاً. وانظر بينهما كذلك فما حَصُل فهو جزءُ السهم اضربْه في أصل المسألةِ يحصل التصحيح. فاضرب نصيبَ كل فريقٍ من أصْل المسألة في جُزء السهم يحصل نصيبُه من التصحيح. ولا يتأتى الانكسارُ على أكثرَ مِنْ أربعِ فِرَق. وقد علمتَ أن تعتبر التباينَ والتوافقَ فقط بين الرؤُوس والسهام، وتعتبر التماثلَ والتباين والتوافقَ والتداخل بين المحفوظات. والله أعلم.

باب المُناسَخَة

أقول: انتبه لما يأتي - وفقني اللهُ وإياك -: إذا ماتَ أحدُ الورثة قبل قسمة التركة فصحِّح مسألة الميت الأول وحدها، ثم صحِّح مسألة الميت الثاني كذلك، ثم انظرْ بين سهامِ الميت الثاني من المسألة الأولى وبين مسألته، فإما أن تنقسمَ سهامُه على مسأَلته، أو، لا. فإن انقسمَتْ صحَّ كل من المسألتين من تصحيح الأولى. وإن لم تنقسمْ فإما أَنْ تُباين وإما أن توافق. فإذا أردْتَ تصحيحَ المسألتين من عدد واحد، فاضربْ ما صَحَّت منه الأولى فيما صحت منه الثانية، إن باينت سهام الثاني مسألته، واضرب وفق إحدى المسألتين في كامل المسألة الأُخْرى إن وافقت سهامَ الثاني مسألته. فما حصل فمنه يَصح كلٌّ من المسألتين، فإذا أردت معرفة ما يَخُصُّ كلاً بمفرده من هذا التصحيح، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في كاملِ الثانية عند التباين، أو في وفقه عند التوافق. ومن له شَيء من الثانية أَخذَه مضرُوباً في كامل سهامِ الميت الثاني عند التَباين، أو في وفقه عند التوَافق، فقد علمت أن سهامَ الميت الثاني إما أن تكون مُنقسمةً على مسألتِه ومباينته لها أو موافقته. والله أعلم.

فصل

في قِسْمة التركة

إذا أردْتَ ذلك: فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة، ثم اقسم الحاصلَ على التصحيح. فالخارجُ بالقسمة نصيبُ ذلك الوارث سواء بايَن التصحيحَ والتركة، أو وافقها. لكف الأخْصر في الموافقة أنْ تضربَ سهام كل وارثٍ من التصحيح وفق التركة، ثم تَقسم الحاصلَ من الضرب على وفق التصحيح. هذا إذا لم يكن في التركة كسرٌ، فإن كان فيها كسرٌ احْتيج إلى بَسط التركة والتصحيح مِنْ جنسِ ذلك الكسر، وقد بَسط ذلك في غير هذا الموضع. فمن أرادَ الاطلاعَ عليه فليراجعْهُ في المطوّلات. والله أعلم.

باب الرّدِّ وذَوي الأرْحَام

الردُّ: هو ضِدُّ العدَد، إذا فَضَل عن الفروضِ شيءٌ لا مستحقّ له من العصَبة، فإنه يُرد على ذوي الفروضِ النسبية بقدر حُقوقهم، إلا على الزوجين فلا يردُّ عليهما.

ثم اعلم أن جهاتِ الفروضِ ستةٌ: فمَن يَرث النصفَ جهةٌ، ومن يرث الربعَ جهة، ومن يرث الثمْن جهة، ومن يرثِ الثلثان جهة، ومن يرث الثلث جهة، ومن يَرث السُّدُس جهة، وأما ذوو الأرحام فهُم كلُّ قريب ليس بذي فرض ولا عَصَبة. هذا تعريفهُم في كُتب الفقهاء، وهم يرثون بالتنزيل عندنا. كمذهبِ الشافعيةِ، ولهذا يُسمَّى أصحابُنا أهلَ التنزيل، لأنهم يُورِّثون ذَوي الأرحام بتنزيلهم مَنزلةَ من أدلُوا به، قولُه: البنتُ وبنتُ الابن والأختُ مطلقاً، كأمَّهاتهم وبناتِ الإخوة مطلقاً، وبنات بنيهم. وولدُ الأخ للأم كآبائهم، والخالُ والخالةُ وأبو الأم كالأمِّ والعمةِ مطلقاً، والعمُّ للأم كالأب. فيُجعل نصيبُ كل وارث لمن أدلى به، الذكرُ كالأنثى عندنا، والذكر كالأنثيين عند الشافعية. مما هو مذكور بالمطوّلات. والله أعلم.

فصل

في ميراث الخُنثى

مذهبُ الشافعية يُعامل بالأَضرِّ في حَقه وحقِّ غيره، ويوقف الباقي إلى ظهور حالِه أو الصُّلْح، ومذهبُنا كالشافعية إن رُجِيَ اتضاحُه.

فصل

في ميراث الحَمْل

اعلم أن أقلَّ مدته ستةُ أشهر اتفاقاً. وأكثرَها أربع سنين. ووُقِفَ له إرثُ ذكرين أو بنتين أيهما أكثر عندنا، وأما المفقودُ فقال إمامنا أحمدُ رحمه الله: إن كانت غيبتُه ظاهرُها الهلاك انتُظِر إلى تتمَّة أربعِ سنين منذ فات. وإن كان ظاهرُها السلامةَ تعين سِنُّه منذ ولد. وتعريفه عند الفقهاء: هو شَخص فُقد من بين أهله، ولم تُعلم حياتُه من موتِه.

وأما الغَرقى والهدمى ونحوهم، فالحاصلُ فيهم أنه إن عُلم عَينُ السابق، ولم يُنْسَ، ورثهُ اللاحق، وإن علم موتُهما معاً، فلا توارثَ إجماعاً. وإن لم يعلم أماتا معاً أو مُرتباً؟ أو عُلم الترتيبُ ولم يُعلمِ السابقُ فلا إرثَ عند الشافعية. وإن عُلم السابق ثم نُسِي، وقف الأمرُ إلى التبيينِ أو الصلحِ عندهم، وأما عندنا فإن عُلم موتهما معاً، أو جُهل الأسبقُ، أو عُلم ثم نسي، وادعى ورثةُ كلٍّ سَبْقَ الآخَر ـ ولا بينةَ أو تعارضتا ـ تحالفا ولم يتوارثا، وإن لم يَدَّعِ ورثةُ كلٍّ سَبْقاً وَرِث كلُّ ميتٍ صاحبَه والله أعلم.

فصل

في بيان: سبعةُ أشخاصٍ لا يرثون

اعلم أن مَن لا يرثُ بحالٍ سبعةٌ: العبدُ والمدبَّر، وأمُّ الولد، والمكاتَبُ والقاتل، والمرتد، وأهلُ الملَّتين.

إذا علمتَ هذا، فاعلم أنَّ الإرثَ يُمنع بأسباب ـ كما تقدم لك ـ منها: الرقُّ، فلا يرثُ الرقيقُ، لأنه لو وَرِث لكان الموروثُ لسيده، والسيدُ أجنبيٌّ من الميت، فلا يمكن توريثه. وكما لا يَرثُ لا يورَث لأنه لا ملْك له كما قال تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] وسواء في ذلك المدبَّر والمُكاتَب، وأمُّ الولد لوجود الرِّق. وفي المبعَّض خلاف، المقدَّمُ في المذهبِ أنه يَرِثُ ويُورث. ويحجب بقدْر ما فيه من الحُرية.

ومن الأسباب المَانعة للإرث أيضاً: القتلُ. فلا يَرثُ القاتلُ سواء قَتَل بمباشرة أو سَبَب. مثل أن يحفرَ بئراً في مَوضع لا يَحلُّ حفرُها فيه فيموت بها مورِّثه، أو يضعُ حَجَراً بطريقٍ لا لنفع المارة، نحو طين، أو ينصبُ سكِّيناً، ونحو ذلك. وسواء كان القتلُ مضموناً بالقصَاص كالعمد العدوان، أو يكون القتلُ مضموناً بدية، كقتلِ الوالد لولده عَمْداً عُدواناً. فإنه يعني بالدية ولا كفارة. لأنه عمدٌ ولا قصاص، أو يكون القتل مضموناً بكفارة، كمن رَمى مسلماً بين الصفَّين يظنهُ كافراً على ما هو مذكور في الجنايات، أو كان غيرَ مضمونٍ ألبتة، كوقوعه من حَدٍّ أو قصاص، سواء صَدَر من مُكلَّف أو من غيره، كالصبي والمجنون أم لا، وسواء كان القتلُ مُختاراً أو مُكْرهاً، لعمومِ قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس للقاتل ميراث»[1] ولقوله ﷺ: «لا يرث القاتل من المقتول شيئاً»[2] ورواية النَّسائي «ليس للقاتل من الميراث شيء» وصححها ابن عبد البَرِّ، وزاد نقل الاتفاق على ذلك.

وأما المرتدُّ فلا يرثُ ولا يُورث، ومالُه فيءٌ، وعن أبي بُردة رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأةَ أبيه، فأمر لي أن أضرب عنقه، وآخذَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦). وانظر تتمة تخريجه واختلاف ألفاظه في «مسند أحمد» (٣٤٧).

(٢) أخرجه الدار قطني ٤/ ٩٦.

ماله»[1] وكان مُرتداً لأنه استحلَّ ذلك ولا فرقَ في المرتد بين المعلن والزِّنديق، وهو الذي يتجمَّلُ بالإسلام، ويخْفي الكُفر.

ومن أسباب موانع الإرث أيضاً: اختلافُ الدِّين. فلا يرثُ المسلمُ الكافرَ إلا بالولاء، فيرث المسلم عتيقَه الكافر، لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم النصرانيَّ إلا أن يكون عبدَه أو أمته» رواه الدارقطني[2] عن جابر.

ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ إلا بالولاء، فيرث الكافرُ عتيقَه المسلمَ بالوَلاَء، قياساً على عكسه لما تقدم. أو يُسلم الكافرُ قبل قَسْم ميراثِ قريب مسلم، لقوله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له» رواه سعيدٌ في «سننه»[3]، من الحديثين عن عُروةَ وابن أبي مُليكة عن النبي ﷺ، وروى أبو داود وابنُ ماجه بإسنادهما عن ابنِ عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ قَسْم قُسِم في الجاهلية فهو على ما قُسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام»[4] والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٥٥٧).

(٢) الدار قطني ٤/ ٧٤.

(٣) سعيد بن منصور (١٨٩). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١١٣.

(٤) أبو داود (٢٩١٤)، ابن ماجه (٢٤٨٥).

كتابُ العِتْق

اعلم أن العلماءَ قد أجمعوا على صحته، وحصولِ القربـة به، كما تظاهرت به الأخبارُ الصحيحة عن الشارع ﷺ، وسندُه قولُه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقوله: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣] وهو من أفضل القُرَب، لأن اللهَ تعالى جعله كفارةً للقتل والوطء في نهارِ رمضان، وكفارة للأيمان وجعله ﷺ فكاكاً لمعتِق من النار.

قال شارح «الإقناع»: ولأن فيه تخليصَ الآدمي المعصوم من ضَرَر الرِّقِّ، وملكَه نفسَه ومنافعَه وتكميل أحكامه، وتمكينه من التصرفِ في نفسه ومنافعه، على حَسب إرادته واختياره لها، وأفضلُ الرقابِ أنفَسُها عند أهلها، وأغلاها ثمناً. نقلَه الجماعةُ عن الإمام أحمدَ رحمه الله.

قال في «الفروع»: وظاهره ولو كافرة. وفاقاً لمالك. وخالفَه أصحابُه. ولعله مراد أحمد، لكن يثاب على عتقه.

وعِتقُ الذكرِ أفضل من عتق الأنثى، وهما في الفِكاك من النار، إذا كانا مُؤمنين سَواءً، لعمومِ قوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق رقبة مؤمنة ـ الحديث»[1].

قال في «شرح الإقناع»: وعُلم منه أنه لا يَحصُل الفِكاك منها بعتق الرقبةِ الكافرةِ للحديث المذكور، وإن قلنا: يُثاب على عِتقها، كما تقدم.

والتعدُّدُ في العتق أفضلُ من عتق الواحد، ويُستحَبُّ عتقُ مَن له كَسْب ودين وكِتابة، لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. ولو أعتقَ رقيقَه واستثنى خدمتَه للمعتِقِ وغيره مُدَّةَ حياته، صح ما ذكر، وأعتقه، واستثنى نفعَه مدةً معلومة، كشهرٍ أو سنة ونحوها. صحَّ كبيعه. كذلك كما أشار إليه في «الاختيار».

---

(١) البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة، وتتمة الحديث «أعْتق الله بكل إرْب منها إرباً من النار، حتى إنه لَيعتق باليد اليد، وبالرجل الرجل. وبالفرج الفرج».

ودليلُ صحة العتق والاستثناء أن أم سلمةَ أعتقَتْ سفينةَ، واشترطَتْ خدمتَه لرسول الله ﷺ ما عاش. رواه أبو داود[1]. وقال في «الإقناع»: ويصحُّ العتقُ ممن تصحُّ وصيتُه، وإن لم يبلُغ.

وقال طائفةٌ من الأصحاب: عِتقُ الصغيرِ بغير خِلاف. منهم الموفق وأثبتَ غيرُ واحد الخلاف. اهـ.

واعلم أنه لايصحُّ العتقُ من سَفيه ولا مجنون، ومن أَعتق جزءاً من رقيقه مُعيَّناً كرأسه وإِصبعه، أو مشَاعاً كنصفه وعُشره ونحوه، عُتق الرقيقُ كلُّه لقوله ﷺ: «من أعتق شِقصاً له من مملوك فهو حر من ماله»[2] قاله في «المغني» وغيره.

وأما إذا قال: شعرُك أو سنك أو نحوه حُر، فإنه لا يُعتق منه شيء؛ لأن هذه الأشياء تزولُ وتخرج غيرها، فهي في قوة المنفَصلة. اهـ.

وإن عَتق من حضر موته المخَوف جزءاً من عبده أو من أَمتَه، أو دَبَّر جزءاً من عبده، أو أمته، مثل أن يقول: إذا مت، فنصفُ عبدي فلان، أو نصف أَمَتي فُلانة حراً، ووصَّى بعِتق جزء من عبده أو أمته، ثم مات، وثلثه حين الموت تحميل قيمة جميعه عتق القن كله. لأن عتق الميت جُزْأَه، وتدبيره جزأه أو عتق الورثة بالوصية، يَسري إلى باقيه من ثُلث ماله، لأن ملكَ العتق لثلث ماله ملك تام يملك التصرفَ فيه، بالتبُّرعِ وغيره، فأشبه عِتقَ الصحيح. قاله في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٣٩٣٢). كما أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، مسلم (١٥٠١)، من حديث ابن عمر.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٩٧).

بابُ الكِتَابَة

اعلم أن الكتابَةَ مُستحبةٌ إذا سألها العبدُ، وكان مأموناً مُكتسباً لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ٣٣] قال الشافعيُّ رضي الله عنه: المرادُ بالخير الاكتسابُ والأمانة، فإن الخيرَ ورد بمعنى المالِ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وبمعنى العمل الصالح، في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨].

فحملَ عليهما لجوازِ إرادتهما؛ لتوقف المقصودِ عليهما، لأن غيرَ المُكتسب عاجزٌ عن الأداء، وغيرَ الأمين لا يوثق بوفائه، وفي قولٍ: تجب الكتابةُ لظاهر الآية. والمشهورُ الذي قَطع به الجماهير: لا تجب، لأنها بَيعُ مالِ السيد بماله، وهو حرام، لأنه سَفَهٌ، ولأنه عتقٌ بعِوَض، فلا يلزم السيد كالاستسعاءِ، فإذن الآية محمولةٌ على النَّدْب. اهـ.

قال الفقهاءُ رحمهم الله تعالى: وهي مشتقة من الكَتب، وهو الضم. لأن فيها ضَمَّ نجم إلى نجم، والنجم الوقت الذي يَحل فيه مالُ الكتابة. وسُمِّيَتْ به لأن العربَ ما كانت تعرف الحسابَ والكتابة، وإنما تَعرف الأوقاتَ بالنجوم، وهي ثمانيةٌ وعشرون نجماً، منازلُ القمر، فيقول: أعطيتك إذا طلع نجم كذا، أو سَقَط نجم كذا، فسمِّيت باسمها مجازاً، وقد يُطلَق النجْم على المال الذي يحلُّ في الوقت. اهـ.

واعلم أنها لا تصحُّ إلا بمالٍ معلوم إلى أجَلٍ معلوم، وأقلُّه نجمان، أما شرط كون المالِ معلوماً، فلأن الجهالة غَررٌ، ويؤدي إلى النِّزاع وكلاهما مَنهيٌّ عنه.

وكذلك يُشترط العلم بالمحلِّ، كما ذكرنا لك مما هو مُقرر في كُتب فقهائنا رحمهم الله، وأما اشتراط النَجْمين، فإنه لا يجوز على أقلَّ منهما، فلفظُ الكتابة ينبى على ذلك، إذ لا ضَمَّ عندهم إلا بين اثنين فَصاعداً. قال عليٌّ رضي الله عنه: الكتابة على نَجمين، والإيفاءُ من الثاني. وهذا يقتضي أن أقل ما يجوز نجمان، لأن ما فوقهما يجوز للإجماع.

وأصرحُ من ذلك في الدلالة قولُ عثمانَ رضي الله عنه لعبده، لما غَضبَ عليه: لأكاتبنَّك على نجمين. فلو جازَ على أقلَّ لفعلَه لأنه أزيدُ في العقوبة. ولم يُنقلْ عن أحدٍ

من الصَّحابة رضي الله عنهم أنه كاتب على أقل منها، فلو جاز لابتدروا إليه تعجيلاً للقربة. والله أعلم.

وهل الكتابةُ عَقْد لازم أو جائز؟ المقدَّم في المذهب أن الكتابةَ الصحيحةَ عقد لازمٌ من الطرفين، لأنها بيع. وهو من العُقودِ اللازمة. وقيل: لازمةٌ من جِهة السيد جَائزة من العبدِ، فله فسخُها متى شاء. لأنَّ عَقد الكتابةِ لحظِّه، فأشبه المرتَهن. وهذا مذهبُ الشافعي رحمه الله تعالى.

تنبيه

اعلم أنه لا يُعتق المكاتَبُ ولا شيءٌ منه ما بَقي عليه من كِتابته درهمٌ، دليل ذلك قوله ﷺ: «المكاتبُ عبد، ما بقي عليه من كتابته درهمٌ» رواه أبو داود[1]. ولأنه إن غَلب فيه العتقُ بالصفة فلا يُعتق قَبل استكمالها، وإن غلب معنى المعاوَضة فالمبيعُ لا يجب تسليمُه إلا بقبضِ الثمن، كذلك هذا، والله أعلم.

بابُ أحكام أمّهات الأولاد

اعلم أنَّ كلام الفقهاء في هذا الباب يُشعرُ بجواز التَسرِّي. وهو إجماعٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٥/٦] واشتُهر أنه ﷺ أولدَ ماريةَ القِبْطية، وعملت الصحابة على ذلك، منهم عمر، وعلي.

ثم اعلم أن أمَّ الولد مَنْ ولدَتْ ما فيه صورةٌ ولو خَفية، ولو ميّتاً، من مالك ولو جزءاً يسيراً منها، وتُعتق أمُّ الولد بموت سَيِّدها، وإن لم يَملكْ غيرَها. لحديث ابن عباس مرفوعاً: «مَن وطِئ أمته، فولدَتْ فهي مُعتقَةٌ عن دُبرٍ منه» رواه أحمد وابن ماجه[2]. وإن وضعَتْ جسماً لا تخطيط فيه كمضغةٍ ونحوها لم تَصِر به أم ولد،

---

(١) أبو داود (٣٩٢٦). من حديث عبد الله بن عمرو.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٦٦٦).

(٢) أحمد (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٦) من حديث ابن عباس.

لأنه ليس بولد، وعتقُها مشروطٌ بصيرورتها أمَّ ولد، فإن شهدَتْ ثقاتٌ من النساء بأن في هذا الجسم صورةً خفيةً تعلقت بها الأحكام؛ لأنهن اطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن. ذكره في «شرح الإقناع».

تنبيه

اعلم أنَّ أحكامَ أم الولد أحكامُ الأَمَة من وَطء وخدمة وإجارة ونحوها، إلا أنه لا يَصحُّ تدبيرُها، لأنه لا فائدة فيه، ولا فيما يَنقل المِلكَ في رقبتها، كبيع وهبة ووَقْف، أو يراد له كرهنٍ لحديث ابنِ عمرَ مرفوعاً، أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يُبَعْن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بهن السيد ما دام حياً، فإذا مات فهي حُرَّة» رواه الدارقطني[1]، ورواه مالك في «الموطَّأ» والدار قطني من طريق آخر عن ابن عمَر موقوفاً. قال المجدُ: وهو أوضح.

ولقوله ﷺ: «أَعتقَها ولدُها»[2]. وروى سعيد حدثنا أبو معاوية عن المُغيرة عن الشَّعبي عن عبيدةَ قال: خطب عليٌّ الناس، فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر عتقَهُن، فقضى به عمرُ حياتَه، وعثمان حياته، فلما وليْتُ رأيتُ فيهن رأياً. قال عَبيدة: فرأيُ عمرَ وعليٍّ في الجماعة أحبُّ إلينا من رأي عليٍّ وحده.

قال في «الاختيارات»: ولعلَّ الاختلافَ في جواز بيعها شُبهةٌ، فيه نزاع. والأقوى: أنه شبهة. ويُبنى عليه لو وَطئ معتقداً تحريمَه. هل يلحقه النسبُ أو يُرجم المحصنُ؟ أما التعزيرُ فواجبٌ. والله أعلم.

---

(١) الدار قطني ٤/ ١٣٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والبيهقي ١٠/ ٣٤٦.

كتاب النكاح

اعلم أنَّ النكاحَ في اللغة: الضم والجمع، وفي الشَّرعِ عبارة عن العقدِ المشهور المشتملِ على الأركان والشروط، ويُطلق على العقدِ وعلى الوطءِ لغة. قاله الزجاج.

وقال الأزهري: أصلُ النكاحِ في كلام العرب: الوَطء. وقيل للتزوج: نِكاح. لأنه سببُ الوطء، قال الفارسي: فَرَّقتِ العربُ بينهما بفَرْق لطيف. فإذا قالوا: نَكح فلانة، أو بنتَ فُلان، أو أختَه. أرادوا عَقَد عليها. وإذا قالوا: نَكح امرأتَه أو زوجتَه، لم يريدوا إلا الوطءَ.

وقال الجوهريُّ: النكاح: الوطء. وقد يكون العقد. اهـ.

واختُلف في أنه حقيقة فهذا على أوجه حكاها القاضي حسين. أحدها: أنه حقيقةٌ في الوطء. مجاز في العقد. والثاني: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء: وهذا هو الصحيح، كما حكاه صاحب «الإقناع». وبه جاء القرآنُ العظيم، والسنة. قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. وغيرها من الآيات. وقال ﷺ: «انكحوا الولود»(١) وغيره من الأحاديث. والوجه الثالث: أنه حقيقةٌ فيهما بلا اشتراك. اهـ.

ثم اعلم أن الناسَ ضربان: تائقٌ إلى النكاح، وغير تائق. فالتائقُ: هو المحتاجُ إليه تارة يجد أُهبةَ النكاح، وتارة لا يجدُها. فإن وجدَ أهبة النكاح يُستحب له أن يتزوج، سواء كان مُتعبداً أو غير متعبد.

لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصَنُ للفرج، ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(٢).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠)، من حديث أنس.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٥٩٢).

واختلف العلماءُ في معنى البَاءة، على أقوالٍ حاصلها أنه الجماع. وتقدير الكلام: من استطاعَ منكم الجماعَ لقدرته على مؤن النكاح فليتزوجْ، ومن لم يستطعْ لعَجزه عن المؤُونة فليصُمْ، ليقطعَ شر منيِّه. كما يقطعه الوِجَاءُ. والوجاء ـ بالمد ـ ذكروا أنه ترضيضُ الخِصيَتين. وفي الحديث الأمرُ بالنكاح لمن استطاعَه، وتاقَتْ نفسُه إليه. وهو أمرُ ندب عند الشافعية. وكافة العلماء. قاله النووي.

وأما عندنا يلزم الزواجُ أو التسرّي، إذا خاف العَنَت. وهو أيضاً وجه للشافعية. وحُجة من قال بعدَم الوجوب قولَه تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] أناط الحكمَ باختيارنا واستطابتنا، والواجبُ ليس كذلك.

فائدة

رجلٌ قادر على مُؤنة النكاح تائق، ومع ذلك لا يُستحب له، صورة ذلك إذا كان في دارِ الحرب. نص عليه الشافعي في كتابه «الأم»، وعلَّله بالخوفِ على ولده من الكُفر والاسترقاق. اهـ.

وأما التائقُ ولكنه عاجزٌ عن مُؤنة النكاحِ، مثل الصَّداق وغيره. فالأولى في حَقه عدمُ الزِواج، ويَكسر شهوتَه بالصوم للحديث، فإن لم تَنْكسر به، فلا يكسرْها بالكَافور ونحوِه، بل يتزوج. فلعلَّ الله يُغْنيه من فَضْله. اهـ.

الضَّربُ الثاني: غير التائق إلى النكاح، وله حالتان. الأولى: أنْ لا يجد أُهبة النكاح. فهذا يُكره له النكاح لما فيه من التزامِ مالا يقدر على القيام به، من غير حاجة. وفي قوله ﷺ: «يا معشر الشباب» إشارة إلى مثل ذلك.

الحالة الثانية: أن يَجدَ مؤنَة النكاح. ولكنه غيرُ مُحتاج إليه، إمَّا لعجزه بِجَبٍّ أو تَعْنينٍ. أو كان به مَرضٌ دائم ونحوُه، فهذا يكره له النكاحُ، وإن لم يكن به عِلة، وهو واجد الأهبة، فهذا لا يكره له النكاح.

وهل الأفضل في ذي الشهوة اشتغالُه بالنكاح، أو تَخَلّيه لنوافل العِبادة؟ فيه خلاف. والراجحُ أن اشتغالَه بالنكاح أفضلُ، لئلا تفضي به البطالةُ والفراغُ إلى الفواحش.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولأن مصالَح النكاح أكثرُ من مصالح التخلي لنوافلِ العبادة، لاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجتِه، وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، وغير ذلك من المصالح، الراجح أحدها على نفل العبادة. اهـ.

واعلم أنه يجوزُ للحر أن يجمعَ بين أربع حرائرَ، والعبد بين اثنتين، أما الحر؛ فلأن غَيلان أسلم على عشر نسوة. فقال له النبي ﷺ: «أمسك عليك أربعاً، وفارق سائرَهن» رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجه، وغيرهم[1].

فلو كان يجوز الجمعُ بين أكثرَ من أربع نسوة، لما أمره بذلك. وأسلم نوفلُ بنُ مُعاوية على خَمس. فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق الأخرى»[2]. وأما العبدُ فلقوله ﷺ: «لا يتزوج العبد فوق اثنتين» رواه عبد الحق، ونقله غيره عن إجماع الصحابة. والآية مختصةٌ بالأحرار، بدليل قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية. [النساء: ٣].

ومن السنة: نكاح دَيِّنة؛ لقوله ﷺ: «فاظفرْ بذات الدين بكر»[3] ولحديث جابر: «هلا بِكراً تلاعبُها وتلاعبك» طيبة الأصلِ لا بنت زنا، ونحوه. وإذا أرادَ نكاحها استُحبَّ أن ينظرَ إليها قَبل الخِطبة، وله أن يكررَ النظر، ولا ينظرْ غيرَ الوجه والكفين. وإن لم يؤذَنْ له.

ثم اعلم أني تتبعْتُ كلامَ الفقهاء - رحمهم الله تعالى -، فوجدت نظرَ الرجلِ إلى المرأة لا يخرجُ عن سبعة أضْرب. أحدها: نظره إلى أجنبية. فهذا لا يجوز، والثاني: نظره إلى زوجتِه وأَمَته، فيجوزُ أن ينظرَ إلى ما عدا الفرجَ منهما. والثالث: نظره إلى ذوات محارمه أو أمتِه المزوَّجة فيجوز أن ينظرَ فيما عدا ما بين السرَّة والركبة، وقيل: لا ينظرُ من محارمِه إلا ما

(١) أبو داود في المراسيل (٢٣٤)، الترمذي (١١٢٨)، ابن ماجه (١٩٥٣).
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٥٥٥٨)

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، مسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٥٢١).

يبدو عند المهنة، وهي الخدمَة، والرابع: النظر لأجْل النكاح، فيجوز إلى الوجه والكفّين، وتقدَّم لك. والخامس: النظر للمداواة فيجوز إلى المواضعِ التي يحتاج إليها كالعَضُد والحِجَامة ومعالجة العلة؛ لأن أم سلمةَ رضي الله عنها استأذنت رسولَ الله ﷺ في الحِجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبةَ أن يحجُمَها رواه مسلم(١).

لكن يُستحب أن يكون ذلك بحَضرة مَحرم، أو زوجٍ خَشْيَةَ الخلوة، بشرطِ أن لا تكون هناك امرأةٌ تعالجها.

وكذلك يُشترط في معالجةِ المرأةِ الرجلَ أن لا يكون هناك رجلٌ.

قلتُ: وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله. قال النووي: وهو الأصح. والسادس: النظر للشهادةِ والمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة. والسابع: النظر إلى الأَمة عند ابتياعِها. فيجوز إلى الموضعِ الذي يحتاجُ إليه في تقليبها. هذا كلام فقهائنا ومن تتبَّعَه وَجَدَه. والله أعلم.

بابُ أركانِ النكاح وشروطه

اعلم أنَّ أركان النكاح ثلاثة: أحدها: الزوجان الخاليان من الموانع، الآتية إن شاء الله في باب مُحرمات النكاح، وأسقطه في «المقنع» و«المنتهى»، وغيرِه لوضوحه.

والثاني: الإيجاب.

والثالث: القَبول. ولا ينعقدُ النكاحُ إلا بهما مرتبَيْن، الإيجاب أولاً، وهو اللفظُ الصادر من قِبَل الولي أو مَنْ يقوم مقامَه.

تنبيه

اعلم أنه لا يَصحُّ إيجابٌ ممن يُحسن العربيةَ إلا بلفظ: أنكحْتُ أو زوَّجْتُ لورُودهما في نصِّ القرآن. ولا يصحُّ قَبولٌ لمن يُحسن العربيةَ إلا بلفْظ: قبلتُ تزويجَها، أو نكاحَها.

(١) مسلم (٢٢٠٦) من حديث جابر بن عبد الله. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٧٧٥).

واختار الموفَّق والشيخ تقي الدين وجمعٌ انعقادَه بغير العربيةِ، لمنْ لم يُحسنْها. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: ينعقدُ النكاحُ بما عدَّه الناس نكاحاً، بأيِّ لغة ولفظ كان، وأن مثل النكاح كل عقد، فينعقدُ البيع بما عدَّهُ الناس بيعاً، بأي لغةٍ ولفظٍ كان. والإجارةُ بما عهده الناسُ إجارةً بأي لغة ولفظ كان. وهكذا. اهـ.

وقال الشيخُ وتلميذه ابنُ القيم ـ رحمهما الله تعالى ـ: إن الشرطَ بين الناس ما عَدّوه شرطاً. فالأسماء تعرف حدودُها تارة بالشرع، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والوضوء، والغسل، ونحوها. وتارة باللغة كرجل، وفَرس، وشجر، ونحوها. وتارة بالعُرف العام، كالدابة لذوات الأربع، والخاصِّ كالفاعل والمبتدأ، وكذلك العُقود فتعرف حدودُها بواحد من هذه الثلاثة. اهـ. كلامه رحمه الله.

وأما الشروطُ في النكاح فأربعةٌ: تعيينُ الزوجين، لأن المقصودَ في النكاح التعيين، فلا يصحُّ بدونه، كزوَّجْتُك بنتي، وله غيرها حتى يميِّزها.

الشرط الثاني: رضاهما، فلا يصحُّ إكراه أحدهما بغير حق، كالبيع.

الشرط الثالث: الولي لقولِه ﷺ: «لا نِكاح إلا بولي» رواه الخمسةُ إلا النَّسائي، وصححه أحمدُ وابنُ معين(١).

الشرط الرابع: الشهادة. فلا يصح النكاحُ إلا بشاهدَين. لحديث جابر مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدَي عدل» رواه البَرقاني(٢). وروى معناه عن ابن عباس. اهـ.

هكذا عدها في «الزاد»، و«شرحه». وأما في «الإقناع». فكذلك إلا أنَّه زاد شرطاً خامساً، وهو خُلوُّ الزوجين من الموانع.

تنبيه

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا: أن الولي يفتقرُ إلى سبعة شروط. أحدها: حُرية. والثاني: ذُكورية. والثالث: اتفاقُ دِين. والرابع: بلوغ. والخامس: عقل. والسادس: عَدَالة. والسابع: رُشْد.

---

(١) «مسند أحمد» (١٩٥١٨) من حديث أبي موسى الأشعري، وانظر تتمة تخريجه هناك.

(٢) أخرجه الدار قطني ٣/ ٢٢١ من حديث ابن عباس.

ثم اعلم أن هذه الشروط كما تعتبر في الولي كذلك تُعتبرُ في الشاهدين. فلا يصحُّ عقد نكاح إلا بحضْرةِ شاهدَيْن، مسلمَيْن مكلفَيْن. حُرَّيْن ذكَرين عدلين، ولو ظاهراً. ويشرط مع ذلك أن يكونا ممن تُقبل شهادتُهما، لكل واحدٍ من الزوجَين وعليه. وأن يكونا سَميعين بَصيرينَ عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين. وحجةُ ذلك قولُه ﷺ: «لا نكاحَ إلا بولي مُرشد، وشاهدَي عدل»[1] والمعنى في ذلك الاحتياطُ للأبضاع، وصيانةِ النكاح عن الجُحود، ولحفظِ الأنساب.

فرع

ومن المشترطِ في صحة عَقْد النِّكاح حضورُ أربعةٍ، وَليٍّ وزوجٍ وشاهدَي عدل، ويجوز أن يُوكِّلَ الوليُّ والزوجُ، فلو وكل الولي والزوج أو أحدهما، وحضرَ الولي ووكيلُه وعقَد الوكيل لم يصح النكاح. لأنَّ الوكيلَ نائبُ الولي. اهـ.

وأولى الولاة الأبُ، ثم الجد، أبو الأب. ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخُ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابنُ الأخ للأب، ثم العم، ثم ابنه. على هذا الترتيب.

والترتيبُ في التزويج كالترتيب في الإرث، إلا في الجد، فإنه يُقدَّم على الأخ هنا بخلاف الإرث. فإن عُدِمَتْ العصباتُ فالمولى المعتَق، ثم أقرب عَصَبته. وهكذا على الترتيب في الميراث، لقوله ﷺ: «الولاءُ لُحمة كلحمة النسب»[2] ثم السلطان؛ لقوله ﷺ: «السلطان وليُّ من لا وليَّ له»[3]. اهـ.

تنبيه

اعلم أنَّ هذا الترتيبَ الذي ذكره الفقهاءُ في الأولياء معتبرٌ في صحة النكاح، فلا يزوج أحد وهناك من هو أقربُ منه، لأنه حقٌّ مستحق بالتعصيبِ كالإرث. فلو زوجَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٢٤ من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٣١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) من حديث ابن عباس.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٦٠).

أحدٌ منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يَصحَّ النكاح. فإن عُدِمَ الولي مطلقاً أو عَضَلَ الولي ولم يُوجد غيره، زَوَّجها ذو سلطان في ذلك المكان. فإن تعذَّر في ذلك المكان زَوَّجَها عدلٌ بإذنها.

قلتُ: هذا إذا لم يكنْ في البلد قاض، فإن كان، فهو المقدَّمُ بعد السلطان لأنه نائبُه، ما لم يَأبَ التزويجَ إلا بظلم، فوجودُه والحالةُ هذه كعدمه.

قال الشيخ تقي الدين: ووجهُه ظاهر، والله أعلم.

تنبيه

يحرمُ التصريحُ بخطبة المعتدة من وَفاة، والمبانة حالَ الحياة دون التَّعريض. ويحرُم التعريض كالتصريحِ لرجعيَّة، ويباحان لمن أبانَها بدون الثلاث، ويحرمان منها على غيرِ زوجها. ذكره في «شرح الزاد».

الخِطبة - بكسر الخاء - هي التماسُ النكاح. ثم اعلم أن المرأةَ إذا كانت خَليةً عن النكاحِ والعِدة. جازت خِطبتُها تَصْريحاً وتعريضاً قطعاً، وإن كانت مُزوَّجة حَرُما قطعاً. وإن كانت معتدةً حرم التصريح بخِطبتها.

وأما التعريضُ فإن كانت رَجْعية حرم التعريض لأنها زوجة، وإن كانت في عِدة الوفاة، وما في معناها كالبائن والمفسوخ نكاحُها، فلا يحرم التعريض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. ولأن فاطمةَ بنت قيس طلَّقها زوجُها فَبَتَّ طلاقَها، فقال لها النبي ﷺ: «إذا حَلَلْتِ فآذنيني»[1].

وفرقٌ بين التصريح والتعريضِ بأنه إذا صَرَّح تحققت الرغبةُ فيها، فربما كذبَتْ في انقضاءِ العدةِ لغلبةِ الشهوةِ أو غيرها. وفي التعريض لا يتحقَّقُ ذلك. وهذا الفرق يصح ما إذا كانت عدتُها بالأقراء دونَ الأشهر، مع أن الصحيحَ: أنه لا فرقَ بين العِدة بالأقراء أو بالأشهر.

---

(١) أخرجه النسائي ٦/ ١٥٠ من حديث فاطمة بنت قيس.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٣٢٠).

ثم ألفاظُ التصريح ما كان نَصا في إرادة التزويج. نحو: أريدُ أن أنكحَك. وإذا حَلَلْتِ نكحتك. والتعريضُ ما يحتمل الرَّغبةَ وعدمَها. كقوله: إني أرغبُ فيك. وإذا حَلَلْتِ فآذنيني. ومن يجدُ مثلك ونحو ذلك.

ثم هذا كُله فيما إذا خَطبها غيرُ صاحبِ العدَّة أما الذي يحل له نكاحُها فيها فله التصريحُ بخطبتها. والله أعلم.

إذا فهمتَ ما تقدم لك، فاعلم أن النِّساءَ على ضَرْبين ثيبات وأبكار. فالبكرُ: يجوز للأبِ والجد إجبارُها على النكاح. والثيبُ لا يجوز تزويجُها إلا بعد بلوغِها وإذنها؛ لقوله ﷺ: «الثيبُ أحقُّ بنفسها من وَليها، والبكرُ تُستأمر وإذنُها صماتها» رواه مسلم(١). وفي رواية «وإذنُها سكوتُها». وهل الإجبارُ مَنوط بالبَكارة أوبالصِّغر. فيه خلاف. المقدَّمُ عندنا أنه مَنوط بالصِّغر، وأما عند الشافعي فبالبَكارة. وأما أبو حنيفة فكمذهبنا. والله أعلم.

بابُ المُحرَّمات في النكاح

اعلم أن المحرماتِ بالنص أربعَ عَشرةَ. سَبعٌ من جهة النَّسَب. وهُنَّ: الأم وإن عَلَتْ، والبنتُ وإن سَفُلَتْ، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. فهؤلاء محرماتٌ بالنص. ولا تحرم بناتُ الأعمام والعماتِ والأخوالِ والخالات، قَرُبن أو بَعُدْنَ. عكس السابقات.

وأما اثنتان فبالرَّضاع. وهما المرضعةُ والأختُ من الرَّضاع. لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وأربع بالمصاهرة. وهن أم الزوجة والربيبة إذا خلا بالأم، وزوجة الأب، وزوجة الابن. لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وأما زوجة الأب فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

(١) مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٨٨).

قلتُ: فتلخَّصَ لنا من ذلك أن أسبابَ الحرمةِ المؤبَّدة للنكاح ثلاثة. قرابة، ورَضاع، ومُصاهرة، فبالقرابة سَبع. وبالرَّضاع اثنتان. وبالمصَاهرة أربع. فتدبَّر ذلك وتقدم لك. إذا تقرر ذلك، فاعلم أنه يحَرُم على الرجل أن يجمَعَ في نكاحه بين المرأةِ وأختها، سواء في ذلك الأختان من الأبوين، أو من الأبِ، أو من الأم، سواء في ذلك الأختُ من النَسَب أو الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] عَطف سبحانه وتعالى، تحريمَ الجمع على تحريمِ المحرَّمات المذكوراتِ أولَ الآية.

وكذلك يَحرُم الجمعُ بين المرأةِ وعَمَّتها وبينَ المرأةِ وخالتها، لقوله ﷺ: «لا يُجمعُ بين المرأةِ وعَمَّتها، ولا بين المرأةِ وخالتِها» رواه الشيخان[1].

والمعنى في مَنع الجمعِ فيما تقدَّم أنه يُؤدي إلى قَطْع الرَّحِم. وكما يَحْرُمُ الجمع بين المرأةِ وعمتها كذلك يحرمُ الجمع بين المرأةِ، وبنتِ أخيها، وبنات أولاد أخيها. وكذلك بين المرأةِ وبنت أختها، وبنات أولادِ أختها، سواء في ذلك النسبُ والرضاع.

وضابطُ مَنْ يَحرم الجمعُ بينهما كلُّ امرأتين لو قُدِّرَتْ إحداهما ذكراً لما حل له نكاحُ الأخرى، لأجل القَرابة واحترزنا بالقَرابة عن المرأة وأمِّ زوجها. وعن المرأةِ وابنةِ زوجها، فإنه يجوزُ الجمع بينهما، وإن كانتْ إحداهما لو كانت ذكراً لم تحلَّ للأخرى.

تنبيه

اعلم أنَّ كل امرأتين يَحرم الجمعُ بينهما في النكاح، يَحرُم الجمعُ بينهما في الوَطءِ، بملكِ اليمين، لكنْ يجوز الجمعُ بينهما في أصْلِ الملكِ. والله أعلم.

(١) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٩٥٢).

باب الشروط في النكاح

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا أن الشرط ما يشترطُه أحدُ الزوجين في العَقد على الآخر مما له فيه غَرض صحيح. ومحل المعتبرِ منها صُلبُ العقد، كأنْ يقول: زَوَّجتُك بنتي فلانةَ بشرطِ كذا ونحوِه. ويَقبل الزوج على ذلك.

ثم اعلم أن الشروطَ في النكاح قسمان. **أحدهما**: صحيح. وهو نوعان.

أحدهما: ما يقتضيه العقدُ، كتسليم الزوجة إلى الزوج، وتمكينه من الاستمتاع بها، فوجودُه كعدمه. لأن العقدَ يقتضي ذلك.

النوع الثاني: شرط ما تنتفعُ به المرأةُ مما لا ينافي العقدَ كزيادة معلومة في مَهْرها، أو في نفقتها الواجبة. كما أشار إليه في «الاختيارات». أو اشترط عليه نَقْداً مُعيَّناً. وأن لا ينقلَها من دارها أو بلدها. ونحو ذلك. مما هو مذكور في الكُتب المطولة، «كالإقناع» و «المنتهى» ونحوهما. فهذا النوع صحيح. لازم للزوج. لما روى الأثرم بإسناده أن رجلاً تزوجَ امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها. فخاصموه إلى عمَر رضي الله عنه فقال: لها شرطُها، فقال الرجل: إذاً يُطلقْنَنا. فقال عمرُ: مقاطع الحقوق عند الشروط.

إذا علمتَ هذا. فاعلم أنه لا يجبُ الوفاءُ بالشرطِ الصحيح. بل يُسنُّ الوفاء به. لأنه لو وجَب لأُجبر الزوج عليه. ولم يجبره عمر. بل قال: لها شرطها. لكن إن لم يفِ الزوج لها بشرطها فلها الفَسخ. لما تقدَّم عن عمرَ رضي الله عنه؛ ولأنه شرطٌ لازمٌ في عقد. فثبت حقُ الفسخ بترك الوفاء به، كالرَّهن والضَمين في البيع. ويكون الفسخُ على التراخي كخيار العيبِ، ذكره في «شرح الإقناع».

القسم الثاني: من الشروطِ في النكاح فاسدٌ. وهو نوعان. **أحدهما**: ما يُبطلُ النكاحَ. وهو أربعة أشياء أحدها:

نكاحُ الشِّغار، وهو أن يُزوِّجه وليَّته على أن يُزوجه الآخرُ وليتَه، ولا مهرَ بينهما.

الثاني: نكاحُ المحلِّل، بأن يتزوجَها ـ أي: المطلقةَ ثلاثاً ـ بشرط أنه متى أحلَّها للأول طلقها، أو أنه متى أحلَّها للأولِ فلا نكاحَ بينهما، فذلك النكاحُ حرام. غير صحيح. لِلَعْنِهِ ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ له في حديث صحيح رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي[1]. والعمل عليه عند أهل العلم، من أصحابِ رسول الله ﷺ منهم عمرُ، وابنه، وعثمان رضي الله عنهم أجمعين.

الثالث: نكاحُ المُتعة. وهو أن يتزوجَها إلى مُدة معلومةٍ أو مجهولة. مثل أن يقول الوليُّ: زَوَّجْتُك بنتي شهراً، أو سنة أو إلى انقضاءِ الموسم أو قدوم الحاج. وسواء كانت المدةُ معلومةً أو مجهولة. أو يقول هو: أمتِعيني نفسَك. فتقول: أمتَعتك نفسي، لا بوليٍّ ولا شاهدين. فذلك كلُّه حرام. لما روى الربيعُ بنُ سَبْرة أنه قال: أشهدُ على أبي أنه حدَّثَ أن رسول الله ﷺ نهى عنه في حَجة الوداع. وفي لفظ: أن رسولَ الله ﷺ حَرَّم متعة النساء. رواه أبو داود[2].

والرابع: إذا شرط نَفي الحِلِّ في نكاح بأن تَزوَّجَها، على أن لا تَحلَّ له، فلا يَصح النكاح. لاشتراطِ ما ينافيه. أو عَلَّق ابتداءَ النكاح على شرطٍ مُستقبل، كقوله: زَوَّجتك ابنتي إذا جاءَ رأسُ الشهر، أو إذا رضيت أمُّها أو فلان، أو على أنْ لا يكره فلان فَسَد العقدُ، لأنه عقدُ معاوضةٍ فلا يصحُّ تعليقُه على شرط مستقبل كالبيع غير مشيئةِ الله. فيصحُّ: زَوجت وقبلت إن شاء الله.

النوع الثاني: من الشروط الفاسدة: إذا شرطَ الزوجان أو أحدهما الخيارَ في النكاح كقوله: زوجتُك بشرط الخيار أبداً أو مُدة ولو مجهولة، أو شرَطا أو أحدهما الخيارَ في المهر. بَطل الشرط، وصَحَّ العقد. قاله في «شرح الإقناع».

وهل يصحُّ الصَّداق ويَبطل شرطُ الخيار فيه، أو يصح ويثبت فيه الخيار، أو يبطلُ الصداقُ، فيه ثلاثة أوجه. أطلقها في «الشرح». والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٢٠٧٦). ابن ماجه (١٩٣٥)، الترمذي (١١١٩) من حديث علي.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٨٠).

(٢) أبو داود (٢٠٧٢). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٣٣٨).

باب العيوب في النكاح

اعلمْ أنه لا شك أن النكاحَ يُراد للدوام، ومقصودُه الأعظم الاستمتاع، وهذه العيوبُ المذكورة في هذا الباب يَثبتُ لأجلها الخيار، وتُوجبُ الفسخَ، لأنا لو لم نُثبتْ الخيارَ في الفسخ، لأدَّى إلى دوامِ الضررِ، ولا ضرر في الإسلام، ولله الحمد. والأصلُ في ذلك ما رُوي أنه ﷺ تزوَّج امرأةً من غِفار فلما دخلَتْ عليه رأى بكَشْحها بياضاً، فقال: «إلبسي ثيابَك والحقي بأهلك»(١). رواه ابن عمر رضي الله عنهما فثبت في البَرص النص. وقيسَ باقي العيوب عليه. لأنه في معناه في المنعِ من كمالِ الاستمتاع وأَوْلى.

وروى ابنُ عمَر رضي الله عنهما قال: أيُّما رجلٍ تزوجَ امرأةً بها جُنون أو جُذَام أو بَرَص فمسَّها فلها صَداقها(٢). وذلك لزوجِها على وليها، ولأن النكاحَ عقدُ معاوضة. قابل للرفع. فجاز رفعُه بسبب العيوبِ المؤثِّرة في المقصودِ، كالبيع.

إذا فهمتَ ما تقدَّم فاعلم أنَّ المرأة تُرد بخمسة عيوب: بالجنون، والجُذام، والبَرَص، والرَّتَق، والقَرَن. ويُرد الرَّجل أيضاً بخمسةُ عيوب: بالجنونِ، والجُذَام، والبَرَص، والجَبّ، والعُنَّة. ويمكن حصولُ خمسة في كل من الزوجين كالصُّنان والبَخَر ونحو ذلك، فذكرَ الأصحابُ أنه يَثْبت الخيار بمثل ذلك.

والجملة فهذه العيوبُ منها ما يَشترك فيه الزوجان. وهي الجنون والجذام والبرَص. ومنها ما يَختصُّ بالزوج، وهما الجَبُّ والعُنة، ومنها ما يختص بالمرأة وهما الرَّتَق والقَرَن. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولا فسخَ بغير العيوبِ المذكورة. كَعور، وعَرج، وعَمى وخَرَس، وطَرَش، وقَطْع يدٍ، أو رِجْل. خلافاً لابن القيم رحمه الله: فإن شَرط الزوجُ نفي العور والعَرَج ونحوه، فبانت بخلافِه. فله الخيار. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢١٤.

باب نكاح الكفار وحكمه

اعلم أنَّ حكمَه حكمُ نكاحِ المسلمين فيما يجبُ مِن مَهْرٍ وقَسْمٍ ونحوهما، وتحريمِ المحرَّمات السابق تفصيلهن، وهذا على القول بأن الكفارَ مخاطَبونَ بفُروع الشريعة. كما ذكره الفقهاءُ في مواضعَ كثيرة. وفي وقوعِ الطلاقِ، وفي صحة الظِّهار والإيلاء. فإذا آلى الكافرُ من زوجته فحكمهُ كالمسلم؛ لتناول عُموم آية الظهار والإيلاء لهم. وفي الإباحة للزوجِ الأول إذا كان طلَّقها ثلاثاً، وكان الثاني وَطئها؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ونُقرُّ الكفارَ على فاسد نكاحهم، وإن خالفَ أنكحةَ المسلمين، إذا اعتقدوه في دينهم نكاحاً ولم يرتفعُوا إلينا، لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤٢] فدل على أنهم يُخلَّون على أحكامهم إذا لم يَجيئُوا إلينا، ولأنه ﷺ أخذَ الجزية من مَجوس هَجَر، ولم يعترضْ عليهم في أنكحَتهم مع علمه أنهم يَستبيحُون نكاحَ محارمِهم، وما لا يَعتقدُون حِلَّه ليس من دينهم، فلا يُقرُّون عليه. كالزِّنا والسرقة، فإن أتَونا قبل عَقْد النكاح عقدْناه على حُكمنا بوليٍّ وشاهدي عدل، وإيجابٍ وقَبول. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وإن أتونا مُسلمين أو غيرَ مسلمين بعدَ العقد، لم نتعرَّض لكيفية عَقْدهم. لأنه أسلم خَلْق كثير في عَصْر النبي ﷺ فأقرَّهم على أنكحتهم. ولم يكشفْ عن كيفيتها. فأولى إذا ارتفعُوا إلينا من غير إسلام.

ولا تُعتبرُ لنكاحهم الذي يعتقدُونه لأنفسهم، شروطُ أنكحةِ المسلمين من الوليِّ والشهود وصفة الإيجاب، والقبول، وأشباه ذلك لكن لا نُقرُّهم على نِكاح مُحَرَّمٍ في حالِ الترافع إلينا مُسلمين أولا. كالمحرَّمات بالنسَب، كأن كانت تحته أختُه أو بنْتها، أو بنت أخيه. أو السببِ، كأن كانت تحته أمُّ زوجته، أو زوجةُ أبيه، أو ابنه من الرضاع، أو بنت موطوءته ولو بشُبهة أو زنا. قاله في «الإقناع وشرحه».

وإذا أسلم الزوجان معاً، بأن تَلفَّظا بالإسلامِ دَفعة واحدة. فهما على نكاحهما. وإن سَبقَتْهُ بالإسلام قَبْل الدخولِ، فلا مَهر لها؛ لأن الفُرقة جاءت من قِبَلها. وإنْ سَبقها

بالإسلامِ قبل الدخول فلها نصفُه؛ لأن الفُرقة حَصَلَتْ من جهته. وإن ادَّعى كلُّ واحد منهما سَبْقه على الآخر، بأن قالتْ الزوجة: سَبقْتَني بالإسلام، فلي نصفُ المهر. وقال الزوج: بل أنتِ سَبقْتِ بالإسلامِ فلا شيء لك. فمن القولُ قوله والحالة هذه.

فاعلم أنَّ القولَ قولُ الزوجة لأنها تدعي استحقاقَ شيء أوجبه العقد. وهُو يدَّعي سقوطَه. فلم يُقبل قوله؛ لأن الأصلَ عدمُه. وإن قال الزوجان: سَبق أحدُنا ولا نعلم عينَه. فلها أيضاً نصفه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ سقوطِه. وإن قال الرجل: أسلمنا معاً فنحنُ على النكاح، وأنكرَتْه. فقالت بل سبقَ أحدُنا بالإسلامِ. فالقولُ قولُها. لأن الظاهرَ معها. قال «شارح الإقناع»: إذ يبعد اتفاقُ الإسلامِ منهما دَفعةً واحدة. اهـ.

تنبيه

إذا ارتدَّ الزوجان معاً قبل الدخول انفسخَ النكاح، لأن الارتدادَ اختلافُ دين وقع قبل الإصابة. فوجبَ انفساخُ النكاح، ولو ارتدّ أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. اهـ. والله أعلم.

باب الصَّداق

اعلم أن له أسماءً كثيرةً، صَداق ونِحْلة وفَريضة وأجْر، وهذه في القرآن العزيز. ومَهْر، وعُلَيقة، وعقر، وهذه في السنة الشريفة.

والصَّداق مأخوذ من الصَّدْق، وهو الشديدُ الصلب، لأنه أشدُ الأعواض ثُبوتاً، فإنه لا يَسقطُ بالتراضي. والأصلُ فيه الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. والنِّحلة: الهبة. وسُمي نِحْلة؛ لأن المرأةَ تستمتع بالزوج كهو، بل هي أكثر. فكأنها تأخذ الصَّداق من غير مُقابلة شيء. ومن السنة قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»(١).

---

(١) البخاري (٥١٥٠)، مسلم (١٤٢٥)من حديث سهل بن سعد.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٧٩٨).

إذا عرفتَ هذا فالمستحبُّ أن لا يُعقدَ النكاحُ إلا بمسمًّى من الصَّداق اقتداء بنبينا ﷺ ، فإنه لم يَعقد إلا بمسمى ، حيث قال ﷺ للرجل : «التمس ولو خاتماً من حديد» ، فالتمس فلم يجد . فقال له رسول الله ﷺ : «زوجتُكها بما معك من القرآن» ولأنه أدفعُ للخُصومة . وكل ما صحَّ ثمناً أو أُجْرة صَحَّ مهراً ، وإن قلَّ من عَيْن ودين ومُعجل ومُؤَجل ومَنْفعة مَعلومة . كرعايةِ غَنمها مُدةً معلومة ، وخياطة ثوبها . وردِّ آبقها من مَوضع معين . ومنافعُ الحرِّ والعبد سواء . لقوله تعالى حكايةً عن شُعيب مع موسى : ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص : ٢٧] . قال في «شرح الإقناع» : ولأن مَنفعة الحر يجوز أخذُ العوض عنها في الإجارة . فجازت صَداقاً ، كمنفعة العبد . ومن قال : ليست مالاً ممنوع ؛ لأنَّه تجوزُ المعاوضةُ عنها وبِها ، ثم إن لم تكُن مالاً فقد أُجريَتْ مَجرى المال . اهـ .

واعلم أن كُلَّ موضعٍ لا تصحُّ فيه التسمية ، أو خلا العقدُ عن ذكره . حتى في التفويض يجب مَهْر المثلِ بالعقد ، لأن المرأةَ لا تُسلم إلا ببدَلٍ ، ولم يُسلم البدَل . وتعذَّر رَدُّ العِوض فوجبَ بَدَلُهُ . اهـ .

وإن أصدَقَها شيئاً فوجدَتْ به عَيْباً ، فلها الخيارُ بين إمساكِه وأخذ أَرْشه أو رَدِّه . وأخذ قيمته إن كان مُتقوَّماً أو مِثله إن كان مِثلياً ، كمبيعٍ لأنه عِوَض في عقد مُعاوضة ، فَخيرَتْ فيه كمبيع .

قال في «شرح الإقناع» : وإنْ تزوَّجَها على نحو شاة فو جدَتْها مُصَرَّاةً ، فلها ردُّها وترد معها صاعاً من تمر . على قياس البيع . وسائر فروع الرَّدِّ بالعيبِ والتدليس تثبت هنا ؛ لأنه عقدُ معاوضة فأشبه البيعَ . وهذا معنى كلامه في «الشرح الكبير» وكذا إن تزوجَها على عَبد مُعين ، وشَرَط فيه صِفات . فبانَ ناقصاً صفةً شَرَطَها ، فلها الخيارُ بين إمساكِه مع أَرْش فَقْد الصفة . وبين ردِّه ، والطلبِ بقيمته . اهـ .

واعلم أن لأبي المرأة الحرَّة أن يَشْترط شيئاً من صَداقها لنفسه ، بل يَصحُّ ولو اشترطَ الكلَّ . لأن شُعيباً زوَّجَ موسى عليهما السلام ابنَته على رعاية غنمه . وذلك

اشتراطٌ لنفسه ولأن للوالدِ الأخذَ من مالِ ولده. لقوله ﷺ: «أنتَ ومالُك لأبيك»[1] ولقوله ﷺ: «إن أطيبَ ما أكلتُم من كَسْبكم، وإنَّ أولادكم من كَسْبكم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه[2]. اهـ.

وتملكُ الزوجةُ الصَّداقَ المسمَّى بالعقد حالاً كان أو مُؤجَّلاً، لقوله ﷺ: «إن أعطيتَها إزارك جلسْتَ، ولا إزار لك»[3] فيدل على أنّ الصَّداق كله للمرأة، ولا يَبقى للرجل فيه شيء، ولأنه عَقد يَملك به العوَّضَ فتملك به المعوَّضَ كاملاً كالبيع، وسقوطُ نصفه بالطَّلاق، لا يمنع وجوبَ جميعه بالعقد. ألا ترى أنها لو ارتدَّتْ سقط جميعُه، كما تقدم لك.

واعلم أن كل فُرقةٍ جاءَتْ من قِبَل الزوج قبل الدُّخول. كطلاقه وخُلعه وإسلامه وردته. أو جاءت من قبل أجنبي، كرَضَاع ونحوه. تنصِّفُ المهرَ المسمَّى. لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فثبتَ في الطلاق والباقي قياساً عليه لأنه في معناه. اهـ.

ويُقرِّر الصَّداقَ المسمى كاملاً - حرةً كانت الزوجةُ أو أمة - موتٌ، وقتلٌ، كالدُّخول. لما روى مَعقل بن سنان أن رسول الله ﷺ قضى في بَرْوعَ بنتِ واشِق، وكان زوجُها مات ولم يدخُل بها، ولم يفرضْ لها صَداقاً، فجعل لها مَهر نسائها لا وَكْس ولا شطط. رواه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه والترمذي[4]. وقال: حديث حسن صحيح.

واعلم أنه إذا اختلفَ الزوجان أو وَرَثَتُهم أو أحدُهما وورثةُ الآخر، أو وليُّ الزوج والزوجة، أو الزوج ووليُّ غير مكلَّفَةٍ، في قَدْر الصَّداق، أو عينه أو صفته أو جنسه، أو ما استقرَّ به من وَطء أو خَلوة ونحوهما، فالقولُ للزوج بيمينه، أو وارثه بيمينه. وكذا وَليُّه.

---

(١) ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٦٧٨).

(٢) أبو داود (٣٥٢٨). الترمذي (١٣٥٨) من حديث عائشة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٢).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٤٤)

(٤) أبو داود (٢١١٥)، ابن ماجه (١٨٩١)، الترمذي (١١٤٥).

ولو لم يكنْ ما ادَّعاه الزوجُ أو وليُّه أو وارثه، مَهْر مثل؛ لأنه مُنكِر لما يُدَّعى عليه، فدخل في عموم قوله ﷺ: «ولكنَّ اليمين على المدَّعى عليه»(١). وصُورة الاختلاف في قَدْره أن يقول: الصَّداق مئة. فتقول: بل مئةٌ وخمسون. وفي عينه أن يقول: أصدقتُك هذا العبدَ. فتقول: بل هذه الأَمَة. وفي صفته أن يقول: أصدقتُك عبداً زِنجياً فتقول: رومياً. وفي جنسه أنْ يقولَ: أصدقتك مئةً من الدراهم. فتقول: من الدنانير.

وفيما يقرِّره أن تقول: دَخل، أو خَلا بي. فينكرَها. وإن اختلفا أو ورثتُهما أو أحدُهما. وولي الآخر أو وارثُه في تسمية المهر بأن قال: لم نسمِّ مهراً. أو قالت: سَمَّى لي مهرَ المثل. فالقول قولُه بيمينه في إحدى الروايتين؛ لأنه يَدَّعي ما يُوافق الأصْلَ. قال في «تصحيح الفُروع»: وهو الصواب. والرواية الثانية: القولُ قولُها في تسمية مهرِ المثل. واختارَ هذه الرواية جماعةٌ من أهلِ العلم. وجزم بها في «المنتهى».

وأما صاحبُ «الإقناع» فجزم أن القولَ قولُه. وقال: لها مهرُ المثل على كلتا الروايتين إن وجد ما يقرره. ثم قال صاحب «الإقناع»: فإن طلَّق، ولم يدخلْ بها فلها المتعة. وهذا بناء على ما ذكَره من أن القولَ قولُه في عدم التسمية فهي مُفوَّضة، فأما على الرواية الأخرى فلها نِصفُ مهر المِثل، لأنه المسمَّى لها لقبول قولها فيه. اهـ.

ومن حَلف على فِعل نفسه من الزوجين، والوليُّ حَلف على البَتِّ، لأنه الأصلُ في اليمين. ومن حلفَ على فعلِ غيره كالورثة، حَلف على نفي العلمِ لا على البَتِّ. قاله في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

أخي تقدَّم لك أنه لاحَدَّ للصَّداق في القِلة، ولا في الكَثرة. بل كل ما جاز أن يكونَ ثمناً من عَين أو مَنفعة جاز جَعلُه صَداقاً.

قلتُ: ورأيتُ كلاماً لبعضِ الأئمة بتقديرِ الصَّداق. قال أبو ثور: يتقدَّرُ بخمسة دراهم، وأبو حنيفةَ يقول: بعشْرةِ دَراهم. وهذا التقديرُ إن ثبتَ فيه سُنَّةٌ، فلا كلام، وإلاَّ

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٣٦).

فهو تَحكُّم ، وفي السنة الشريفة ما يَدل لما قلنا . ففي الصحيحين : أنه ﷺ قال للرجل الذي أراد التزويج : «التمس ولو خاتماً من حديد»(١) وهو حَديث مُطوَّلٌ . وفي آخره «زوجتُكَها بما معك من القرآن» وفيه دليلٌ للمبالَغة في القِلة . وجوازُ جَعلِ المنفعةِ صَداقاً .

وفي حديثِ عامر بنِ رَبيعة أن امرأة من بني فَزارة تزوجت على نَعلين ، فقال رسولُ الله ﷺ : «أرَضيْتِ من نفسِك ومالكِ بنعلَين؟ قالَتْ : نعم . فأجازه» رواه ابنُ ماجه والتِّرمذي وقال : إنه حَسن(٢) . وفي بعضِ النسخ : حسن صحيح .

ثم اعلم أنه يُستحبُّ أن لا يُزاد على صَداق زوجاتِ رسول الله ﷺ ، وهو خَمس مئة درهم . فإن قلتَ : فهذه أمُّ حَبيبة زَوجُ رسول الله ﷺ قد أصدَقَها رسولُ الله ﷺ أربع مئة دينار فالجواب : أن هذا القدْرَ من فعل النَّجاشيِّ رضي الله عنه إكراماً لسِّيد الخلقِ الأولين والآخِرين ﷺ . لا أنه عليه الصلاةُ والسلام أدَّاه وعقدَ به ، وفعلَ ذلك النجاشيُّ رضي الله عنه جَرْياً على أخلاقِ الملوك . استعمالاً لحسُن الصنيعة . والله أعلم .

فصل
في المفوِّضَة

اعلم أنَّ الفقهاءَ ـ رحمهم الله تعالى ـ ذكروا في كتُبهم : أن التفويضَ على ضَربين :

تَفويض البُضع . وهو أنْ يُزوِّجَه الأبُ ابنتَه المجبَرةَ بغير صَداق ، أو تأذنَ المرأةُ لوليِّها أن يزوجَها بغيرِ صَداق ، سواءٌ سَكت عن الصَّداق أو شرط نفيَه . فيصحُّ العقدُ . ويجب لها مَهر المِثل لقوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولقضائه ﷺ في بَرْوع بنت واشق كما تقدَّم لك من حديث مَعقل بن سِنان . ولأن القصدَ من النكاح الوَصْلةُ والاسْتمتاع دون الصَّداق .

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٤٤) .

(٢) ابن ماجه (١٨٨٨) ، الترمذي (١١١٣) ، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٦٧٩) .

والضَرب الثاني: تفْويضُ المهر. وهو أنْ يَتزوَّجها على ما شاءَتْ أو على ما شاءَ الزوجُ، أو الوليُّ، أو على ما شاء أجنبيٌّ، أي غير الزوجين، أو يقول الولي: زوجتُكها على ما شِئْنا أو حَكَمْنا ونحوِه. فالنكاحُ صَحيحٌ في جميع هذه الصورِ.

ويَجب مَهرُ المِثل بالعقد في الضَرْبين لأنها تَملكُ المطالبةَ به. فكان واجباً كالـمُسمَّى. ولأنه لو لم يجبْ بالعقدِ لما استقرَّ بالموتِ. ذكره في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

بابُ وليمةِ العُرْس

اعلم أن الوليمة اسمٌ لطعام العُرس خاصةً لا تَقعُ على غيره، حكاه ابن عَبد البَرِّ عن ثعلبٍ وغيرِه من أئمة اللغة.

وقال الشافعيُّ وأصحابُه: الوليمةُ تقعُ على كل دعوةٍ تُتَّخذُ لسرورٍ حادثٍ كنكاحٍ، أو ختَانٍ أو غيرهما. وتبِعَهم على ذلك بعضُ أصحابنا. قال في «الشرح»: وقولُ أهل اللغةِ أقوى لأنهم أهلُ اللسانِ، وهم أعرفُ بموضوعات اللغة. وأعلم بلغاتِ العرب. اهـ.

وهل تُستحبُّ بالعقدِ أو بالدخولِ؟ المقدَّم في المذهبِ أنها بالعقدِ. وعند شيخِ الإسلامِ: بالدُّخولِ. وهل هي واجبةٌ أم لا. قولان:

أحدُهما: أنها واجبةٌ لقوله ﷺ لعبدِ الرحمن بن عَوْف: «أوْلِم ولو بشاة» حديثٌ صحيح رواه الشيخان[1]. ولأنه ﷺ ما تركها حَضَراً ولا سَفَراً.

وقيل: مُستحبَّةٌ وهو الأظهر. لقوله ﷺ: «ليسَ في المالِ حقٌ سوى الزكاة»[2] ولأنها طعامٌ لا يختصُّ بالمحتاجين فأشبهَ الأُضحية، والحديث الأولُ محمولٌ على تأكدِ الاستحباب.

وقيل: إنها فَرضُ كفايةٍ إذا فَعلها واحد أو اثنان، في ناحية، وشاعَ وظهرَ سَقَط عن الباقِين. وأما سَائر الولائم غير وليمة العُرس، فالمذهب الذي قَطعَ به الجمهورُ: أنها مُستحبةٌ ولا تتأكَّد تأكَّدَ الوليمة للعرس.

(١) البخاري (٥١٦٧)، مسلم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) من حديث فاطمة بنت قيس.

وفي قول: إن سائرَ الولائم واجبَة. وهو قولٌ مخرج. اهـ.

وأقل الوليمة للقادر: شاةٌ. لأنه عليه الصلاة والسلام أَوْلَمَ على زَينبَ بنتِ جَحْش رضي الله عنها بشاة، وبأيِّ شيءٍ أَوْلَمَ كفى. لأنه عليه الصلاة والسلام أَوْلم على صَفيةَ رضي الله عنها بسَويقٍ وتَمر.

وأما الإجابةُ إلى الوليمةِ فإن كانت وليمةَ عُرس فالإجابةُ عليها واجبةٌ، للأحاديثِ الصحيحة في قوله ﷺ: «من دُعيَ إلى وَليمة فلْيأتها»(١) وفي رواية «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم(٢).

وأما غيرُ وليمةِ العرس فالمذهبُ أن الإجابةَ إليها مستحبّةٌ. ثم الإجابة حيث وَجَبت واستُحبَّتْ، إنما تَجب أو تُستحبُّ بشُروط:

منها: أن يعمَّ بدعوتِه جميعَ عشيرته أو جيرانه، وأهلَ جيرته وأهل حِرفته، أغنياءَهم وفقراءَهم، دون ما إذا خصَّ الأغنياء. قال ﷺ: «شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُمنعُها من يأتيها، ويُدعى إليها من يَأباها»(٣) رواه مسلم.

ومنها أنْ يخصَّه بالدعوة بنفسه أو يَبعثَ إليه شخصاً. أما إذا فَتح بابَ داره وقال: ليحضرْ من أراد. أو قال لشخص: احضَرْ وأَحضرْ معك مَنْ شئْت. فلا تَجب ولا تُستحَبُّ.

ومنها: أن لا يكون إحضارُه خوفاً منه لكونه أميراً أو نحوَه، وأن لا يَطمع في جَاهه أو ليعاونه على ما طلب من باطل. بل يكون للتقرُّب والتودُّد.

ومنها: أن لا يكونَ هناك مَن يتأذَّى به لحضورِه، لأنه لا يليقُ به مجالستَه فإن كان فهو معذورٌ في التخلُّف.

ومنها: أن لا يكونَ هناك مُنكَر: كشُرْب الخَمر والملاهي كَزمرٍ ونحوه وغيره، فإنْ كان نظرَ إن كان ممَّن إذا حَضَر رَفع المنكر، فليحضرْ إجابةً للدعوة وإزالةً للمنكر،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، مسلم (١٤٢٩) من حديث ابن عمر.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٧١٢).

(٢) مسلم (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٧٩).

(٣) التخريج السابق.

وإلا حَرُم عليه الحضورُ، لأنه كالراضي بالمنكر وإقراره. وفي وجه: يجوزُ له الحضور، فلا يسمع ويُنكر بقلبِه كما لو كان في جوارِه مُنكَرٌ يُضرب. فلا يلزُمه التحوُّل، وإن بلغَه الصوتُ.

قال النوويُّ رحمه الله: هذا الوجهُ غلطٌ. وهو خطأ. ولا يُغترَّ بجلالة صاحب «التنبيه» ونحوه، ممن ذكرَه. فعلى الصحيحِ لو لم يَعلم بالمنكَر، حتى حَضر، نهاهم. فإن لم ينتهوا فلْيخرجْ، فإن قعدَ حَرُم عليه القُعود، على الصحيح. فإن تعذَّرَ عليه الخروج، بأن كان في ليلٍ وهو يَخافُ من الخروج قَعد وهو كارِه. ولا يستمعْ فإن استمع فهو عاصٍ. وفي الحديث أن: «من جَلس واستمعَ إلى قينة صُبَّ في أذنيه الآنك»(١). وهو الرَّصاص المذاب. ومن المنكَر: فَرْشُ الحرير والصورُ المحرَّمة. فيجب على من حَضر إنكارُه.

ومنها أن يدعُوَه في اليومِ الأول، فلو أَوْلَمَ ثلاثةَ أيام فلا تَجبُ في الثاني بلا خلاف. ولا يتأكد استحْبابها، كاليومِ الأول. وتُكره الإجابة في اليوم الثالث.

ومنها أن يدعوَه مُسلم فإن دَعاه ذِميٌّ فلا تجبُ الإجابة، على ما قطع به الجمهور؛ لأن في مخالطةِ الذميِّ مُوادةً، وهي حَرام. ويدل له الآياتُ الواردة في القرآن الكريم في غير مَوْضع، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فقد نفى اللهُ تعالى الوجدانَ ممن آمن، فدل على أن من وادَدَهم ليس بمؤمن. وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

فرع

لو اعتذرَ المدعوُّ إلى صاحبِ الدعوة، فرضي بتخلفه زالَ الوجوب. ولو دعاه جماعةٌ أجاب الأسبقَ، فإن جاؤوا معاً أجابَ الأقربَ رَحِماً، ثم الأقربَ داراً، كالصَّدقة.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣١١) من حديث أنس.

تنبيه

اعلم أنَّ الفقهاءَ ذكروا أنَّ الصومَ ليس عُذراً في تَرك الإجابـة. فإن كـانَ في صَوم فرضٍ مُضيَّق، وحضَر حَرُم الفطر قطعاً، وإن كان في صومِ نَفـل، فإن لـم يَشُقَّ على صاحبِ الدعوة صومُه استُحِبَّ إتمامُه صَوْمه. وإن شَقَّ عليـه استُحبَّ لـه الفِطـر، ثـم المفطرُ هل يَجب عليه أن يأكلَ ولو لُقمةً؟.

فيه خِلاف. الصحيحُ الذي ذكره فقهاؤنا: أنه مُستحَبٌّ؛ لأنَّ المقصودَ الحضورُ. وقد وجد. وكذا صححه النووي في «شرح مسلم» في باب الوليمة. وعند الشافعية: يلزمُه الأكلُ. وصرح به في «شرح مسلم» في باب نذر الصوم. وصححه النووي. والله أعلم.

بابُ عِشرة النساء
والقَسْم والنُّشوز وما يتعلّق بها

قال في «الإقناع»: العِشْرة ما يكون بين الزوجين من الأُلفة والانضمام. اهـ. واعلم أنه يلزم كلَّ واحد من الزوجين معاشرةُ صاحبه بالمعروف، ويجبُ على كل واحد بَذْلُ ما يجب عليه، بلا مَطْلٍ ولا إظهارِ كَراهية. بل يُؤديه، هـو طَلق الوجه. والمطل: مُدافعةُ الحقِّ مع القُدرة. وهو ظُلم قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد تماثُلها في وجُوب الأداء بالنسبة إلى ما يَجبُ عليه. وقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وجماع المعروف: الكَفُّ عما يكره، وإعفاءُ صاحب الحق من مُؤْنةِ الطلبِ وتأديته بلا كَراهة: قاله الشافعي رحمه الله.

إذا علمتَ ما تقدم لك، فاعلم أن حقَّ الزوج على زوجته أعظمُ من حقها عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ويُسنُّ لكل منهما تحسينُ الخُلُق لصاحبه والرفقُ به، واحتمالُ أذاه، لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ـ إلى قوله ـ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦] قيل: هو كلُّ واحد من الزوجين. وقال ﷺ: «استوصُوا بالنساء خيراً، فإنهن عَوَانٍ عندكم، أخذتموهُنَّ بأمانةِ الله واستحلَلْتم فروجَهُنَّ بكلمة الله» رواه مسلم(١).

(١) مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله.

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا إذا تَم العقدُ، وجَب تسليمُ المرأةِ وتسليم العِوض، كالإجارة. ما لم تَشترِط بيتَها إذا طلبَها لأن الحقَّ له، فلا تجب بدون طلبه. وكانت حرةً يمكن الاستمتاعُ بها، كما يَجب للمرأة تسليمُ الصَّداق، إذا طلبتْهُ. فإن شَرطَتْ دارَها لم يكن للزوج طلبُها إلى بيتِه قاله في «شرح المنتهى». اهـ.

فصل

في القَسْم بين الزوجتين فأكثر

اعلم أنهم ذكروا أن القَسْمَ هو توزيعُ الزمان على زوجاته إن كُنَّ اثنتين فأكثر، فإذا أراد أن يبيتَ عند واحدة وجبَ عليه القَسْم، ولا يبدأ بواحدةٍ إلا بقُرْعة، أو بإذن الباقيات، لأنه العدلُ، فإذا قَسَم وجب عليه التسوية ولها اعتباران: اعتبارٌ بالمكان، واعتبارٌ بالزمان، أما المكان فيحرم عليه أن يجمَع بين زوجتين أو زوجاتٍ في مسكنٍ واحد، ولو ليلةً واحدة إلا برضاهُنَّ لأنه يُؤدِّي إلى كَثرة المخاصمة، والخروجِ عن الطاعة، لما بينهما من الوَحشة، وليس ذلك من المُعاشرة بالمعروف. ولأن كل واحدة تستحقُّ السكْنى، فلا يلزمُها الاشتراك، كما لا يلزمُها في كسوةٍ واحدة يتَناوبانها، وهذا عند اتِّحادِ المرافقِ، وإلا فيجوزُ إذا كان لائقاً بالحال.

ثم اعلم أن الجمعَ بين الزوجة والسرِّية أو السَّراري في بيتٍ واحد، حرامٌ، كالزوجات. اهـ. وأما الزمان فاعلم أن عمادَ القَسْم الليلُ، والنهارُ تابعٌ له، لأن الله تعالى جعلَه سَكَناً، والنهار للتردد في المصالح، وهذا حكمُ غالب الناس. أما من يعملُ ليلاً كالحارسِ، فعماد قَسْمه النهارُ والليلُ تَبَعٌ، وعماد قَسْم المسافر وقتَ نزولِه، ليلاً كان أو نهاراً، كثيراً كان أو قليلاً.

إذا عرفْتَ هذا فمن عمادُه القَسْم بالليل، يحرمُ عليه أن يدخلَ في نوبةِ واحدة على أخرى ليلاً، سواء كان لغير حاجة أو لحاجة كعيادة وغيرها، هذا قول. وفي قول: يجوز أن يعودَها ليلاً في نوبةِ غيرها. نعم لو دَخلَ نهاراً لحاجةٍ كأخذ حاجةٍ أو

تعريف خَبر، أو تسليم نفقةٍ، أو وَضْع متاعٍ. ونحو ذلك. فلا قضاءَ على الصحيح. وقيل: النهارُ كالليل. نعم يجوز الدخول في نوبة الغيرِ للضرورة بلا خلاف. واختُلفَ في الضرورة التي تُجَوِّزُ الدخول ليلاً في نوبة الغير فقيل: هي مثل أن تموتَ أو يكون منزولاً بها في النزْع. وقيل: كالمرضِ الشديد.

وكذا المرضُ الذي يُحتملُ كونه مَخوفاً، فيدخل ليتبيَّنَ الحال. وقيل: لا يدخلُ حتى يتحقق أنه مَخوف. ثم إذا دخل على الضرَّة للضرورة، فإن مكثَ ساعة طويلة قضى لصاحبةِ النوبَة، مثل ذلك القدر في نَوبة المدخول عليها، وإن لم يكن إلا لحظةً يسيرة، فلا قضاء. ولو تعدَّى بالدخول فدخل بلا ضرورة، ولو كان لحاجة. نُظر إن طالَ الزمان قضى، وإلا فلا يَقْضي. ولكنه يَعصي. وفي الحديثِ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «فمن كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما» وفي رواية: «فلم يَعدلْ بينهما، جاء يومَ القيامة وشقُّه مائل»[1] وفي رواية: «ساقط» رواه أبو داود والترمذي، وغيرهما. وصححه ابن حِبَّان. وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين لكن بألفاظ مختلفة.

وإذا ساوى بينهنَّ في الظاهر لم يؤاخذْ بزيادة ميل قلبه إلى بعضِهن، ولا تجب التسويةُ في الجِماع. لكنْ تُستحبُّ التسوية فيه، وفي سائر الاستمتاعات. ووجه عدمِ التسوية في الجماع، بأنه أمر مُتعَلِّق بالشهوة. وهي أمر لا يَتأتَّى في كل وقت، إذ لا قدرةَ له على ذلك، ولهذا قالَتْ عائشةُ رضي الله عنها كان رسولُ الله ﷺ يَقْسمُ فيعدلُ، ويقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تَلُمني فيما تملك. ولا أملك»[2] يعني القلب.

رواه غير واحد. وصححه ابن حِبّان. وقال الحاكم: على شرطِ مسلم. وقال الترمذي: كونه مرسَلاً أصحُّ.

واعلم أن القَسْم تستحقُّه المريضةُ والرَّتْقاء والحائض والنُّفَساء والمحرمَة والمظاهَرُ منها، والمجنونةُ التي لا يُخاف منها، لأن المرادَ الأنس. وهذا كلُّه عند طاعة الزوجة. أما لو نشزَتْ عن زوجِها، بأن خرجَتْ من منزلِه أو أرادَ الدخولَ عليها فأغلقَتِ الباب

(١) أبو داود (٢١٣٣)، الترمذي (١١٤١)، ابن حبان (٤٢٠٧) من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٠٠٩١).

(٢) ابن حبان (٤٢٠٥) من حديث عائشة، وانظر تتمة تخريجه هناك.

ومنعته. أو ادَّعت أنه طلّق، أو منعتْه التمكينَ من نفسها، فلا قَسْمَ لها كما لا نفقةَ لها. وإذا عادَتْ إلى الطاعةِ لم تستحقَّ القضاء.

وإذا أرادَ السفرَ أَقرع بين نسائه، ويخرجُ بالتي لها القُرْعة. والأصلُ في ذلك حديث عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ السفَر أقرعَ بين نسائه فأيَّتُهن خَرج سهمُها خرج بها. رواه الشيخان[1].

فإذا سافر بالقُرعة لم يقضِ مدة الذهابِ والإياب والإقامةِ في البلدان. إذا لم ينوِ الإقامةَ بها مدةً تزيدُ على مدة المسافرين. ولا امتد مقامُه، وسواء كان السفرُ طويلاً أو قصيراً لأنه عليه الصلاة والسلام سافَر بعائشة رضي الله عنها. ولم ينقلْ أنه قضى بعد عوده، بل ظهرَ أنه كان يدور على النوبة. بل رُوي عن عائشةَ رضي الله عنها أنه ما كان يقضي، ولأن المسافرةَ تحملَتْ مَشاقّاً بإزاء مقام الزوجِ معها، فلو قضى لتوفَّر حَظُّ المقيمات.

تنبيه

إذا جَدَّدَ الشخصُ نكاح امرأةٍ وعنده زوجتان مثلاً قد قَسَم لهما، قَطع الدورَ للجديدة. فإذا كانَتْ بكراً أقام عندَها سَبعاً، أو ثيِّباً ثلاثةً، ولا يقضي؛ لقول أنس رضي الله عنه: من السُنة إذا تزوَّج البكرَ على الثيب أقام عندها سَبعاً ثم قَسَم. وإذا تزوج الثيِّبَ أقام عندها ثلاثةً ثم قسَم.

وقال أبو قلابة: لو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رضي الله عنه رفعَه إلى النبي ﷺ[2]. رواه البخاري ومسلم.

والمعنى في ذلك: زوال الحِشْمة بين الزوجين، وهذا التخصيصُ واجبٌ على الزوج. حتى قال بعضُهم: لو خرج بعضَ تلك الليالي بعذر قضى عند التمكنْ. وتجبُ الموالاة بين السبع والثلاث، لأنَّ الحشمةَ لا تزولُ بالمتفرق. فلو فرق ففي الاحتسابِ بالمفرق وجهان، ظاهرُ كلام الجمهور المنعُ.

---

(١) البخاري (٢٥٩٣)، مسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٨٣٤).

(٢) البخاري (٥٢١٤)، مسلم (٣٦١١). من حديث أنس.

وإن كانت الجديدةُ ثيباً استُحِب له أن يخيِّرها بين أن يقيمَ عندها ثلاثاً بلا قضاء. وبين أن يقيمَ عندها سبعاً ويقضي للباقيات. كما فعلَ رسول الله ﷺ بأمِّ سلمة. فإن اختارَتْ السبعَ قضى للباقيات السبع وإن أقام بغير اختيارِها لم يقضِ إلا الأربَعَ الزائدة. اختاره جمع من العلماء، وهو مذهب الشافعي. ولو التمسَتْ أربعاً أو خمساً لم يَقْضِ إلا ما زادَ على الثلاث، ولو طلبت البكرُ عَشراً لم تَجُز إجابتها، فإن أجابَها لم يقضِ إلا ما زاد على السَّبْع. اهـ.

فائدة

وللمرأةِ أن تهَبَ حقَهَا من القَسْم في جميع الزمان، وفي بعضِه لبعض ضرائرِها بإذنه، أو تهَب حقها من القَسْم لضرائرها كلهن، أو للزوجِ. فيجعله لمن شاءَ منهن. والأصلُ في ذلك: «أن سَودة وهبَتْ يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يَقْسم لعائشة يومَها ويومَ سودة». متفق عليه[1].

فصل

في النشُوز

اعلم أنهم ذكروا تعريفَ النشوز: أنه معصيةُ الزوجة على زوجها، فإذا ظهرَ منها أماراتُ النشوز. إما بالقول. مثل إذا اعتادَتْ حُسَن الكلام، أو كان إذا دعاها أجابت: بلبيك، ونحوه. فتغيَّر ذلك. وإما بالفعل. بأن كانت في حقه طَلْقة الوجه، فأظهرَتْ عبوساً، أو أبدت إعراضاً على خلاف ما أَلِفه من حُسْن الملتقى وَعَظها بالكلام. بأن يقول: ما هذا التغير الذي حدثَ منك، وكنتُ ألفتُ منكِ غير ذلك، فاتقي الله تعالى، فإن حَقي واجبٌ عليك. ويُبين لها أن النشوزَ يُسقطُ النفقة والكُسوة والقسمة، وحجةُ ذلك ولُه تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾. [النساء: ٣٤].

(١) البخاري (٢٥٩٣)، مسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة.

ولا يهجرْها ولا يضربْها، لاحتمالِ أن لا يكونَ ذلك نشوزاً. ولعلها تُبدي عُذراً أو تتوب، ويحسن أن يبرَّها ويستميلَ قلبها، فإن أبَتْ إلا النشورَ، وظهر ذلك منها، بأن دعاها إلى فراشه فأبت. وصارَتْ بحيث يُحتاجُ في رَدِّها إلى الطاعة إلى تَعب، لا امتناعَ دَلال، أو خرجَتْ من منزله، ونحو ذلك. هجرَها في المضجَع، ولا يهجرْها في الكلام.

وهل هجرانها في الكلام حَرام، أم مكروه؟ قيل: إنه مكرُوه. وقيل: حرام. قال الشافعي: وعندي أنه لا يحرُم الامتناعُ من الكلام أبداً، نعم. إذا كلم فعليه أن يجيب كجواب السلام وابتدائه. ولمن قال بالتحريم أن يقول: لا أمنع من تَرك الكلام بلا قَصْد. أما إذا قَصد الهِجران فحرام، كما أن الطِّيب ونحوَه إذا تركَه الإنسانُ بلا قصْد لا يأثم، ولو قصد بتركه الإحدادَ أَثِم. ولو هجرَها بالكلام، لم يزِد على ثلاثة أيام. فإن زادَ أَثِم.

قال بعضُ الفقهاءِ: ومحل الخلافِ فوقَ الثلاثة. أما الثلاثةُ فلا يحرم قطعاً. قال النووي: الصواب الجزم بالتحريم، فيما زاد على ثلاثة أيام، وعدمُ التحريم في الثلاث، للحديث الصحيح: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجرَ أخاه فوقَ ثلاث»[1] قال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهِجران لغير عُذر شَرعي، فإن كان لعذر شَرعي بأن كان المهجورُ مذمومَ الحال، لبدعةٍ أو فِسقٍ أو نحوهما: أو كان فيه صَلاحٌ لدينِ الهاجرِ والمهجور، فلا يحرُم. وعلى هذا، يحمل ما ثبت، من هَجْر النبي ﷺ كعبَ بنَ مالك وصاحَبيه، ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم. اهـ.

قال بعضُهم: وهِجرانُ المسلم حرامٌ فوقَ ثلاثة أيام. وهذا إذا كان الهجرُ لحظوظِ النفس، وتعقباتِ أهل الدنيا.

فأما إذا كان المهجورُ مبتدعاً أو متجاهراً بالظلم والفِسق. فلا تحرم مهاجرته أبداً. وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحةٌ دينية.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه إذا تكرر من زوجته الهُجران. وأصرَّتْ عليه فله الهجران، والضربُ بلا خلاف. وهذه هي الطريقة الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاثة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، مسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٥٢٨).

وفي قول: يجوز الهجران والضرب في المرتبةِ الأولى. وهي عند خوفِ النشوزِ، وظاهرُ الآية يدل لذلك.

وهل يجوز الضربُ في المرتبة الثانية. وهي إذا ظهرَ منها النشوز، ولم يتكرَّر؟ فيه خلاف، قال بعضُ الفقهاء: بالمنع. وقال بعضُهم: بالجواز. قال النووي: الصحيحُ الجواز. وقال: إنه الموافق لظاهر القرآن.

وحيث جاز له الضرب، فهو ضَرْبُ تأديب وتعزير. وينبغي أن لا يكونَ مُدْمياً ولا مبرِّحاً ولا مُهلكاً. فإن فعل وأدَّى إلى التلف فهل يجب الغُرم؟ فيه خلاف. المقدَّم أنه لا ضَمان عليه؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعاً، وقيل: يُغرَّم. وهو مذهب الشافعي. ووجهُ هذا القول أنه تبيَّن أنه إتلافٌ لا إصلاح. اهـ.

تنبيه

اعلم أنه إذا ادعى كل من الزوجين ظُلم صاحبه، أسكنهما الحاكمُ إلى جانب ثقة، يُشرف عليهما. ويكشف حالهما. كما يكشف عن عَدالة وإفلاس، من خبرة باطِنة ويلزمهما الإنصاف.

ويكون الإسكانُ المذكور قبل بَعْث الحَكَمين لأنه أسهل منه، فإن خرجا إلى الشقاق والعَداوة، وبلغا إلى المشاتمة. بعثَ الحاكم حكمين حُرَّين مسلمَين ذكرين مكلفين فقيهَين عالمين بالجمع والتفريق؛ لأنه يفتقر إلى الرأي والنظر. ولأن الوكيلَ متى كان متعلقاً بنظَر الحاكم، لم يجزْ أن يكون إلا عَدْلاً. هكذا ذكره صاحبُ «الإقناع وشرحه».

وفي «المغني»: الأولى. إن كانا وَكيلين، لم يعتبرْ لأن توكيل العبد جائز، بخلاف الحكم، يفعلان ما يريانه، من جمع بينهما، أو تفريقٍ بطلاق، أو خُلْع. والأولى أن يكونا من أهلهما، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾. [النساء: ٣٥]. ولأنهما أشفقُ وأعلم بالحال.

ويجوز أن يكونا من غير أهلهما، لأن القَرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة، وينبغي للحكمين أن ينويا الإصلاحَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]. وأن يُنصفا ويُرِّغبا ويخوفا، ولا يخصّا بذلك أحدهما دون الآخر،

ليكون أقرب للتوفيق بينهما، وهل هما وكيلان للزوجين؟ فعلى هذه الرواية لا يملكان التفريقَ لهما إلا بإذنهما.

والرواية الثانية: أنهما حاكمان، وهي المقدمة في المذهب، فعليها لهما إن يفعلا ما يريانه من جَمْع وتفريق بعوَض وغير عِوَض ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما.

قلتُ: وهذه الرواية موافقة لظاهر الآية، وهي الصحيحة، لأن الله تعالى سماهما حَكمين، ولم يعتبرْ رضا الزوجين.

باب الخُلْع

اعلم أنهم ذكروا أن الخُلع: فِراق الزوج امرأةً على عِوَض يأخذُه الزوج، وهو بألفاظ مخصوصة، وفائدته تخليصُها من الزوج على وجه لا رَجعة له عليها إلا برضاها.

وأصلُ الخلع مجمع على جوازه. وجاء به القرآنُ والسنة. قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾. [البقرة: ٢٢٩]. وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس، أتت النبيَّ ﷺ. فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خُلق ولا دين، ولكني أكره الكفرَ في الإسلام. فقال النبيُّ ﷺ: «أتردين عليه حديقَته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبلْ الحديقة وطلِّقها تطليقةً»(١) رواه البخاري. فأمرها بردِّها وأمره بفراقها.

فافهم أنه يُباح للزوجة إذا كَرِهَتْ خُلُقَه أو خَلْقه أو كرهتْهُ لنقْص في دينه أن تخالَعه على عوض تفتدي به نفَسها منه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾. [البقرة: ٢٢٩].

فائدة

الخَلْع ـ بفتح الخاء ـ الصورةُ الظاهرة، وبضمها الصورةُ الباطنة.

---

(١) البخاري (٥٢٧٦) من حديث ابن عباس. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٠٩٥).

تنبيه

اعلم أن الفقهاء ذكروا في كتبهم المعتبرة «كالإقناع والمنتهى»: أن الخلعَ يجوز في الطهر والحيض، أما الطلاق في زمن الحيض فحرام، على ما سيأتي بحول الله. لكن يستثنى من ذلك ما إذا طلَّقها على عوَض، وكذا إذا خالعها. وحجة ذلك إطلاقُ قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وبأن النبيَّ ﷺ أطلقَ الإذن لثابتِ بن قيس في الخلع من غير بحَثْ واستفصَال عن حال الزوجة، وليس الحيضُ بأمر نادرِ الوجود في حق النساء. قال الإمام الشافعي رحمه الله: تركُ الاستفصَال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال. والنبي ﷺ، لم يستفصلْ هل هي حائض أم لا. والله أعلم.

تنبيه

اعلم أنه لا يلحق المختلعةَ طلاقٌ، لأنها تبين بالخُلع. والبائن لا يلحقها طلاقٌ لأنها أجنبية بدليل عَدَم جوازِ النظرة والخَلْوة ونحوهما، والله أعلم.

قال في «شرح الإقناع»: وما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: «المختلعةُ يلحقُها الطلاق ما دامت في العدة». لا يُعرَف له أصل ولا ذكره أصحاب السنن. اهـ.

وهل الخُلع طلاق بائنٌ أو فَسْخ؟ فيه خلاف، الذي عليه أكثر الأصحاب: أن الخلعَ طلاقٌ بائن إلا أن يقعَ بلفْظ الخُلع والفسخ أو المفاداة. ولا ينوي به طَلاقاً، فيكونُ فسخاً لا ينقص به عدَد الطلاق، وهذا القول مِنْ مفردات المذهب، وهو الذي صَرَّح به صاحب الإقناع.

والرواية الثانية عن إمامنا أحمدَ: أنه طلاقٌ بائنٌ بكل حال.

والرواية الثالثة: أنه فسخٌ، ولو نوى به الطلاق.

وهذه الرواية اختارَها شيخُ الإسلام تقي الدين رحمه الله، قال بعض الفقهاء: ومن شرط وقوع الخلع فسخاً أن لا يوقَعه بصريح الطلاق، فإن أوقَعه بصريح الطلاق كان طلاقاً على الصحيح من المذهب، وقيل: هو فَسْخ ولو أتى بصريحِ الطلاق أيضاً

إذا كان بعِوَض، واختاره شيخ الإسلام تقي الدين أيضاً رحمه الله. وقال: عليه دل كلامُ الإمام أحمد، وقدماء الأصحاب، وابن عباس صَحَّ عنه أنه قال: «ما أجازه المال فليس بطلاق»[1] ذكره صاحبُ «الإنصاف».

إذا تقرَّر ذلك لديك وفهمْتَه فعلى القول الأول، لا يقع بالمعتدة من الخلع طَلاق، ولو واجَهها به، كما تقدم لك، قال في «الإنصاف»: لا يقعُ بالمعتدة من الخلع طَلاق، هذا المذهبُ، وعليه الأصحاب، وعلى الرواية التي هي اختيار الشيخ تقي الدين لا يلحقُها الطلاق أيضاً، سواء كان بلفظِ الطلاق أو لم يكن. اهـ.

تنبيه

اعلم أن كلامَ ابن عباس في الخلع وقوله: «ليس الخلع بطَلاق» قال بعضُ العلماء: فالظاهر أن مراده: الخلعُ الصحيح. وهو المستكمل للشروط المذكورة في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهو رواية عن الإمام أحمَد. وهو اختيار الشيخ تقي الدين. وهو أحد قولي الإمام الشافعي. والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٨٤) من حديث ابن مسعود.

كتاب الطلاق

اعلم أن الطلاقَ في الشرع: اسم لِحَلِّ قيد النكاح أو بعضِه. وهو لفظ جاهلي، وردَ الشرع بتقريره. والأصل فيه الكتابُ والسنة، ولم يختلفْ فيه أحد.

ثم اعلم أن الطلاقَ ضَرْبان: صريحٌ، وكِناية. أما كون الطلاق صريحاً فلأنه قد تكرر في القرآن واشتهرَ في معناه، قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة: ٢٢٩]، ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] إلى غير ذلك.

إذا علمت ذلك، فالصريح ثلاثةُ ألفاظ: الطلاق، والفراقُ، والسَّراح. ولا يفتقر صريحُ الطلاق إلى النيَّة.

أما الطلاق فتقدم لك أنه قد تكرر في القرآن في مواضع، أما الفراغ والسراح؛ فلورودهما في الشرع ولتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق، قال الله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقال الله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق: ٢] وقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]. وروي أنه ﷺ سُئل عن الطَّلقة الثالثة؟ فقال: «أو تسريحٌ بإحسان» رواه الدار قطني، وصَوَّب إرسالَه. لكن ابن القَطَّان صححه.

الضَرْب الثاني: الكناية. وهو كل لفظ احتملَ الطلاقَ وغيره، ويفتقر إلى النية. فيقع الطلاق بالكناية مع النية بالإجماع. ورُوي أن عمرَ رضي الله عنه قال لرجل قال لزوجته: حَبْلُك على غاربك. أنشدك برب هذه البَنِيَّة هل أردْتَ الطلاق؟ فقال الرجل: أردْتُ الفراق. فقال: هو ما أردت. وعن عائشةَ رضي الله عنها أن ابنةَ الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منْك. فقال: «لقد عُذْتِ بعظيم. الحقي بأهلك»[1] رواه البخاري. فإن لم ينوِ لم يقع الطلاق لأثرِ عمر، لأنه لو كانَ يقع بلا نية لم يكنْ للتحليف فائدة.

---

(١) البخاري (٥٢٥٥) من حديث أبي أسيد، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٨٦٩).

فائدة

ولما بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى كعب بن مالك أن يعتزل امرأته، قال لها كعب: الحقي بأهلك، فلما نزلت توبتُه لم يفرِّق النبي ﷺ بينهما. ولأن ألفاظَ الكناية تحتمل الطلاقَ وغيره فلا يقع ما لم ينوه.

كما أن الإمساك عن الطعام لما احتمل العبادَة وغيرها، لم ينصرف إليها إلا بالنية. ثم ألفاظُ الكناية كثيرة جداً، مذكورة في كتب الفقهاء. مقتصر على ذكر بعضها، فمنها قوله: أنت خَلِّية. أي خالية من الأزواج. وبَرِّية: أي برئتِ من الزوج. بَتَّة: أي قَطعْتُ الوصلَة بيننا. وبَتْلة: من تبتَّل الرجل، إذا ترك النكاح وانفرد. وبائن: من البين، وهو الفراق. ويجوز بائنة. والأفصح بائن، كحائض وطالق. وأنت حُرَّة. واعتدي واستبرئي رَحمك. والحقي بأهلك، وحَبْلك على غاربك. وما أشبه ذلك. كقوله: اخرُجي واذهبي، وسافري وتقنَّعي واشتري وبِيني وأَبعدي وتجرَّعي، وما أشبه ذلك.

واعلم أن نية الكناية لا بد أن تقترنَ باللفظ، فلو تقدمت أو تأخَّرت لم تؤثر. اهـ.

تنبيه

قال أردتُ بقولي: أنت طالق. إطلاقَها من الوثاق. وليس هناك قرينة بالفراق المفارقة في المنزل. وبالسراح إلى منزل أهلها. أو قال: أردتُ خِطاب غيرها فسبق لساني إليها. لم يقبل منه في ظاهر الحكم. فلو صرح بذلك، فقال: أنت طالق من وثاق وسرَّحتك إلى موضع كذا، أو فارقتك في المنزل. خرج عن كونه صريحاً وصار كناية. والله أعلم.

فائدة

وإن قال: أنتِ عليَّ حرام، أو ما أحل الله علي حرام. ففيه روايتان.

إحداهما: أنه ظِهار. وإن نوى الطلاق. والثانية: كناية. وفيه رواية ثالثة: أنه يَمين. روي عن أبي بَكر وعمر وابن مسعود وابن عباس. ذكره في «الشرح الكبير».

قلت: والمقدَّم في المذهب الرواية الأولى. وأما الرواية الثانية. فهي مذهبُ الشافعي. والله أعلم.

واعلم أن النساء في الطلاق ضَرْبان. ضرب في طلاقهن سُنة وبِدْعة. وهن ذواتُ الحيض.

فالسُّنة: أن يوقعَ الطلاق في طهر غيرَ مجامع فيه. والبدعة أن يوقعَ الطلاق في الحيض. أو في طُهْر جامعها فيه.

وضَرْب ليس في طلاقهن سُنَّة ولا بِدعة. وهن أربع: الصغيرة، والآيسة، والحامِل، والمختلعة التي لم يدخلْ بها الزوج.

إذا عرفت هذا فطلاقُ السنة كما تقدم لك، أن يوقعَه في طُهر لم يجامعْها فيه. وهي مدخولٌ بها، لأن ابنَ عمر رضي لله عنهما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمرُ رضي الله عنه الرسولَ ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مُره فليراجعْها ثم ليمسكها حتى تطهُر، ثم تحيضَ، ثم تطهر. فإن شاء أمسكَها، وإن شاء طلقها. قبل أن يجامِع. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»(١) وفي رواية «قبل أن يمسَّها».

والأمر المشار إليه قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أي في عِدَّتهن، لأن اللام تأتي بمعنى في، قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي في يوم القيامة. وقيل: المراد الوقت يشرعنَ عقبه في العدة. وروي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ: فطلقوهن لقبل عدتهن قال الشافعي رحمه الله: والظاهر أنه كان يذكره تفسيراً فانتظم من الآية. والخبر أن للطهر الذي لم يجامِع فيه مَحلُّ الطلاق السُّنَّة.

وأما طلاق البدعة فتقدم لك أيضاً تعريفُه. وهو أن يطلقَها في الحيض مختاراً، وهي ممن تعتد بالأقراء من غير عِوض من جهتِها. أو يطلقها في طهر جامعَها فيه بلا عوض منها.

وهي ممن يجوز أن تحبلَ ولم يتحقق حملُها. دليله حديث ابن عمر.

والحكمة في النهي عن الطلاق في الحيض: لأنه يُطيل عليها العدة. لأن بقية الحيض لا يُحسَب من العدة. وفيه إضرارٌ بها. وأما الطلاق في الطُّهر الذي جامَعها فيه، فلأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل، فإن الإنسان قد يطلق الحائلَ دون الحامل. وإذا ندم فقد لا يتيسَّر التداركُ فتغرر الولد. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) من حديث عبدالله بن عمر.

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا: أن الحرَّ يملك ثلاثَ تطليقات، والعبدَ تطليقتين. فيملك الحرُّ على زوجته حرة كانت أو أمة ثلاثَ تطليقات؛ لما روى أنسٌ رضيَ الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أسمع الله يقول: الطلاقُ مرتان. فأين الثالثة؟ فقال ﷺ: «إمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان»[1] صححه ابن القطان. وبرهن عليه. وقال الدار قطني: الصوابُ إرساله. وبهذا فسَّرت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

وقيل: الثالثة في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولأنه خالصُ حق للزوج يختلف بالرق والحرية، فكان كعدد الزوجات. وأما العبدُ فلا يملك إلا تطليقتين لقولِه ﷺ: «طلاقُ العبد اثنتان»[2] إذا تقرر ذلك فمتى طلَّق الحر أو العبد جميع ما يملك، لم تحل له حتى تنكِحَ زوجاً غيره، ويطأها ويفارقُها، وتنقضي عدتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا أنه يصحُّ الاستثناء في الطلاق بشرطين.

أحدهما: أن يكون متصلاً باللفظ، فإن انفصلَ فهو باطل، وسكتَة التنفس والقيء لا يمنعان الاتصال.

الشرط الثاني: أن لا يكون الاستثناءُ مستغرقاً، فإن استغرقَ فهو باطل، ويقع الجميع. مثاله: قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، أو اثنتين متصلاً مع النية المعتبرة، لم يقع المستثنى. فإن قال: إلا ثلاثاً وقع الثلاثُ للاستغراق. قال في «الإقناع»: وقطع جمع.

وتصح نيةٌ بعد تمام المستثنى منه قبل فراغه. واختار القولَ بصحة نيته بعد تمام المستثنى منه قبل فراغه، الشيخ تقيُّ الدين وتلميذُه ابنُ القيِّم في «إعلام الموقعين». وقال الشيخُ: دل عليه كلام أحمد، ومُتقدمي الصحابة. والله أعلم.

---

(١) ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» (٣٠٩).

(٢) أخرجه الدار قطني ٤/ ٣٩.

تنبيه

اعلم أنه لا يقعُ الطلاق قبل النكاح، وحُجَّةُ ذلك، قوله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما يملك»[1] رواه غير واحد. فقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال الترمذي: إنه حَسَنٌ. وأحسن شيء روي في الباب.

قال: وسألت البخاري: أيُّ شيء أصحُّ في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروي: «لا طلاق إلا بعدَ نكاح».

وبالقياس على ما قالوا، إذا قال لأجنبية: إن دخلْتِ الدار فأنتِ طالقٌ، ثم تزوجَها، ثم دخلَتِ الدار، فإنها لا تطلقُ بالاتفاق. اهـ.

واعلم أنهم ذكروا أربعةً لا يقع طلاقهم. الصبيُّ، والمجنونُ، والنائم، والمكرَه. أما الثلاثة الأول فلقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق» أخرجه أبو داود والترمذي[2]. وقال: حسن.

وأما المكرَه فلقوله ﷺ: «لا طلاقَ ولا عِتاق في إغلاق» رواه أبو داود وابنُ ماجه والحاكم[3]، وقال إنه على شرط مسلم، ولفظُ ابن ماجه والحاكم، إغلاق بالألف، وهو المحفوظ. والإغلاقُ: الإكراه. رواه غير واحد من العلماء.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وُضِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه ابنُ ماجه. وصححه ابن حِبَّان والحاكم[4] وقال: إنه على شرْط الشيخين.

واعلم أن المبرْسَم والمغمى عليه كالنائم. وأما السكرانُ فيقع طلاقه على المذهب. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه مُكلف. وحجتُه قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٧٦٩).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٥).

(٣) أبو داود (٢١٩٣)، ابن ماجه (٢٠٤٦) من حديث عائشة.

(٤) ابن ماجه (٢٠٤٥)، ابن حبان (٧٢١٩) والحاكم ٢/ ١٩٨.

﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. ولأن علياً رضي الله عنه رأى إيجابَ حَدِّ المفتري عليه لهذيانه، ووافقهُ الصحابة رضي الله عنهم على ذلك. فدل على أن لكلامه حُكماً كالصاحي، وفي قضاءِ صلاته زمن سكره. فكذا في وقوع الطلاق.

إذا عرفتَ هذا، فاعلم أنه يشترط في الإكراه كونُ المكرِه - بكسر الراء - غالباً قادراً على تحقيق ما هدَّد به المكرَه - بفتح الراء - وقدرته، إما بولاية أو تغليبٍ أو فرط هجوم.

ويشترطُ كون المكرَه مغلوباً عاجزاً عن الدفع بهرَب أو مقاوَمةٍ أو استغاثة بغيرِه. ويشترط أيضاً أن لا يكون الإكراه بحقٍّ. اهـ.

فصل

في تعليق الطلاق بالشروط

أماتعليقُ الطلاق فاعلم أن الذي عليه أكثرُ أهل العلم أنه إذا علقه على شرط ووُجد الشرطُ وقع. وأما شيخُ الإسلام تقي الدين رحمه الله وغيرُه من أهل العلم ففرقوا في ذلك، فقالوا: إن كان قصدُه وقوعَ الطلاق كما يقول: إن زنيتِ فأنتِ طالقٌ، طَلُقت. وإن كان قصدُه الحضُّ أو المنع للمرأة أو لنفسه عن فعل الشرط، وليس قصدُه وقوعَ الطلاق. لم تطلقْ المرأةُ بذلك، ويكون يميناً مكفَّرة، نظراً إلى كونه قصد بذلك الحلفَ الحض والمنعَ لا وقوع الطلاق. اهـ.

تنبيه

اعلم أنه إذا علَّق الطلاق على شرط لَزم، وليس له إبطاله. هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة. وقطعوا به كما ذكره صاحب «الإنصاف».

فائدة

إذا قال الرجل لامرأته: إن فعلت كذا فأنت طالقٌ، فَفَعَلتْه ناسية. فقد اختلف العلماء في ذلك فقيل: يحنثُ في الطلاق والعتاق، إذا فعلَه ناسياً، ولا يحنثُ في سائر الأيمان مع النسيان، وهذا مذهبُ متأخري أصحابنا.

والقول الثاني: أنه يحنَثُ في الكل إذا فعله ناسياً، وهو مذهبُ مالك، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقيل: إنه لا يحنَثُ مع النسيان، ولو في الطلاق والعتاق، وهذا مذهب الشافعي، واختاره صاحب «الفروع» واستظهره، قال صاحب «الإنصاف»: وهو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين، وحجتُهم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله ﷺ: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»(١) والله أعلم.

تنبيه

قال في «الإقناع وشرح الزاد»: وإن علق الطلاقَ على صِفات، فاجتمعَتْ في عين، كإن رأيت رَجُلاً فأنتِ طالق، وإن رأيت أسودَ فأنت طالق، وإن رأيت فَقيهاً فأنت طالق، فرأَتْ رجلاً أسودَ فقيهاً طلقت ثلاثاً، اهـ.

قلت: كذا قالوا، فالله أعلم.

تنبيه

اعلم أن أدواتِ الشرط ستٌّ: إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما، وليس فيها ما يقتضي التكرارَ إلا كلما لأن موضوعَها للتكرار، قال الله تَعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤] قال في «الشرح الكبير»، لا نعلم في ذلك خلافاً.

إذا تقرر ذلك، فاعلم أن كل أدوات الشرط على التراخِي إذا تجرَّدتْ عن لم، فإذا اتصلت بها صارَتْ على الفور، إلا إن فإنها على التراخي لأنها تقتضي وَقْتاً إلا ضرورة الفعل لا يقع إلا في وقت فهي مُطلَّقة في الزمان. اهـ، من «الشرح الكبير».

إذا عرفت هذا فاعلم أن التعليقَ بالشروط بابٌ متَّسع جداً، فيقتصر على ما ذكرناه، طلباً للاختصَار، وقد حذفنا الأمثلةَ المذكورة فيه إذ هذا الكتاب لا يليق به الاتساع، وفيما ذكرناهُ دلالة على مالم نذكره، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨).

باب التأويل في الحَلْف

اعلم أن معنى التأويل: أن يُريد بلفظِه ما يخالفُ ظاهرَه، فإن كان الحالفُ ظالماً لم ينفعْه تأويلُه، دليله قولُه ﷺ: «يمينُك على ما يصدِّقُك به صاحبُك»(١) وإن لم يكن ظالماً فله تأويلُه، نحو أن يحلفَ أنه أخي، يريد بذلك أخوةً في الإسلام، فهذا وأشباهُه مما يسبق، ولو فَهِمَ السامعُ خلافه، إذ أعناه بيمينه، فهو تأويلٌ لأنه خلافُ الظاهر.

قال في «الشرح الكبير» ولا يخلو حال الحالفِ من ثلاثة أحوال:

أحدها، أن يكون مظلوماً، مثل أن يستحلفَه ظالمٌ على شيء، لو صدَّقه لظلمه أو ظَلَم غيره، أو نال مُسلماً منه ضررٌ، فهذا له تأويلُه، لما روى أبو داود بإسناده عن سُويد بن حنظلة قال: خرَجْنا نريد رسولَ الله ﷺ ومعنا وائلُ بن حجر، فأخذه عدوٌّ له فتحرَّجَ القوم أن يحلِفوا، فحلفْتُ أنه أخي، فخلَّى سبيلَه فأتينا رسولَ الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «أنت كنت أصدقهم وأبرهم، المسلمُ أخو المسلم»(٢).

الحال الثاني: أن يكون الحالفُ ظالماً فالذي يستحلفُه الحاكم على حق عنده، فهذا تنصرفُ يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلِف، ولا ينفع الحالف تأويلَه، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه مُخَالفاً، فإن أبا هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يمينُك على ما يصدِّقُك به صاحبك» رواه مسلم(١).

الحال الثالث: أن لا يكون ظَالماً ولا مظلوماً، فظاهر كلام أحمدَ رحمه الله: أن له تأويلَه، فإنه روى أنه مهنا كان عنده هو والمروَذي وجماعة فجاء رجل يطلبُ المروَذي، ولم يُرِد المروذي أن يكلمَه، فوضع مهنا إصبعه في كَفِّه، وقال: ليس المروذي ههنا، وما يصنعُ المروذي ههنا، يريد: ليس المروذي في كفه فلم ينكره أبو داود. اهـ. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧١١٩).

(٢) أبو داود (٢١١٩)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٧٢٦).

باب الشك في الطلاق

اعلم أن الشكَ هو التردُّد على السواء، كما هو معروف عند أهل الاصطلاح. والمراد هنا مطلقُ التردد، على السواء، أو ترجُّحُ أحد الطرفين، فإذا شك إنسان: هل طلَّق زوجَته أم لا؟ لم تطلقْ لأن النكاحَ ثابت بيقين، فلا يزولُ بالشك. قال في «شَرْح الإقناع»: ويَشهد له قوله ﷺ: «فلا ينصرفْ حتى يسمعَ صوتاً أو يجد ريحاً»[1] فأمره بالبناءِ على اليقين واطِّراحِ الشك اهـ.

إذا تقرر ذلك فاعلمْ أن للزوجِ الشاك في الطلاق الوطءَ، لأن الأصلَ الحِلُّ، لكن قال الشيخ الموفق ومن تابعه: الورع التزامُ الطلاق؛ لقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهاتِ فقد استبرأ لدينه وعِرضه»[2] فإن كان الطلاقُ المشكوك فيه رَجعياً ما دامَتْ في العدة إن كانت مَدخولاً بها.

وإن لم يكن الطلاقُ رَجْعياً جُدِّد نكاحُها. بأن يعقدَ بوليٍّ وشاهدي عَدْل وصَداق، إن كانت مدخولاً بها، وقد نقضَتْ عدتها، وإن شك في وقوع طلاقِ ثلاث، طَلَّقها واحدةً وتركها حتى تنقضي عِدتُها، فيجوز لغيره نكاحُها، لأنه إذا لم يطلقْها، فيقين نكاحِه باق، لأنه لم يُوجد ما يعارِضُه فلا تحلُّ لغيره كسائر الزوجات، ذكره في «الإقناع وشرحه»، ومعناه في «المحرر والمنتهى».

فائدة

لو حَلف أن لا يأكل تمرةً فوقعَتْ في تمْرٍ أو زَبيب، فوقعت في زبيب، ونحوها فأكلَ منه واحدةً فأكثر، إلى أن لا يبقى منه إلا واحدةٌ ولم يدرِ أكلَ المحلوفَ عليها أم لا، لم تطلقْ، ولا يتحقَّق حنثُه، حتى يأكلَ التمرَ كلَّه، لأنه إذا بقيَ منه واحدةٌ احتملَ أنها المحلوفُ عليها. ويقينُ النكاحِ ثابتٌ فلا يزولُ بالشك، قاله في «الإقناع وشرحه».

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، من حديث عباد بن تميم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٣٧٤).

تنبيه

اعلم أن المرأة إذا ادَّعَتْ أن زوجها طلقها، فأنكره الزوج فقولُه؛ لأن الأصلَ بقاءُ النكاح، أو ادعتْ وجودَ صفةٍ عَلَّق طلاقَها عليها، بأن قال: إن قام زيدٌ، وإن لم يقمْ زيدٌ يوم كذا، فأنت طالق، فادعَتْ أن الصفةَ وُجِدَت، فطلقَتْ فأنكرها، فقوله لأن الأصلَ بقاءُ النكاح، إلا إذا علقت طلاقَها على حيضها، فادعته فقولُها، أو علقه على ولادتها فادعَتْها فقولُها أيضاً، إن كان أقرَّ بالحمل عند القاضي وأصحابه. فإن كان لها بينةٌ بما ادَّعَتْ من طلاق لها، أو وجودُ ما علق طلاقها عليه قُبِلت بيِّنَتُها. وعمل بها، ولا يقبل في الطلاق إلا رَجُلان عَدْلان كالنكاح، مما يطلع عليه الرجال غالباً وليس مالاً ولا يُقصدُ به المال، وإن اتفقا على أنه طَلقها واختلفَا في عَددِ الطلاق، فإن قالَتْ طلقتني ثلاثاً، فقال: بل واحدةً، فقولُه لأنه منكر للزائدِ، فإن طلقها ثلاثاً أو سمعَتْ ذلك، أو ثبت عندَها بقول عدلين أنه طلقها ثلاثاً، لم يحلَّ لها تمكينُه من نفسها، لأنه حَرُمت عليه حتى تنكِح زوجاً غيره، ثم يعقدُ هو عليها. ويجب أن تفرَّ منه ما استطاعَتْ، وأن تفتدي منه، إن قدرَتْ، ولا تتزين له وتهربَ منه، ولا تقيمَ معه، وتختفي في بلدِها، ولا تخرج من بلدِها. ولا تتزوجَ غيرَه حتى يظهرَ طلاقُها، لئلا يتسلطَ عليها شخصان، أحدهما يظهرُ النكاحَ والآخر يبطنُه، ولا تقتله قصداً بل تدفعُه بالأسهلِ فالأسهل، كالصائل، فإن قصدَتِ الدفعَ عن نفسها فآل إلى نفسه فلا إثم عليها ولا ضمان في الباطن عليها، لأنها فعلت ما هي مأمورةٌ به، فأما في الظاهر فإنها تؤاخذ بحكم القَتْل، لأن قولَها غيرُ مقبول في وقوع الثلاث عليها لتدفعه عن نفسها ما لم يتبينْ صدقُها، بشهادةِ عدلين فينتفي وجوبُ القتل في الظاهر أيضاً. قاله في «الإقناع وشرحه». اهـ.

فافهم رحمك الله هذا التنبيه فهماً جيداً، فإنه نفيس والله الموفق.

باب الرجعة

اعلم أنها في الشرع عبارة عن الردِّ إلى النكاح بعد طلاق غير بائن، على وجه مخصوص.

والأصلُ فيها الكتابُ والسُّنَّة وإجماعُ الأمة قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والردُّ: الرَّجْعة بإجماع المفسرين، كما قاله الشافعي ـ رحمه الله ـ والعلماء. وقال عليه الصلاة والسلام في قصَّة ابن عمَر رضي الله عنهما: «مُرْه فليُراجعْها» وعن عمرَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ طَلَّق حفصة ثم راجَعَها. رواه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه[(١)]. وقال الحاكم: على شرط الشيخين. إذا تقرر ذلك.

فإذا طلق الحرُّ امرأتَه واحدةً أو طلقتين، أو العبدُ طلقةً بعد الدخولِ بلا عِوَض. فله مُراجعتها قبل أن تنقضي عدتُها. لما تقدَّم من الأدلة.

وملخَّصُ القول أن للرجعة أربعةَ شروطٍ:

الأول: أن يكونَ دَخَل أو خَلا بها؛ لأنَّ غيرَها لا عِدَّةَ عليها، فلا تمكن رجْعَتُها.

الثاني: أن يكونَ النكاحُ صَحيحاً، لأن مَن نكاحُها فاسد تَبِين بالطلاق فلا تمكن رجعتُها، ولأن الرجعةَ إعادةٌ إلى النكاح، فإذا لم تَحَلَّ بالنكاح لعدَم صحته، وجَب أن لا تحلَّ الرجعةُ إليه.

الثالث: أن يُطلِّقَ دون ما يملكُه في عَدَد الطَّلاق وهو الثلاث للحُرِّ، والاثنتان للعبد. لأن من استوفى عددَ طلاقه لا تحلُّ له مطلقتُه حتى تنكِحَ زوجاً غيره، فلا تمكن رجعتها لذلك.

الرابع: أن يكون الطَّلاقُ بغير عِوَض، لأن العوضَ في الطَّلاق إنما جُعل لتفتديَ به المرأةُ نفسَها من الزوج، ولا يحصُل ذلك مع ثبوت الرجعة. فإذا وُجِدت هذه الشروط كان له رجْعتُها، ما دامَتْ في العدة، للإجماع، ودليلُه ما سبق لك من الكتاب والسُّنَّة.

---

(١) أبو داود (٢١٨١)، والنسائي ٦/ ١٤١، ابن ماجه (٢٠٢٣).

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٧٨٩).

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا إذا طَلَّق الرجلُ امرأتَه ثلاثاً، فلا تحلُّ له إلا بعدَ وجُود خمسة أشياء: انقضاءِ عِدَّتها منه وتزوُّجِها بغيره، ودخولِه بها وبينونتها، وانقضاءِ عدَّتها.

واعلم أن النكاح جاءَ بمعنى العَقْد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] وبمعنى الوَطء في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] وترجَّحتْ هنا إرادةُ الوطء بورود السُّنَّة. قالت عائشة رضي الله عنها: جاءَت امرأةُ رِفاعة إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إني كنتُ عند رفاعة فطلَّقني، فبَتَّ طلاقي، فتزوجْتُ بعدَه بعبد الرحمن بن الزَّبِير - بفتح الزاي - وأن ما مَعَه ثَمَّ هَدْبةُ الثوب. فقال عبدُ الرحمن: كذبَتْ يا رسولَ الله، والله إني كنت لأَعركُها عَركَ الأَديم، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ. وقال: «تُريدينَ أن ترجِعي إلى رِفاعة. لا، حتى تذُوقي عُسيلَته ويذوقَ عُسيلَتك»(١) وأراد به الوطءَ، وسُميَتْ عُسيلةً تشبيهاً بالعسل.

ولأنّا لو لم نجعلِ الإصابةَ شرطاً لكان التزويجُ لأَجْل الإحلالِ لا الاستمتاع. والنكاحُ إنما يراد للاستمتاعِ لا للإحلال. والله أعلم.

فائدة

هل تحصلُ الرجعةُ بالوطءِ ولو لم ينوِ به الرجعةَ أم لا؟ فيه خلافٌ.

المقدَّمُ: أن الرجعةَ تحصلُ بالوطء ولو لم ينوِ به الرجعة. وعند مالِك لا تحصُل الرجعةُ بالوَطء إلا بالنيَّةِ، أي نيَّة الرجعة. وهو اختيار الشيخ تقيِّ الدين رحمه الله. ومذهبُ الشافعي لا تحصلُ رجعةٌ إلاّ بالقَوْل. وهو ظاهر كلام الخِرَقيِّ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، مسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٠٥٨).

تنبيه

اعلم أن الرجعيَّةَ زوجةٌ يلحقُها الطلاقُ والظِهارُ واللِّعانُ والإيلاءُ، وابتداءُ المدة التي تُضرب للمُولي وهي أربعةُ أشهر من حين اليمين لا من الرَّجعة، ويَرِثُ كلٌّ منهما صاحبَه إن مات بالإجماع. ولها النفقةُ وإن لم تكن حاملاً إلى انقضاءِ عدتها، ولا قَسْم لها. صرَّح به الموفقُ والشارح. ويُباح لزوجِها وَطؤُها، ويُباح له الخلوةُ بها والسفر، ولها أن تتزيَّنَ له وتتشرف لأنها في حُكم الزوجات كما قبل الطلاق. ذكره في «الإقناع وشرحه».

إذا فهمْتَ ذلك. فاعلم أن العدة تكون بالأَقْراء وبالحَمْل وبالشُّهور. فإذا ادَّعَتْ المعتدةُ بالأقراء انقضاءَ عِدَّتها في أقلَّ من شهر لم يُقبل إلا ببيِّنة. ووجهه أنَّ شُريحاً قال: إذا ادَّعت أنها حاضَتْ ثلاثَ حِيَض في شهر، وجاءَتْ ببيِّنةٍ من النساء العُدُول من بِطانة أهلها، ممن يُرضى دينُه وصدقُه أنها رأت ما يُحرِّم عليها الصلاةَ من الطَّمْثِ وتغتسلُ منه كل قَرْء وتُصلِّي فقد انقضَتْ عدتُّها. وإلا فهي كاذبة. فقال له عليُّ بن أبي طالب، رضي الله عنه: قالُون. ومعناه بالرومية: أصبْتَ وأحسنت. فأخذ الإمام أحمد بقول عَليٍّ في الشهر. قلْتُ: وهذا على القول بأن الأَقراءَ الحيضُ. اهـ.

وأما عِدَّةُ الحامل فتنقضي بوَضْعِ الحمل التام المدة؛ فإن ادَّعَتْ انقضاءَ عدتِها بوضع الحمل، فلا يخلو إما أن تدَّعي وضعَ الحمل التام أو أنها أسقطَتْه قبل كَماله. فإن ادَّعت وضعَه لتمامٍ فلا يُقبل قولُها في أقلَّ من ستة أشهر من حين إمكانِ الوطء بعد العَقْد؛ لأنه لا يكمُل في أقلَّ من ذلك. وإن ادَّعَتْ أنها أسقطَتْه لم يقبل قولُها في أقلَّ من ثمانين يوماً من حين إمكان الوطء بعد عَقْد النكاح؛ لأن أقلَّ سَقْط تنقضي به العدة ما أتى عليه ثمانونَ يوماً، لأنه كما ورد يكونُ نُطفةً أربعين يوماً، ثم يكونُ علقةً أربعين يوماً ثم يَصير مضغةً بعد الثمانين، ولا تنقضي به العدَّةُ. قبل أن يصيرَ مضغة بحال.

وإذا ادَّعَتْ المعتدةُ بالأشهر انقضاءَ عِدَّتها. فأنكر الزوجُ فلا يُقبل قولُ الزوجة فيه. لأن الخلافَ في ذلك ينبني عليه. إلا أنْ يدَّعيَ الزوجُ انقضاءَ عدّتها، ليُسقطَ عن نفسه نفقَتها، مثل أن يقول: طلقتكِ في شوال فتقول هي: بل في ذي الحجَّة. فالقول

قولُها؛ لأنه يَدَّعي ما يُسقط النفقةَ، والأصلُ وجوبُها. فلا يُقبل إلا ببيِّنة. فلو ادَّعى ذلك، ولم يكن لها نفقةٌ قُبل قولها؛ لأنها تُقرُّ على نفسها بما هو أغلظُ، قاله في «المغني والشرح» والله أعلم.

بابُ الإيلاء

اعلم أن الإيلاءَ كان طَلاقاً في الجاهلية، فغيَّر الشارعُ ﷺ حكمَه، فإن أهلَ الجاهليةِ كانوا إذا طلبَ الرجلُ من امرأتِه شيئاً، فأبَتْ أن تعطيَه حَلف أن لا يقربَها السَّنةَ ولا السَّنتين. ولا الثلاثَ، فيدعُها لا أيِّماً ولا ذاتَ بَعْل، فلما كان الإسلامُ جعل اللهُ ذلك للمسلمين أربعةَ أشهر، لله الحمدُ والمنَّة.

ثم اعلم أن الإيلاءَ محرَّمٌ في ظاهر كلامهم، لأنه يمينٌ على ترك واجب. قاله في «الفروع». اهـ.

إذا تقرر هذا فقد ذَكر الفقهاءُ في كُتبهم، «كالإقناع والمنتهى» وغيرهما: أن للإيلاء أربعةَ شروطٍ:

أحدها: أن يحلفَ الزوجُ على ترك الوَطء في القُبُل، فإن تركه بغير يَمين لم يكن مُولياً لظاهرِ الآية. وإن ترك الزوجُ الوطءَ مُضرا بها من غير عُذر لأحدهما ضُرِبَتْ له مدةُ أربعةِ أشهر. وحُكِم له بحكم الإيلاء، لأنه تاركٌ لوطئها مُضِرّاً بها أشبه المُولي.

الشرط الثاني: من شروط الإيلاء الأربعة: أن يحلفَ بالله تعالى، أو بصفةٍ من صفاته، كالرحمنِ، ورَبِّ العالمين.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولا خلافَ أن الحلف بذلك إيلاءٌ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] والغفران إنما يُدخل اليمينَ بالله تعالى. وسواء كان الحلف في حال الرضا أو الغضب. لعموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

الشرط الثالث: من شروطِ الإيلاء الأربعة أن يحلفَ على ترك الوطء أكثرَ من أربعةِ أشهر. قال ابنُ عباس: لأن الله تعالى جعل له تربُّصَ أربعةِ أشهر. فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونَها، فلا معنى للتربُّص. لأن مدةَ الإيلاء تنقضي قبل ذلك، أو مع انقضائه. وتقدير التربُّص بأربعة أشهر يقتضي كونَه في مدة يتناولُها الإيلاء. ولأنَّ المطالبةَ إنما تكون بعدَها، فإذا قال: والله لا وَطئتُكِ كان مُولياً، لأنه يَقْتضي التأبيدَ، أو يعلِّقُه على شَرْط يَغلب على الظن أن لا يوجَد في أقلَّ منها. مثل أن يقول: والله لا وطئتك حتى ينزلَ عيسى ابنُ مريم عليه السلام، أو يخرجَ الدَّجّالُ أو الدّابة أو غيرُ ذلك من أشراطِ الساعة الكبرى، كطلوع الشمس من مَغْربها. أو يعلِّقَه على شرط مُستحيل، كوالله لا وَطئتكِ حتى تَصْعدي السماءَ، أو حتى تقلبي الحجر ذهباً، أو حتى يشيبَ الغرابُ، ونحوه، لم يكن مُولياً حتى ينويَ أكثرَ من أربعةِ أشهر.

الشرط الرابع: أن يكونَ من زوجٍ للآية الشريفة، يمكنه الوطءُ؛ لأنَّ الإيلاء يمينٌ مانعةٌ من الجِماع. ويمينُ من لا يمكنه لا تمنعُه، بل فعلُ ذلك متعذرٌ منه مسلماً كان المولي أو كافراً، حُراً كان أو عبداً، سليماً أو خَصيا أو مريضاً يُرجى برؤُه؛ لعموم الآية الكريمة.

وإذا صحَّ الإيلاءُ لاجتماع شروطه الأربعة، ضُربت للمولي مدةُ أربعة أشهر ولا يُطالبُ بالوطء في الأربعةِ أشهر لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وابتداءُ المدة من حين اليمين، ولا تفتقرُ إلى ضَرب حاكم، كمدة العدةِ لأنها تثبتُ بالنصِّ والإجماع.

فإذا مضَت أربعةُ الأشهر ولم تُعفه من آلى منها، ورافعتْه إلى الحاكم أمره بالفيئة - بكسر الفاء - مثل الصيغَة ذكر في الصحاح. والفيئةُ: الجماع. فإن أبى المولي الفيئةَ أمره الحاكم بالطَّلاق لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]. فإن لم يطلِّق المولي طَلَّق الحاكمُ عليه، ولا تطلُقُ بمجرد مُضي المدة. قال الإمام أحمدُ: يوقف عن أكابر الصحابة. وقال في رواية أبي طالب. قال ذلك عُمر وعثمانُ وعليٌّ وابنُ عمر، وجعل يثبت حديث عليٍّ، رواه البخاريُّ عن ابن عمر، قال: ويذكر عن أبي الدرداء وعائشة واثني عشرَ

رجلاً من أصحاب النبي ﷺ . وقال سليمانُ بنُ يسار: أدركْتُ بضعةَ عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كُلهم يوقفون المولي. رواه الشافعي والدار قطني[1] بإسناد جيد.

وقال ابنُ مسعود وابن عباس: إذا مضت أربعةُ أشهر فهي تطليقةٌ بائنة.

وقال مَكحول والزُّهري: تطليقةٌ رجعية. وَرُدَّ بظاهر الآية، فإن الفاءَ للتعقيب، ثم قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. ولو وقعَ بمضي المدةِ، لم يُحتج إلى عَزمٍ عليه، وقوله ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] يقتضي أن الطلاقَ مسموعٌ ولا يكون المسموعُ إلا كلاماً، ذكره في «شرح الإقناع» نقلاً عن «المبدع».

تنبيه

اعلم أنه إذا انقضَتْ مدةُ الإيلاء، وبأحدهما عذرٌ يمنعُ الجماع أُمرَ أن يفيءَ بلسانه فيقول: متى قدرتُ جامعتُك، ثم متى قدَر وَطئَ، أو طلَّق. ويُمهل لصلاةِ فرض، وتحلُّلٍ من إحرام، وهَضْم طعام، ومُظَاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام، ذكره في «شرح الزاد».

وقلت: فيمهل والحالة هذه بقَدر الحاجة فقط لا قتضاءِ العادة لذلك، والله أعلم.

فائدة

إذا ادعى المولي أن عدَّةَ التربُّص وهي أربعة الأشهر ما انقضَتْ، وادَّعت المرأة مُضيَّها، فقولُه مع يمينه. لأن الأصل عدمُ انقضائها. وإن ادَّعى أنه وطئها فأنكرتْه وكانت ثيباً فقولُه، كما لو ادعى الوطءَ في العنّة، ولأنه أمرٌ خفي لا يُعلم إلا من جهته، فقُبل قولُه فيه، كقولِ المرأة في حَيضها ولا يُقضى فيه بالنكول عن اليمين نصاً، لأنه ليس بمال ولا يقصدُ به المال، وإن كانَتْ بكراً واختلفا في الإصابة، بأن ادَّعى أنه وَطئها، وأنكرتْهُ وادَّعَتْ أنها عذراء فشهدَتْ امرأةٌ بثيُوتها فقولُه؛ لأنه اعتضَد بالبيِّنة. فإن لم يشهد لها أحدٌ بزوال البَكارة ولا بَقائها، فقولُه كما لو كانت ثَيِّباً، ومن قلنا: القولُ قولُه، فعليه اليمينُ، لأنه حق لآدميٍّ يجوز بذلُه فيُستحلفُ فيه كالديون. ولعموم «واليمين على مَنْ أنكر» ذكره في «الإقناع وشرحه».

---

(١) الشافعي ٢/ ٤٢، الدار قطني ٤/ ٦٢.

كتاب الظِّهار

كان الظِّهارُ طلاقاً في الجاهلية، فغيَّر الشارعُ ﷺ حُكمَه، فإن كانتِ المرأةُ تحرُم بالظِّهارِ على زوجها، ولا تُباح لغيره، فنقلَ الشارعُ حكمه إلى تحريمِها، ووجوبِ الكفارة بالعَوْد وأبقى محلَّه وهو الزوجيَّة.

واعلم أن الظِّهارَ محرمٌ إجماعاً، حكاه ابنُ المنذر لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]

وقولُ المنكَر: الزورُ من أكبر الكبائر للخَبر، ومعناه أن الزوجة كالأمِّ في التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]. وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]. ولحديث أوس بن الصَّامت حين ظَاهر من زوجته خُويلةَ بنت مالك بن ثَعلبةَ فجاءت النبيَّ ﷺ تشتكيه فأنزل اللهُ أولَ سورةِ المجادَلة رواه أبو داود وصححه ابن حِبّان والحاكم(١)، وفيه أحاديث أُخر مذكورة..

إذا علمْت هذا، فاعلم أنه يصحُّ الظِّهارُ من كل زوجٍ يصحُّ طلاقُه، فكل من صَحّحنا طلاقَه صححنا ظِهاره؛ لأنه قولٌ يختصُّ بالنكاح أشبهُ الطلاق.

وهل يصح ظهارُ الصبيّ المميِّز، فالذي مشى عليه في «الإقناع»: أن ظهارَه صحيحٌ بناء على صحة طلاقه. وقال الموفق: الأقوى عندي أنه لا يصحُّ من الصبي ولو مُميِّزاً لاظهارٌ ولا إيلاءٌ؛ لأنه يمينٌ مكفَّرة فلم ينقعد في حقِّه كاليمين، ولأنَّ الكفارةَ وجبَتْ لما فيه من قول المنكر والزور، وذلك مرفوعٌ عن الصبي لأن القلمَ مرفوعٌ عنه.

وأما السكرانُ فظهارُه أيضاً مبنيٌّ على صحَّة طلاقِه، فمن صحَّ طلاقُه صح ظِهاره، ومن لم يصحَّ طلاقُه لم يصحُّ ظِهاره.

اعلم أن الظهارَ يصحُّ منجَّزاً ومُعلقاً بشرط نحو: إن دخلْتِ الدارَ فأنت عليَّ كظهرِ أُمي، أو إن شاء زيدٌ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمي، فمتى شاءَ زيدٌ أو دخلَتِ الدارَ صارَ مُظاهِراً لوجودِ شَرْطه.

---

(١) أبو داود (٢٢١٤). ابن حبان (٤٢٧٩)، الحاكم ٢/ ٢٠٣.

ويصحُّ مُطلقاً ومؤقتاً نحو: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمي شهراً، أو شهرَ رمضان، فإذا مضى الوقتُ زال الظِّهارُ، وحلَّت بلا كفارة، ولا يكون عائداً إلا بالوطءِ في المدة.

وأنتِ عليَّ كظهر أُمي إن شاءَ الله لا ينعقدُ ظهارُه. نص عليه؛ لأنها يمينٌ مكفَّرة، فصحَّ فيها الاستثناءُ كاليمين بالله تعالى، ذكره في «الإقناع وشرحه».

وأما حكم الظِّهارِ فاعلم أنهم ذكروا أنه يحرُمُ على مُظاهِر، ومُظاهَرٍ منها الوطءُ قبلَ التكفير؛ للآية الكريمة. ولما روى عِكرمة عن ابن عَبَّاس: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إني ظاهرْتُ من امرأتي فوقعْتُ عليها، قبل أن أُكفِّر. فقال: «ما حملَكَ على ذلك يرحمُك اللهُ؟» فقال: رأيتُ خِلخَالها في ضَوء القمر. فقال: «لا تقرَبْها حتى تفعلَ ما أمرَكَ اللهُ به»[1] رواه أبو داود والترمذيُّ وحَسَّنه النَّسائي. وقال: المرسل أولى بالصواب.

ويحرم أيضاً الاستمتاعُ منها بما دُون الفرجِ قَبل التكفيرِ، لأن ما حرَّم الوطءَ من القول حَرَّم دَواعيه، كالطلاقِ في الإحرام. ومن ماتَ من المظاهِر، والمظاهَر منها وَرِثه الآخرُ، وإن لم يكفِّر كالمولي منهما.

تنبيه

إذا كرر الظِّهارَ قبل التكفيرِ، فاعلم أنَّ عليه كفارةً واحدةً في مَجلس أو مجالسَ نوى التأكيد والإفهامَ أو لم يُنويا، أطلق لأنّ ما بعد الأولِ قول لم يؤثّر في تحريمِ الزوجة، فلم يجبْ به كفارةُ ظِهار كاليمين بالله تعالى.

وإن ظاهَر ثم كفَّر ثم ظاهَر فكفارةٌ ثانية، للظهار الثاني. وإن ظاهَر من نسائه بكلمةٍ واحدة بأن قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمي. فعليه كفارةٌ واحدة بغير خِلاف في المذهب. قاله في «الشرح».

---

(١) أبو داود (٢٢٢٣). الترمذي (١١٩٩)، النسائي ٦/ ١٦٧.

وإن كان الظِّهارُ من نِسائه بكلماتٍ بأن قال لكلٍّ واحدةٍ منهنّ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمي، فلكلِ واحدةٍ كفارةٌ لأنها أيمانٌ في مَحالَّ مختلفة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

اعلم أن كفارةَ الظهار على الترتيبِ فيجب تحريرُ رَقَبة. فإن لم يجدْ فصيامُ شهرَيْن متتابعين، فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستين مسْكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، ولحديثِ خُويلة امرأةِ أَوسِ بنِ الصامت حين ظاهَر منها فقال لها النبيُّ ﷺ: «يعتق رَقَبة». قَالَتْ - يعني امرأته -: لا يَجدْ. قال: «فيصومُ شهرَين متَتابعين». قالَتْ: شيخٌ كبير ما به من صيام قال: «فيطعمُ ستينَ مِسكيناً»(١).

تنبيه

اعلم أن كفارةَ الوطءِ في نَهار رمضانَ مثلُها، وكفارةَ القتل مثلُهما، لكن لا إطعامَ فيها لأنه لم يُذكرْ في كتابِ الله، ولو كان وَاجِباً لذكره تعالى، كالعِتْق والصِّيام.

تنبيه

اعلم أن المعتبَرَ في الكفَّاراتِ وقتُ الوجوب، فلو أعسرَ مُوسرٌ لم يُجزئْه صومٌ، وتبقى الرقبةُ في ذِمَّته، ولو أيسَر معسرٌ لم يلزمْهُ عِتقٌ، ويجزئه.

فائدة

اعلم أنهم ذكروا أنه لا تلزمُ الرقبةُ في الكفَّارةِ إلا لمن مَلَكها، وأمكنه مِلْكُها بثمنِ مثلها، أو زيادةٍ يسيرة، ويشترُط للزوم شِراءِ الرقبة أن يكونَ ثمنُها فاضلاً عن كِفايته وكفاية مَنْ يَمُونه مِن زَوجة، ورَقيق وقريب، وفاضلاً عما يحتاجُه من مَسْكن وخادم إذا كان مثلُه يُخدَم. ومَركوبٍ وثيابِ تَجمُّل وكُتُب عِلْم ووَفاءِ دين. اهـ.

ووجهُه: ما استغرقته حاجةُ الإنسانَ فهو كالمعدُوم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٧٩).

تنبيه

اعلم أنه لا يُجزىء في الكفّارات كلها إلا رقبةٌ مؤمنةٌ سليمةٌ، من عَيْب يُضرُّ بالعملِ ضرَراً بَيِّناً، كالعمى والشللِ ليدٍ أو رِجْل أو قَطْعها أو قطع الخُنصر والبنصر معاً مِنْ يدٍ واحدة. هذه عبارة «الزاد».

مفهومُه: أنه لا يُجزىء مقطوعُ ذلك من رِجْلٍ واحدة كما مشى عليه في «الإقناع». بل قال: يُجزىء من قُطعَتْ أصابعُ رجلِه كلِّها. وأما في «المنتهى» فسوَّى بين اليدِ والرجل تبعاً «للتنقيح». والله أعلم.

إذا تقررَ ذلك وفهمْتَه، رحمك الله. فاعلم أنَّ مَن لم يجدْ رقبةً يشتريها أو وجدَها لكن لا تُباع إلا بزيادةٍ كثيرة، تجحفُ بماله، أو وَجدَها لكن احتاجَها لخدمةٍ ونحوها فعليه صيامُ شهرينِ مُتَتابعين إذا قَدر عليه، إجماعاً لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤] وأجمعوا على وُجوب التتابع. ومعناه الموالاةُ بين أيامِها حُراً كان المكفِّرُ أو عبداً، فلا يجوزُ أن يفطر في الشهرين، ولا أن يصومَ فيهما عن غير الكفارة لئلا يفوتَ التتابع. قال في «الإقناع»: ولا يجبُ نيَّة التتابع، ويكفي فعلُه لأنه شرط.

وشرائط العباداتِ لا تحتاجُ إلى نيَّة. وإنما تجبُ النيَّة لأفعالهما كالمتابعةِ بين الرَّكَعاتِ في الصلاة فإنها فَرْضٌ ولا تُعتَبر نيتها، وإن تخلَّل صومَهما صومُ شهر رمضان. كأن يبتدىءَ من أول شَعبان فيتخلَّلُه رمضان لم ينقطع التتابعُ، أو تخلَّله فطرٌ واجب، كفطر العيدَين وأيامِ التشريق، بأن يبتدىءَ مثلاً من ذي الحجَّة، فيتخلَّلُ يومُ النحر، وأيامُ التشريق، لم ينقطع التتابعُ مِنْ مَنْعِ الشرعِ عن صومِه في الكفَّارة كالليل. أو تخلَّله فطرٌ كحيضٍ أو نفاسٍ، أجمعوا عليه في الحيض، وقِيس عليه النفاسُ. أو تخلله فِطرٌ لإكراه ونسيان أو لخطأ؛ لحديث: «عُفِي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه»[1] لا إن أفطر لجهلٍ فلا يُعذرُ به.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨).

ومثالُ الفطرِ خَطأً كمن أكل يظنُّ أن الفجرَ لم يطلُع، وقد كان طَلَع. أو أفطرَ يظن أن الشمسَ قد غابَتْ، ولم تَغِب. لم ينقطعِ التتابع، لما سبق. قاله في «الإقناع وشرحه».

إذا فهمْتَ ما تقدم لك، فاعلم أن من لم يستطعْ الصومَ لكِبَرٍ أو مَرَضٍ ولو رُجِيَ زوالُهُ، أو لخوفِ زيادةِ المرضِ لَزِمَهُ إطعامُ ستينَ مِسكيناً إجماعاً. للآية الكريمة والخَبر، مُسلماً كان أو مُكاتَباً، ذَكراً كان أو أنثى. كبيراً كان أو صغيراً. واعتبارُهم للإسلام فيه هنا قياساً على الزكاة.

تنبيه

اعلم أن المخرجَ في الكفّارة ما يُجزيء في الفِطْرة، وهو كما ذكروه في باب الفطرة البُرُّ والشعيرُ ودقيقُهما وسُوَيقهما، والتمرُ والزبيبُ والأَقِطُ. فإن كان قوتُ بلدِه غيرَ ذلك، كالذرةِ والدخُن والأرز. فهل يُجزيء إخراجُه؟ المقدَّم في المذهب عندهم ما يجزيءُ إخراجُه. ووجهُ ذلك عندهم أن الخبرَ وردَ بإخراج هذه الأصناف الخمسة في الفِطرة فلم يَجُزْ غيرها. كما لو لم يكنْ قوتَ بلده. وعند أبي الخطاب والموفق وغيرهما: يجزيءُ إخراجُه لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

قال في «الإقناع»: وإخراجُ الحبِّ أفضلُ للخروجِ من الخلاف. اهـ.

وهل يجزيءُ إخراجُ الخبزِ؟ فيه خلاف. المقدَّم في المذهب: ما يجزيءُ إخراجُه. وليس عندَهم فيه دليلٌ إلا تعليل، أنه خرجَ عن الكيلِ والادِّخار. وفيه رواية ثانية عن الإمام أحمد: أنه يجزيءُ إخراجُه.

اختارَها جمعٌ مَن العلماء. قال في «المغني»: إجزاءُ الخبز أحسنُ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وهو من أوسطِ ما يطعمُ أهلَه، وليس الادخارُ مقصوداً في الكفارة. فإنها مقدَّرة بما يقوتُ المسكينَ في يومه. وهذا مهيأ للأكل المعتاد للاقتيات. اهـ.

تنبيه

اعلم أنه لا يجزىءُ في إطعام كُلِّ مسكينٍ من البُرِّ أقلُّ من مُدٍّ، ولا من غيرِه كالتمر. والشعيرُ أقل من مُدَّين لكل واحد ممن يجوزُ دفعُ الزكاة إليهم. ولا يجزىءُ إطعامٌ وعتقٌ وصومٌ إلا بنيَّة بأن ينويَه عن الكفارة، لقولِه ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيات»[1] والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

كتاب اللِّعان

اعلم - عافاني اللهُ وإياك - أن الزوجَ قد يُبْتلى بقذْف امرأته، لنفي العارِ والنَّسبِ الفاسد. ويتعذرُ عليه إقامةُ البيِّنة. فجُعِل اللِّعان بيِّنةً له. ولهذا لما نزلَتْ آيةُ اللِّعان. قال النبيُّ ﷺ: «أبشرْ يا هلال فقد جعلَ اللهُ لك فَرجاً ومخرجاً»(1) والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] نزلَتْ سنةَ تسع من الهجرة، مُنصرفَه عليه الصلاة والسلام من تَبوكَ في عُويمرٍ العَجْلانيِّ، أو هلالِ بن أُمية. كما ذكره أهلُ التفاسير.

ويحتملُ أنها نزلَتْ فيهما. ولم يقعْ بعدهما في المدينة إلا زَمنَ عُمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. والسُّنَّةُ شهيدةٌ بذلك.

وهو في الشرع عبارة عن كَلمات معلومة جُعلَتْ حجَّةً للمضطَر إلى قَذْفِ من لَطَّخ فراشَه وألحقَ به العارَ، واختير لفظُ اللِّعان: على الغَضبِ والشهادة، لأن اللِّعان لفظةٌ غريبة، والشيءُ يُشتهرُ بالغريب.

فإذا قذفَ الرجلُ زوجتَه بالزنا، وجَب عليه الحدُّ، كما جاء بالنص. وله مَخلصان عنه. إمّا البيِّنةُ أو اللِّعان. كما نصَّ عليه الخبر.

فإذا انتهى الأمرُ إلى اللِّعان فيأتي بخمسِ كلمات، ويكونُ ذلك بحضْرةِ الحاكم أو نائبه في جماعة من المسلمين. فيقول: أشهدُ بالله إنني لمن الصادقين فيما رميْتُ به زوجتي هذه فُلانة، مِن الزنا. وأن هذا الولدَ من زنا، وليس منِّي. أربعَ مرات. ويقول في الخامسة بعد أن يعظَه الحاكمُ: وعليه لعنةُ الله إن كانَ من الكَاذبِين.

تنبيهات

قولُه في جَماعةٍ من المسلمين، هذا من الآداب وأقلُّهم أربعة. وليكونوا مِنْ أعيانِ البلد وصُلحائِهم. لأنَّ في ذلك تعظيماً للأمر، وهو أبلغُ في الرّدع. وقولُه: أشهدُ

(1) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٣١).

بالله، اعلم أن هذا اللفظَ متعينٌ كما هو مذكورٌ في الكتب الفقهية، فلو بدَّله بقوله: أحلفُ بالله. أو أُقسم بالله. ونحوه. إني لمن الصادقين. أو أبدل لفظَ اللعنِ بالإبعاد أو أبدل لفظَ الغضب بالسخط. أو أبدلَ لفظ الغضبِ باللعن المأمور به فأشبه الشاهدَ إذا أخلَّ بلفظ الشهادةِ إذا بلغَ الرجلُ لفظ اللعنِ، أو المرأةُ لفظ الغضب، استُحبَّ للحاكم أن يقول: إن هذه الخامسةَ موجبةٌ للعذابِ في الدنيا، وعذابُ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة. فاتق الله تعالى. فإني أخشى عليك إن لم تكن صادقاً، أن تبوءَ بلعنةِ الله تعالى، كي يرجع. فإن أبيا إلا اللِّعان تركهما. اهـ.

واعلم أن الزوجَ لا يُجبر على اللِّعان بعد القذف بل له الامتناعُ. وعليه حَدُّ القذْف كالأجنبي، وكذلك المرأة لا تُجبَر على اللِّعان بعد لعانه.

فإذا لاعنَ الزوجُ وأكملَ اللِّعان ترتَّب عليه أحكامٌ خمسة. **الأول**: سقوطُ الحدِّ عنه للآية الكريمةِ؛ فإنها أقامتِ اللِّعان في حقّه مقام الشهادة.

الثاني: وجوبُ الحد عليها إذا قذَفها بزنا إضافة إلى حالةِ الزوجين، وكانت مسلمةً لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨].

الثالث: حُصول الفُرْقة بينهما. وهذه الفرقة تحصُل ظاهراً وباطناً سواء صدقَتْ أم صدق. وقيل: إن صدقت لم تحصُل باطناً. والصحيح الأولُ. وحجة ذلك: أنّ رسولَ الله ﷺ فَرَّق بين رَجل وامرأته تلاعنا زمنه ﷺ، وألحق الولدَ بالأم. رواه ابنُ عمر رضي الله عنهما، أخرجَه البخاريّ ومسلم.

الرابع: نفي الولد عنه؛ لحديثِ ابن عمر رضي الله عنهما.

الخامس: التحريمُ بينهما إذ كانت البينونة باللِّعان على التأبيد. لأن العجلاني قال بعد اللِّعان: كذبْتُ عليها إن مسكتُها هي طالقةٌ ثلاثاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا سبيلَ لكَ عليها» فنفى السبيلَ مطلقاً فلو لم يكن مؤبَّداً لبيَّن غايته، كما بيّنها في المطلقة ثلاثاً. والله أعلم.

تنبيه

قد علمْتَ أن المرأةَ لا تُجبر على اللِّعان، لكن لها أن تُلاعنَ لدرْءِ الحدِّ عنها لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨] يعني زوجها. وتشيرُ إليه كما تقدَّم أنَّ كان حاضراً أو تذكر ما يتميز به من اسم ونَسَب إن لم يكن حاضراً. وتقولُ في الخامسة: أنَّ غضبَ الله عليها، إن كان من الصادقين للآية الشريفة. ولا تحتاجُ إلى ذِكر الولد. لأن لعانَها لا يؤثِّر ولو تعرَّضت لا يؤثر. وقيل: تذكره ليتقابلَ اللِّعانان. والله سبحانه أعلم.

فصل

اعلم أنه لا يصحُّ اللِّعان إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون بين زوجين. ولو قبل الدخولِ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ثم خَصَّ الأزواجَ من عمومِها. بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فيبقى ما عداه على مُقتضى العموم.

الشرط الثاني: القذف الذي يترتب عليه الحدُّ أو التعزيرُ، بأن يقذفَها بالزنا في القُبُل أو الدبُر. فيقول: زَنيتِ، أو يازانية، أو رأيتُك تزنين. وسواء في ذلك الأعمى والبصير لعموم الآية، وعمومُ اللفظ يقدَّم على خصوصِ السبب.

الشرط الثالث: أن تكذِّبه الزوجةُ ويستمر ذلك إلى انقضاءِ اللِّعان. فإن صدَّقته الزوجة فيما رماها به من الزنا مرةً أو مرات. ثم رَجَعت، فلا حَدَّ عليها، لأن الرجوع عن الإقرار بالحدِّ مقبول.

وإن كان تصديقُها قَبل لعانِه فلا لعانَ بينَهما للحدِّ، لتصديقها إياه. ولا لنفي السبَب. لأن نفيَ الولدِ إنما يكونُ بلعانِها معاً، وقد تعذَّر منها. قاله في «الإقناع وشرحه».

تتمة

اعلم أن الأصحابَ ذكروا أن من ولدَتْ زوجتُه ولـداً أمكـن أنـه منـه لحقَـه نسبُه ؛ لقوله ﷺ : «الولد للفراش»[1] وإمكانُ كونه منه بأن تلده بعد نصف سنة . منـذ أمكـنَ وطؤُه إياها ، أو تلدهُ لدونِ أربع سنين منـذ أبانَهـا زوجُهـا ، والـزوجُ ممـن يولـدُ لـمثله ، كابنِ عَشْر سنين لقوله ﷺ : «واضربوهم عليها لعشر ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[2] .

فالأمرُ بالتفريقِ . دليلٌ على إمكان الوطء الذي هو سبَبُ الولادة . ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ ، فيلحق به الولدُ كالبالغ . وقد روي أن عمـرَو بـن العـاص وابنَه ، لم يكن بينَهما إلا اثنا عشر عاماً . لكن مع لحوقِ النسـبِ بـابن عشـر فـأكثر ، لا يكمل به مَهْرٌ ، ولا يثبتُ به عدة ولا رجْعةٌ . ولا يُحكم ببلوغ ابن عشر فـأكثر إن شُـكَّ في بلوغـه ؛ لأن الحكـمَ بـالبلوغِ يستدعي يقيناً ترتـبُ الأحكـامُ عليـه مـن التكـاليف ، ووجوب الغرامات ، فلا يُحكم به مع الشك . فاعلم أنهم إنما ألحقُوا الولدَ بـه احتياطاً حِفْظاً للنسب . والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٤٥٧) . من حديث عائشة . وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٦٨٩) .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٥) .

كتاب العِدَد

اعلـم أن العـدةَ اسـم لمدة معـدُودة، تـتربّص فيهـا المـرأةُ، لِتعـرِفَ بـراءةَ رَحِمهـا، وذلك يحصُـل بـالـولادة تـارةً، وبمضـيِّ أشـهرٍ أو أقـراء تـارةً أخـرى، وقـد وردَ بـذلـك الكتابُ والسنّة، والأصلُ فيها الإجماعُ، والمعنى: يشهدُ له، لأن رحِمَ المرأةِ ربمـا كـان مشغولاً بماءِ شخص. وتمييزُ الأنساب مطلوبٌ في نظر الشَرْع. والعِدَّةُ طريق له.

إذا تقـرَّر ذلـك فـا علـم أن العِـدَّة أربعـة أقسـام: معنـى محـض، وتعبُّدٌ محـض، ومجتمَعُ الأمرين، والمعنى أغلب. ويجتمعُ الأمـران والتعبـدُ أغلـب، **فـالأول**: عِـدّةُ الحمـل، **والثـاني**: عـدّةُ المتوفـى عنهـا زوجُهـا التـي لـم يَدخـل بهـا، **والثـالث**: عِـدّة الموطوءةِ التي يمكن حبلها ممّن يُولَد لمثله، سواء كانت ذات أقراء أو أشهر. فإن معنى براءة الرَّحِم أغلبُ من التعبد بالعدَد المعتبرِ لغلبته، ظَـنّ الـبراءة. **والرابـعُ** كمـا في عـدة الوفاة للمدخُول بها، التي يمكن حملها، وتمضي أقراؤها في أثناء الشهُور، فـإن العـدَد الخاصَّ أغلبُ من براءة الرَّحِم بمُضي تلك الأقراء. قاله في «شرح الإقناع».

ثم اعلـم ـ وفقني اللهُ وإياك ـ أن الفقهاءَ رحمهـم الله، ذكـروا أن المعتدَّات ستٌ: إحداهن أُولات الأحمـال، أجلُهـنَّ أن يضعْـنَ حملهُـن، ولا فـرق أن يتعجَّـل الوضـعُ أو يتأخر، قال الأئمةُ الأربعة: وظاهرُ الآية يقتضي وجوبَ الاعتداد بالمدَّة، وإن كانت حـاملاً، لكن ثبـتَ في الصحيـح أن سبيعة الأسلمية، ولـدَتْ بعـد وفـاةِ زوجهـا بنصْـف شـهر، فقـال رسول الله ﷺ: «حَلَلتِ فانكحي مَن شئت» أخرجَه البخاري[(١)]. وغيرُه وعـن عمـرَ رضـي الله عنه قال: «لو وضَعَت وزوجُها على السريرِ حَلَّت». ثم لا فرق في عدة الحمـل بين الحرةِ والأمة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) البخاري (٥٣١٨). وأخرجه مسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٤٣٥).

تنبيه

اعلم أن الحملَ الذي تنقضي به العدةُ، تصير به الأَمَةُ أمَّ ولد، وهو ما تَبيَّنَ فيه شيءٌ من خَلْق الإنسان كرأس ورِجْل، فتنقضي به العدّةُ إجماعاً حكاه ابنُ المنذر، لأنه والحالة هذه عُلم أنه حَمل، فيدخلُ في عُموم النص اهـ.

وأقل مدةِ الحمل ستةُ أشهر وفاقاً، وغالبها تسعةُ أشهر، وأكثرها أربعُ سنين، وأقل ما يتبين به خَلقُ الولد أحدٌ وثمانون يوماً.

أما وجهُ كونِ أقلَّ مدة الحمل ستةُ أشهر؛ فلما روى الأثرمُ والبيهقيُّ عن أبي الأسود: أنه رُفع إلى عمرَ أن امرأةً ولدت لستةِ أشهر، فهمَّ عمرُ برجمها فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فحولانِ وستة أشهر، لا رَجْم عليها. فخلىَّ عمرُ سبيلَها[1] وقال ابنُ عباسٍ: كذلك. رواه البيهقيُّ. وذكرَ ابنُ قتيبة: أن عبدَ الملك بن مروان وُلِد لستةِ أشهر. ووجهُ كون غالب مدة الحمل تسعةَ أشهر، فهذا أمر معروفٌ بين الناس، ولا عبرةَ بما يندُر.

ووجه كون أكثرِها أربع سنين. لأنهُ وجد كذلك، وما لا نصَّ فيه يُرجع فيه إلى الوجود. وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: بَقي محمد بنُ عَجلان في بطن أمه أربعَ سنين.

وقال إمامنا أحمدُ رحمه الله: نساء بني عجلان تحمِل أربعَ سنين.

وأما وجهُ كون أقل ما يتبيّنُ به خلقُ الولد أحدٌ وثمانونَ يوماً، فلحديث ابن مسعود أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إنّ أحدَكم يُجمع خلقُه في بطن أمه أربعينَ يوماً نطفةً، ثم يكون عَلَقة مثلَ ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك»[2] الحديث.

قال الشيخ منصورُ البُهوتي في «شرح الإقناع»: ولا شك أن العدةَ لا تنقضي بما دُون المضغة، فوجبَ أن يكون بعد الثمانين. فأما بعد أربعة أشهر فليس فيه إشكال.

---

(١) البيهقي ٧/ ٢٤٢.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٢)، مسلم (٢٦٤٣). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٦٢٤).

قال: وذكر المجدُ في «شرحه»: أن غالبَ ما يتبينُ فيه خلقُه ثلاثةُ أشهر. اهـ.

الثانية: من المعتدات المتوفى عنها زوجُها، فتعتد إن لم تكنْ حاملاً منه أربعةَ أشهر وعشرَ ليال بعشرة أيام، إن كانت حرّةً. لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وإن كانت المتوفَى عنها زوجُها أمةً فعدتها نصفُ عدة الحرّة أي: شهران، وخمسة أيام بلياليها. لأن الصحابة أجمعوا على أن عِدَّةَ الأَمةِ على النصف من عدَّة الحرة. كما حكاه في «المبدع». وعدةُ مُعْتَق بعضُها بالحساب من عدة حُرةٍ وأمة. ويُجبر فيمنْ نصفُها حُر ونصفُها رقيق، تعتدُّ بثلاثة أشهرٍ، وثمانية أيام بلياليها.

الثالثة: من المعتدات ذاتُ الأَقراء. وهل الأَقراء الحيضُ أو الأطْهار؟

المقدم في المذهب: أنها الحيضُ فعدتُها ثلاثة قُروء وإن كانَتْ حرةً أو بعضها حراً لقولِه تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وإن كان أمةً فعدتُها قُرءان. رُوِي عن عمرَ وعلي وابنِ عمر، ولا يعرَفُ لهم مخالف في الصحابة.

فإن قلتَ: لم كانت عدتُها قرئين وكان القياسُ يقتضي أن تكون حيضةً ونصفاً؟ قيل: هو كَذلك، إلا أنَّ الحيض لا يتبعض فوجَب تكميلُه كالمطلَّقة.

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا أنه لا يُعتدُّ بالحَيضة التي طلَّقها فيها، حتى تأتي بثلاث كاملةٍ بعدها، لظاهرِ الآية.

فائدة

إذا قال الزوجُ: وقع الطلاقُ في الحيض أو في أوله. وقالت: بل وقَع في الطُّهر الذي قبلَه، أو قال الزوجُ: انقضَتْ حروفُ الطلاق مع انقضاء الطُّهر. فوقع في أول الحيض. وقالت: بل بَقيَ من الطهر بقية. فالقول قولُها؛ لأنها مؤتمنةٌ على نفسها في

الحيض. وفي انقضاءِ العدة. قال في «الشرح وفي الفروع والمنتهى» وغيرهما: القولُ قوله أنه لم يُطلِّق إلا بعد حَيض أو وِلادة، أو في وقت كذا. اهـ.

الرابعة: من المعتدات المفارقة في الحياة، ولم تحضْ لإياسٍ أو صِغَر، أو بلغَتْ سن الحيضِ ولم تحضْ، فعدة هؤلاء بالأشهرِ ثلاثةُ أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤] واللائي لم يحضْن يعني كذلك، قال أُبي بنُ كَعْب رضي الله عنه: أولُ ما نزل من العدد ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فارتاب ناسٌ في عدة الصغارِ والآيسَات، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ﴾ - [الطلاق: ٤].

واختُلف في سن الإياسِ فقيل: إنه اثنان وستُّون سنة. وقيل ستون. وقيل: خمسون. وقيل: تسعون. والمقدَّم في المذهب اثنانِ وخمسون، واختار الشيخ تقيُّ الدين رحمه الله تعالى: لا حَدَّ لأكثر سنِّ الإياس. قال في «شرح الإقناع»: وذكر الزّبير بن بَكار في كتاب النسَب: أن هندَ بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زَمْعة ولدَتْ موسى بن عبد الله بن حسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب ولها ستّون سنة. اهـ.

وإن كانَتْ أمةً أو أمَّ ولد فعدتُها شهران. لأن كل شهرٍ مَقام قُرء، وعِدَّتُها بالأقراء قُرءان فتؤبد لها شهران.

الخامسة: من المعتدات من ارتفَع حيضُها، ولم تدرِ ماسببُ رفعه، فتعتدُّ سنة، منذ انقطعَ بعد الطلاق، فإن كان انقطاعه قبل الطلاق فمنه تسعةَ أشهرٍ للحمل؛ لأنها غالبُ مدته كما تقدم. وثلاثةً للعدَّة. قال الشافعي: هذا قضاءُ عمر بين المهاجرين والأنصار، ولا ينكرُه منكر علمناه. اهـ.

وإن كانَت من ارتفعَ حيضُها - ولم تدرِ ما رفعه - أمةً فبأحدَ عشر شهراً، تسعةٌ للحمل وشهران للعدة.

السادسة: من المعتدات امرأةُ المفقودِ حُرَّةً كانت أو أمَةً، تتربصُ أربعَ سنين ولو كانَتْ أمة، ثم تعتدُ للوفاةِ حرَّة أربعةَ أشهر وعشراً، والأمة شهرينِ وخمسة أيام.

تنبيه

اعلم أنّ المفقودَ هو الذي انقطعَ خبرُه لغيبةٍ ظاهرُها الهلاك، كالذي يُفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاةِ فلا يرجعُ، أو يمضي إلى مكان قريبٍ ليقضيَ حاجتَه ولا يرجع، فلا يظهرُ له خَبرٌ، أو يُفقدُ في مفازةٍ مُهلكة، كدَرْب الحِجاز، أو يُفقد بين الصفَّين إذا قُتل قوم، أو من غَرق مركبُه، ونحو ذلك. فإن زوجتَه عدتها ما تقدم. كما حرّره في «الإقناع» وغيره.

واعلم أن المفقودَ الذي انقطع خبرُه لغيبة ظاهرُها السلامة، كسفرِ التاجر في غير مَهلكة، وإباقِ العبد والسِّيَاحة، وسفَر الفُرْجة، ونحوه. فإن امرأتَه تتربصُ تمامَ تسعينَ سنةٍ من يوم وُلِد، لأن الظاهَر أنه لا يعيشُ أكثرَ منها فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم، ثم تعتدُّ عدةَ الوفاة. لأنه قد حُكم بموتِه ثم تَحلُّ للأزواج.

فصل

اعلم أنه يجبُ الإحداد على كل مُتوفّى عنها في عدّة الوفاة، في نِكاح صحيح. والأصلُ فيه قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوقَ ثلاث ليال، إلا على زوجٍ، أربعةَ أشهر وعشراً» وفي رواية «لا تحد امرأةٌ على مَيت فوقَ ثلاث، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عصب، ولا تكتحل ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهُرت، فنبذةٌ من قسطٍ أو أظفار» رواه الشيخان(١).

تنبيه

العَصْبُ - بفتح العين، وإسكان الصاد المهملة - نوعٌ من البُرْدِ يُصبغُ غزلُه ثم ينسج. قاله القاضي. ذكره في «الإقناع»، وقال في «الشرح الكبير»: الصحيح أنه نبتٌ يصبغ به الثياب.

---

(١) البخاري (٥٣٤٢)، مسلم ص ١١٢٨ (٦٦). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٤).

واعلم أن يحرمُ الإحداد فوقَ ثلاث على ميت غير زوج للحديث الوارد في ذلك، ولا يجبُ الإحداد على متوفى عنها في نكاح فاسد. وقيل: يلزم الإحدادُ في النكاح الفاسد. ذكره في «شرح الإقناع».

تنبيه

اعلم أنه لا فرق في وجوب الإحداد بين المسلمةِ والذمِّية ولا بين الحرة والأَمَة، ولا بين المكلَّفة وغيرها. لعمومِ الأدلة. والوليُّ يمنعُ الصغيرةَ والمجنونة، مما تُمنع منه المكلَّفة. اهـ.

وأما كيفيةُ الإحداد فهو مما ذكر الفقهاءُ: تركُ الزينة بالثياب والحُليِّ والطِّيب. أما الثيابُ فلا يحرم جنس القطْن والصوف، والوبَر، والشعَر. بل يجوز لبس المنسوج منها، على ألوانها الخَلْقية، لا من زينةٍ دخلَتْ عليها. قال في «الإقناع وشرحه»: ويحرم عليها الثيابُ المصبغة للتحسين، كالمعصْفَر والمزُعفر والأحمر والأزرق والأخضَر الصافيين. والأصفر المطرَّز. اهـ.

وأما ما لا يحرم في جنسه لو صُبغ، يُنظر في صبغه إن كان مما يُقصد به الزينة غالباً كالأحمر والأصفر فليس لها لبسُه، وإن كان الصبغُ مما لا يقصد منه الزينة، بل يُصبغ للمصيبة، واحتمالُ الوسخ كالأسودِ والكحلي، فلها لبسه. وهو أبلغ في الحداد.

وأما الحليّ فيحرمُ عليها لبسه سواءٌ السِّوارُ والخِلخال والخاتمُ، والذهب والفضة. وبهذا قطَع الجمهور لعموم النهي.

وأما الطيب فيحُرم عليها في بدنها وثيابها، ويحرم عليها دهنُ رأسها. ويجوزُ لها دَهن البدن بما لا طِيبَ فيه كالدهن والشَّيرج. ولا يجوز بما فيه طِيب كدهن البانِ والبنفسج.

وأما مالا طيبَ فيه فإن كان أسودَ وهو الإثمدُ فحرامٌ، لأنه زينة ولا فرق بين البيضاءِ والسوداء.

قلت: وفي وجه للشافعية: يجوزُ للسوداء. والصحيحُ الأول، لإطلاق الأحاديث. فإذا احتاجَتْ إلى الاكتحال به لرمَدٍ وغيره، اكتحلت به ليلاً ومسحَتْه نهاراً، فإن دعَتْ ضرورةٌ إلى الاستعمال نهاراً جاز. ويحرم الاسفيداج، وكذا الخَضبُ بالحنّاء ونحوه. مما يظهر من البدن، كاليدين والرجلين والوجه.

ويحرم للمحدّة التزين في الفُرُش والبُسط والستور وأثاثِ البيت؛ لأن الإحداد في البدنِ لا في الفرش، ويجوزُ لها التنظيفُ بغسل الرأس والامتشاط ونحو ذلك كإزالةِ الأوساخ، لأنها ليسَتْ من الزينة. قال في «شرح الإقناع»: ولا هي منصوصٌ عليها، ولا في معنى المنصوص. والله أعلم.

تنبيه

اعلم أن عدَّةَ الوفاةِ تجبُ في المنزلِ الذي وجبَتْ فيه. وهو المنزلُ الذي ماتَ فيه زوجُها وهي ساكنة فيه. فلا يجوزُ لها أن تخرجَ منه إلا لحاجة، ولا إخراجها إلا لعذر. نص عليه القرآن العظيم. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].

تنبيه

اعلم أنَّ الحاجَةَ التي تُجوِّزُ خروجَ المعتدة أنواعٌ، كما هو مُسطر في كتبِ الفقهاء.

ومنها: إذا خافَتْ على نفسها أو مالِها من هَدْمٍ أو حريق أو غَرق، سواء في ذلك عدة الوفاة، والطلاق. وكذا لو لم تكنْ الدار حَصِينة وخافتِ اللصوصَ، أو كانت بين فَسَقَة تخافُ على نفسها، أو كانت تتأذّى بالجيران تأذّياً شديداً. ولو كانت تبدُو أو تستطيلُ بلسانِها عليهم، جاز إخراجُها. وتتحرّى القُربَ من مسكن العدة.

ومنها: إذا احتاجَتْ إلى شراء طعامٍ وبيعٍ لحوائجها فقط، فلا تخرج لغير حاجةٍ وتخرج لحاجتها، ولو وجَدت من يقضيها لها لا لحوائجِ غيرها، وليس لها المبيتُ في

غير بيتها؛ لما روى مُجاهد: أن النبيَّ ﷺ قال: «تحدَّثْنَ عند إحداكُن حتى إذا أردْتُنَّ النومَ، فَلتأْتِ كلُّ واحدة إلى بيتها»[1] قلت: وهذا الحديث الشريف يقتضي عدم خروجها ليلاً مطلقاً، لأن الليل مظنة الفساد، لا سيما في هذه الأزمنة. والله أعلم.

فائدة

اعلم أن حكمَ الرجعيَّة في العدة حكمُ المتوفى عنها في لزومِ المنزل، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] وسواء أذن لها الزوجُ في الخروج أو لم يأذن، لأن ذلكَ من حُقوق العدة. وهي حَقٌّ لله تعالى، فلا يملك الزوج إسقاطَ شيء من حقوقها، كما لا يملكُ إسقاطها. ذكره في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

باب الاستبراء

اعلم أن الاستبراءَ: عبارةٌ عن التربُّصِ الواجبِ بسبب مِلك اليمين، حُدوثاً وزوالاً. هكذا عرَّفه الفقهاء، وسُمِّيَ بذلك لأنه مُقدرٌ بأقل ما يدل على البراءَةِ من غير عِدّة، وسميت العِدّةُ عدةً: لتعدّدِ ما يدل على البراءة.

إذا عرفْتَ هذا، فالأصلُ في هذا قولُه ﷺ في سبايا أوطاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذات حَمل حتى تحيضَ حيضة»[2] رواه أبو داود وصححه الحاكم. وقال: هو على شرط مسلم.

تنبيه

من استحدثَ مِلكَ أَمَة حَرُم عليه الاستمتاعُ بها، حتى يستبرئَها، إن كانت من ذواتِ الحيض بحيضَة. وإن كانت من ذواتِ الشهور بشَهْر، وإن كانت من ذَوات الحملِ بوضْعِ الحمل كله؛ للآية والخبرِ، وإن كانَتْ ممن ارتفعَ حيضُها ولم تدرِ ما رفعه

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٤٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٢٢٨).

فبعشرةِ أشهر، تسعةٍ للحمل وشهرٍ للاستبراء بدلَ الحيضةِ، وإن عرفَتْ من ارتفعَ حيضُها ما رفعه، انتظرتْه حتى يجيءَ فتستبرأ به أو يقرّ من الآيبات فتستبرأ استبراءَ هنَّ بشهر. اهـ.

فائدة

اعلم أن الاستبراءَ يجبُ في ثلاثةِ مواضع:

أحدها: إذا مَلَك أمةً ببيعٍ أو هبةٍ أو إرثٍ أو سَبْيٍ أو وَصيَّةٍ أو غَنيمةٍ أو غيرِ ذلك، لم يحلَّ له وطؤُها، ولا الاستمتاعُ بها بقبلة، ونحوِها. ولا بما دونَ الفرج بِكْراً كانت أو ثيباً. صغيرةً يُوطأ مثلُها، أو كبيرةً ممن تَحَمل، أوممن لا تحمل حتى يستبرئَها؛ لحديثِ أبي سعيد أن النبيﷺ قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض» رواه أحمد وأبو داود(١).

الموضع الثاني: مَن وَطيءَ أمتَه ثم أراد تزويجَها أو بيعَها لم يجزْ له ذلك حتى يستبرئَها. أما إذا أرادَ تزويجها فلأن الزوجَ لا يلزمُه استبراء. فيفضي إلى اختلاطِ المياه واشتباك الأنسابِ. وأما إذا أرادَ بَيعها، فلأن عمَر أنكر على عبد الرحمن بنِ عوفٍ بيعَ جارية له، كان يطؤُها قبل استبرائِها.

فإن قلتَ: فلو خالف ذلك بأن تزوجَها، أو باعها قبل استبرائِها فما حكمُه؟

قلنا: إن البيعَ صحيحٌ دونَ النكاح، فإن قلتَ: فما وجهُ الصحة للبيع دونَ النكاح؟ قلنا وجه صحةِ البيع؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الحمل، وأما النكاحُ فلأنه لا يصحُّ قبل استبرائها. لما ورد في ذلك عنهﷺ.

الموضعُ الثالث: إذا أعتقَ أمَّ ولدِه أو أعتقَ أمته التي كان يصيبُها قبل استبرائِها، أو ماتَ عنها لَزمَها استبراءُ نفسِها. لكن لو أرادَ أن يتزوجَ معتوقتَه، فلا استبراء؛ لأنها فراشُه. قال في «الإقناع وشرحه»، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٩٦).

كتاب الرَّضَاع

اعلم أن الأصلَ فيه الكتابُ العزيز والسنة المطهرة وإجماعُ الأمة. قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن رسولَ الله ﷺ قال: «يحرُم من الرَّضاع ما يحرم من النسب» رواه الشيخان(١).

ثم اعلم أن الرضاعةَ المحرِّمة لها أركان، منها المُرضِعة. ولها ثلاثة شروط:

الأول: كونُها امرأةً، فلبنُ البهيمة لا يتعلقُ به تحريم، فلو شربه صغيرانِ لم يثبتْ بينهما أخوّة، وكذا لبنُ الرجل لا يحرُم على الصحيح.

الشرط الثاني: كونُها حيَّةً، فلو ارتضعَ صغير من ميتة، أو حلَب منها لم يتعلَّق به التحريمُ، كما لا يثبت حُكم المصاهرةِ بوطءِ الميتة. ولو حلَب لبنَ حية ثم أُوجرَ الصبيُّ بعد موتِها، حَرُم على الصحيح. وهو مذهبُ الشافعي رحمه الله.

الشرط الثالث: كونها محتملةً للولادة، فلو ظَهر لصغيرةٍ دُون تسع سنين لبن، لم يُحرِّم. وإن كانت بنتَ تسع سنين حَرَّم. وإن لم يُحكَم بالبلوغ؛ لأن احتمال البلوغِ قائم. والرضاعُ كالنسب. فيكفي فيه الاحتمالُ، ولا فرق في المرضعة كونها مزوَّجة أم لا. ولا بين كونها بِكراً أم لا، وقيل: لا يحرِّم لبنُ البِكر، والصحيحُ أنه يُحرِّم، وهو مذهب الشافعي.

واعلم أن من أركان الرَّضاع: اللبنَ، ولا يشترط لثبوتِ التحريم بقاءُ اللبن على هيئة انفصاله عن الثدي، فلو تغيَّر بحمُوضة، أو انعقادٍ أو إغلاء، أو صَار جُبناً أو أقِطاً أو زِبْداً أو مَخيضاً، وأُطعِمه الصبيُّ، حَرَّم لحصول اللبن إلى الجوف. وحُصول التغذيةِ به. ولو خُلِط بغيره، نُظر إن كان اللبنُ غالباً تعلقت الحرمةُ بالمخلوط.

ويُشترط أن يكون اللبنُ قَدْراً يَسقي منه الولد خَمْسَ رَضَعات. على المذهب، ومن الأركان أيضاً المحلُّ. وهي مِعدةُ الصبي الحيِّ.

---

(١) البخاري (٥٢٣٩)، مسلم (١٤٤٤).

وما في معنى المَعِدة. فهذه ثلاثة قيود:

الأول: المعدة، فالوصولُ إليها التحريمُ، سواء ارتضَع الطفلُ أو حَلب أو أُوجر أو صُبَّ في أنفه، فوصلَ إلى جوفهِ ودِمَاغه، حَرَّم على المذهب. وهو مذهبُ الإمام الشافعي رحمه الله.

القيد الثاني: كون الصغير دُون الحَوْلين، فإن بلغَ سنتين فلا أثر لارتضاعِه، ويُعتبر الحولانِ بالأهلَّة، قال رسولُ الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[1] رواه الدار قطني. وفي رواية الترمذي «لا يُحرِّمُ من الرضاع إلا ما فَتق الأمعاءَ في الثدي وكان قبل الفطام»[2]. قال الترمذيُّ: حسن صحيح.

القيد الثالث: حياةُ الرضيع، فلا أثر للوصول إلى مَعِدة الصبي الصغير الميت.

ثم شرطُ الرضاعةِ المحرمة خمسُ رَضَعات، هذا هو الصحيح من المذهب. وهو مذهب الشافعي. وقيل: يثبتُ برَضْعة واحدة. وقيل: بثلاث، وبه قال ابنُ المنذر وجماعة. وحُجة الصحيح قولُ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل اللهُ تعالى من القرآن عشر رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ، ثم نُسخن بخمسٍ معلومَات، فتُوفي رسولُ الله ﷺ. وهن فيما يُقرأ من القرآن[3] وفي رواية «لا تحرم المصَّة ولا المصَّتان. ولا الرضعةُ ولا الرضعتان» رواه مسلم[4].

ثم اعلم أنه يُشترط للرضَعات أن يكنَّ مُتفرقات. والرجوعُ في الرضعة والرضعتين إلى العُرف حيثُ لم يردْ الشرعُ بتحديدِ ذلك. فمتى تخلَّل فصلٌ كثير تعدَّدت الرضعاتُ، فلو رضعَ ثم قطع إعراضاً واشتغلَ بشيء آخر، ثم عاد وارتضعَ، فهما رَضعتان. ولو قطعَتِ المرضعةُ رضاعَهُ ثم عادت إلى الإرضاع فهما رَضعتان، على الأصح، كما لو قَطع الصبيُّ.

---

(١) الدار قطني في «السنن» (٤/ ١٧٤). من حديث ابن عباس.

(٢) الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة. وأخرجه ابن حبان (٤٢٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٠)، أبو داود (٢٠٦٢).

(٤) مسلم (١٤٥٠)، الترمذي (١١٥٠) من حديث عائشة.

ولا يحصل التعدّد بأن يلفظَ الصغيرُ الثدي ثم يعودُ إلى التقامه في الحال، ولا بأن يتحوَّلَ من ثدي إلى آخر، أو تُحوِّله المرضعة. لنفادِ ما في الأول، ولا بأن يلهوَ عن الامتصاص. ولا بأن يقطع للتنفسِ، ولا بتخللِ النومةِ الخفيفة. ولا بأن تقومَ المرضعةُ وتشتغل بشُغل خفيف، ثم تعود الإرضاع. فكل ذلك رَضعة واحدة على ما هو مذكور في الكتبِ المطولة. والله أعلم.

فائدة

اعلم أن ضابطَ تحريم الرضاع أنه ينتشرُ في حق المرضع إلى أَصله وفَرْعه وحواشيه، وفي حق المرتضع لا يتعدّاه إلى غيره إلا إلى فَرعه. وأما أصلُه وحواشيه فلا يتعدَّاه. والله أعلم.

والحاصل أن كل ما حَرُم من النَّسَب حَرُم بالرضاع للأدلةِ المتقدمة.

واعلم أنه إذا شكَّ في الرضاع أو عَدده بأن شك هل أرضعتْه أو لا. أو هل أرضعتْهُ خمساً أو دونها، فإنه يُبنى على اليقينِ على المذهب، لأن الأصلَ عَدمُ الرضاع في المسألة الأولى، وهي ما إذا شك في الرضاع.

والأصلُ عدم وجود الرضاع المحرِّم في المسألة الثانية. وهي ما إذا شَكَّ في عَدَده. لكن تكونُ التي لو ثبتَ رضاعُها خمساً حَرُمت من الشبهات تركها أولى، قاله الشيخ تقيُّ الدين رَحمِه الله لحديثِ «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[1]. اهـ.

تنبيه

وإن شَهِدَتْ بالرضاع امرأةٌ واحدةٌ مرضية على فعلها، بأن شَهدَتْ أنها أَرضعتْهُ خمساً في الحولين، أو شَهد بذلك رَجُل واحد: ثبتَ الرضاعُ بذلك ولا يمينَ على المشهودِ له، ولا على الشاهدة؛ لما رَوى عُقبة بن الحارث قال: تزوجْتُ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب، فجاءت أمةٌ سوداء فقالت: قد أرضَعْتُكُما. فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرْتُ ذلك

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٧١).

له. فقال: «وكيف وقد زعَمتْ؟ فنهاه عنها»[1] وفي رواية «دعها عنك» رواه البخاري. ذكره في «الإقناع وشرحه».

تتمة

وإن ادَّعى أحدُ الزوجين على الآخر أنه أخو صاحبه من الرَّضاع. فأنكر المدَّعى عليه الإقرارَ لم يُقبل في ذلك شهادةُ النساء مُنفردات؛ لأنها شهادةٌ على الإقرار. وهو مما يطلع عليه الرجالُ غالباً فلا بد فيه من رَجُلين. كالنكاح والقَذْف. ذكره في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

(١) البخاري (٥١٠٤). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦١٤٨).

كتاب النفقات

اعلم أن النفقةَ مأخوذةٌ من الإنفاق والإخراج، ومنه سُمي النِّفاق؛ لأنه خروجٌ من الإيمان أو خروجُ الإيمان من القلب، نسأل الله السلامة، فسمِّي الخروجُ نفقةً لذلك.

إذا علمْتَ ذلك فيوجبُها ثلاثةُ أسباب. الزوجيةُ، والقرابةُ، والمِلْك.

أما السببُ الأول، وهو مِلْكُ الزوجية فلا شك في وجوب نفقةِ الزوجة. وقد تظاهَرتْ النصوصُ الشرعية الدالة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] والقيِّم على الغير هو المكلفُ بأمره. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والآيات في ذلك كثيرة.

وفي السُّنَّة الشريفة أحاديث. منها حديثُ هند امرأةِ أبي سُفيان لما جاءَتْ إلى رسول الله ﷺ وشكَتْ إليه أمرَها فقال عليه الصلاة والسلام: «خُذي ما يَكفيكِ وولدك بالمعروف»(١) وفي حديث جابر الطويل «فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهنَّ بأمانةِ الله، واستحللْتم فروجَهنَّ بكلمةِ الله تعالى، ولكم عليهنَّ أن لا يوطئنَ فُرُشَكم أحداً تكرهونه فإن فعلْنَ ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غيرَ مُبرِّح، ولهن عليكم رزقهنَّ وكسوتهن بالمعروف وقد تركْت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتابَ الله وسنتي»(٢) الحديث بطوله. والإجماع منعقدٌ على وُجوب نفقةِ الزوجة في الجملة.

وتختلفُ النفقة باختلاف حالِ الزوجين في اليسارِ والإعسار. ويستوي في ذلك، المسلمةُ والذميَّة والحرَّة والأمة، لأنه عِوض: ودليل التفاوت قولُه تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾(٣) [الطلاق: ٧].

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) قدر عليه رزقه، أي: ضيِّق.

ونفقة الزوجة أنواعٌ منها :

الخبز ، فيفرِضُ الحاكم للموسِرة تحتَ الموسر من أرفع خُبز البلد الخاص . ومنها : الأُدم ، فيفرضُه الحاكم للموسِرة بما جرت عادة أمثالها بأكله من الأرزِّ واللبن وغيرِهما ، مما لا تكرهُهُ عُرْفاً . لأنه عليه الصلاة والسلام جَعل ذلك بالمعروف . وليس من المعروفِ إطعامُ الموسرة خُبزَ المعسرة ؛ ولأن الله تعالى فَرَّق بين الموسرِ والمعسر في الإنفاق . ولم يبيِّن ما فيه التفريق . فوجب الرجوعُ فيه إلى العُرف .

وإن تبرَّمت بأُدم نقلَها إلى أدم غيرِه ؛ لأنه من المعروف . ويفرضُ لها لحماً عادة الموسرين بذلك الموضع ، ويفرضُ لها حَطباً ومِلْحاً لطبخه ؛ لأنها لا تستغني عنه .

ومنها : أي : الأنواع الواجبة ـ الكُسوة . فيفرضُ لها الحاكم من الكسوة ما يلبَس مثلُها من حَرير وخَزٍّ وجيد كتان وقطن . والأقل قميصٌ وسراويلُ ووقاية ومقنعة ومَدَاس وجُبَّة للشتاء ، لأن ذلك أقلُّ ما تقعُ به الكفاية .

والحاصلُ أنه يُنظر في الكسوة إلى حال الزوجين فيلزمُه ما يكسو مثلُه مثلَها عادة .

ومنها : الإخدامُ فمن لا تخدم نفسَها في عادة البلد فعلى الزوج إخدامُها . على المذهب الذي قطعَ به الجمهور . لأنه من المعاشرة بالمعروف اهـ .

وأما المعسرة تحت المعسر فيفرض لها الحاكمُ عند التنازع أدنى خبز البلد بإدامه الملائم لها عرفاً . وما جرت به عادة أمثالها ، ودُهنه ولحمه عادة ويفرضُ لها من الكسوة ، ما يلبَس مثلُها أو ينام فيه .

وأما المتوسطة فيفرضُ لها تحت المتوسط ، والموسرةُ مع المعسِر ، والمعسرةُ مع الموسر المتوسط من ذلك عرفاً .

وأما البدويَّة ، فتجبُ نفقتُها من غالب قُوت البادية بالناحية التي ينزلُونها .

ويجب للزوجةِ ما تحتاج إليه من الدهن للسراج أول الليل أو كله ، بحسب عادةِ بلدهما ، على اختلافِ أنواعه في بُلدانه . فيجبُ لها السمْنُ في موضع والزيتُ في آخر ، والشَّحم في آخر .

قلت: والقارُّ للسراجِ في موضعٍ آخر. يعني بحسَبِ العُرْف. اهـ.

ولا يجبُ دهن المصباحِ لأهلِ الخِيام والبادية لعدم تعارفهم له، قلت: وهذا في زمانِ المصنِّف وأما في زماننا هذا. فالظاهرُ وجوبُه عرفاً، والله أعلم.

واعلم أنه يجبُ على الزوجِ آلاتُ الطبخ والشراب كالقِدْر، والجرَّة والكُوز، ونحوهما، ويكفي كونُها من خَزَفٍ أو حَجَرٍ أو خَشَبٍ والزياداتُ على ذلك من رعونَاتِ الأنفس.

قال في «الإقناع وشرحه»: ويجبُ عليه نفقةُ المطلقة الرجعيَّة وكسوتُها ومسكنُها كالزوجةِ سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما البائنُ بفسْخٍ أو طلاقٍ، فإن كانَتْ حاملاً فلها النفقةُ تأخذُها كل يومٍ قبل الوَضْع؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ولها السكنُى؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ولها الكسوة لدخولها في النفقة.

وإن لم تكنْ البائنُ حاملاً فلا شيءَ لها؛ لقولِه ﷺ لفاطمة بنت قيس: «ليس لك نفقة»[1] رواه البخاري ومسلم، وزاد «ولا سكنى»، اهـ.

تنبيه

إذا لم ينْفِق على البائِن يظنُّها حائلاً ثم تبيَّن أنها حاملٌ فما حكمُها؟ وكذلك إذا أنفقَ عليها يظنها حاملاً، فبانَتْ حائلاً.

أما الأولى فيكونُ عليه نفقةُ ما مضى، لأنّا تبيّنا استحقاقَها له فرجعَتْ به عليه، كالدَّين سواء.

قلنا النفقةُ للحَمْل أو لها من أجلهِ، في ظاهر كلامِهم. وهو المقدَّمُ في المذهب.

---

(١) البخاري (٥٣٢٣)، مسلم (١٤٨١) من حديث عائشة.

وأما الثانيةُ: وهي عكسُ الأُولى: وهي ما إذا أنفقَ عليها يظنُّها حاملاً فبانَتْ حائلاً، فإنه يرجعُ عليها بما أنفقَه لأنَّا تَبيَّنا عدمَ استحقاقِها أشبه ما لو قَضاها ديناً، ثم تبيَّن براءَته منه. اهـ. والله أعلم.

فائدة

اعلم أنه يلزمُ الزوجَ دفعُ القُوت إلى الزوجةِ في صَدْر كل نهار، وذلك إذا طلعتِ الشمسُ لأنه أولُ وقت الحاجة، فإن اتفقا على تأخير القوت عن طُلُوع الشمس، أو على تعجيله لمدة قليلة أو كثيرة، جَاز. لأن الحقَّ لهما لا يخرجُ عنهما. هذا هو المذهبُ عند الأصحاب. كما مشى عليه صاحب «الإقناع». وأما عند الشيخ تقي الدين رحمه الله. فلا يلزمُه تمليكٌ. بل ينفقُ ويكسو بحسَب العادة.

فائدة

إن طلبَ أحدُهما دفعَ القيمة عن النفقة، أو الكسوةِ لم يلزم الآخر إجابتُه، لأنها معاوضَة اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: ويلزم الزوجَ كسوتُها في كل عامٍ مرة. لأنه العادة. ويلزم الدفع للكسوة أول العام. لأنه أول وقت الوجوب اهـ.

تنبيه

إذا قبضت الزوجةُ النفقةَ أو الكسوةَ فسُرقت أو تَلفت أو بَليت، فهل يلزم إخراجُ عِوضها والحالةُ هذه أم لا؟ المقدَّم عندهم أنه لم يلزمُه؛ لأنها قبضت حقها فلم يلزمْه غيره، ثم قاسوه على الدَّين فيما إذا وفَّاها إياه، ثم ضَاع منها.

قلتُ: هذا في وقتهم رحمهم الله تعالى، وأما في وقتنا هذا فقد اتسعَ الخرْقُ على الرَّاقع. والله أعلم.

فصل

وإذا بذلَتِ الزوجةُ تسليمَ نفسها البذْلَ التام، وهي ممن يُوطأ مثلُها، أو بذل التسليم وليُّها، لزمتْه النفقة والكسوة كبيراً كان الزوجُ أو صغيراً، وسواء كان يمكنه الوطء أو لا يمكنه كالعنِّين والمجبُوب والمريض؛ لأنّ النفقة تجبُ في مقابلة الاستمتاع. وقد أمكنَتْه من ذلك.

فإن لم تمكِّنه من نفسِها، فلا نفقةَ لها. وعدمُ التمكين يحصل بأمورٍ منها، النشوز، فلا نفقة لناشزٍ. وإذا كانت تطيعُه ليلاً وتعصيه نهاراً أو بالعكس، فتُعطى نصفَ النفقة في الصورتين، ولا تُعطى من النفقة بقَدْر الأزمنة، لعُسر التقدير بالأزمنة.

ويشترطُ لها النفقةُ أيضاً إذا نشزَتْ بعضَ يوم أو بعضَ ليلة، كما في «المنتهى».

ولو قالَتْ: لا أمكّنه إلا في بيتي، أو في موضع كِذا. فهي ناشزٌ لا تستحقُّ شيئاً إلا أن تكون اشترَطتْ ذلك في العقد.

ومنها الصِّغر، فإن كان الزوجُ صَغيراً، فالنفقةُ عليه كالكبير. لأن الاستمتاعَ بها ممكن. وإنما تعذَّر بسبب من جهةِ الزوج. وإن كانت الزوجةُ صغيرة لا يمكنُ وطؤها، وزوجُها طِفل أو بالغٌ لم تجب نفقتُها، ولو مع تسليم نفسِها أو بتسليم وَليها لها، لأنها ليست مَحلاً للاستمتاع بها، فلا أثر لتسليمها.

ومنها العباداتُ فإذا أحرمَتْ بحجٍّ أو عُمرة، فإذا أَحرمَتْ بإذنه وخرجَتْ، فلها النفقة. قاله القاضي. وإن أحرمَتْ بغيرِ إذنه فلا نفقةَ لها، لأنها فَوَّتت الاستمتاعَ الواجب للزوجِ.

واعلم أن للزوج تفطيرَ زوجته في صوم التطوع. ووَطْأها فيه. لأن حقَّه واجبٌ. وهو مقدَّم على التطوع. فإن امتنعَتْ من تمكين زوجها من وطئها فناشز. لا نفقةَ لها لمعصيتها إياه فيما وَجَب عليها. اهـ.

تنبيه

إذا اختلفَ الزوجان في نشوزِها بعد الاعتراف بالتسليم أو الإنفاق عليها. أو في تسليم النفقة إليها. مَنِ القولُ قوله؟ واعلم أن المقدَّم في المذهب عندهم أنَّ القولَ قولُها؛ لأن الأصلَ عدم ذلك. وعند الشيخ تقي الدين وابن القيِّم رحمهما الله تعالى في النفقة: أن القولَ قولُ من يشهَد له العُرف؛ لأنه يعارضُ الأصلَ، والظاهرَ. والغالب أنها تكون راضية. وإنما تطالبُه عند الشِّقاق. والله أعلم.

فائدة

إذا عَجز الزوجُ عن القيام بمُؤَن الزوجية الموظَّفة عليه، فالمذهبُ أنها بالخِيار؛ إن شاءَتْ صبَرت وأنفقت من مالها، أو اقترضَتْ وأنفَقَتْ على نفسِها، ونفقتُها في ذمّته إلى أن يُوسر. وإن شاءَت طلبت فَسْخَ النكاح. وقيل: لا خِيار لها، وللأصحاب خلافٌ في ذلك.

وبالجملة: فالمذهبُ أن لها أن تفسخَ. وبه قال مالكٌ والشافعيُّ، روى أنه عليه الصلاة والسلام سُئِل عَمَّن يُعسر بنفقةِ امرأته فقال: «يُفرَّق بينهما» رواه الدارقطني. وسئل ابنُ المسيِّب عن ذلك فقال: يفرَّق بينهما. فقيل له: سُنَّة؟ فقال: سُنَّة. قال الشافعي: الذي يُشبه قولَ ابن المسيب: أنه سنَّةُ رسولِ الله

وأيضاً فالجَبُّ أو العنَّة يُثبتُ حَقَّ الفسخ. فالعجزُ عن النفقة أولى. لأن الصبرَ عن الاستمتاع أسهلُ من الصبرِ على النفقة، فربما عدمُ النفقة يوقع الزوجة في الزنا. اهـ.

واعلم أن الفقهاءَ ذكروا: أن القدرةَ بالكَسْب كالقُدْرةِ بالمال. فلو كان يكتسبُ كلَّ يومٍ قَدْر النفقة فلا خِيار.

تنبيه

اعلم أن الصحيحَ المشهور : أن المرأةَ لا تستقلُّ بالفسخ . بل لا بدَّ من الرفع إلى الحاكم ، كما في العنّة . لأنه أمرٌ مجتَهدٌ فيه . قاله في «الإقناع وشرحه» . والله أعلم .

فصل

قد علمْتَ أن أسبابَ النفقةِ ثلاثةٌ : الزوجيةُ . وتقدَّم لك . وهذا هو السبب الثاني : وهو القَرابة . فيوجب لكل منهم على الآخر لشمُول البَعْضية والشَفقة . ولهذا إنما تجبُ بقَرابة البَعْضية ، وهو الأصول والفُروع . فيجب للوالدِ على الولد وإن عَلا ، وللولدِ على الوالدِ وإن سَفَل لصِدْق الأبوّة والبنوّة .

ولا فرق بين الذكُور والإناث . والدليلُ على وُجُوب الإنفاقِ على الوالدين قولُه تعالى : ﴿ووَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت : ٨] وقوله ﷺ : «أطيبُ ما يأكل الرجل من كسبهِ وولده من كسبه»[1] يدل عليه قوله تعالى : ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد : ٢] يعني ولده .

والدليلُ على الإنفاق على الوَلَد قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ولأن الإنسانَ يجبُ عليه أن ينفقَ على نفسه وزوجتِه . فكذا على بعضِه وأصلِه . اهـ .

إذا تقرَّر ذلك . فيتلخَّص لوجوبِ الإنفاق على القريب ثلاثةُ شروط .

أحدها : أن يكون المنفَقُ عليهم فقراءَ لا مالَ لهم ولا كَسْبَ يستغنون به عن إنفاقِ غيرهم . فإن كانوا مُوسرين بمالٍ أو كَسْب يكفيهم ، فلا نفقةَ لهم . لفقْدِ شرطه .

الثاني : أن يكونَ لمن تجبُ عليه النفقةُ ما ينفقُ عليهم منهُ ، فاضلٌ عن نَفَقةِ نَفْسهِ وزوجَتِه وقِنِّه ، إما من مالِه وإما من كَسْبه ، فمَنْ لا يفضُل عنه شيءٌ لا يجبُ عليه شيء . لأنها وجَبَت مُواساة . وليس من أهلها إذْن .

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٤٦) .

الثالث : أن يكونَ المنفقُ وارثاً للمنفَق عليه، بفَرْض أو تَعْصيب، إن كان من غَير عمودي النسب، فتجب. ولو من ذَوي الأرحام أو حَجَبَه مُعسر. قال في «الاختيارات»: وعلى الولدِ الموسرِ أن ينفقَ على أبيه المعسرِ وزوجةِ أبيه. وعلى إخوتِه الصغار. اهـ.

تنبيه

اعلم أن النفقةَ لا تجبُ لقريبٍ مع اختلافِ دِين، فإذا كان دين القريبين مختلفاً فلا نفقَة لأحدهما على الآخر. لأنه لا توارثَ بينهما. قال في «الإنصاف»: هذا هو المذهبُ. مطلقاً وقطعَ به كثيرٌ من العلماء. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: والواجبُ في نَفَقته القريبِ قَدْرُ الكفاية من الخبز والأُدم والكُسوة والمسكَن، بقدرِ العادةِ. كما ذكرنا في الزوجة. والله أعلم.

فصل

السببُ الثالث: مما يُوجب النفقةَ، وهو مِلْك اليمين. فمَنْ مَلَك عبداً أو أمةً لزمه نفقةُ رقيقِه قُوتاً وأُدماً وكسوة وسائرَ المؤن، سواء كان قِنّاً أو مُدبَّراً أو أم ولَد، وسواء كان صَغيراً أو كبيراً، وسواء كان زَمِناً أو أعمى أو سَليماً. وسواء كان مَرهُوناً أو مُستأجراً أو غير ذلك. لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين. وروى أبو هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «للمملوكِ طعامُه وكسوته بالمعروف، ولا يُكلَّف من العمل مالا يُطيق»[1] رواه مسلم. وفي رواية «كفى بالمرء إثماً أن يَحبسَ عمَّن يملك قوته» ولأن السيدَ يملك كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته.

وقد اتفَق العلماءُ على ذلك، فيلزمُه إطعامُه ومؤنتُه بقَدْر الكِفاية.

---

(١) مسلم (١٦٦٢). من حديث أبي هريرة. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٣٦٤).

ويُعتَبر في ذلك رغبتُه وزهادتُه. ولا يكلَّفُ من العمل ما لا يُطيق. وإذا استعمله ليلاً أراحَه نهاراً وبالعكس، ويُريحه في الصيف في وَقْت القيلولة. وما خفَّف عنه، فله أجره. ففي الحديث: «ما خففْتَ عن خَادمك من عمله كان لك أجرٌ في موازينك»(١) رواه ابن حبَّان في صحيحه، من حديث عمرو بن حريث. وعلى المملوكِ ذكراً كان أو أنثى بَذلُ المجهود، وتَرْكُ الكسل.

قال في «الإقناع وشرحه»: ويلزمُ السيد تزويجُ أرقائه إذا طَلبوه، كالنفقةِ ذكوراً كانوا أو إناثاً. لقولهِ تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] والأمرُ يقتضي الوجوبَ. ولأنه يُخاف من ترك إعفافِه الوقوعُ في المحظور. ولا يجوز تزويج العبدِ إلا باختياره، إذا كان كبيراً. اهـ.

واعلم أنه يجوز المخارجَةُ باتفاقِهما، إذا كان ما جُعِل على الحجم، بقَدْر كَسْب العبدِ، فأقلَّ بعد نفقته. لما رُوي أنَّ أبا طَيبة حَجَمَ النبيَّ ﷺ فأعطاهُ أجرَه، وأمر مواليه أن يحفظُوا عنه مِنْ خَراجه(٢).

وكان كثيرٌ من الصحابة يضربُون على رقيقِهم خَرَاجاً. وروي أن الزبيرَ كان له ألفُ مملوك، على كل واحدٍ منهم دِرهم كلَّ يوم، كما ذكره ابنُ كثير في «البداية والنهاية».

لكن إن لم يكن للعبدِ كسبٌ أو وُضعَ عليه أكثرُ من كَسبه لم يجزْ لأنه تكليفٌ له ما لا يُطيقه. ولا يجبر على المخارَجة مَن أباها من السيد أو العبد لأنها عَقْدٌ بينهما، فلا يجبر عليه كالكتابة.

تنبيه

إذا قيل لك: ما معنى المخارَجة؟ هي أن يضربَ السيدُ على العبد خَراجاً معلوماً يؤدِّيه إلى سيِّدِه كلَّ يوم، وما فَضلَ للعبد. هكذا ذكرَه صاحب «الإقناع».

---

(١) ابن حبان (٤٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٢) من حديث أنس بن مالك. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٨٨٣).

وهل للعبد التسرِّي أم لا؟ فيه خِلاف. والذي اختارَه كثيرٌ من الأصحاب: أنه لا يتسرَّى مطلقاً، سواء أذِن له سيدُه أو لم يأذن. وهو المذهب. ووجه ذلك عندهم: أن العبدَ لا يَملك، والوطءُ لا يكون إلا في نِكاح، أو مِلْك يمين.

وقيل: له أن يتسرَّى إذا أذن له سيدُه، واختارَ هذا القولَ جمعٌ من المحققين. وهو قول قُدَماء الأصحاب. وهذه الرواية رجَّحها الموفق في «المغني وصاحب الشرح». والله أعلم.

إذا تقرَّر ذلك، فاعلم أنه كما يجب عليه مُؤنة مملوكه، كذا يجبُ عليه نفقة دَوابه وسَقْيها. نعم يقومُ مقام ذلك أن يُخلِّيها لترعى وتردَ الماءَ إن كانت مما يرعى، وتكتفي بذلك لخصْبِ الأرض ونحوه. ولم يكن مانعٌ من ذلك. من نحو ثَلج وغيره. فإن امتنعَ مالكُ البهيمةِ من الإنفاقِ عليها، أجبره الحاكم. لأنه واجبٌ عليه، كما يُجبر على سائر الواجبات. فإن أبى الإنفاق عليها، أو عجزَ عنه أُجبر على بَيعٍ أو إجارةٍ أو ذبح مأكول. لأن بقاءَها في يده بتركِ الإنفاق عليها ظُلم. والظلمُ محرَّم تجب إزالتُه. فإن أبى فَعَل الحاكمُ ما يراه الأصلحَ من هذه الأمور الثلاثة؛ بيعِها أو إجارتِها أو ذَبحها إن كانَتْ مأكولة. والله أعلم.

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «عُذِّبت امرأةٌ في هِرَّة حَبستها حتى ماتَتْ، فدخلَتْ فيها النار. لا هي أطعمَتْها وسَقتها. إذ هي حبستها. ولا هي تركتها تأكلُ من خشاش الأرض»(١) والخشاش: الحشرات. ودخل رسولُ الله ﷺ حائطَ رجل من الأنصار، والحائط البستان، فإذا جَملٌ، فلما رأى رسولَ الله ﷺ، ذَرفت عيناه. فأتاه رسولُ الله ﷺ ومسحَ عليه. فسكَتْ. ثم قال: «من رَبُّ هذا الجمل؟ فجاء فتىً من الأنصار. فقال: هو لي يا رسولَ الله. فقال: «ألا تتقي اللهَ في هذه البهيمة التي مَلَّكك الله إياها، فإنها تشكو لي أنك تجيعُه وتؤدِّبه»(٢) رواه الإمامُ أحمدُ والبيهقيُّ وإسنادُه في مسلم، واستدركه الحاكم. وقال: هو صحيح الإسناد.

---

(١) البخاري (٢٣٦٥)، مسلم (٢٢٤٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) في «مسند أحمد» (١٧٤٥)، البيهقي ١/ ٩٤. من حديث عبد الله بن جعفر.

وفي رواية: «أن الجملَ حَنَّ إليه» ولأن الدَّابَـة ذاتُ رُوح، فأشبهت المملوك. ولا يكلفها من العمل إلا ما تطيق.

فرع

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا أن الدَّابةَ اللَّبون. لا يجوز نَزفُ لبنها، بحيث يضرُّ ولدَها. وإنما يُحلب ما فَضل عن رِيِّ ولدها. ويُستحَبُّ أن لا يستقصي في الحلب ويدعَ في الضّرع شيئاً. ويستحب أن يقصَّ الحالبُ أظفارَه إذا كانَتْ طويلة. لئلا يؤذيها.

تتمة مفيدة

ويحرُم لَعن الدابة لما روى أحمدُ ومسلم عن عمَر أنه ﷺ كان في سفر فلعنت امرأةٌ ناقةً. فقال: «خُذوا ما عليها ودعُوها مكانها ملعونةً»[1] فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد، ولهما من حديث أبي بَرْزة «لا تصاحبنا ناقةٌ عليها لعنة».

قال الإمام أحمد: قال الصالحون: لا تُقبل شهادةُ لاعنِ الدَّابَّةِ. ذكره في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

باب الحضانة

اعلم أن الحضانَة: هي عبارة عَن القيام بِحفْظِ من لا يُمَيِّز ولا يستقلُّ بأمره وتربيتِه بما يُصلحُه، ووقايتِه عمَّا يُؤذيه. وهي نوعُ ولاية، إلا أنها بالإناثِ أليقُ لأنهنَّ أشفقُ وأهدى إلى التربْية. وأصبرُ على القيام بها. وأشدُّ ملازمة للأطفال. ومؤنةُ الحَضانة على الأبِ. لأنها من أسبابِ الكفاية كالنفقة.

فإذا فارق الرجلُ زوجَته فالأمُّ أحق بحضانةِ الولد منه ومن غيره من النساءِ، بالشروط التي تأتي. والحجةُ لتقديمها ما روى عمروُ بنُ شعيب عن أبيه عن جَدِّه أن رسولَ الله ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً،

---

(١) في «مسند أحمد» (١٩٨٧٠)، مسلم (٢٥٩٥)، من حديث عمران بن الحصين.

وحِجْري له حواءً، وإن أباه طَلَّقني، وأرادَ أن ينزعَه مني. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تَنكحي» رواه أبو داود والحاكم(١). وقال: صحيح الإسناد.

ثم إنما يُحكم بالطفل للأمِّ دون الأب، إذا كان صَغيراً لا يُميِّز. فإذا ميَّز خُيِّر بين الأبوين. فيكون عند من اختارَ منهما. وحجته ما روى أبو هُريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ خَيَّر غلاماً بين أبيه وأمه. رواه ابنُ ماجَه والترمذي(٢). وقال الترمذي: حسن.

وهل يُصار إلى تخيير الجاريةِ أم لا؟ المقدَّم في المذهب: لا يُصار إلى تخييرها. لأن الشرعَ لم يردْ به فيها. وأما عند الشافعي: فالابنُ والبنت سواء في التخيير. وحُجته ما تقدَّم من حديث أبي هريرة.

قد علمْتَ فيما تقدَّم لك أن الحضانة ولايةٌ وسُلطة، وأن الأمَّ أولى من الأبِ وغيره، لوُفور شَفقتها. فإذا رغبت في الحضانة، فلا بدَّ لا ستحقاقها من شروطٍ. كما صرَّح به الفقهاء.

الشرط الأول: كونها عاقلةً، فلا حَضانة لمجنونة، سواء كان مُطبقاً أو مُتقطعاً. ووجه سقوطِ حقها بالجنون، أنه لا يَتأتَّى منها مع الجنون، حفظُ الولد وصيانتُه. بل هي في نفسها تحتاجُ إلى من يكفلُها. فكيف تكون كافلة لغيرها.

الثاني: الحرية. فلا حَضانة لرقيق، ووجه المنعِ أن منفعَتها للسيد، وهي مشغولةٌ عن الحضانة به. ولأن الحضانةَ نوعُ ولاية. ولا ولاية لرقيق. فإذا كان الولدُ نصفُه حر، ونصفه رقيق. فنصفُ حضانته لسيِّده ونصفها لمن يلي حضانتَه من أقاربه الأحرار. ويكون بالمهايأة. قال في الهدي: لا دليلَ على اشتراط الحُرِّية.

الثالث: كونها مُسلمة، فلا حضانة لكافرة على مُسلم. لأنه لا حَظَّ له في تَربيتها، لأنها تَغشُّه. وينشأُ على ما كان يألَفه منها. ولأنه وِلاية، ولا ولاية لكافرٍ على مُسلم.

---

(١) أبو داود (٢٢٧٦). الحاكم ٢/ ٢٠٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) ابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٧٧١).

الرابع والخامس : الصفةُ والأمانة. فلا حضانة لفاسِقة. لأنها ولاية، ولا يُؤمن أن تخونَ في حفظه. وينشأ على طريقتِها.

السادسُ : كونها فارغةً خَلِيَّةً عن النكاح، لقولِه عليه الصلاة والسلام: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»(١) ولأنها مشغولةٌ بالزوجِ فيتضرَّرُ الولد، ولا أثر لرضى الزوج بذلك.

السابع : الإقامة. وإنما تكون الأم أحقَّ بالطفل إذا كان الأبوان مُقيمين في بلد واحد. فأما إذا أرادَ أحدهما سفراً يختلف فيه بلدُهما. نظر إن كان سَفر حاجة، كحج وغزوٍ لم يُسافَر بالولد، لما في السفرِ من الخطر والمشقة، بل يكون مَع المقيم إلى أن يعودَ المسافر سواء طالَت مُدة السفر أم قَصُرت، وقيل: للأب السفرُ به إذا طالَ سفره، وإن كان السفر سفر نَقْلة، إذا كان ينتقلُ إلى مسافة القَصْر. فللأب انتزاعُه من الأم، ويستصحبُه معه سواء كان المنتقلُ الأبَ أو الأمَّ أو أحدَهما إلى بلد، والأُخرى إلى بَلدٍ آخر.

وإن كانت النُقلة إلى دُونَ مسافة القصرِ، فهل يُؤثِّر ذلك؟ فيه خلاف. المقدَّم، لا يؤثِّر، لأنَّ السفَر القريب كلا سفر. وقال الإمام الشافعيُّ رحمه الله تعالى: الصحيحُ أنه كمسافة القصر.

تنبيه

إذا قالَتِ الأم: إنما تريدُ سَفَر التجارة. فقال: بل النقلة. فحقُّ المصدَّق منهما. والحالةُ هذه، المقدَّم في المذهب: المصدَّق هو بيمينه لأنه أدرى بمقصوده. وقيل: يُصدَّق بلا يمين. فعلى الأول: لو نَكل. حلفتِ الأم وأمسكت الولدَ. والله أعلم.

تتمة

اعلم أن الفقهاءَ ذكرُوا أن حكمَ أم الأم مَع الأب والجد حكمُ الأم. وإذا تنازعَ الإناثُ في الحضانة، قُدِّمت الأم، ثم أمهاتها. تقدَّمَ القُربى، فالقُربى، ثم أمُّ الأبِ،

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤١٤).

ثم أمهاتُها، ثـم أم الجَدِّ، ثـم أمهاتها. ولا حَقَّ لأم الأب ثم الأخـت للأبويـن، ثـم الأخت للأم، ثم الخالة ثم العمَّة. هذا هو الأظهرُ، إذا تمحَّض الإناثُ.

فإذا اجتمعَ مع النساء رجال قُدمت الأمُّ ثـم أمهاتُهـا، ثـم الأبُ، ثـم أمهاتـُه، ثـم الجد ثم الأخوالُ ثم الخالة ثم العمة. على النص.

وأما الأخوةُ وبنوهم، والأعمامُ وبنوهم، فإنهم كـالأبِ والجـد في الحضانـة يقـدَّم الأقربُ منهم فالأقرب. ثم ترتيبُ الميراثِ على النص. والله أعلم.

كتاب الجنايات

اعلم - رزقني اللهُ وإياك العفوَ والعافية - أن القتلَ، كما صرَّحوا به على ثلاثة أضرب: أحدها: عمد يختص القصاص به. والثاني: شبه عمد. والثالث: خطأ، وهذا تقسيمُ أكثرِ أهل العلم. وأنكر مالكٌ- رحمه الله - شبهَ العمد. وقال: ليس في كتابِ الله إلا العمدُ والخطأ. وجعل شبهَ العمد من قسم العمد. وحكي عنه مثل قولِ الجماعة وهو الصواب؛ لما روى عبدُ الله بن عمرو بن العاص أن النبيَّ ﷺ قال: «ألا إنّ دية الخطأ شبهِ العمدِ ما كان بالسَّوْط والعصا، مئةٌ من الإبل؛ منها أربعون في بطونها أولادُها»[1] رواه أبو داود. وهذا نصٌّ ثبوتِ شبه العمد. وأما الموفق - رحمه الله - فقسَّمه في المقنع إلى أربعةِ أقسام. فزادها ما أجرى مَجرى الخطأ. وهو أن ينقلبَ النائمُ على شخص فيقتله. ومن يُقتل بسببٍ كحَفْر بئرٍ محرَّم ونحوه. وهذه الصورة عند أكثرِ أهل العلم من قسم الخطأ. والله أعلم.

تقدّم لك أن القتلَ على ثلاثةِ أضرب مجملة. وسنوردها لك مفصلةً على ما هو مذكورٌ في كتب الفقهاء إن شاء الله. أمّا العمدُ المحضُ فهو أن يقصدَ الفعلَ، والشخصَ المعيَّن بشيء يَقتل غالباً. فقولُهم أن يقصدَ الفعلَ احترازاً، عما إذا لم يقصد الفعلَ، كما إذا زَلِق فسقط على غيره، فمات. فإنه لا يجب القِصاص. وقولهم أن يقصدَ الشخص المعين احترازاً عما إذا لم يقصدْ شخصاً معيناً، كما إذا رَمى إلى جماعة. ولم يقصدْ واحداً بعينه. فإنه لا يجبُ القِصاص، على الراجح. وقولهم: يقتل غالباً أعمٌّ من أنِ يكون بآلةٍ أو غيرها.

والآلة أعمٌّ من أن تكون محدَّدةً أو مُثقَّلَةً. فالآلة المحددة. كالسكِّين وما في معناها. والمُثقَّلَةُ كالدبُّوس وما في معناها. وكذا لو حَرقه أو غَرَّقه أو صَلبه، أو هدَم عليه حائطاً أو سَقْفاً، أو داسَه بدابةٍ، أو دفنَه حيّاً أو عَصَر خِصيتيه عَصْراً شديداً، فمات. وَجَب القصاص.

---

(١) أبو داود (٤٥٤٧)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٥٣٣).

وغيرُ الآلةِ أنواعٌ، منها: لو حبَسه ومنعه من الطعام والشراب، حتى مات، وجَبَ القصاص. ولو حبَسه وعَرَّاه حتى مات بالبردِ، فهو كما لو حبسه ومنعه الأكل. ومنها: أن يقدِّم إلى شخصٍ طعاماً مسموماً فأكله ومات وجبَ القصاص إن كان ذلك السمُّ مثلُه يقتلُ غالباً، لما رُوِيَ أن يهودية أتت النبيَّ ﷺ شاةً مسمومة، فأكلَ منها النبيُّ ﷺ وبشيرُ بن العلاء. فلما ماتَ بشيرٌ أرسل إليها النبي ﷺ، فاعترفَتْ، فأمر بقتلها. رواه أبو داود[1].

قال في «الإقناع وشرحه»: وإن عَلم آكلُ السمِّ به، وهو عاقلٌ بالغ. فلا ضمانَ، وإن كان الآكلُ غيرَ مكلَّفٍ، بأن كان صغيراً أو مجنوناً، ضمنَه واضعُ السُّمِّ؛ لأنَّ الصبيَّ والمجنون لا عِبرة بفعلهما.

ومنها: لو سَحر رجلاً فمات، سألناه. فإن قال: قتلتُه بسحري وسحري يقتلُ غالباً. لزمَه القصاص. وإن قال الساحرُ: لا أعلمه قاتلاً لم يُقبلْ قولُه؛ لأنه خِلاف الظاهر. وإذا وجبَ قتلُ الساحر بالسحر وقُتِل به. فهل يكون قتله به حدّاً أو قصاصاً؟ فيه خِلاف. المقدَّم في المذهب: يكونُ حداً. كما ذكره في «الإقناع»، وصحّحه صاحبُ «الإنصاف» وعند الموفق، ومن تبعه: أنه يُقتل قِصاصاً لتقديمِ حق الآدميِّ.

تنبيه

المِعيانُ الذي يَقتل بعينِه، ماحكمه؟ قال ابنُ نصر الله في حواشي «الفروع»: ينبغي أن يُلحَق بالساحر الذي يقتلُ سحرُه غالباً، فإذا كانت عينُه يستطيع القتلَ بها، ويفعلُه باختياره وجبَ به القصاص. لأنه فعلَ به ما يقتل غالباً، وإن فعلَ ذلك بغير قَصْد الجناية. فيتوجه أنه خطأ يجبُ فيه ما يجب في القتل الخطأ. وكذا ما أتلفَه بعينه، يتوجه فيه القولُ بضمانه، إلا أن يقعَ بغير قَصْد. فيتوجه عدمُ الضمان. اهـ.

وقال ابنُ القيِّم ـ رحمه الله ـ، في شرح مَنازل السائرين: إن كان ذلك بغيرِ اختياره، بل غَلَب على نفسه. لم يُقتصَّ منه. وعَليه الدِّيةُ. وإن عَمد ذلك وقدَر

---

(١) أبو داود (٤٥٠٨) من حديث أنس بن مالك. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٣٢٨٥).

على رَدِّه، وعلم أنه يقتلُ به ساغ للوالي أن يقتلَه بمثل ما قَتَل به، فَنُعينُهُ إن شاء كما أعانَ هو المقتول. وأما قتلُه بالسيف قِصاصاً. فلا، لأنه غيرُ مماثلٍ للجناية. قال: وسألت شيخَنا عن القتلِ بالحال. هَلْ يُوجِبُ القصاص؟ فقال: للوالي أن يقتلَه بالحال. كما قَتل به.

وفَرَّق ابنُ القيِّم في المشهد الثاني من المشاهد، بين العائن والساحرِ من وَجهين. والعينُ نظرٌ باستحسان مشوب بحسَد من خَبيث الطبع، يحصل للمنظورِ منه ضَررٌ. قال بعضُهم: وإنما يحصل ذلك من سُمٍّ يَصِل من عين العائن في الهواء إلى بَدَن المعيون. ونظير ذلك: أن الحائضَ تضعُ يدَها في إناء اللبن يفسُد، ولو وضعَتْه بعد طُهرها لم يفسد. وأن الصحيحَ ينظر في عين الأرمدِ فيرمد، ويتثاءب واحدٌ بحضرته فيتثاءب. قاله الحافظ ابنُ حجر.

إذا عرفْتَ هذا فقتلُ النفسِ بغَير حق من أكبر الكبائر. وقال البَغوي: هو أكبرُ الكبائر بعدَ الكفر. وكذا نصَّ عليه الإمام الشافعيُّ والآيات والأخبارُ في التحذير منه كثيرةٌ منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] فانظرْ إلى جزاءِ من قتل بغير حقٍ، جعلَ جزاءَه جهنَّمَ مع الخلود والغضب، والبعد والعذاب الموصوف بالعظَمة، عافانا اللهُ من ذلك. وفي صحيح مسلمٍ «لا يحلّ قتل امرىءِ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: كُفرٌ بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق ظُلماً وعُدواناً»(١) وفي الخبر «لَقتلُ مؤمن أعظمُ عند الله من زَوال الدُّنيا»(٢) رواه الترمذي والنَّسائي. وإسنادهما صحيح. ورواه غيرُ واحد بألفاظٍ مختلفة. هذا كلُّه في العمد. والله أعلم.

تنبيه

اعلم أن مستحقَّ القوَدِ ـ وهو القصاصُ ـ بالخِيار. بين أن يقتصَّ وبين أن يعفوَ؛ لقوله ﷺ: «أنتم معشَر خُزاعة، قد قتلتم هذا القتيلَ من هُذيل وإنا والله عاقلته، فمن

(١) مسلم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود، ولفظه: «لا يحل امرئ مسلم...»

(٢) النسائي ٧/ ٨٢ من حديث بريدة. ولم أقف عليه في سنن الترمذي.

قتل بعدَه قتيلاً فأهلُه بين خِيرتين. إن أحبوا قتلُوا. وإن أحبوا أخذوا الدِّية» أخرجه أبو داود والترمذي[1]. وقولُه «من قتل قتيلاً» إلى آخره. أخرَجه البخاري[2].

ووجه الدِّلالة أنه ﷺ خَيَّر الورثةَ بين الدِّيةِ والقتل. فإن اقتصَّ المتسحقُّ فلا كلام. وإن عفا على الدِّية وجَبَتْ، فتجِبُ بقتل الحر المسلم مئةٌ من الإبل. ثم إن كان القتلُ عمداً تغلَّظت من ثلاثةِ أوجه.

أحدها: أنها تجبُ على الجاني، ولا تحملُها العاقلة.

والثاني: أنها تجب حالَّةً بلا تأجيل.

والثالث: أنها تتغلظُ بالسنِّ والتثليث. فتجبُ ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفة، والخلفة: الحامل. وسواء كان العمدُ موجباً للقصاصِ، فعفا على الدية، أم لم يوجب العمدُ القودَ كقتل الوالدِ. والحجةُ لما ذُكر قوله ﷺ «من قَتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قَتلوا وإن شاؤوا أخذُوا الدية، وهي ثلاثون حِقة، وثلاثون جَذعة، وأربعون خَلِفة، وما صالحُوا عليه فهو لهم. وذلك لتشديد القتل»[3] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب. والله أعلم.

قد علمْتَ أن الجنايةَ على ثلاثة أضربٍ. وقد تقدَّم الكلامُ على العمد. والكلامُ الآن على الخطأ المحضِ فالخطأ ضرْبان، كما ذكر الفقهاء.

الضربُ الأول: مثل أن يرمي صَيداً أو غَرَضاً أو شخصاً فعليه الكفارةُ والدية على العاقلة.

والضرب الثاني: مثل أن يقتلَ رجلاً في دار الحرب، يظنُّه حربيّاً، فيتبيَّن مسلماً، أو يرمي إلى صَفِّ الكفار فيصيبُ مسلماً، ونحو ذلك. فهذا فيه الكفّارةُ بلا دِية. رُوي عن ابن عباس لقولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]

---

(١) أبو داود (٤٥٠٤)، الترمذي (١٤٠٦). من حديث أبي شريح الكعبي.

(٢) البخاري (١١٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) الترمذي (١٣٨٧). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال الشيخ تقي الدين: هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذورٌ - كالأسير - والمسلم الذي لا يمكنه الهجرةُ والخروجُ من صفهم. فأما الذي يقف في صفٍّ قتالِهم باختياره، فلا يُضمَن بحال. لأنه الذي عَرَّض نفسَه للتلف، بلا عُذر. قاله في «الإقناع وشرحه».

وقد مَرَّ لك ذكر العمدِ والخطأ. وبقي شِبهُ العمد، ويُسمَّى خَطأَ العمد، وعمد الخطأ لاجتماعِها فيه.

وعمدُ الخطإ هو أن يقصدَ الفعلَ والشخصَ معاً بما لا يقتلُ غالباً، كما إذا ضَرَبه بسَوْط أو عصا ونحوه، فهذا شبه عمدٍ لا قَوَد عليه؛ لما روى عمرو بنُ شُعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده مرفوعاً قال: «شبهُ العمد مُغلَّظ مثل عَقْل العمد، ولا يُقتَل صاحبه» رواه أبو داود(1). وعن عبد الله بن عمرَ مرفوعاً: «في قتلِ الخطأ شبه العَمْد قتيل العصا والسوط. مئةٌ من الإبل، منها أربعونَ في بطونها أولادُها» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه(2).

قال في «شرح الإقناع»: وهذا القِسْمُ يثبتُ بالسُّنَّة، والقسمان الأولان بالكتاب.

إذا علمْتَ هذا ففيه الكفارةُ إذا مات المجنيُّ عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92] والخطأ موجودٌ في مثل هذه الصورة المتقدمة.

واعلم أن الديةَ على العاقلة، لحديثِ أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمَتْ إحداهما الأخرى بحجَرٍ فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبيُّ ﷺ: أن دية جنينها عبدٌ ووليدةٌ، وقضى بديةِ المرأة على عاقلتها. متفق عليه(3).

وهذه صورةُ شبه العمد، وقال العلماءُ رحمهم الله: وتغريمُ غير الجاني خارجٌ عن الأقيسةِ الظاهرة، إلا أنَّ القبائلَ في الجاهلية كانوا يقومون بنُصرة من جنى منهم، ويمنعونَ أولياءَ القتيل، من أن يُدرِكوا بثأرهم. ويأخذوا من الجاني حقهم. فجعلَ الشارعُ ﷺ بدلَ تلك النصرة بَذْلَ المال. وخصَّص العاقلَة بهما، لأنّ الخطأ وشبهَ

---

(1) أبو داود (4565) من حديث عبد الله بن عمرو.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (6718).

(2) «مسند أحمد» (6533)، أبو داود (4547)، ابن ماجه (2628).

(3) البخاري (6910)، مسلم (1681).

الشارعُ ﷺ بدلَ تلك النصرة بَذْلَ المال. وخصَّص العاقلَة بهما، لأنّ الخطأ وشبهَ العمد، مما يكثر فحسنَت إعانةُ القاتل، لئلا يفتقرَ بالعيبِ الذي هو معذورٌ فيه، بخلافِ العمد إذ لا عُذرَ له، فلا يليقُ به الرفق.

فصل

اعلم أنه إذا اشتركَ جماعةٌ في قتل واحد قُتلوا به، بشرطِ أن يكونَ فعلُ كل واحد، لو انفرَد لقتلَ به، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] ولإجماعِ الصحابة. فروى سعيدٌ بن المسيِّب: أنَّ عمرَ قتلَ سبعة من أهل صَنعاء، قَتلوا رَجلاً. وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم به[1]. وقتل عليٌّ رضي الله عنه ثلاثة بواحد. وقتل المغيرةُ سبعةً بواحد. وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: إذا قتلَ جماعةٌ واحداً قُتلوا به، ولو كانوا مئة. لم يُنكِر عليهم أحدٌ. فكان ذلك إجماعاً. قال في «شرح الإقناع»: والفرقُ بين قتل الجماعة والدِّية أن الدمَ لا يتبعَّض بخلاف الدِّية. اهـ.

واعلم أنه إذا لم يصلحْ فعلُ كل واحد من الجماعة للقتلِ، كما لو ضَربه كل واحد منهم بحجرٍ صغير فمات، فلا قِصَاص عليهم؛ لأنه لم يحصلْ من أحد منهم ما يُوجب القود، أما إذا صدرَ ذلك عن تواطؤ منهم، لزمهم القِصاص. اهـ.

قال في «الشرح الكبير»: وعن أحمدَ روايةٌ ثانية: أن الجماعةَ لا يُقتلون بالواحدِ. بل تجب الدية عليهم.

قلتُ: والمذهبُ هو الأول.

وقال ابنُ المنذر: لا حجَّةَ مع من أوجبَ قتلَ الجماعةِ بواحد، ولنا إجماعُ الصحابة رضي اللهُ عنهم. ولم يُعرَف لهم مخالفٌ في عصرهم. ولأن القصاصَ، لو سَقط بالاشتراكِ أدى إلى التسارع إلى القتلِ به، فيؤدي إلى إسقاطِ حِكمة الرَّدْعِ والزَّجر. والله ـ سبحانَه ـ له الحكمة. وهو الحكيم العليم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٩) من حديث ابن عمر، والدار قطني ٣/ ٢٠٢.

باب شروط القصاص

لما ذكرتُ لك الجنايةَ ونوعَها، باعتبار ما يجبُ فيها القصاص. وما لا يجب كما هو مذكورٌ في كتب فقهائنا. فالآن نشرعُ بحولِ الله وتوفيقه في ذكر مَنْ يجبُ عليه القصاص، ومَنْ لا يجب. ولا شكَّ أن القصاصَ، هو المماثلة. كما قاله الزُّهري، وهو مأخوذٌ من اقتصاصِ الأثَر، وهو تتبُّعه لأنه تتبَّع الجناية، فيأخذ مثلَها.

والمِثْلية: تعتبرُ في الجناية، وكما تعتبر في الجناية كذلك تُعتبرُ المساواةُ بين القتيلِ والقاتل. وليس المرادُ المساواةَ في كل خَصْلةٍ؛ لأن بعضَ الخِصال لم يعتبرْها الشارع قطعاً، كنضوِّ الخِلقة مع كبير الضَّخَامة ونحوِ ذلك.

كالقوَّة والضَّعْف وغيرهما. ومدارُ ذلك على صفاتٍ تُذكر، فمتى فَضُلَ القاتلُ المقتولَ بخصلة منها، فلا قَود. فمنها: الإسلامُ والحريةُ والولادةُ، فلا يُقتل مسلمٌ بكافر، ولا حُرٌّ بعبدٍ، ولا والدٌ بولد. ولنا عودةٌ إلى ذلك.

ويشترط مع ذلك كونُ القاتلِ مكلَّفاً، فلا قِصاص على صبيٍّ ولا مجنون، لأن القلمَ مرفوعٌ عنهما. كما مر في الخبر. فلا يجبُ عليهما. كما لا قصاص على النائم، فيما إذا انقلبَ على إنسانٍ فقتلَه. ولأنَّ القصاصَ عقوبة، فلا يجب عليهما كالحدِّ.

نَعم من زالَ عقلُه بمحرَّم كالسكرانِ، ومن تعدَّى بشرب دَواء مُزيل للعقل، فهل يجب عليه القصاص؟ قيل: لا، كمعتوه. وهو المقدَّمُ عندهم في المذهب. ووجه هذا القول: أن التكليفَ من شُروطه، وهو مَعدُوم.

قلت: والصحيحُ القطعُ بوجوبِ القصاص لتعدِّيه بفعلِ مايحرُم عليه، كما نوقع عليه الطَّلاق وغيره، من المؤخذات. وهذا مذهبُ الشافعي. ولأنا لو لم نوجبْ القصاصَ بذلك لأدى إلى تركه بذلك. فإن من رامَ قتلَ شخصٍ لا يعجزُ أن يسكرَ، حتى لا يُقتصَّ منه. فيؤدِّي ذلك إلى سَفْك الدماء. والله أعلم.

تنبيه

لو قالَ القاتل: كنتُ يومَ القتل صغيراً صُدِّقَ بيمينه، بشرط إمكان ما يَدَّعيه. ولو قال: كنت مجنوناً عند القتل، وعُهِد له جُنونٌ. فالقولُ قولُه مع يمينه. كما تقدَّم. قاله في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

اعلم أنه يُشترط أن لا يكونَ المقتولُ أنقصَ من القاتل، بصفة الكُفْر. فلا يُقتل مُسلم بكافر لقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»[(1)] رواه البخاري.

ويشترطُ في وجوب القِصاص أيضاً: أن لا يكونَ المقتولُ أنقصَ من القاتل بصفَة الرِّقِّ، فلا يُقتل حُر بعبدٍ، قنا كان أو مُدبَّراً أو مُكاتباً أو أمَّ ولد لقوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فظاهرُه عَدمُ قتل حر بعبد، وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: من السُّنَّة أن لا يُقتلَ حُرٌّ بعبد[(2)] والله أعلم.

ويُشترطُ في وجُوب القصاص أن لا يكونَ القاتلُ أباً أو جَداً وإن علا وإن نَزل المقتولُ، لقول عُمَر رضي الله عنه في قصَّة وقعَتْ: لولا أني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقاد الأبُ من ابنه، لقتلتُك، هَلُمَّ ديتَه، فأتاه بها، فدفَعها إلى ورثته»[(3)]. رواه البيهقيُّ. وقال: إسناده صحيح وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الفقهاءُ: ولأن الوالدَ سببٌ في وُجوده. فلا يحسنُ أن يصيرَ الولدُ سبباً في إعدامه. وقيل: يُقتصُّ من الأجداد والجدَّات. والصحيحُ: الأول، لقوله ﷺ: «لا يُقتل والدٌ بولده»[(4)] والجدُّ أحد الأبوين. اهـ. والله أعلم.

---

(١) البخاري (١١١)، وأخرجه مسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه الدار قطني ٣/ ١٣٤. وابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/ ٢٩٥.

(٣) البيهقي ٨/ ٣٨.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٠٠) من حديث عمر، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٤٦).

باب استيفاء القصاص

وهو فعل مَجني عليه أو فعلُ وَليه بجانٍ عامد مثلَ فعله أو شبهه. قاله في «الإقناع وشرحه»، و«شرح الزاد».

إذا تقرَّر ذلك فاعلم أنه يُشترط لاستيفاءِ القصاص، ثلاثةُ شروط. كما صرَّح به فقهاؤُنا في كتبهم.

الأول من الشروط: أن يكون مستحقُّه مُكلَّفاً. فمفهومُه أنه إن كان مستحقُّ القصاص صَغيراً أو مجنوناً، لم يجزْ لآخر استيفاؤهُ. لما تقدم. ويُحبس القاتلُ حتى يَبلغَ الصغيرُ، ويَعقل المجنونُ. وقد حَبس معاويةُ هدَبةَ بنَ خشرم في قَوَد، حتى بلغَ ابنُ القتيل، فلم يُنكرْ ذلك، وكان في عصر الصحابة.

الشرط الثاني: اتفاقُ المستحقين للقصاصِ على استيفائه، لأن الاستيفاءَ حَقٌّ مشترك، لا يمكن تبعيضُه. فلم يجزْ لأحدِ التصرفُ فيه بغير إذن شريكه، وليسَ لبعضِهم استيفاؤُه دون بعض، لأنه يكون مُستوفياً لحق غيره، بغير إذن، ولا ولايةَ له عليه أشبه الدين.

الشرط الثالث: أن يُؤمَنَ في الاستيفاء التعدِّي إلى غيرِ الجاني، لقوله تعالى ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] وإذا أَفضَى إلى التعدي ففيه إسراف، فلو وَجَب القودُ أو الرَّجم، على حاملٍ أو حائل، وحملَتْ بعد وُجوبه، لم تُقتلْ حتى تضَع الولد، وتسقيَه اللِّبأ. لما روى ابنُ ماجه بإسناده عن عبد الرحمن بن غنيم قال: حدثنا معاذُ بن جبل رضيَ اللهُ عنه، وأبو عبيدة بنُ الجرّاح وعُبادة بن الصامت، وشَدّاد بنُ أوس قالوا: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قتلت المرأةُ عمداً فلا تُقتلُ حتى تضعَ ما في بطنها إن كانَتْ حاملاً وحتى تُكَفِّل وَلدَها. وإن زنَتْ لم تُرجم حتى تضعَ ما في بطنها، وحتى تكفل ولدَها ثم إن وجد من يُرضعه مرضعةً راتبةً قُتلت»[1] ويُستحبُّ لولي القتلِ تأخيرُه حينئذ إلى الفطام. ولا تجلَدُ الحاملُ في الحد حتى تضعَ، ولا يقتصُّ منها في الطَرَف؛ كاليدِ والرجل حتى تضعَ وإن لم تسقِه اللِّبأ، بل بمجرَّد الوضع.

---

(١) ابن ماجه (٢٦٩٤).

قلت. هذا المقدَّم عندهم في المذهب. كما ذكرَه صاحبُ «شرح الزاد» وصرح به في «الفروع» وغيره، وجزم به في «الإقناع»، و «المنتهى». وأما عند الموفق وغيرِه، فمتى تضعُ وتسقيه اللِّبأ. وهذا أقربُ بحول الله، كما صحَّحه في «الإنصاف».

تنبيه

إذا ادَّعَتْ من وَجب عليها القصاصُ الحملَ قُبِل منها إن أمكن؛ لأن للحمل أماراتٍ خَفية، تعلمها من نَفسها دون غيرها. فوجَب أن يُحتاط له كالحيضِ. وتُحبس حتى يتبيَّن أمرها، ولو ادَّعته مَن وَجَب عليها الحد قُبِل منها إن أمكن. ولم تُحبَس. قاله في «شرح الإقناع».

تنبيه

أنه لا يُستوفى القصاصُ ولو في النفس إلا بحضْرة السلطان، أو نائبهِ وجوباً، لأنه يَفتقرُ إلى اجتهادِه، ولا يُؤمن فيه الحيفُ مع قَصْد التَّشَفِّي.

ويجبُ أن تكونَ الآلةُ ماضيةً؛ لحديث: «إذا قتلْتُم فأحسنوا القتلة»(١) وينظر الإمامُ أو نائبه في الولي إن كان يُحسن الاستيفاءَ، ويقدرُ عليه بالقوة والمعرفة مكَّنه منه الإمامُ وخيَّره بين المباشَرة والتوكيل، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. ولأنه ﷺ أتاه رَجلٌ يقودُ آخرَ فقال: إن هذا قتلَ أخي فاعترفَ بقتله. فقال ﷺ: «اذهب فاقتله»(٢) رواه مسلم.

فإن وكَّل وكيلاً لعدم معرفته، أو لكونه لم يقدِر عليه. فإن احتاجَ الوكيلُ إلى أُجرة فهل تكونُ من مال الجاني أو من بيتِ المال؟ فيه خلاف. المقدَّم في المذهب عندهم: من مال الجاني. كما ذكره صاحب «الإقناع وغيره». وذهب بعضُ أصحابنا أنه يُرزق من بيتِ المال رَجُلٌ يتوخَّى القِصاص لأنّ هذا من المصالح العامة. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس.
وانظر تخريجه في «مسند أحمد» (١٧١١٣).

(٢) مسلم (١٦٨٠). وأخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر(٤٧٢٦).

قال في «الزاد وشرحه»: ولا يُستوفى في النفس إلا بضَرْب العُنُق بسيف، ولو كان الجاني قَتلَه بغيره؛ لقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»[1] رواه ابنُ ماجه. ولا يُستوفى من طَرف إلا بسكّين ونحوِها. لئلا يَحيف. اهـ. والله أعلم.

باب العفو عن القصاص

اعلم أن القصاصَ كان حتماً على اليهودِ، وحُرِّم عليهم العفوُ والدِّية، وكانت الدِّية حتماً على النّصارى. وحُرِّمَ عليهم القصاصُ فخيِّرتْ هذه الأمةُ بين القصاص، وأخذِ الدِّية والعفوِ، تخفيفاً من اللهِ ورحمةً. فلله المِنَّة.

وأجمعَ العلماءُ على جَواز العفوِ عن القصاص. وأنه أفضلُ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] وكان نبينا ﷺ لا يُرفع إليه أمرٌ فيه القصاص إلا أمرَ فيه بالعفوِ[2] رواه الخمسة إلا النَّسائي من حديثِ أنسٍ.

اعلم أن الواجبَ بقتلِ العمد أحدُ شيئين: . القوَد أو الدِّية، فيُخيَّر الوليُّ بينهما. ولو لم يرضَ الجاني. لقوله ﷺ: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُودى وإما أن يقاد». متفق عليه، من حديث أبي هريرة[3]. وإنْ عَفا مجّاناً فهو أفضلُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] ثم لا عقوبة على جَانٍ؛ لأنه إنما عليه حَقٌّ واحد، وقد سقطَ كعفو عن دِية قاتل خطأ. قال الشيخ تقيُّ الدين رحمه الله: العدلُ نوعان:

أحدهما: هو الغَاية. وهو العدلُ بين الناس.

والثاني: ما يكون الإحسانُ أفضلَ منه، وهو عدلُ الإنسان بينه وبين خَصمه في الدمِ والمال والعِرْض. فإن استيفاءَ حقِّه عدلٌ والعفوَ إحسانٌ. والإحسان هنا أفضل.

---

(١) ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير. كما أخرجه الترمذي (١٣٩٤).

(٢) أبو داود (٤٤٩٧)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٣٢٢٠).

(٣) البخاري (٦٨٨٠). مسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة.

لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل. وهو أن لا يحصُلَ بالعفو ضررٌ. فإذا حصل منه ضرر كان ظُلماً من العافي لنفسه، وأما لغيره فلا يُشرَع. ومحله ما لم يكن لمجنونٍ أو صَغير. فلا يصحّ العفو إلى غير مال. لأنه لا يملك إسقاطَ حقه. اهـ.

فإن اختارَ وليُّ الجناية القودَ، أو عفا عن الدِّية فقط، دون القصاص. فله أخذُ الدِّية لما فيه من المصلحة له، وللجاني وتكون بدلاً عن القصاص وليست التي وجبت بالقتل. قال في «الإقناع»: ولو سَخط الجاني، لأن الدِّية دُون القصاص، فكان له أن ينتقلَ إليها؛ لأنها أقلُّ من حَقِّه، وله، أي: لمن وَجَبَ له القصاصُ ـ الصلحُ على أكثرَ منها. ومتى اختارَ الولي الدِّية تعينَتْ وسقط القودُ، فإن قَتَلَه بعد اختيار الدِّية قُتِل به؛ لأنه عمدُ عدوان. وإن عفا مطلقاً بأن قال: عفوتُ ولم يقيدْه بقصاص ولا دية. فله الدِّية لانصرافِ العفوِ إلى القِصاص. لأنه المطلوبُ الأعظم. اهـ.

تنبيه

إذا قطعَ الجاني إصبعاً عمداً فعفا المجنيُّ عليه عنها، ثم سرَتْ الجنايةُ إلى الكفِّ أو إلى النفس، وكان العفوُ على غير شيء، ففيه خلاف. قيل: تكون السِّراية هدراً. وهو المقدَّم عندهم في المذهب. كما مشى عليه في «الزاد وشرحه»، وتبعَه في «المنتهى». وقيل: له تَمام الدِّية. قدمه في «المغني والشرح»، ونصره. تبعهم صاحب «الإقناع». قال في «الإنصاف»: وهو المذهب. وقدمه في «الفروع». والله أعلم.

باب ما يُوجب القصاص فيما دون النفس

من الأطرافِ والجراح

الأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ـ إلى قوله ـ ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله ﷺ في حديث أنسٍ في قصة الرُّبيع أنَّ عمتَه لما كَسرت ثنيَّة جارية وطلبوا العفوَ، فأبوا وعرضُوا الأرشَ فأبوا، فقال

النبي ﷺ: «كتابُ الله القصاص» متفق عليه[1]. وأجمعَ العلماءُ على وجوب القصاص فيما دُون النفس إذا أمكن.

اعلم أن كلَّ من أُقيد بغيرِه في النفس أُقيد به فيما دُونها من حرٍّ وعبد، ومن لا يجري القِصاصُ بينهما في النفس. لا يجري بينَهما في الأطراف، كالأبِ مع ابنه. وكالحرِّ مع العبدِ، وكالمسلمِ مع الكافر، ولا يجبُ القصاص فيما دون النفس، إلا بما يُوجب القودَ في النفس، وهو العمدُ المحض، فلا قَود في شبه العمد، ولا في خطأ. لأن الآيةَ مخصوصةٌ بهما. كما ذكرَه في «شرح الإقناع».

واعلم أن القصاصَ فيما دون النفس نوعان:

أحدهما: الأطراف. فتؤخذ العينُ بالعين، اليمنى باليمنى، واليسرى باليُسرى، ويُؤخذ الأنفُ بالأنف، والأذنُ بالأذن، والسن بالسن، والجفْن بالجفن.

إذا علمتَ هذا فاعلم أنه يُشترط للقصاص في الأطراف ثلاثةُ شروط.

أحدها: مكانُ الاستيفاءِ بلا حَيف. لأن الحيفَ جَوْر وظلم. وأما الأمنُ من الحيفِ فشرطٌ لجواز الاستيفاء. هكذا صرح به في «الإقناع».

الشرط الثاني: المماثلةُ في الاسم والموضع قياساً على النفس، ولأنّ القصاصَ يعتمد المماثلةَ، ولأنها جوارحُ مختلفةُ المنافعِ والأماكن. فلم يؤخذْ بعضها ببعض كالعين بالأنف.

وإذا تقرَّر هذا فلا يُقابل طرفُه بغير جنسه، كاليدِ بالرجل ونحوه. وكما لا يقابل العضوُ بغير جِنسه كذلك، لا يقابل عندَ اختلافِ المحل، فلا تُقطع اليمنى باليسرى وبالعكس، وكذا بقية الأعضاء فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى وبالعكس ولا السُّفلى بالعليا من الشفتين وبالعكس.

كما لا يُؤخذ خِنصر بإبهام ولا أُنملة بأخرى، لا ختلافِ محلِّهما ومنافعهما. اهـ.

---

(١) البخاري (٢٧٠٣). مسلم (١٩٠٣).

الشرط الثالث: استواءُ الطرفين في الصحَّة والكمال، لأنَّ القصاص يعتمدُ المماثلةَ. وكما يؤثِّر اختلافُ المحل في منعِ القصاص؛ لعدم المماثلة، كذلك يؤثرُ تفاوتُ الصفاتِ المعتبرة. فلا تؤخذ اليدُ الصحيحة بالشلاّء؛ لأن الشّلاَّءَ مسلوبةُ المنفَعة، فلا تؤخذ بها كاملة. كما لا تؤُخذ العينُ المبصرة بالعمياء. بخلافِ الأذنِ الشَّلاء حيث تُؤخذ بها الصحيحة، على الراجحِ؛ لأنَّ منفعَتها من جمع الصوتِ ودَفْعِ الهوام باقية.

واعلم أنه إذا اتَّحدَ الجنسُ والمحلُ والمنفعةُ، فلا اعتبار بالتفاوتِ في الصغَر والكبر، والطولِ والقصر، والقوَّة والضعف، والضَخَامة والنحافة، كما لا يُعتبر مماثلة النفسِ في هذه الأمور. ولهذا تُقطع يدُ الصانع بالأخرقِ، كما يُقتل العالمُ بالجاهل. اهـ. والله أعلم.

النوع الثاني من نَوعي القصاص فيما دُون النفس: الجراحُ، فلا شكَّ في جَريان القصاص في الجراحات في الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] فيُقتص في كل جُرحِ ينتهي إلى عَظم، كالـمُوضِحة في الوجهِ والرأس، وجُرح العضُدِ، والساعد، والفَخذ، والساق، والقَدم. لأنه يمكنُ استيفاؤه من غير حَيف ولا زيادة. لانتهائه إلى عظم. قال في «شرح الإقناع»: ولأن اللهَ نصَّ على القصاصِ في الجروح. فلو لم يجبْ في كل جُرح ينتهي إلى عَظْم سقط حكم الآية.

ولا يقتصُّ في غَير ذلك من الشِّجاج والجُروح، كما دون الموضحة. كالباضِعَة أو أعظمَ منها، كالهاشمة والمنقلة والمأمُومة وأمِّ الدماغ؛ لأنه ليس له حَدٌّ ينتهي إليه، ولا يمكن الاستيفاءُ من غير حَيف، وله أن يقتصَّ في الهاشمة. وما بعدَها مُوضِحة؛ لأنه يقتص على بعضِ حَقِّه، ويُقتصُّ من محلِّ جنايته، ويجبُ له إذا اقتصَّ موضحة، - والجناية فوقَها - ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجّة؛ لأنه تعذَّرَ فيه القصاص. فوجب الأرْشُ. كما لو تعذر في جميعها، فيأخذُ في الهاشمة خمساً من الإبل؛ لأن التفاوتَ بينها وبين الموضحة، ويأخذ في المنقلة عَشراً من الإبل. لأنه ما بين الموضحة والمنقلة.

وفي المأمُومة وأمِّ الدماغ ثمانيةً وعشرين بعيراً وثلثاً من بعير. لأنَّ الواجبَ فيها ثلثُ الدِّية. فإذا سقطَ منها دية موضحة خمس بقي ذلك. ويعتبرُ قدرُ الجرحِ بالمساحة

دُون كثافة اللحم. لأن حـدَّه العظمُ، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته. فلا يمكن اعتبارُه. اهـ. ذكره في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

إذا أردْتَ الاستيفاءَ من مُوضِحة وشبهها من الجروح المنتهية إلى العظم، فتُذرَعُ موضِحةُ المشجوجِ بخَشبةٍ أو بخيطٍ، ويُحلق ذلك الموضع، من رَأس الشاجِّ، إن كان عليهِ شعر، ويُخطُّ عليه بسواد أو حُمرة. ويضبطُ الشاجُّ حتى لا يضطرب. ثم يأخذ حديدةً عَرضُها كعرضِ الشجَّة، فيضَعُها في أول الشجَّة ويجرُّها إلى آخرها. فيأخذ مثل الشجَّةِ طُولاً وعَرضاً. لأن القصاصَ يعتمد المماثلةَ، كما تقدَّم ولا يُراعى العمق لأن حدَّه العظم، فلا عبرةَ بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني، والمجني عليه، كما لا عبرةَ بالضخامة والنحافة في قصاص النفس، والطَرَف. والله أعلم.

وإن اشتركَ عددٌ اثنان فأكثر، في قطع طَرَفٍ عمداً أو في جرح. فوجب القَوَدُ. ولم تتميزْ أفعالُهم كأن وضعوا حديدةً على يد وعاملوا عليها جميعاً، حتى بانَتِ اليدُ، فعلى كلٍّ منهم القودُ. لما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه شهدَ عنده شاهدان على رَجلٍ بسَرقةٍ فقطَع يده، ثم جاءَ آخر.

فقالا: هذا هُو السارقُ، وأخطأنا في الأول. فرد شهادتَهُما على الثاني. وغَرَّمهما ديةَ الأول. وقال: لو علمتُ أنكما تعمَّدتُما لقطعتكما[1]. ومع تفرُّقِ أفعالهم أو قَطَع كُلٌّ منهم من جَانب لا قودَ على أحد منهم.

تنبيه

افهم الفرقَ بين سِراية الجناية وسِراية القود. فسرايةُ الجناية مضمونةٌ بقَود، ودية في النفس ودُونها. فلو هشَّمه في رأس فسرى إلى ذَهاب ضوء عينيه، ثم مات. اقتُص منه في النفس. وأُخِذ منه ديةُ بصره.

(١) أخرجه البخاري في ترجمة باب «إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم» من كتاب «الديات».

وسراية القوَدِ مُهدرة أي: غيرُ مضمونة؛ لقولِ عمر وعلي: من مات من حَدٍّ أو قِصاص، لا ديةَ له، الحقُّ قتلَه. رواه سعيد بمعناه. فلو قطعَ طرفاً قَوداً فسرى إلى النفسِ فلا شيءَ على قاطعٍ، لكن لو قَطعَ المجني عليه الجاني قَهراً بلا إذنه ولا إذن إمام أو نائبه. مَع حَرٍّ أو برد أو مال لا يُؤمن فيها الخوفُ من السراية، أو قطعه بآلة كَالّة أو مسمومة ونحوه. لزم المقتصُّ بقيمة الدِّية. أي يَضمن ديةَ النفس مَنقوصاً منها ديةُ العضو الذي وجب له فيه القصاص.

فإن وجب في يدٍ فعليه نصفُ الدِّية. أو في جفن فعليه ثلاثةُ أرباعها وهكذا. ومقتضاه أنه لو وَجب في أنف أو ذَكَرٍ ونحوه. مما فيه ديةٌ لا يلزمه شيء. قاله في «المنتهى وشرحه». والله أعلم.

كتاب الديات

قال في «الإقناع» و«المنتهى»: وهي المالُ المؤدّى إلى مجنيٍّ عليه، أو وليِّه، بسبب جناية. وأجمعوا على وجُوب الدِّية؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]. اهـ.

اعلم أن كل من أتلف إنساناً ذكراً أو أنثى، مُسلماً أو ذمِّياً مستأمناً أو مُعاهَداً بمباشرةٍ لإتلافه، أو سببٍ كشهادة عليه عمداً أو خطأ أو شبه عمد لزمته ديته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] فإن كان القتلُ عمداً محضاً فالدِّية في مالِ الجاني؛ لقوله ﷺ: «ولا يجني جانٍ إلا على نفسه»[1].

وتكون حالّةً كالقصاص، ودية شِبه العمد والخطأ، وما أُجري مَجراه على عاقلته، مؤجلةٌ على ثلاث سنين؛ لحديثِ أبي هريرة: اقتتلَتْ امرأتان من هُذيل فرمَتْ إحداهما الأخرى بحجَر، فقتلتها وما في بطنها. فقضى رسولُ الله ﷺ بَدية المرأةِ على عاقلتِها[2]. متفق عليه. وحكاه ابنُ المنذر إجماعاً في الخطأ.

تنبيه

إذا أَدَّب الرجل ولدَه أو أدَّبَ امرأته في النُّشوز، أو أدبَ المعلم صَبيَّه، أو السلطانُ رعيَّته ولم يسرفوا، فأفضى إلى التلفِ لم يضمَنوا. لأنه مأذونٌ فيه شرعاً. وإن أسرفوا بأن زادُوا فوقَ المعتاد. ضَمنوا. قاله في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣). من حديث عمرو بن الأحوص.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٠٦٤).

(٢) البخاري (٥٧٥٨)، مسلم (١٦٨١).

بابُ مقادير ديات النفس

اعلم أن ديةَ الحرِ المسلم مئةٌ من الإبل، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألفَ مثقال ذهباً، واثنَا عشرَ ألف درهم فضةً من دَراهم الإسلام التي كلُّ عشرةٍ منها سبعةُ مَثاقيل. قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصولَ الدِّية: الإبلُ والبقرُ والغنم والذهبُ والورِقُ، فهذه الخمسة أصولُ الدِّية؛ لما روى عطاءٌ عن جابر قال: فَرض رسولُ الله ﷺ في الدِّية على أهل الإبل مئةً من الإبلِ، وعلى أهل البَقَرِ مئتي بقرةٍ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة. رواه أبو داود[١]. عن عِكرمة عن ابن عباس: أنَّ رجلاً قُتِلَ فجعلَ النبيُّ ﷺ ديتَه اثني عَشر ألف دِرْهم. وفي كتاب عمرو بن حزم: وعلى أهل الذَّهب ألفُ دينار[٢]. اهـ.

وفي الحُلَلِ روايتان:

الرواية الأولى: ليست أصلاً؛ للأخبارِ ولأنها تختلفُ ولا تَنضبط.

والثانية: أنها أصلٌ، وقدرُها مئتا حُلَّةٍ من حُلَل اليمن، كُلُّ حلة بُردان: إزارٌ ورداء، وفي المذهب جديدان:

قلت: وهذِه الروايةُ هي المقدَّمةُ في المذهب. كما مشى عليها صاحب «الإقناع».

تنبيه

اعلم أنَّ هذه الخمسَ المذكوراتِ أصولُ الدِّية دُون غيرها، فأيُّها أحضرَ من لزمته الدِّية أُلزِم الوليُّ قبولَه. قاله في «الإقناع وشرحه». فإن كان القتلُ عمداً أو شبْه عمد، وجبت الدِّية مغلظةً أرباعاً. خمسٌ وعشرونَ بنت مَخاض، وخمسٌ وعشرون بنت لَبُون، وخمسٌ وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جَذعة. رواه سعيد عن ابن مسعود، ورواه الزهري عن السائب بن يزيد مرفوعاً.

---

(١) أبو داود (٤٥٤٤).

(٢) أخرجه النسائي ٨/ ٥٧. والدارمي ٢/ ١٨٩.

وتجب الدِّية في قتل الخطأ مخففةً أخماساً. عشرونَ بنت مخاض، وعشرون ابنَ مَخاض، وعشرونَ بنتَ لَبُون، وعشرونَ حِقَّة، وعشرون جَذَعة. رواه أحمدُ وأبو داود والنسائي وابن ماجه[1]، عن ابن مسعود مرفوعاً. ورواه الدارقطني. وقال هذا حديث ثابت.

واعلم أنه لا تُعتبر القيمةُ في شيء مما ذكر من الإبلِ والبَقَر، والغنم، فلا تُعتبر أن تبلغَ قيمتُها ديةَ النقد، بعد أن يكونَ ما ذكر سليماً من العيوب. قَلَّتْ قيمتُه أو كثرت، لأنه ﷺ أطلقَها. فتقييدُها بالقيمة يُخالفُ ظاهرَ الخبر، ولا تغليظَ في غير إبلٍ، لعدمِ وروده. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: والتخفيفُ في الخطأ من ثلاثة أوجه: الضَّرْبُ على العاقلة، والتَّأجيلُ ثلاثَ سنين، ووجوبُها مخمسةً كما سَبق.

وشبه العمد: تخففُ الدِّية فيه من وجهين. الضربُ للدية على العاقلة. والتأجيلُ ثلاثَ سنين، كالخطأ، وتُغلَّظُ من وجهٍ واحد، وهو التربيعُ، أي كونها تُؤخذُ أرباعاً. كما تقدم لك.

واعلم أن ديةَ المرأة على النِّصفِ من دِية الرجل من أهل ديتها؛ لما روى عمرو بنُ حزم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ديةُ المرأة نصفُ دية الرجل»[2] وساوى جراحَ المرأة جراحَ الرجل إلى ثُلث الدِّية. فإذا زادَتْ عليه صارت على النصف؛ لما روى عمرُو بنُ شُعيب عن أبيه عن جده أن النبيَّ ﷺ قال: «عَقْل المرأة مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلثَ منْ دِيتها»[3] رواه النسائي والدارقطني.

وديةُ الخنثى المشكلِ نصفُ دِية رجل، ونصفُ دِيةِ أنثى، لأن ميراثه كذلك.

وديةُ الذكرِ الكتابي الحر نصف دية الحر المسلم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال: «دية الكتابي نصف دية المسلم»[4] رواه أحمد وأبو داود وحسنه. سواءٌ كان ذِمِّياً أو مُعَاهداً أو مستأمناً.

---

(١) أحمد (٣٦٣٥)، أبو داود (٤٥٤٥)، النسائي ٨/ ٤٣، ابن ماجه (٢٦٣١).

(٢) ليس في كتاب عمرو بن حزم. انظر «تلخيص الحبير» ٤/ ٢٤. وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٩٥ من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً.

(٣) النسائي ٨/ ٤٤.

(٤) أبو داود (٤٥٨٣). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

ودية الذكر الحرِّ المجوسي ثمان مئة درهم، وشرطُه أن يكونَ له أمان. وحينئذ فديتُه ثلثا عُشر دية المسلم؛ لأن عمرَ رضيَ اللهُ عنه، جعل ديتَه ثمانَ مئةِ درهم. وكذا عثمان رضي الله عنه وابن مسعود، وانتشرَ في الصحابة بلا نَكير، فكان إجماعاً.

تنبيه

من لم تبلغه دعوةُ محمدٍ ﷺ إلى الله تعالى ما حكمُه؟ فالذي ذكرَه الفقهاءُ أنه لا ضمان فيه إذا لم يكن لهم أمانٌ، لأنه لا عهدَ له ولا أمان. أشبه الحربيَّ، لكنْ لا يجوز قتلُه حتى يُدعى، فإن كان له أمان فديتُه أهلُ دينه؛ لأنه محقُون الدم. فإن لم يُعرَفْ دينُه فكمجوسي، لأنه اليقين، وما زاد عليه مَشكوكٌ فيه.

واعلم أن ديةَ العبد والأمة قيمتُهما، ولو بلغَتْ قيمتُهما ديةَ الحرِّ، أو زادتَ على دِية الحرِّ، لأن القِنَّ مالٌ متقوَّم. فيُضمَن بكمال قيمته كالغَرْس.

ويخالف الحُرَّ، فإنه يُضمَنُ بما قَدَّره الشارعُ، فلم يتجاوزْه. ولأنه ليس بضمان مال، ولذلك لم يختلف باختلاف صفته. وهذا ضمان مال، يزيد بزيادة الملكية، وينقص بنقصانها فاختلفا. اهـ.

واعلم أن ديةَ الجنين الحرِّ المسلمِ ـ إذا سقطَ كلُّه مَيتاً بجناية على أمه، سواء كانَتْ الجنايةُ عمداً أو خطأ أو ظهرَ بعضه، أو ألقتْهُ حياً لدُون ستة أشهر ـ غُرةٌ، عبداً أو أمةً؛ لقضَائه ﷺ بذلك رواه الشيخان[1]. تكونُ قيمةُ الغرَّة خمساً من الإبل ذكراً كان المولودُ أو أنثى. لعموم الأخبار.

والخَمسُ من الإبل عُشرُ دِية أمةِ الحرة المسلمة. وإن دفعَ بدلَ الغرَّة دراهم أو غيرها من أحدِ الأصول أو غيرها، ورضي المدفوع إليه جاز. لأن الحقَّ لا يعدُوهما. وإن أبى أحدُهما لم يجبَرْ، لأنه مُعاوضة. فلا تصحُّ بغيرِ الرضا. ذكره في «الإقناع وشرحه».

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٢١).

قال في «الإقناع»: وتُغلَّظ ديةُ النفس في قَتل الخطأ فقط. في ثلاثة مواضعَ: حَرَمِ مكة، ، وإحرامٍ وأشهرٍ حُرُمٍ فقط. فإذا اجتمعَتْ هذه الحرماتُ الثلاث وجبَ ديتان. لأن القتل يَجبُ به دية. وقد تكرَّر التغليظُ ثلاث مرات، فوجَب به ديةُ أخرى.

قلْتُ: كذا قالوا. والصحيحُ أنَّ الديِّة لا تُغلَّظ لذلك، كما هو ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] وهذا يَقتضي أن تكونَ الديِّة واحدةً في كل مكان وزمان، وعلى كل حَال. واختاره جمعٌ من العلماء منهم الموفق، ونصَّ في «الشرح الكبير». وذكر ابن رزين أنه الأظهرُ. وهو ظاهر كلام الخرقي. والله أعلم.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

تقدَّم لك مقاديرُ دية النفس. فإذا فهمتَه فاعلمْ أنَّ هذا الباب معقودٌ لديَةِ الأعضاء، ودية منافعها التالفةِ بالجناية عليها.

فإذا عرفتَ هذا فالجنايةُ قد تكونُ على نفس، وقد تكونُ على غير نفس. وإذا كانَتْ على غيرِ نفس فقد تكونُ على طَرَف، وقد تكون على غَير طرَف، وإن كانت على غير طرف، فقد يكون لها أَرْشٌ مقدَّر، وقد لا يكونُ لها أرش مقدَّر. فإن لم يكن لها أرش مقدَّر، ففيها حُكومة. وسيأتي الكلام عليها، بحولِ الله وقوته.

وإن كانَ لها أرشٌ مقدر، فتارة يكون الفائتُ بالجناية منفعةً فقط، كذهابِ البصر مثلاً. وقد تكون المنفعةُ مع الجِرْم. وذلك مثل اليدين. وفي إبانتِهما الديِّة كاملة، وفي إحداهما نصفُها. بل تكمُل الديِّة في قطع الأصابع العشر. والدليل على إكمالِ الديِّة فيهما قوله ﷺ: «وفي اليدين الديِّة»(١) كذا وردَ في حديثِ جابر. وفي كتابه ﷺ إلى اليمن: «وفي اليدين خمسون من الإبل»(٢). ويجبُ في الرجلين كمالُ الديِّة؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٣٨٠ من حديث معاذ بن جبل.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٣٤) من حديث عمرو بن حزم.

لقوله ﷺ: «وفي الرجلين الدِّية»[1] كذا وردَ في خَبر عمرو بنِ شعيب. وفي كتاب اليمن: «وفي الرِّجْل الواحدة: نصف الدِّية».

وفي الأنف الدِّية وفي الذَّكَر الدِّية لقوله ﷺ: «وفي الذَّكَر وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدِّية، وفي اللسان الدِّية»[2] رواه أحمد والنَّسائي. واللفظ له.

وتجب في الأُذنين الدِّية إذا قطعَهُما من أصلهما. هذا المقدَّم في المذهب.

وقيل تجبُ فيهما حُكومةٌ؛ لأن السمعَ لا يخلُهما وليس فيهما منفعةٌ ظاهرة، إنما هما جَمالٌ وزينة فأشبه الشعور.

قلتُ: وهذا مذهبُ الشافعي. وحجتُهم أنه لم يجرِ لهما ذِكْرٌ في كتاب عمرو بنِ حَزم إلى اليمن. وفيه الديات.

ويجبُ في العينَين الدِّية. كذا ورَدَ في كتاب عمرِو بن حزم؛ ولأنهما من أعظمِ الجوارحِ نفعاً، فكانتا أولى بإيجاب الدِّية، ولو مع حَوَل أو عَمَش، إذا كان النظر سليماً، وفي إحداهما نصفُها لورُوده؛ ولأنّ كلَ دية وجبت في عُضوينِ وجبَ نصفُها في أحدهما، كاليدين.

وتجب في الجفون الأربعةِ الدِّية؛ لأنها من تَمام الخِلْقة، وفيها جمال ومنفَعة، ويخشى على النفسِ من سِرَايتها، فأشبهتْ اليدين. وسواء في ذلك البصيرُ والضرير، وفي كل واحد رُبعها، لأنه قضيةُ التوزيع.

وتجب في اللسان الدِّية، إذا كان سَالم الذوق ناطقاً؛ لقوله ﷺ: «وفي اللسان الدِّية»[2] وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ولا مُخالفَ، ولأن فيه جمالاً ومنفعة أيَّ منفعة. وفي لسان الأخرس حُكومة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٣٨٠.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٣٤) من حديث عمرو بن حزم.

فصل

في دِية المنافع

اعلم أنه تجبُ في كل حاسَّة من الحواس الخمس الدِّية. والحواس هي: السمعُ، والبصرُ، والشَمُّ، والذوقُ، واللمس؛ لحديث: «وفي السمع الدِّية»[1] ولقضاء عمر رضي الله عنه في رَجُل ضَرب رجلاً. فذهب سمعُه وبصره، ونكاحُه، وعقلُه، بأربع دِيَات، والرجلُ حَيٌّ. قاله في «شرح الزاد». وكذا تجبُ الدِّية كاملةً في الكلام، فإذا جنى شخصٌ على لسانِ ناطق، فأذهبَ كلامَه وَجَبَتْ الدِّية، لأنه سلبَهُ أعظمَ منافعه، فأشبهَ البصرَ، وإن ذهبَ بعضُ الكلام وَجَب بقِسْطه.

واعلم أنّ التوزيعَ على جميع الحروف على ظاهر النصِّ، وبه قال الأكثرون، والحروفُ ثمانية وعشرون حرفاً في اللغة العربية. ففي الحرف الواحدِ رُبع سُبْع الدِّية؛ لأن الواحدَ ربعُ سُبع الثمانية والعشرين وفي الحرفين نصفُ سبعها. وكذا حساب ما زاد. ففي الثلاثة أحرف ثلاثُ أرباع سُبع الدِّية، وفي أربعة أحرفِ سُبع الدِّية وهكذا، وإن لم يُعلَم قَدْرُ الذاهب فحكومةٌ.

ويجب في عَين الأعور الدِّية كاملةً. هذا هو المقدَّم في المذهب. وهو مذهب مالك رحمه الله. والحجَّةُ في ذلك إجماعُ الصحابة. قال في «شرح الإقناع»: ولأن قَلعَ عين الأعورِ يتضمَّنُ إذهابَ البصر كُلِّه، فوجبَ الدِّية كما لو أذهبَه من العينين. فإن قَلَعَ عينَ الأعورِ صحيحٌ، فللأعور القَوَدُ بشرطه. وشرطُه المكافأةُ والعمْدُ المحض مع أَخذه نصفَ الدِّية؛ لأنه لما ذهبَ بقلعِ عين الأعور جميعُ بصره، ولم يمكنْ إذهابُ بصر القالع بقلعِ عينه الأُخرى، لما فيه من أخذ عينين بعينٍ واحدة، فأخذنا عينه الواحدة بنظيرتها. وأخذنا نصفَ الدِّية لنصفِ البصرِ الذي لا يمكن استيفاؤه. قاله في «الإقناع وشرحه».

وإن قلعَ الأعورُ عينَ صحيح لا تماثل عَينه، فليس عليه إلا نصفُ الدِّية. أو قلعَ الأعورُ المماثلةَ خطأً، فليس عليه إلا نصف الدِّية. وإن قلع عينه الصحيحة عَمداً فلا

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٨٥ ـ ٨٦.

قِصاص. لأنه يُفضي إلى استيفاءِ جميع بصر الأعور، وهو إنما ذهبَ بعضُ بصر الصحيح، فيكون المستوفى أكثَر من جنايته.

وعلى الأعور إذَنْ ديةٌ كاملةٌ. هذا المقدَّم في المذهب؛ لقولِ عمرَ وعثمانَ، ولا يعرفُ لهما مخالفٌ في الصحابة.

وإن قَلعَ الأعورُ عينَي صحيحٍ عمداً، خُيِّر المجنيُّ عليه بين قَلْع عينيه ـ ولا شيءَ له غيَرها؛ لأنه أخذَ جميعَ بصره بجميع بصره، فوجبَ الاكتفاءُ بذلك ـ وبين أخذِ الدِّية لعينيه.

ويجبُ في قطع يدِ الأقطع أو رِجله عمداً نصفُ الدِّية؛ كغيرِ الأقطع وكبقيّة الأعضاء. فلو قطعَ الأقطع يدَ صحيحٍ أو رجله، قُطعت يده أو رجله بشرطه السابق، وهو المكافأةُ والعمدُ المحض. قاله في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

بابُ الشِّجاجِ وكَسْر العظام

اعلم أن الشَّجةَ: اسمٌ لجرحِ الرأس والوجه خاصَّة، وهي كما ذكر الفقهاءُ خمسٌ لا مقدَّر فيها. بل فيها حكومة. وخَمسٌ فيها مقدَّرٌ من قبل الشارع ﷺ، فأما الذي لا مقدَّر فيها:

فالحارِصة: وهي التي تشقُّ الجلد قليلاً - أي تقشرُه شيئاً يسيراً ولا تُدْميه.

ثم البازِلة: وتسمَّى الدامية والدّامعة. لقلّة سَيلان دمها، تشبيهاً له بخروج الدَمْع من العين، وهي التي يَسيلُ منها الدم.

ثم الباضِعةُ: وهي التي تبضع اللحمَ بعد الجلد.

ثم رابعها المتلاحِمة: وهي ما أَخَذَتْ في اللَّحم. أي دخلَتْ فيه دُخولاً كثيراً فوق الباضعة ودون السمحاق.

ثم خَامسها: السمحاقُ، وهي التي بينَها وبين العَظْم قشرةٌ رقيقة فوق العَظْم، تُسمَّى تلك القشرة سِمحاقاً.

فهذه الخمسُ لا مقدَّر فيها من قبل الشرع، بل فيها حُكومة؛ لأنها جِراحات لم يرد فيها توقيتٌ من قِبل الشرع أشبهتْ جراحاتِ البدن.

وأما الذي فيها مقدَّر، فأولها **الموضِّحة**: وهي التي تُبرز العظم وتوضحه، أي: تُبدي بياضَه. وموضِّحةُ الرأس والوجه سواء؛ لعمومِ الأخبار. وفيها إن كانت من حُرٍّ مسلم، ولو أنثى خمسٌ من الإبل؛ لما في حديث عمرو بن حَزْم. «وفي الموضِّحة خمسٌ من الإبل»[1] رواه الخمسة.

ثم **الهاشِمة**: وهي التي توضِّحُ العظم، أي تبرزُه وتهشمه، وفيها عَشْرٌ من الإبل. رُوي عن زَيد بن ثابت. ومثل: ذلك لا يُقال بالرأي، فيكون تَوقيفاً.

ثم **المنقِلة**: وهي التي تُوضِّح العظم وتهشمه، وتنقلُ عظامَها بتكسيرها وفيها خمس عشرة من الإبل، بإجماع أهل العلم. حكاه ابنُ المنذر. وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبيﷺ: «وفي المنقِلة خمس عشرة من الإبل»[1].

ثم **المأمومةُ**. هي التي تَصل إلى أُمِّ الدماغ، أي الخريطةِ التي فيها الدماغ، وفيها ثلثُ الدِّية؛ لقولهﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «في المأمومة ثلثُ الدِّية»[1]، وعن ابنِ عمر مرفوعاً مثلُ ذلك.

ثم **الدامغةُ**، وفيها ما في المأمومة، أي: ثلثُ الدِّية؛ لأنها أبلغُ من المأمومة ولا يَسلمُ صاحبُها في الغالب. ذكره في «الإقناع وشرحه».

ثم **الجائفةُ**، وهي التي تَصل إلى باطنِ الجوف من أي مَوضع كان من البدَن، وفيها ثلثُ الدِّية؛ لقولهﷺ، في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلثُ الدِّية»[1] ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسواءٌ كانت عمداً أو خطأً.

وإن جرَحه من جانب، فخرجَ من الجانب الآخرِ، فجائفتان؛ لما روى سعيدٌ بسندِه إلى أبي بَكر: أنه قضى في جائفة نفذت بأرْش جائفتين. قاله في «شرح الإقناع».

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٣٤) من حديث عمرو بن حزم.

فصل

واعلم أن في كَسر الضِّلَع بعيراً، إن جُبِر مستقيماً. وفي السَّرقُوتين بعيران وفي أحدهما بعير.

والترقُوة: هو العظمُ المستدير حولَ العنُق من النَّحر إلى الكَتف، لكل آدميٍّ تَرقُوتان. وفي كل واحدٍ من الذِّراع والعَضُدِ والفَخذِ والسَّاق، إذا جُبر ذلك مستقيماً بعيران؛ لما روى سعيدٌ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن عمْرو بن العاص كتبَ إلى عمر في أحد الزَّندين إذا كُسر، فكتبَ إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كُسر الزَّندان: ففيهما أربعةُ أبعِرةٍ. ولم يُعرف له مخالفٌ في الصحَّابة، فكان كالإجماع. وبقيَّةُ العظام المذكورة كالزَّند. اهـ.

تنبيه

اعلم أنه إذا لم ينجبرْ ما تقدَّم، من الضلع والترقُوة والزنْد والفَخذِ والساق فحكُومةٌ؛ لذلك النقص. ولا مقدَّر في غير هذه العظام، لعدَم التقدير فيه. والحكومةُ أن يُقوَّمَ المجنيُّ عليه كأنه عبدٌ لا جِناية به، ثم يقوَّم والجنايةُ به قد برئت، فما نَقَص من القيمةِ فللمجنيِّ مثلهُ بالنسبة من دية المجني عليه؛ كأن كان قيمةُ المجنيِّ عليه - لو فُرض قناً وهو صحيحٌ - عشرون. وقيمتُه وبه الجناية تسعةَ عشر؛ ففيه نِصفُ عُشر ديته. لأن الناقصَ بالتقويم واحدٌ من عشرين، وهو نصف عُشرها. فيكون للمجني عليه نصفُ عُشرِ ديته ضرورةً، إذ الواجبُ مثلُ ذلك من الدِّية. والله أعلم.

باب العاقلة وما تحمله

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا أن عاقلةَ الجاني ذكراً كان أو أنثى على ذكور عَصَبَته نسَباً؛ كالآباء والأبناءِ والإخوة الأشقَّاء والأعمام. وولاء كالمعتق، وعصَبته المتعصِّبين بأنفسهم، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، صَحيحهم ومريضهم؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسولُ الله ﷺ في جَنين امرأةٍ من بني لحيان سَقط مَيِّتاً

بغُرَّة عبد أو أمة، ثم إن المرأةَ التي قَضى عليها بالغُرَّة تُوفيت، فقضى رسولُ الله ﷺ أن ميراثَها لِبنتَيها وزوجِها، وأن العَقْل على عصَبتها متفق عليه[1]. وروى عمرُو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى أن يَعقلَ عن المرأة عصبتُها مَن كانوا، ولا يرثونَ منها إلا ما فَضل عن ورثتها[2] رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ.

تنبيه

اعلم أنَّ مِن العاقلة عموداً نسبه آباؤه وأبناؤه. واعلم أنه لا يُعتبر في العاقلة أن يكونوا وارثين حالَ العقل، بل متى كانوا يَرثون لولا الحَجْب عقلوا لأنهم عُصبة أشبهوا سائر العَصَبات. يحققه أن العقلَ موضوعٌ على التناصر وهم من أهله.

وليس من العاقلة الإخوةُ لأمّ ولا سائر ذوي الأرحام، ولا النساء؛ لأنهم ليسوا من ذَوي النُّصرة، ولا الزوج ولا المولى من أسفل، وهو العتِق، لأنه لا يرث. اهـ.

قال في «الإقناع»: وليس على فَقير ولو معتملاً حملُ شيءٍ من الدِّية. ولا على صبيٍّ ولا زائلِ العقل، ولا امرأة ولا خُنثى مُشْكِل ولو كانوا معتقين، ولا رَقيقٍ، ولا مُخالف لدِيْن الجاني، حَمل شيء من الدِّية، لأن حملَها للنصرة، ولا نُصرة لمخالفٍ في دينه. اهـ.

واعلم أن خطأَ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال، لأن خطأه يكثرُ فيجحِفُ بعاقلته. ومن لا عاقلةَ له، أو له عاقلة وعجزَتْ عن الجميع، فالدِّية أو باقيها إن أدُّوا البعضَ وعجزوا عن الباقي عليه إن كان ذمياً، وإن كان كافراً فالواجبُ عليه لأن بيتَ المال لا يَعقلُ عنه. وإن كان الجاني مسلماً أُخذَت الدِّية أو أخذ باقيها من بيت المال، حالَّةً دفعة واحدة. لأنه ﷺ أدَّى ديةَ الأنصاري دفعة واحدة. وكذا عمر؛ لأن الدِّية إنما أُجِّلَتْ على العاقلة تخفيفاً ولا حاجة إلى ذلك في بيتِ المال، فإن تعذَّر الأخذُ من بيتِ المال، فليس على القاتلِ شيءٌ، لأن الدِّية تلزم العاقلةَ ابتداءً. هذا هو المقدَّم في المذهب. قال في «الإنصاف»: وهو في «المفردات». وفيه روايةٌ ثانية

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٢١).

(٢) ابن ماجه (٢٦٤٧). من حديث عبد الله بن عمرو. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٠٩٢).

أنها تجبُ في مال القاتل. قال في «المقنع» وهو أولى من إهدار دَم الأحرار في أغلب الأحْوال. وقال في «الاختيارات»: وتُؤخذ الدِّية من الجاني. اهـ.

إذا تقرر ذلك فاعلمْ أن العاقلةَ لا تَحمـلُ عمداً محضاً، ولا عبداً قَتلَ عَمْداً أو خطأً. ولا صُلحَ إنكارٍ، ولا اعترافاً بأن يُقرَّ على نفسه بجناية خطأً، أو شبه عمد، تُوجب ثُلثَ الدِّية فأكثر. إن لم تُصدِّقْه العاقلة.

وحجةُ ذلك: ما رُوي عن ابن عَبَّاسٍ مرفوعاً قال: «لا تحملُ العاقلةُ عمداً، ولا عبداً ولا صُلْحاً ولا اعترافاً»[1] ورُوي عن ابن عباس موقوفاً ولم يُعرَف له في الصحابة مُخالف. فيكون كالإجماع. وعن عمرَ نحوه. رواه الدار قطني.

وعن الزُّهري قال: مضتِ السُّنَّةُ أن العاقلةَ لا تحملُ شيئاً من دِية العمدِ، إلا أن تشاء رواه مالك[2]. اهـ.

تنبيه

اعلمْ أنَّ ما تحملُه العاقلةُ يجبُ مؤجَّلاً في ثلاث سنين. في آخر كل سنة ثلثُه. لقولِ عمرَ وعليٍّ في دية الخطأ. ولم يُعرفْ لهما مُخالف. فكان كالإجماع. وابتداءُ حَوْل القتلِ من الزُّهوق. والجُرح من البُرء. والله أعلم.

باب كفارة القتل

اعلم أن أكبرَ الذنوبِ: الشركُ بالله تعالى، ثمَّ القتلُ، ثم الزِّنا. كما وردَ في الخبر.

ثم اعلمْ أنه لا كفّارةَ في العمد المحضِ. وتجبُ فيما دونه في مال القاتل لنفسٍ محرَّمة، ولو جَنيناً. ويُكفِّرُ الرقيقُ بالصومِ لأنه لا مالَ له، والكافرُ بالعِتْق. وغيرُهما يكفِّر بعِتْق رَقبة مُؤْمنة، فإن لم يجدْ رَقَبة مؤمنة فصيامُ شهرين متَتابعين للآية. ولا إطعامَ هنا.

وتتعدَّدُ الكفَّاراتُ بتعدُّد المقتول، ولا كفَّارةَ على من قَتَل من يُبَاح قتلُه. كزانٍ محصَن، ومرتدٍّ، وحَربيٍ، وبَاغٍ، وقِصَاص، ودافعاً عن نفسه. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٠٤. وانظر «تلخيص الحبير» ٤/ ٣١.

(٢) مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٦٥.

باب القَسَامة

قال ابنُ قُتيبة في «المعارف» : أولُ من قضى بالقَسامة في الجاهلية : الوليدُ بنُ المغيرة. فأقرَّها النبي ﷺ في الإسلام. اهـ.

وعن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، وسُليمان بن يَسار عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ من الأنصار : أن النبيَّ ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانَتْ عليه في الجاهليَّة. رواه أحمد ومسلم(١).

والقَسامة : هي كما عَرضها الفقهاءُ في كتبهم. أيمانٌ مكررَّة في دَعوى قَتل مَعصُوم. والأصلُ فيها : ما روى سهلُ بن أبي حَثمة قال : فانطلق عبدُ الله بن سَهل، ومحيصةُ بن مسعود إلى خَيبرَ - وهي يومئذ صلح - فتفرقا، فأتى محيصةُ إلى عبدِ الله بن سهل، وهو يتشحَّطُ في دمه قتيلاً، فدفَنه. ثم قَدم إلى المدينةِ فانطلقَ عبد الرحمن بن سهل وحُويصة ومحيصة بن مسعود إلى النبيِّ ﷺ، فذهب محيصة ليتكلم فقال : «كَبِّرْ كبِّر» وهو أحدثُ القوم، فسكت فتكلما فقال : «أتحلفونَ وتستحقُّونَ دمَ قاتلكم أو صاحبِكم؟» فقالوا : كيف نحلفُ ولم نشهدْ ولم نَر؟ قال : «فتُبْرِئُكم يهودُ بخمسينَ يميناً فيهم». فقالوا : كيف نأخذُ بأيمانِ قومٍ كفّار. فعقلَه النبيُّ ﷺ من عنده. رواه الشيخان(٢).

قال العلماءُ رحمهم الله : وهذا الحديثُ يُخَصِّص عمومَ قولِه ﷺ : «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعى عليه» مع أن الدار قطني رَوى «إلا في القَسامة».

ووجهُ تقديم المدعي في القسامة : أن جانبَه قَوي باللَّوث، فتحَولتْ اليمينُ إليه، كما لو أقامَ شاهداً في غير الدم.

إذا علمْتَ هذا، فاعلم أنه إذا لم يكنْ هناك لَوثٌ، فاليمينُ على المدعى عليه جَرْياً على القاعدة. والله أعلم.

وصورةُ القَسامة : أن يوُجدَ قتيلٌ بموضعٍ لا يعرفُ مَنْ قتله ولا بيِّنة، ويدَّعي وليُّه قتلَه على شخص معين، أو جماعة معينين. وتوجدُ قرينةٌ تشعر بصدقه. ويقال له : اللوثُ. فيحلف على ما يدَّعيه خمسينَ يميناً، فإذا حلَفَ وجبَتْ الدِّية في العمدِ على المقسَم عليه.

---

(١) أحمد (١٦٥٩٨)، مسلم (١٦٧٠).

(٢) البخاري (٢٧٠٢). مسلم (١٦٦٩).

وفي الخطأ، وشبه العَمد على العاقلة. واللوثُ، كما ذكَر الفقهاءُ طرفاً منها، أن يوجَد قتيلٌ في قبيلة، أو حِصْن أو قرية صغيرةٍ، أو محلة مُنفصلة عن الكبيرة، وبين القتيل وبين أهلِها عداوةٌ ظاهرة. كنحو ما كان بين الأنصارِ. وأهل خَيبر، فهذا اللوثُ في حقهم.

ومنها أن يتفرَّقَ جماعةٌ عن قتيل في دارٍ دخلَها عليهم، وهذا ضعيفٌ أو لحاجة أو في مسجد أو بستان أو حَريق. فهذا اللوث.

واعلم أن من شُروط القَسامة: تكليفُ مُدَّعى عليه القتلُ، وإمكانٌ منه، ووصف القتل في الدَّعوى، وطلبُ جميعِ الورَثة واتفاقُهم على الدَّعوى وعلى عينِ القاتل. وكون فيهم ذُكور مكلَّفون. وكون الدَّعوى على واحد مُعيَّن. ويُقاد فيها إذا تمَّت الشروط، ويُبدأ بأيمانِ الرجالِ من ورَثة الدم، فيحلِفونَ خمسين يميناً وتُوزَّع بينهم بقَدْر إرثهم. ويكمل كَسرٌ ويُقضَى لهم حضور مُدَّعٍ ومدعى عليه وقت حَلْف. ذكره في «شرح الزاد».

إذا تقرر ذلك: فإذا حلفَ الأولياءُ الخمسين يميناً استحقوا القودَ إذا كانت الدعوى أنه قتلَه عمداً؛ لقولهِ ﷺ: «يحلف خمسون منكم على رجل منهُم فيدفعُ برُمته»[1]. اهـ.

تنبيه

اعلم أن صفَةَ اليمين، أن يقولَ الوارثُ: والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين، وما تُخفي الصدور، لقد قتلَ فلانٌ ابنُ فلان الفُلانيِّ، ويُشير إليه فلاناً ابني أو أخي مُنفرداً بقتله، فأشركه غيرُه عمداً أو شبه عمد أو خطأً بسيف، أو بما يقتلُ غالباً فإن اقتصرَ الحالفُ على لفظ: والله لقد قتلَ فلان إلخ. كفى لأن ما زادَ على ذلك تغليظٌ، وليس بلازم. ويكون لفظُ الجلالة بالجَرِّ، فيقول: واللهِ، أو: باللهِ، أو: تاللهِ. فإن قال: واللهُ أو: باللهُ أو: تاللهُ، مضمُوماً، أو منصوباً أجزأه.

قال القاضي: سواءٌ تعمَّده أو لم يتعمَّده. لأن اللحْن لا يُحيلُ المعنى. أي: لا يُغيِّره. ويقول المدَّعى عليه إذا توجَّهت إليه اليمينُ: والله ما قتلته، ولا شاركْتُ في قتله، فإن لم يحلفِ المدَّعون، ولم يَرضوا بيمينِ المدَّعى عليه. وَداهُ الإمامُ من بيتِ المال لقصَّة عبدِ الله بن سهل. قاله في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٤٥).

كتابُ الحدود

قال العلماءُ رحمهم الله تعالى: سُمِّيتْ الحدودُ، حدوداً. لمنعها من ارتكابِ الفواحش. وقيل: لأنّ اللهَ تعالى حدَّدها وقلَّدها، فلا يُزاد عليها ولا يُنقَص منها.

وكانت الحدودُ في صَدْر الإسلام بالغَرامات. ثم نُسخَتْ بهذه الحدود.

اعلم أنّ الزاني على ضَرْبين: مُحصَنٍ، وغيرِ محصن.

فالمُحصن: حَدّه الرَّجْم، وغيرُ المحصن حدُّه مئةُ جلدة، وتغريبُ عام.

وجملة ذلك: أن الزنا من الكَبائر، ومُوجب للحدِّ وهو مقصورٌ وقد يُمَدُّ.

وضابطُ ما يوجب الحدَّ: هو إيلاجُ قَدْر الحشَفة من الذكر في فَرْجٍ مُحرَّم أصليٍّ، لا شُبْهة فيه. ثم إن كان الزاني مُحصَناً فحدُّه: الرجم، ولا جلدَ معَه. وإن كان غيرَ محصَن: فحدُّه الجلد والتغريب. ولا فرقَ في ذلك بين الرجلِ والمرأة؛ لأن عمَر رضيَ اللهُ عنه خَطب فقال: «إن الله تعالى بعثَ محمداً ﷺ بالحقِّ، وأنزل عليه الكتابَ. فكان فيما أُنزلَ عليه آيةُ الرجم. فقرأناها ووَعيناها، ورجمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا، وإني خشيتُ إن طال الزمان أن يقول قائل: ما نجد الرجمَ في كتاب الله تعالى، فيضلُّون بترك فريضة أنزلها الله تعالى. فالرَّجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان مُحصَناً إذا قامَتْ البيِّنة. أو كان حملٌ أو اعتراف، وايمُ الله. لولا أن يقولَ الناسُ: زاد عمرُ في كتاب الله تعالى، لكتبتُها»(١) رواه الشيخانِ وأبو داود والترمذي والنَّسائي مختصراً ومُطوَّلا. وكان ذلك بمحضَر من الصحابة. ولم يُنكره أحد.

وإن كان غيرَ مُحصن فإن كان حُرا فحدُّه جلدُ مئة، للآيةِ الكريمة. وهي قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وتغريبُ عامٍ لقوله ﷺ: «البكر بالبِكْر جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام»(٢) رواه مسلم.

إذا تقرَّر ذلك فاعلم أن العلماءَ ذكروا أنه لا ترتيب بين الجَلْد والتغريب فيقدِّم ما شاء منهما، نعم ذكروا أنه يُشترط في التغريب أن يكون إلى مسافةٍ تُقصَر فيها الصلاةُ

---

(١) البخاري (٢٤٦٢)، مسلم (١٦٩١)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٩١).

(٢) مسلم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٩١٠).

على الصحيح، لأن المقصودَ به ألا يحاشى عن أهله ووطنِه، ومـا دونَ مسـافة القَصْر في حكم الحَضَر، فإن رأى الإمامُ تغريبَه إلى أكثرَ من ذلـك فَعـل؛ لأن الصِّدِّيـقَ رضـي الله عنه، غَرَّب إلى فَدَك. والفاروقُ عمرُ رضي الله عنه إلى الشام، وعثمانُ رضـي الله عنه إلى مصر، وعلي رضي الله عنه إلى البَصْرة.

وأما المرأةُ فلا تغرَّب إلا بمَحْرم أو زوج فلو لـم يخرجْ إلا بـأجرة لزمـت، وتكـونُ من مالِها على الأصح. فإذاً نرى البالغَ العـاقلَ المختـارَ، وهـو مسلم أو ذمـي أو مرتـد وجَب عليه الحد. أما المسلم فبالإجماع.

وأما الذمي، فلأن أهلَ الملل مُجمعون على تحريمِ الزنا، وقد التزمَ أحكامَنا فأشبه المسلمَ، وقد رَجم رسولُ الله ﷺ يهودَيين زنيا وكانا مُحصَنَين.

وأما المرتد: فمِن طَريق الأمرين لجري أحكام الإسلام عليه.

وأما الصبيُّ والمجنون، فلا يجبُ عليهما لحديثِ «رفع القلم»[1] إلخ، نعم يُـؤدِّب الوليُ الصبيَّ بما يزجره.

وهل يُحدُّ المكرَه أم لا؟ فيه خِلاف،

قيل إذا أُكره الرجلُ على الزنا حُدَّ، وهذا القـولُ مشـى عليه صـاحب «الإقنـاع»، ووجهُ ذلك عنده: أنَّ الوطءَ لا يكون إلا بالانتشارِ الحادثِ بالاختيار، بخلاف المرأة.

وقيـل: لا حـدَّ على الرجـل المكرَه، كـالمرأة. وهـي روايةٌ عـن الإمـام أحمـدَ اختارهـا الموفق. وجمعٌ من العلماء منهم الشارح. وهذه الرواية هي مذهبُ الشافعي. وهو بناء على تصورِ الإكراه من الرجل، وهو الصحيح. ويُتصوَّر الإكراهُ في حق المرأة بلا خلاف.

واعلم أنه يُشترط لوجوبِ الحد أيضاً: أن يكونَ عالماً بالتحريم فـلا حَدَّ على من جَهله كمن قَرُب عهدُه بالإسلام. ولهذا قال النبي ﷺ لمـاعز: «هـل تـدري مـا الزنـا؟»[2] ولـو لـم يكن الجهلُ مانعاً له لم يسأله ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٥).

(٢) مسلم (١٦٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

وانظر تتمة تخريجه واختلاف روايات قصة رجم ماعز في «مسند أحمد» (١٠٩٨).

ثم اعلم أنه لا بدَّ من التمييز بين مَنْ حَدُّه الجَلد والرجم. وإلا أُهريق دمٌ بغير حق. وتُركَ مَنْ لا دم له.

ثم الإحصانُ في اللغة: المنع. قال الله تعالى: ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] واعلم أنه وَرد في الشرع بمعان. منها البلوغُ. ومنها العقلُ. وقد قيل كل منها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥].

ومنها: أن الإحصانَ ورد بمعنى الحرية. ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

ومنها: أنه يردُ بمعنى العفَّة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]. ومنها: أنه يَردُ بمعنى التزويج. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]. ومنها: أنه يردُ بمعنى الوطء. ومنه قوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. ويدل على أن المرادَ هنا هو الوطءُ في نكاح صحيح، ما ثبتَ في الصحيحين، من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دَمُ امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزَّاني. والنَّفسُ بالنَّفسِ. والتاركُ لدينه، المفارقُ للجماعة»[(١)].

وأجمعوا على أن المرادَ بالثُّيوبَة هنا: هو الوطءُ في النكاح الصحيح. والمعنى في ذلك أن الشهوَة مركبة في النفوس. فإذا وطىء في النكاح فقد أنالها حقها، فحقُّه أن يمتَنع عن الحرام. وأيضاً إذا أصابَ امرأته. فقد أكد افتراشَها. فلو لطَّخ غيرُه فراشَه غلُظت وحشته. فإذا لطَّخ هو فراش الغيرِ غلُظت جنايتُه.

إذا عرفتَ هذا فيشترطُ في المحصن ثلاثُ صفات:

الأولى: التكليف، فلا حَدَّ على صبيٍّ ولا مَجنون، لكن يؤُدَّبان بما يزجرُهما كسائرِ المحرَّمات.

---

(١) البخاري (٦٨٧٨)، مسلم (٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

الثانية: الحرية. فليس الرقيقُ والمكاتَبُ وأم الولد والمبعض بمحصَن. وإن وطيء في نكاح صحيح. لأن الحريَّةَ صفةُ كمال، وشرفُ الشريف يصونُ نفسَه عما يُدنِّسُ عِرْضَه، بخلافِ الرقيق. فإنه متبذِّلٌ مهان، ولا يتحاشَى عما يتحاشى منه الحُرُّ. ولهذا قالتْ هند رضي الله عنها: «أوَ تزني الحرَّة»(1).

الثالثة: الوطءُ في نكاح صحيح، ويكفي فيه تغييبُ الحشَفة.

واعلم أن العبدَ والأمة حدُّهما: نصفُ حَدِّ الحر، فإذا زنى الرقيقُ جُلِد خمسين جلدة لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والعذابُ المذكور في القرآن الجلدُ مئة لا غير، ولأنه ناقصٌ بالرِّق.

فليكن على النصف من الحر، كالنكاح والعدَّة، وسواءٌ في ذلك القنُّ والمكاتَب وأمُّ الولد. لحديث: «المكاتَب قِنٌّ ما بقي عليه درهم»(2) والباقي مَقيسٌ عليه كما ذكره في «شرح الإقناع».

وإن كان الزاني مُبعَّضاً - يعني: نصفُه حرٌّ، ونصفُه رقيقٌ - فحده خمسةٌ وسبعون جلدةً. لأن أرْش جراحه على النصف من الحُرِّ، والنصفُ من العبد. فكذا جلده كالقِنِّ. وهو مذهبُ الشافعي والمذهبُ الأول.

وهل يُغرَّب العبدُ؟ فيه خلاف. المقدَّم في المذهب: لا يُغرَّب لأنه ﷺ لم يذكرْه ولأنه مشغولٌ بخدمة السيد، هذا المذهب. وعند الشافعية يُغرَّب.

ووجهه عندهم: أنه حدٌّ يتبعَّضُ، فأشبهَ الجلْدَ.

إذا علمتَ ذلك: فاعلمْ أن حُكم اللِّواط حُكمُ الزنا. والفاعلُ والمفعولُ به سواءٌ؛ لقوله ﷺ: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان»(3) وسأفصِّلُ لك ما ذكره الفقهاءُ لننتفعَ به إن شاء الله.

---

(1) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٠٣).

(2) أبو داود (٣٩٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٦٦٦).

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٣٣ من حديث أبي موسى الأشعري.

من لاطَ، أي: أتى ذكراً في دُبره، وهو من أهل الزنا، لكونه مُكلَّفاً مختاراً عالماً بالتحريم، وهو مُسلم، أو ذِميٌّ ففي: ماذا يُحدُّ به؟ فيه خلاف.

الصحيحُ: أن حدَّه القتلُ مطلقاً، محصناً كان أو غيرَ محصن؛ لقوله ﷺ: «مَنْ وجدتموه يعملُ عملَ قوم لوط فاقتلوه، الفاعلَ والمفعولَ به»(١) وقيل: يُرجم إن كان مُحصَناً، ويُجلد ويغرَّبُ غيرُ المحصن، لأنَّ الله تعالى سمَّى ذلك فاحشةً، في قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]. ثم قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني»(٢) الحديث.

فدل على أن ذلكَ حدُّ الفاحشة، وقال ﷺ: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان» وهذا مذهبُ الشافعي. والمذهب الأول.

تنبيه

وفي كيفية قَتله خلافٌ. قيل: يُقتل بالسيف، كالمرتد. لأنه السابقُ إلى الفَهْم من لفظ القتل. وهذا القولُ صحَّحه النوويُّ. وقيل: يُرجَم؛ لأجل الرواية الأخرى، ولأنه قتلٌ وَجَب بالوطء، فكان بالرجم كقتلِ الزاني. وهذا لقولِ الشافعية. وقيل: يُهدَم عليه جدارٌ، ويُرمى من شاهقٍ حتى يموت، أخذاً من عذاب قوم لوط. وهذا القولُ للأحنافِ.

ثم اعلم أنه لا فرق في اللِّواط بين الأجنبيِّ وغيرِه، ولا بين مملوكهِ ومملوكِ غيره، لأن الدبرَ لا يُبَاح بحال.

قال بعضُ الشافعية: وذهبتْ طائفةٌ من الملحدة إلى عَدم تحريم الفُروج. وهم قومٌ لهم معرفةٌ بالعلوم العقلية، تقعُ منهم مناظرة مع الضَّعَفَةِ من المتفقِّهة، يحتجُّون بعمومات أدلة، فيقطعونَهم. فيظنُّ من لا درِاية له بالعلوم الشرعية، صحةَ دعواهم بذلك، فيأخذُ بقولهم، فليحذر ذلك. فإن هذه الطائفة من أخبث الخليقة اعتقاداً، فعليهم وعلى أتباعِهم لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين. اهـ. كلامه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) من حديث ابن مسعود. والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦٤).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٤٧).

وأما إتيانُ البهائم فحرام قطعاً، لأنه فاحشةٌ. وفيما يجب بفاعله، فيه خِلاف.

قيل: يُحد حدَّ الزنا، فيفرق فيه بين المحصَن وغيره؛ لأنه إيلاجٌ في فرج فأشبَه الإيلاجَ في فرج المرأة.

وقيل: حَدُّه القتلُ محصَناً كان أو غير محصن. لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى بهيمةً فاقتلوه، واقتلوها معه» رواه أبو داود والترمذي[1]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقيل: يجبُ التعزير فقط. وهذا هو الصحيح، لقولِ ابن عباس رضي الله عنهما: ليس على الذي يأتي البهيمة حَدٌّ[2] رواه النَّسائي. وهذا لا يقوله إلا عن توقيف. وإذا انتفى الحدُّ ثبتَ التعزير، لأنه أي: مَعصية، لا حدَّ فيها، ولا كفَّارة. ولأنه فرجٌ لا تميل إليه النفس لا يُشتهى طبعاً، فلا يُحدُّ؛ لأن الحدَّ إنما شُرِع زَجْراً لما يُشتهى، ألا ترى أن الشخصَ لا يحد بشُرب البول، لما ذكروه. والله أعلم.

واعلم أنه إذا وَطىء أجنبيةً فيما دُون الفرج، فعليه التعزيرُ، ولا يحدُّ. لما رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجتُ امرأة من أقصى المدينة فأصبتُ منها دون أن أمسَّها، فأنا هذا فأقم عليَّ ما شئت. فقال عمر: سترك الله تعالى، لوسترْتَ على نفسك. فلم يَردَّ النبيُّ ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل فأتبعه النبيُّ ﷺ رجلاً فدعاه فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أله خاصة، أم للناس عامة؟ فقال: «للناس كافة» وأخرجَه مسلم والترمذي[3].

---

(١) أبو داود (٤٤٦٤)، الترمذي (١٤٥٥) من حديث ابن عباس.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٢٠).

(٢) لم أقف عليه عند النسائي، وإنما أخرجه أبو داود (٤٤٦٥) من حديث ابن عباس، الترمذي (١٤٥٥).

(٣) مسلم (٢٧٦٣)، الترمذي (٣١١١) من حديث عبد الله بن مسعود.

ولا يبلغ به أدنى الحدودِ لقوله ﷺ : «لا يُجلد أحدٌ فوق عَشَرة أسـواطٍ إلا في حَـدٍّ من حدود الله» رواه الشيخان(1).

واعلم أن تساحُقَ المرأتين حَرامٌ، ويُعزَّرْنَ بذلك، لأنه فعلٌ محرَّم، والله أعلم.

فصل

في القذف

اعلم ـ عافاني اللهُ وإياك ـ أن القذفَ: هو الرَّمْيُ. ومنه ﴿فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾ [طه: ٣٩]. والمرادُ به هنا: الرميُ بزنا، أو لواط أو شهادة به. وهو من الكبائر. ويتعلق به الحد بالكتاب والسُّنَّة. وإجماع الأمة.

قال الفقهاءُ: من قذفَ غيره بالزنا، فعليه من القذف ثمانون إن كان حُراً، وأربعونَ إن كان رقيقاً. وقد أجمعَ الصحابة أن القِنَّ على النِّصف، كما قال عبدُ الله بن عامر بن ربيعة: أدركتُ أبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء، وهلم جراً، ما رأيتُ أحداً جَلَد عبداً في فِريةٍ أكثرَ من أربعين، رواه مالك. ذكره في «شرح الإقناع».

واعلم أن شَرائطَ إقامة الحد بالقذف تسعةٌ. كما صرَّحوا بها؛ أربعةٌ منها في القاذف وهي: أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن لا يكونَ والداً للمقذوفِ وإن علا، أما الصبيُّ والمجنون فلا يُحدَّا إذا قذفا؛ لرفع القلم عنهما. كما ورد في الحديث. لكن ذكرَ الفقهاءُ أنهما يُعزَّران إذا كان لهما تمييز.

ثم يُشترط لوجوبِ الحدِّ أن لا يكونَ القاذفُ أصلاً؛ كالأب والأم وإن عَلَوا. لأنه إذا لم يُقتلِ الأصلُ به فعدَمُ حَدِّه بقذفِه أولى. نعم يُعزَّر. لأنَّ القذفَ أذى.

ويشترطُ أيضاً أن يكونَ القاذفُ مختاراً، فلو أُكرِه على قذفِ الغير، فلا حدَّ للحديث المشهور.

وخمسةٌ في المقذوف وهي: كونُه مسلماً عاقلاً حُرّاً عفيفاً عن الزنا، يَطأ ويُوطأ مثلُه.

---

(1) البخاري (٦٨٤٨)، مسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بُردة.

فافهم أنَّ هذه الشروطَ تَعتبر لوجوبِ الحد في القذف، أن يكونَ المقذوفُ محصناً، كما دَلَّتْ عليه الآيةُ الكريمة، في قَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾. [النور: ٤].

وشروطُ الإحصان: الإسلامُ، والعقلُ، والحرية، والعفَّة عن الزنا. فإذا قذفَ كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو فاجراً، يعني زنياً فلا حَدَّ، لعدَمِ الإحصان الذي دَلَّت عليه الآية الكريمة. نعم يُعزَّر للإيذاء.

فتلخَّصَ لنا مما ذكروه أنه إذا قذفَ العاقلُ المختارُ وهو مسلمٌ أو ذميٌّ أو مستأمن أو مرتدٌ محصناً ليس بوالد، وجبَ عليه الحدُّ للنص والإجماع. ثم إن كان حُرًّا جُلِد ثمانين جلدة، قال الله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤] وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عُذري قامَ النبي ﷺ وتلا القرآنَ، وأمر بالرجلينِ والمرأة فضُربوا، وهم: حسّان ومِسْطح وحَمْنة[1]. قال الطحاوي: ثمانينَ ثمانين، ولأن القذفَ بالزنا أقلُّ من الزنا، فكان أقلَّ منه حداً.

وإن كان القاذفُ رقيقاً جُلِد أربعين، سواء كان قِنًّا أو مُدبَّراً أو مكاتَباً أو أمَّ ولد أو مبعَّضاً، لأن أبا بكر وعمرَ وعلياً رضي الله عنهم، ومن بعدَهم كانوا لا يضربُونَ إلا أربعين، ولم يخالفْهم أحدٌ. ولأنه حدٌّ يتبعَّضُ. فكان العبدُ على النِّصف كحدِّ الزنا، فإن قيل: الآية مطلقة، قلنا: المرادُ الأحرار بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ [النور: ٤] والعبدُ لا تُقبل شهادتُه إن لم يُقذفْ.

فافْهم ذلك جيداً، واعلم أنه يسقطُ حدُّ القذف بأربعةِ أشياءَ: بعفو المقذوف، أو بتصديقه، أو بإقامة البينة، أو باللِّعان في حق الزوجة.

فأما سقُوطه بالعفو فلأن الحدَّ حق للمقذوف. ولهذا لا يُستوفى إلا بإذنه ومطالبتِه فجاز له العفوُ عنه. فإذا عفا سقطَ ـ لأنه محصَنٌ ـ حقٌّ كالقصاص.

وأما سقوطُه بتصديقِه، فظاهرٌ، فإن صَدَّقَه لم يُحدَّ، لأنه أبلغ من إقامةِ البيِّنة.

(١) أبو داود (٤٤٧٤) وأخرجه الترمذي (٣١٨٠)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

وأما إقامةُ البيِّنة فسواء كان المقذوفُ زوجةً أو أجنبيةً. أما غير الزوجة فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] أمرنا بالجلد عند عدم إقامة البيِّنة. وأما في الزوجة فلأنَّ النبيَّ ﷺ قال لهلال بن أمية، لـمَّا قذفَ زوجتَه عند النبي ﷺ، بشَريك ابن السحماء «البيِّنةُ أو حَدٌّ في ظهرك»[1] كرَّر ذلك مراراً. ثم أنزل الله تعالى آية اللِّعان. فصارَ للزوج طريقتان في إسقاطِ حَدِّ القذف بالبينةِ أو اللعان، بالنصِّ، هكذا صرَّح به الفقهاءُ في «المغني» و «الشرح» و «الإقناع وشرحه».

واعلم أن الفقهاءَ ذكروا أن القذفَ حرام، وواجبٌ ومباح. فيحرمُ فيما تقدم. ويجبُ على من يرى زوجتَه تزني ثم تَلد ولداً، يُقوِّي في ظنه أنه من الزنا لشبهه به. ويُباح إذا رآها تزني، ولم تلدْ ما يلزمُه نفيُه، وفراقُها أولى من قَذفها؛ لأنه أستر. قال في «شرح الإقناع»: ولأن قذفها يلزمُ منه أن يحلفَ أحدُهما كاذباً، أو تُقرَّ. فتفضح. اهـ.

واعلم أن ألفاظَ القذف تنقسمُ إلى صريح وكناية. كالطَّلاقِ وغيره، كما هو معروفٌ عند الفقهاء. فصريحُه: يا منيوك، يا منيوكَة، يا زاني، يا عَاهر، يالُوطي. ولستَ ولدَ فلان. فقذفٌ لأمه، وكنايتُه: زنَتْ يداك، أو رِجْلاك، أو يدُك أو رجلك. يا مخنَّث، يا قَحبة، يا فاجرة، يا خبيثةُ، أو يقول لزوجة شَخْص: قد فضحْت زوجَك، وغطَّيتِ رأسَه، وجعلْتِ له قروناً. فإن أرادَ بهذه الألفاظ حقيقةَ الزنا، حُدَّ. وإلا عُزِّر.

ومن قذفَ أهلَ بلدة أو جماعةٍ لا يُتصوَّرُ منهم الزنا عادة، عُزِّر على ما أتى من المعصيةِ والزور. ولم يحدَّ لأنه لا عارَ على المقذوفِ بذلك للقطعِ بكَذب القاذف. ذكره في «شرح الإقناع»، وإن كان يُتصوَّر الزنا منهم عادة، وقذف كل واحد بكلمة. فلكل واحد حَدٌّ. وإن كان إجمالاً فحدٌّ واحدٌ. اهـ. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٨٥).

باب حد المسكر

اعلم - عافاني اللهُ وإياك - أن شُرْبَ الخمر من الكبائر، ولا يتعاطاه إلا كلُّ فاسق، وقد أمر اللهُ تعالى باجتنابه، في كتابه العزيز. وقال رسولُ الله ﷺ: «كل مُسكر حرام» رواه مسلم[1]. وروى البخاري عن أبي مالك أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيكونَنَّ من أمتي أقوامٌ يستحِلُّون الحريرَ والخمرَ والمعازفَ» ذكرَهُ تعليقاً بصيغة الجزم. وفي غيره عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه أيضاً: «لَيشرَبَنَّ أُناس من أمتي الخمر يُسمُّونَها بغير اسمها، وتُضربُ على رؤوسهمُ المعازفُ، ويَخسفُ اللهُ بهمُ الأرضَ، ويَجعل اللهُ منهمُ القردةَ والخنازير»[2] والمعازف: آلات اللهو. قاله الجوهري.

قال الأصحاب: وعصير العنب الذي اشتدَّ وقُذف بالزبد حرامٌ بالإجماع، وسواء في ذلك قليلُه وكثيرُه. ويَفسُق شاربُه، ويَلزمُه الحدُّ.

قال النبي ﷺ: «ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرامٌ»[3] رواه النَّسائي وأبو داود وقال الترمذي: إنه حسنٌ وفي روايةٍ للنَّسائي: «نهى عن قليل ما أسكر كثيرُه»[4] وإسنادُه صحيح. قال الترمذي: وهو أجود أسانيد الباب.

إذا تقرر ذلك وفهمتَه، فاعلم أنّ من شربَ المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار، عالمٌ بأنَّه مُسكر وعالمٌ بتحريمه، وجب عليه الحدُّ. سواء سَكِرَ أم لا. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي[5]. ثم إن كان حراً جُلد ثمانينَ جلدةً. لإجماع الصحابة. وإن كان رقيقا جُلِد أربعين، عبداً كان أو أمة، كالزنا والقَذْف.

---

(١) مسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر بن عبد الله. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٨) وابن ماجه (٤٠٢٠). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٩٠٠).

(٣) النسائي ٨/ ٣٠٠، أبو داود (٣٦٨١). الترمذي (١٨٦٦). من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) النسائي ٨/ ٣٠١. من حديث سعد بن مالك.

(٥) «مسند أحمد» (١٦٨٥٩)، أبو داود (٤٤٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٢٩٩) من حديث معاوية.

واعلم أن الحدَّ عقوبةٌ، وإنما يُقام على المحدود عند ثبوته، وثبوتُه يحصل بطريقين، كما ذكره صاحب «الإقناع» وغيره. إحداهما: إصراره بغير إكراه. الثاني: أن يشهد عليه رجلان فصاعداً، من أهل الشهادة عليه.

تنبيه

اعلم أنه لا يكره الانتباذ في الدُّبَّاء والحنتمِ والـمُزَفَّت والـمُقَيَّر، كغيرها من الأوعية. الدُّبـاء: القرع، الواحدة دُبـاءة، والمراد: القرعة اليابسة المجعولة وعاءً، والحنتم: بالجرار. والمزفَّت: الوعاء المطلي بالزفت. والمقر: الإناء المطلي بالقارِ. وكذا التغير وهو أصل النخلة فيقرّ، ثم ينبغي فيه.

وما روي في الصحيحين، من النهي عن الانتباذ فيها منسوخ بحديث بُريدة يرفعه: «كنت نَهيتكم عن الأشربةِ إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود[1]، والله أعلم.

فصل
في التعزير

اعلم أنه واجب في كل معصية لا حدَّ فيها، ولا كفَّارةَ، كالقذف بغير الزنا ونحوه، وسبِّ صحابيٍّ، وغيرِ ذلك من المحرَّمات التي لا حَدَّ فيها ولا كفارة، ثم اعلم أنه لا يُزاد في التعزير على عشرِ جَلَدات: لحديث أبي بردة مرفوعاً: «لا يُجلد أحدٌ فوق عشرِ جَلَداتٍ، إلا في حد من حدود الله» متفق عليه[2].

ويجوز نقص التعزير عن عشر جلدات، إذ ليس أقلُّه مقدَّراً فَيُرجعُ إلى اجتهادِ الإمامِ أو الحاكمِ فيما يراه، ومَا يقتضيهِ حالُ الشّخصِ، ولا يُجرّد للضربِ، بل يكونُ عليه القميصُ والقَميصانِ، كالحدِّ.

---

(١) «مسند أحمد» (١٤٢٤٤)، مسلم (١٩٧٧). أبو داود (٣٦٩٨).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٥٣).

ومن مات من التعزيرِ المشروع لم يُضمنْ، لأنّه مأذونٌ فيه شرعاً.

وبالجملة، فقد ذكر العلماءُ أن التعزيرَ أصلٌ عظيمٌ من أصول الشريعة المحمَّدية؛ الآتية بالحِكم، والمصالحِ، والغاياتِ المحمودةِ في المعاشِ، والمعاد.

تنبيه

القَوَّادة التي تُفسد النساءَ والرِّجالَ، أقلُّ ما يَجبُ عليها الضَّربُ البليغُ؛ وينبغي شهرةُ ذلك، بحيث يستفيضُ في النساءِ والرجال؛ لتُجتَنَبَ، وإذا أُركِبتْ القَوَّادة دابةً، وضَمَّت عليها ثيابَها، لتأمنَ كشفَ عورتِها، ونودي عليها: هذا جزاء من يفعلُ كذا وكذا، أي: يفسدُ النساء والرجالَ، كان من أعظم المصالحِ لِيُشتهرَ بذلك ويظهرَ، كما صرَّحَ بذلكَ شيخُ الإسلامِ تقي الدين، رحمه اللهُ تعالى.

وقال الشيخُ أيضاً رحمهُ الله: لولي الأمر كصاحبِ الشَّرِطة أن يعرِّف ضَرَرَها: إما بحبسِها، أو بنقلِها عن الجيرانِ أو غير ذلك.

وقال رحمهُ الله تعالى: سُكْنى المرأةِ بينَ الرجالِ، وسكنى الرجالِ بين النساءِ يُمنعُ منْه لِحَقِّ الله تعالى، ومنعَ عُمرُ رضي الله عنه العَزَبَ أن يسكنَ بينَ المتأهِّلينَ، والمتأهلَ أن يسكنَ بين العُزَّابِ، دفعاً للمعذرة؛ ونفى عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه نصرَ بن الحجَّاج إلى البصرةِ، وكان شاباً جميلاً خاف به الفتنةَ في المدينة لِتَشَبُّبِ النساءِ به وأمر النبي ﷺ بنفي المخنَّثينَ من البيوت.

وقال الشيخ أيضاً، رحمه الله: يُعزَّر من يمسك الحيَّةَ، لأنه محرَّم وجناية، ويعزَّر من يدخل النارَ، ونحوُه، ممن يعملِ الشَّعوذةَ ونحوَها، وكذا يعزَّر من يُنقص مسلماً بأنه مسلماني، مع حسن إسلامه، لارتكابه معصية بإيذائه، وكذا يُعزَّر من قال لذمي: «يا حاجّ» لأن فيه تشبيهَ قاصدِ الكنائس بقاصدِ بيت الله، وفيه تعظيمٌ لذلك، أو سمَّى من زار القبور والمشاهد حاجًّا، إلا أن يُسَمِّيَ ذلك حجاً يَقْصِدُ حج الكفار والضالين، أي: قصدَهم الفاسد، وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدَّعى عليه عُزِّرَ لكذبه وأذاه للمدَّعى عليه. اهـ. والله أعلم.

باب القطع في السَّرقة

اعلم أن السَّرقة هي أخذ مال الغير على وجه الخُفْية، وإخراجه من حِرزه، وهي موجبةٌ للقطع بالكتاب والسُّنَّة، ثم اعلم أن للقطع شروطاً مذكورةً في كتب الفقهاء. فمنها ما هو معتبرٌ في السارق، ومنها ما هو معتبر في المسروق، أما السَّارقُ فيُشترط أن يكون بالغاً، عالماً، مختاراً، فلا قطعَ على صبيٍّ، ولا مجنونٍ، ولا مُكْرَه، للحديثين المشهورين.

ويُشترط في المالِ المسروقِ أن يكون مالاً محترماً، وأن يكون نصاباً. والنصابُ ثمانيةُ دراهم أو ربع دينار، وعَرَضٌ قيمته كأحدهما. دليل ذلك قولـه ﷺ: «لا تُقطع اليدُ إلا في رُبْع دينارٍ فصاعداً» رواه أحمد ومسلم[١].

وَرَوى ابن عمر: أنّ النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم. متفق عليه[٢].

وقال عليٌّ: فما بلغ ثمنَ المجنِّ ففيه القطعُ. واعلمْ أنه تُعتبر قيمة المسروق حال إخراجه من الحِرز، لأنه وقت السَّرقة التي هي سببُ القطع، ويُشترطُ أن يُخرِجَ المسروقَ من حِرزه؛ لحديث عمرو بن شُعيب عن أبيه، عن جدِّه، أن رجَلاً سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: «من أخذه من غير أكْمامه، واحتمَلَ، ففيه قيمتُه، ومثلُه معه، وما كان من الحرز ففيه القطعُ إذا بلغ ثمن المجنِّ» رواه أبو داود وابن ماجه[٣].

فلو سرق من غير حِرز فلا قطع للنصِّ، ثم اعلم أنه يختلف الحِرز باختلاف الأحوال؛ لأنه ﷺ فرّق في الحديث بينهما، والرجوعُ في ذلك إلى العُرف؛ لأن الحِرز لم يَرد فيه ضابطٌ من جهة الشرع، ولا لهُ في اللغة ضابطٌ، وإذا كان لا ضابطَ له شرعاً ولغة، رجعنا فيه إلى العُرف، كما في القبض في المبيع، والإحياء في الموات وغيرها.

والأموال تختلف، فالدراهم لها حِرز، والقماش له حِرز، والدوابُّ لها حِرز، والثمار لها حِرز، والمسافر بماله له حِرز، والنائم على متاعه في المسجد، والسوق كذلك، وقد ذكَرَهُ الفقهاء مفصَّلاً.

---

(١) «مسند أحمد» (٢٤٠٧٨)، مسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة.

(٢) البخاري (٦٧٩٥)، مسلم (١٦٨٦) من حديث ابن عمر.

(٣) أبو داود (٤٣٩٠)، ابن ماجه (٢٥٩٦).

والضابط الكليُّ أن الحرز ما جرت به العادة، ويَختلف ذلك باختلاف الزّمان والبلدان، وعدلِ السلطان وجوره، ويُشترط أيضاً للقطع في السَّرقة انتفاءُ الشبهة؛ لقوله ﷺ: «ادرَؤُوا الحدودَ بالشّبهات ما استطعتم»[1] فلا قطع بسرقة من مال فُروعه؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالُك لأبيك»[2] وأصولِه؛ لأن النفقة تجب للولدِ على الوالدِ في مال ولده، حفظاً له، فلا يجوز إتلافُه لحفظ ماله، ويُقطع باقي الأقارب بالسَّرقة من مال أقاربهم. لأن القرابة هنا لا تمنع قَبول الشهادة من أحدهما على الآخر، فلا تمنع القطع، ولأن الآية والأخبار تعم كلَّ سارق خرج من عمود النسب فبقي ما عداهما على الأصل.

ويُشترط أيضاً للقطع ثبوتُ السَّرقة؛ إما بشهادة عدلين يَصِفان السَّرقة في شهادتهما، ويصفان الحِرزَ وجنسَ النِّصاب وقدرَه، لاختلاف العلماء في ذلك. فربما ظن الشاهدُ القطعَ بما لا يراه الحاكمُ أو بإقراره مرتين؛ لما روي عن أبي أمية المخزومي أنه ﷺ أُتي بلصٍ قد اعترف قال: «ما إخالُك سرقتَ؟» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين، قال: بلى، فأمر به فقُطِع. رواه أبو داود[3].

وشرطُ ذلك أن لا يرجعَ عن إقراره حتى يُقطع، فإن رجع عن إقراره فلا قطعَ عليه لقوله ﷺ: «ما إخالك سرقتَ؟» عَرضٌ له ليرجعَ يعني: «ما أظنك سرقت» ولو لم يسقط الحدُ برجوعٍ لم يكن في ذلك فائدة.

ويُشترط أيضاً أن يطالبَ المسروقُ منه بماله، هذا المقدَّم في المذهب، وعند الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لا يُشترط مطالبةُ المَسروقِ بماله.

وفي رواية عن الإمام أحمد، وهي مذهب مالك رحمه الله: فمتى توفرت هذه الشروط الستة قُطعت يدُه اليمنى من مَفْصل الكفِّ بلا خلاف.

أما وجوبُ القَطع فللآية والأخبار، وأما كونِها اليمنى فلقراءة ابنِ مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل، وهي مفسرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة، وروي أنه عليه الصلاة والسلام أَمر به، وفعلَه الخلفاءُ الأربعة بعده رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة. وانظر «تلخيص الحبير» ٤/ ٥٦.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٤٦).

(٣) أبو داود (٤٣٨٠) وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٥٠٨).

ومن جهة المعنى أن اليمنى أقوى فالبَداءة بها أَقطعُ في الردعِ ، وأما كونها تقطع من مفصل الكف ؛ فلأنه ﷺ أمر به في قطع سارق رداءِ صَفوانَ .

إذا تقرر ذلك ، فإذا اجتمعت الشروط السابقة وقُطعت يد السارق يُغمس موضعُ القطع في زيت مغليٍّ ، لقوله ﷺ في سارق : «اقطَعوه واحسمُوه»[1] قال ابن المنذر : في إسناده مقال .

والحكمة في ذلك انسدادُ أفواه العروق ، إذ لو ترك لنزفت الدم فأدَّى إلى موته ، وعليه أجرةُ القاطع ، وثمنُ الزيت . أما الزيت فلأنه يلزمه حفظ نفسه ، وهذا منه ؛ لأنه إذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف فوجب لذلك ، وأما أجرة القاطع ؛ فلأن القطع حقٌّ وجب عليه الخروجُ منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق ، هكذا ذكره في «شرح الإقناع» ، وقيل : يؤخذ ذلك من بيت المال لأنه من المصالح ، والله أعلم .

بابُ حَدِّ قُطّاع الطريق

سُمُّوا قطاعاً لانقطاعِ الناس من المرُور فيه ، خوفاً منهم ، وعُقُوبَتهم نصَّ عليها القرآنُ العظيم ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾ [المائدة : ٣٣] الآية ، فقطَّاعُ الطريق طائفةٌ يترصَّدُون في أماكنَ للرِّفقة . فإذا رأَوهم برزُوا إليهم قاصدين الأموالَ معتمدين في ذلك على قوة وقُدْرة متغلِّبون بها ، وفيهم شُرِعت هذه العقوباتُ الغليظة .

إذا علمتَ هذا ، فاعلم أن قطَّاع الطريق على أربعةِ أوجه :

الوجه الأول : إذا قَتلُوا ، ولم يأخذُوا المالَ قُتلوا .

الثاني : وإن قَتلُوا ، وأخذوا المالَ قُتلوا وصُلِّبوا .

الثالث : وإن أخذوا المالَ ولم يَقتلُوا ، تُقطَّع أيديْهم وأرجلُهم من خلاف .

الرابع : وإن أخافوا ، ولم يأخذوا مالاً ، ولم يَقتلُوا ، حُبِسوا ، وعُزِّروا .

---

(١) أخرجه الدار قطني ٣/ ١٠٢ . والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٧١ . من حديث أبي هريرة .

ومن تابَ منهم قبل القُدْرة عليه سقطَتْ عنه الحدُود، وأُخذ بالحقوق، وهذه الأوجُه كلُّها نطق بها القرآنُ الكريم، في سورة المائدة.

تنبيه

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا أنه لا يُشترطُ في قُطَّاع الطريق الذكُورة، ولا العدد، ولا كونُهم في غير العُمْران، بل لو كانَ واحداً له فضْل قوة يغلبُ بها الجماعةَ على النفس والمال مُجاهراً بذلك فهو قاطعُ طريق، فإذا عَلم الإمامُ من رجل أو من جماعة أنهم يُخيفون السبيلَ وجب عليه المبادرة إلى زجرهم، وطَلبهم. ثم يَنظُر إن لم يأخذوا المالَ ولم يقتلُوا نفساً عزَّرَهم بالحبس وغيره، فإن أخذُوا من المال قَدْرَ نصابِ السَّرقة قُطعَت أيديهم اليمنى، وأرجلُهم اليسرى، فإذا عادوا قُطعَت أيديهم اليسرى، وأرجلُهم اليمنى، وإنما قُطعوا من خلاف؛ لئلا يفوتَ جنسُ المنفعة، فإن كان المال دونَ النصاب، فلا قطعَ على الراجح.

وإن قتل قاطعُ الطريق قُتِل، وهو قتل متحتِّم، ولا يجوز تخليتُه، ولا العفوُ عنه، وليس سبيلُه سبيلَ القصاص. وإن جمَع قاطع الطريق بين القتلِ وأخذ المال قُتِل وصُلِب، حتى يَشتهر. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: ومن صال على شخصٍ مسلم بغير حق يريد قتلَه، جاز للمقصود دفعُه عن نفسه، إن لم يقدرْ على هرب أو تحصَّنَ بمكان أو غيره؛ فإن قدر على ملجأ وجَب عليه ذلك، لأنه مأمورٌ بتخليصِ نفسه بالأهون، وهذا هو الصحيح من اختلافٍ كثير.

وقيل: له الثباتُ ومقاتلته، فإن لم يقدرْ على ملجأ فله مقاتَلتُه بشرط أن يأتي بالأخفِّ فإن أمكنه الدفعُ بالكلامِ، أو الصياح، أو الاستغاثة بالناسِ لم يكن له الضرب، فإن لم يندفعْ إلا بالضرب فله أن يضربَه ويراعيَ فيه الترتيبَ. فإن أمكن باليد لم يضربْه بالسَوط، وإن أمكن بالسوط لم يجزْ بالعصا، وإن أمكن بجرح لم يقطعْ عضواً وإن أمكن بقطع عُضو لم يذهب نفسَه، فإن لم يندفع إلا بالإتيان على نفسه، فله ذلك، ولا قصاصَ عليه، ولا ديةَ، ولا كفّارة، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

ولأن الصائلَ ظالمٌ، والظالم معتد، والمعتدي مُباحُ القتال، ومباح القتال لا يجبُ ضمانهُ، وهل يجبُ الدفع عن نفسه إذا كان الصائلُ مسلماً مكلَّفاً، قيل: يجبُ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكما يجبُ على المضطر إحياءُ نفسه بالأكل، لكن يلزمُه الدفعُ عن نفسه في غير فتنة. هذا هو المقدَّم في المذهب.

وقيل: لا يلزمه الدفعُ عن نفسه، بل الاستسلامُ، لأنه ﷺ لما وصفَ ما يكون من الفتن، فقال حُذيفةُ رضي الله عنه: إنه لو أدركني ذلك الزمان فقال: «إذا راعك بريقُ السيف فاسترْ وجهك، وكن عبدَ الله المقتول، ولا تكن القاتل»[1] وفي بعض الألفاظ «وكن خير ابنيَ آدم» أي: القائلَ: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ [المائدة: ٢٨] إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨] وصحَّ أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ منَع عبيده عنه، وكانوا أربع مئة، فقال: من ألقى سلاحه فهو حُرٌّ، وقال ﷺ: «إنّ بين يدي الساعة فتناً كقطَعِ الليلِ المظلم، يُصبح الرجلُ فيها مؤمناً. ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً، ويُصبح كافراً، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ خير من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي، فأكثروا مشيَكم، واقطعوا أوتارَكم، واضربُوا سيوفَكم بالحجارة، فإن دخل على أحدٍ منكم فليكن كخيرِ ابنيَ آدمَ» رواه ابن ماجه، وأبو داود والترمذي، وقال حسن وصححه ابن حبَّان[2].

ويخالفُ المضطرَّ فإن في القتل شهادةً بخلاف ترك الأكل. قلت: وهذا القولُ اختارَه كثير من العلماء، ولكن في الفتنة خاصة. قال الشارح: فإن اربدَّتْ نفسُه فالأَولى في الفتنة ترك الدفع لما ذكرنا من الأحاديث. اهـ.

وإن قصدَ حريمه: كزوجته، وأَمته، وولَده، ونحوِه بقتلٍ، أو لينالَ من أحدهم فاحشةً، لزمَه الدفعُ؛ لتحريم إباحةِ ذلك، لأنه حقٌّ غيره، وقد رُوي: أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها فرمته بفِهر فقتلته، فرفع ذلك لعمر فقال: قتيل الله، والله لا يودى هذا أبداً، ولم يخالفْه أحدٌ، فكان إجماعاً، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١٠٦٤).

(٢) ابن ماجه (٣٩٦١) أبو داود (٤٢٥٩). الترمذي (٢٢٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

باب قتال أهل البغي

اعلم أن البَغْيَ: الظلم. والباغي في اصطلاحِ العلماء: هو المخالِفُ للإمام العادل، الخارجُ عن طاعتِه، بامتناعه عن أداءِ ما وجبَ عليه، أو غيره بالشروط الآتية إن شاء الله. قال العلماء: ويجبُ قتالُ البغاة، ولا يكفُرون بالبغي، وإذا رجَع إلى الطاعةِ تُرِكَ قتالُه، وقُبلتْ توبتُه.

قال النووي: وأجمعتِ الصحابةُ رضي الله عنهم على قتال البغَاة. فإذا خرجَ على الإمام طائفةٌ ورامت عزلَه، وامتنعُوا من أداء الحقوق، فينظر فيهم إن وجدت فيهم شروطُ البغاة أجرى حكمَهم عليهم، وإلا، فلا.

وللبغاة صفاتٌ يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين عن الإمام، منها:

أن يكونوا في منعَة، بأن يكون لهم شوكةٌ وعدد، بحيث يحتاج الإمام في رَدِّهم إلى الطاعة إلى كُلفة، ببذلِ مال، وإعدادِ رجال، فإن كانوا أفراداً، ويسهُل ضبطهُم، فليسوا ببغاة.

ومنها خُروجهم عن قَبْضة الإمام.

ومنها أن يكون لهم تأويلٌ يعتقدون بسببه جَواز الخروج على الإمام، أو منعَ الحق المتوجِّه عليهم، فلو خرجَ قومٌ عن الطاعة، ومنعوا الحق بلا تأويله، سواء كان حدّاً أو قصاصاً أو مالاً لله تعالى أو للآدميين عناداً ولم يتعلقوا بتأويل؛ فليس لهم حكم البغاة.

ثم التأويلُ إن كان بطلانه مقطوعاً به، فهل يعتبرُ؟ فيه خلاف. المقدَّم: أنه لا يُعتبرُ لإطلاق الأكثرين كتأويل المرتدِّين، وشبههم، وإن كان بطلانُه مظنوناً به فهو معتبر.

ولهذا قال الفقهاءُ في كتبهم: تأويلٌ سائغ. ومنهم من يعبر عن ذلك بتأويل محتَمل، والكل يرجع إلى معنى، فمن ذلك تأويلُ الخارجين على عليٍّ رضي الله عنه، حيث تمسَّكوا باعتقادِهم أنه يعرفُ قتلة عثمان رضي الله عنه، ويَقْدرُ عليهم، ولا يقتصُّ منهم لرضَاه بقتله، ومواطأتِه إياهم، كما ذكرَه ابن كثير في «البداية والنهاية».

ومن أمثلةِ التأويل الحاملِ على منعِ الحق ما وقعَ لمانعي الزكاة في زمن الصِّدِّيق رضي الله عنه، حيث قالوا: أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا، وهو رسولُ الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وصلاة غيرِه ليست سكناً لنا، ومنها أن يكونَ لهم متبوعٌ مطاع إذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع.

إذا عرفت هذا فمن له تأويلٌ بلا شَوكة، أو شوكةٌ بلا تأويل ليس لهم حكمُ البغاة، كما صرَّح به الأصحاب في كتبهم.

قد عرفت شروط البغاة، والكلامُ الآن في كيفية قتالهم، فاعلم أن الفقهاء ذكروا أنّ طريقَهم طريقُ دفع الصائل كما مر لك؛ لأن المقصود ردُّهم إلى الطاعة، ودفعُ شرِّهم لا القتل، فإذا أمكن الأسر فلا قتل، وإذا أمكن الإثخان فلا تذفيف، فإن التحم القاتل خرج الأمر عن الضبط، فلو أُسر واحد منهم أو أُثخن بالجراحة أو غيرِها فلا يُقتلُ الأسير، ولا يُذَفَّفُ على الجريح، والتذفيف: تتميم القتل أو تعجيله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يُقتل الأسير، ويُذفَّفُ على الجريح.

وحجتنا قوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه: «يا ابن أم عبد، ما حكمُ من بغى من أمتي؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «لا يُتبعُ مُدبرُهم، ولا يُجهزُ على جَريحِهم، ولا يُقتل أسيرهُم»(١).

ودخل الحسين بن علي - رضي الله عنهما - على مروانَ فقال: ما رأيت أكرمَ من أبيك، ما أن ولَّينا ظهورَنا يوم الجمل حتى نادى مناديه: ألا لا يُتْبع مُدبر، ولا يذفّف على جريح، قلتُ: ولأن المقصود كفُّ شرهم لا قتلُهم، كما ذكره الفقهاء، وبهذا قال الشافعي رحمه الله وتمسك في ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وفَسَّر الفيء في الآية بترك القتال أو بالعود إلى الطاعة والهزيمة. اهـ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٨٢.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولا يجوز أن يُغنم لهمْ مال، لأنهم لم يكفروا ببغيهم، ولا قتالهم، وعصمةُ أموالهم تابعةٌ لدينهم. قلتُ: لأنهم مسلمون والحالة هذه، وقد ورد أنه لا يحل مال امرىءٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ قلب، ولهذا قال البغوي - رحمه الله تعالى - في تفسيره لما جاء على تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]: في هاتين الآيتين دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان، لأن الله تعالى سمَّاهم أُخوةً مؤمنين مع كونهم باغين.

يدل عليه ما رُوي عن الحارث الأعور أن عليًّا بن أبي طالب - رضي الله عنهم - سئل، وهو القدوة في قتال أهل البغي، عن أهل الجمل، وصفِّين، أمشركون هم؟ فقال: لا، من الشرك فرُّوا. فقيل: أمنافقون هم؟ فقال: لا إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما حالهم؟ قال: إخوانُنا بغَوا علينا.

والباغي في الشرع: هو الخارجُ على الإمام العدل، فإذا اجتمعت طائفة لهم قوة ومنعة، فامتنعوا عن طاعة الإمام العدل بتأويلٍ محتمل، ونَصَّبُوا إماماً، فالحكمُ فيهم: أن يبعث الإمامُ إليهم، ويدعوهم إلى طاعته فإن أظهروا مَظلمةً أزالها عنهم، وإن لم يذكروا مظلمة، وأصروا على بغيهم قاتلهم الإمام حتى يَفيئوا إلى طاعته، ثم الحكم في قتالهم ألاّ يُتبعَ مُدبرُهم ولا يقتلَ أسيرُهم ولا يذفَّفَ على جريحهم، ونادى منادي عليٍّ رضي الله عنه يوم الجمل، ألا لا يُتْبع مدبرٌ، ولا يذفَّف على جريح، وأُتي علي رضي الله عنه يوم صفين بأسير فقال له: لأقتلنك صبراً إني أخاف الله رب العالمين.

قال البغوي - رحمه الله - أيضاً: وما أتلفت إحدى الطائفتين على الأخرى في حال القتال من نفس أو مال، فلا ضمان عليها قال ابن شهاب: كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول، وأتلف فيها أموال كثيرة، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم، وجرى الحكم عليهم، فما علمتُ اقتصَّ من أحد، ولا أغرم مالاً أتلفه.

أما من لم يجتمع فيهم هذه الشروط الثلاثة بأن كانوا جماعة قليلين لا منعة لهم، ولم يكن لهم تأويل، ولم يُنصّبوا إماماً فلا يُتعرَّضُ لهم إن لم ينصبوا إماماً ولم يتعرضوا للمسلمين، فإن فَعَلوا، فهم كقطاع الطريق، اهـ. كلام البغوي من تفسيره المشهور، وقد ذكرت كلامه استطراداً وشاهداً لما تقدم من كلام الفقهاء، والله أعلم.

باب حكم المرتد عن الإسلام

نسأل الله العافية

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١] وتعريفه: أنه من كفر بعد إسلامه قال الفقهاء: ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور:

بالقول، كَسَبٍّ الله تعالى، ورسولِه، وملائكتِه، أو ادعاء النبوة، أو الشركة لَه تعالى.

وبالفعل كالسُّجود للصنم ونحوه.

وبالاعتقاد، كاعتقاد الشريكِ له تعالى، وأن الزنا والخمر حلال أو أن الخبز الحرام، ونحو ذلك، مما أُجمع عليه إجماعاً قطعياً، وبالشك في شيء من ذلك.

إذا علمت هذا، فاعلم أن من ارتدَّ عن الإسلام من الرجال والنساء، وهو بالغ عاقل مختار دُعِيَ إلى الإسلام ثلاثة أيام، وضُيِّق عليه فيها وحُبِس، فإن تاب وإلا قتل بالسيف، لما روى محمد بن عبد الله بن عبد القادر قال: قَدِم رجل على عمر من قِبل أبي موسى فسأله عن الناس، فأخبره، فقال: هل من مُغَرِّبة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: ما فعلتم به؟ قال: قرَّبناه فضربنا عنقه. فقال عمر: هلاَّ حبستُموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، وأسقيتموه، لعله يتوب ويُراجع أمرَ الله عز وجل. اللهم إني لم أرض، ولم أَحْضُر، ولم أرضَ إذا بلغني[1]. رواه مالك قال في «شرح الإقناع»: فلو لم يجب لما برىء من فعلهم، واعلم أن توبةَ المرتد وكلِّ

---

(١) مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٣٧.

كافر، إتيانُه بالشهادتين مع رجوعه عمّا كفر به؛ لحديث ابن عمر «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يَشهدوا أن لا إله إلا اللهُ، وأنّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ، فإذا فعلوا ذلك عصَموا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى عز وجلّ»[1] متفق عليه، وهذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد.

قال ابن القيِّم في كتابه «الطرق الحكمية» في الطريق الثاني والعشرون: ولا يفتقر في صحة الإسلام أن يقول الداخل فيه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، كان مسلماً باتفاق، فقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا تكلموا بقول لا إله إلا الله فقد حصلت لهم العِصْمة» وإن لم يأتوا بلفظ «أشهد» انتهى كلامه، ولا يعني قوله: «محمد رسول الله» عن كلمة «التوحيد»؛ لأن من جحد شيئاً لا يزول جحده إلا بإقراره بهما جميعاً.

تنبيه

اعلم أنه لا يرثُ المرتدَ أحدٌ بقرابة ولا غيرِها لمباينته لدين مُوَرِّثه؛ لأنه لا يقر على ردته، ولا يورَث عن شيء مما اكتسبه حال الإسلام أو الردَّة، بل يكون فيئاً، ويكون ملكه موقوفاً، فإن أسلم ثبت مِلكُه، وإن قُتل أو مات على ردته - والعياذ بالله - كان ماله فيئاً.

ويُمنع المرتد من التصرف في ماله لتعلق حق الغير به كَمالِ المفلسِ، هذا المقدَّم في المذهب. واختار الموفق أن يُترك عند ثقة. قال في «الإقناع وشرحه»:

ولا يقر مرتد بجزية؛ لأن الواجب قتله لخبر «من بدَّل دينه فاقتلوه»[2]. اهـ.

وإذا امتنع شخص من فعل الصلاة نُظِر، إن كان لكونه مُنْكِراً لوجوبها وهو غير معذور لعدم إسلامِه ومخالطةِ المسلمين، كفر، لأنه جحد أصلاً مقطوعاً به، ولا عذر

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٤)، مسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس.

فيه متضمن جحده تكذيب الله ورسوله، ومن كذبهما فقد كفر، ويقتل لقوله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه» رواه البخاري[1]. وحكمه حكم المرتد فيما تقدم،

وإن ترك الصلاة، وهو معتقد وجوبَها، إلا أنه تركها تكاسلاً حتى خرج الوقتُ. فهل يكفرُ؟

قيل. نعم، لقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[2] رواه مسلم. وأخذ به خلائقُ منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبد الله بن المبارك وكذا إسحاق بن راهَويه، وهو رواية عن الإمام أحمد.

قلت: وهذه الرواية هي المقدَّمة في المذهب.

وقيل: لا يكفر؛ لقوله ﷺ: «لا يحِلُّ دم امرىء إلا بإحدى ثلاث: كفرٌ بعد إيمان، وَزِنا بعد إحصان، وقتلُ نفس بغير حق»[3] ولقوله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنَّ عيسى عبدُ الله ورسوله، وكلمتُه ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، وأن الجنةَ حقٌّ، والنارَ حقٌّ، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»[4] رواه الشيخان. قال الآخذون بهذا القول: ولأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح الذي استدل به من قال بالتكفير محمول على حاجة الوجوب، فعلى هذا يُستتاب، لأنه ليس بأسوأ حالاً من المرتد، فإن تاب، وتوبته أن يصلي وإلا قُتل بضرب عنقه؛ لقوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة»[5] وقيل يُضربُ بالخشبِ إلى أن يموتَ، وقيل يُنْخَس بحديدة إلى أن يصلي أو يموت.

قلتُ: والصحيح الأول، فإذا مات فهل يُغَسَّل ونصلِّي عليه، ويدفنُ في مقابرنا؟ قيل: نعم؛ لأنه مسلم، وقيل: لا يغسَّل، ولا يصلى عليه، ولا يُرفعُ نعشه، ويطمس قبره إهانةً له بإهماله هذا الغرض، الذي هو شعارٌ ظاهر في الدين، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٦٨).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٥١).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٤٩).

(٤) البخاري (٣٤٣٥)، مسلم (٢٨) من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٢٦).

كتاب الأطعمة

اعلم أن الأصلَ فيها الحِلُّ؛ لقوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] الآية، فيُباح كلُّ طعام طاهرٍ لا مضرَّة فيه من الحبوب، والثمار، والنباتات غيرِ المضرَّة؛ لأن الأعيانَ مخلوقةٌ لمنافع العباد، ويُستثنى من ذلك ما ورد الشرعُ بتحريمه.

إذا عرفْتَ فلا بدَّ من ذكر نُبْذَة، مما يُستطابُ من الحيوانات، ومما يُستخبث.

أما المستطابُ: فيكثر مع اختلاف أنواعه، فما استطابَتْهُ العربُ فهو حَلال - خلافاً لشيخِ الإسلام تقي الدين رحمه الله - إلا ما وردَ الشرعُ بتحريمه.

وقول الفقهاء: «استطابته العرب» احترازاً عن العَجَم، فإنه لا عبرة بهم؛ لأن اللهَ تعالى لمّا أناط الحكمَ بالطيباتِ والتحريمَ بالخبائث، عُلم بالعقلِ أنه لم يُرد ما تستطيبه العربُ، وتستخبثه كلُّ الناس؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك، لاختلافِ طباعهم فتعيَّن إرادة بعضهم، والعربُ أولى بذلك لنزولِ القرآن بلغتهم، وهم المخاطَبون به، ثم طَبائع العرب مختلفةٌ فيتعذَّر اعتبار جميعهم، فيرجع إلى ما كان في عَصْره ﷺ.

قلت: وقد وجَّه بعضُ العلماء احتمالاً في عدم اختصاصهم بذلك، وأنْ يُرْجَع في كُل زمان إلى عَرَبه، وعلى كل حال فيُشترط فيهم شروط، كما صرَّح به الفقهاء؛ منها أن يكونوا قريبين من البلادِ والأرياف، دون أهل البَوادي، والمواضعِ المنقطعة، فإنهم يأكلون ما دبَّ ودَرَج؛ ومنها أن يكونوا ذوي طِباع سليمة، ومنها أن يستطيبُوا الحيوانَ في حال الرَّخَاء دون حالة القحط.

إذا علمتَ هذا فالمستطابُ كثير، وأنواعُه مختلفة، وهو إنسيٌّ ووَحشيٌّ، فمن الإنسيِّ: الإبلُ، والبقرُ، والغَنَمُ، وحلُّها بالإجماع لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] وقوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، ومنها الخيلُ لما روى جابرٌ رضي الله عنه قال: نهانا رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحمُر الأهلية، وأذِن في لحومِ الخيل. أخرجه

الشيخان[1]. وفي رواية أبي داود: «نهانا رسولُ الله ﷺ عن الحُمُرِ، والبغال، ولم ينهانا عَن الخَيل»[2] ويحلُّ من دَوابِّ الوحشِ البقرُ؛ لأنها من الطيبات، ويستوي في ذلك الإبلُ والوَعْل، وكذا جميع كباش الجمل، وغَنَمه، وكذا الحمار الوحشيُّ؛ لأنه ﷺ أكلَ منه، وكذا الظبْيُ، والضَّبُع، والأرنب، واليُربوع، والدَّجَاج، والنَّعَام، وسائر الوحش، كالزَّرافَة، والوَبْر، وكذا الطاوُوس، وغُراب الزرع؛ لأن ذلك مُستطاب، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وكذا يحِلُّ الضَّبُّ، لأنه أُكِل بحضرته ﷺ.

وأما ما يُستخبث فكثيرٌ جداً منها: الحياتُ، والعقاربُ، والخنافسُ، ونحوُها كالقراد، والقَمْل، ونحو ذلك، لأنها من الخبائث، قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويحرُم من السباع: ماله نابٌ قويٌّ يعدو به: كالأَسدِ، والفهد، والنَّمِر، والذئب ونحوها، لأنه ﷺ: نهى عن أَكلِ كل ذي نابٍ من السِّباع[3]. أخرجه الشيخان وغيرُهما؛ لأنَّ هذه الأنواعَ تعدو بنابها طالبةً غير مطلوبة، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وفي السِّنَّور خِلافٌ، الصحيحُ، التحريمُ؛ لما ورد في صحيح مسلم عن أبي الزبير قال: سأل جابراً عن ثمنِ الكلبِ، والسِّنَّور، فقال: زَجر النبي ﷺ عن ذلك[4]، ورُوي أنه ﷺ قال: «إن الله إذا حَرَّم شيئاً حرَّم ثمنه»[5].

ويحرُمُ من الطيور ما له مخلبٌ قويٌّ يجرح به، كالنّسر، والصَّقر، والشاهين، والبازيِّ، والحدَأة بأنواعها؛ لأنه ﷺ: نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور[6]

---

(١) البخاري (٤٢١٩)، مسلم (١٩٤١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أبو داود (٣٧٨٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) البخاري (٥٥٣٠)، مسلم (١٩٣٢). من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٤١٦٦).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة (١٦٢).

(٦) مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٩٢).

رواه مُسلم، وكذا يحرمُ ما يأكل الجَيفَ، كالغراب الأَبقع والأَسودِ الكبير لأنهما مستخبثان. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: وتحرمُ الجلاَّلةُ وألبانُها، وبيضُها حتى تُحبسَ ثلاثَ ليال بأيامها، وتَطعم الطاهرَ، وتُمنع من النجاسةِ طائراً كانت أو بهيمة، والجلاَّلةُ: هي التي أكثرُ علفها النجاسة، سواء كانت شاةً، أو بقرةً، أو دجاجة أو غيرها، ودليلُ التحريم ما روى ابنُ عمر قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن أكْل الجلاَّلة وألبانها» رواه أحمدُ وأبو داود، والترمذي[1]. وعند الشافعيةِ أنها تُكره كراهةَ تنزيه، وصحَّحه النوويُّ، ووجهُه عندَهم أن النهيَ إنما كان للنجاسة، وما تأكل من الطاهرات ينجسُ في كرشها، فلا تتغذى إلا بالنجاسات أبداً، فأكلُها النجاسات إنما يُؤثِّر في تغيير لحمها، وذلك يقتضي الكراهةَ. كما أن المذكَّى إذا جافَ لا يحرُم أكله، قلت: كذا قالوا. والصحيحُ التحريم لظاهرِ الخبر؛ ولأنها صارَتْ من الخبائث.

تنبيه

ويكره أَكلُ بَصَل، وثوم، وكراث، وكُلِّ ذي رائحة كريهة، ولو لم يُردْ دخولَ المسجد، فإن أكلَه كُره له دخولُ المسجدَ حتى يذهبَ ريحُه، دليل ذلك ما روى جابر عن عبدِ الله رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «من أكل الثومَ أو الكراثَ أو البصلَ فلْيعتزِلْنا أو يعتزلْ مسجدَنا» رواه البخاري[2].

قال في «فتح الباري»: في هذا الحديثِ بيانُ جوازِ أكل الثوم، والبَصل، والكراث، إلا أن مَنْ أكلها يُكره له حضورُ المسجد، وقد ألحق بها الفقهاءُ ما في معناها من البُقول الكريهةِ كالفُجْل ونحوُه، وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيَّده عِياض بَبخَرٌ يتَحَسَّس منه، وألحقَ بعضُ الشافعية: الشديدُ البخَر، ومن به جراحة تفوحُ رائحتها.

قلت: وأَنا أُلحقُ بذلك رائحةَ الدخان أي: النَّتَن أو أعظم.

---

(١) أبو داود (٣٧٨٥)، الترمذي (١٨٢٤). هو في «مسند أحمد» (١٩٨٩) من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري (٨٥٣) من حديث ابن عمر. وأخرجه مسلم (٥٦١).

قال في «فتح الباري»: واختلفَ العلماءُ في كراهية تناولِ هذه الأشياء فالجمهورُ على التنزيه، وعن الظاهريةِ التحريمُ، وأغربَ عياضٌ فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناولِ هذه الأشياء مطلقاً؛ لأنها تمنعُ حضورَ الجماعة، والجماعةُ فرضُ عَيْن، ولكن خرَّج ابنُ حزم بالجواز، ثم يحرُم على من يتعاطى ذلك حضورُ المسجد، وهو أعلم بمذهبِه من غيره. اهـ كلامه.

فصل

وقد نصَّ القرآن العظيم على تحريمِ الـمَيْتة، والدَّم، ولحم الخِنْزير، وما أُهلَّ لغير الله به، وما في معناها كالموقوذة، والمتردِّية، والنَّطِيْحة، وما أَكَلَ السَّبُعُ، وهذا في غير حالة الضرورة، وأما المضْطرُّ فيُباح له الأكل، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: فأكل فلا إثمَ عليه، ثم الأكلُ قد يجبُ لدفع الهلاك.

واعلم أنَّ الفقهاءَ ذكروا: أنه لا خلاف أن الجوعَ القويَّ لا يكفي لأكلِ الحرام، ولا خلافَ أنه لا يجبُ الامتناعُ إلى أنْ يُشرفَ على الموت، فإن الأَكلَ حينئذ لا يُفيد، بل لو انتهى إلى هذه الحالةِ لم يَحلَّ له الأكلُ من الميتة، فإنه غيرُ مفيد.

ولا خلاف في الحِلِّ إذا كان يخافُ على نفسه لو لم يأكل، من جُوع، أو ضَعف عن المشي، وعن الركوب، وينقطع عن الرُّفْقة، أو يَضيع، ونحو ذلك، فإذا انتهى إلى الحالةِ التي يُباح له فيها الأكل، فماذا يأكل؟ أما أكله ما يسدُّ به الرمق، فلا خلاف في ذلك، ولا تحل له الزيادةُ على الشبع بلا خَوف، وفي حِلِّ الشبع أقوالٌ، المقدَّمُ في المذهب: ليس له الشبعُ ولا فوق الشبع إجماعاً، كما صرَّح به في «الشَرْح»، وقال الموفق، وتبعه جماعة: إذا كانت الضرورةُ مستمرةً جازَ الشبعُ، وإن كانت الحاجة مرجُوَّةَ الزوالِ فلا يشبعُ لعدم الحاجة.

والقول الثالث: إن كان قريباً في العُمْران لم يجزمه الإجاز.

وبالجملة، فالصحيحُ أنه يأكل ما يسدُّ به الرمقَ، لأنه بعد سد الرمق غيرُ مُضطر، فزال الحكم بزوال علَّته؛ لأن القاعدة المقررة في أصول الفقه أن الحكمَ يدورُ مع علته وجوداً وعدماً.

وعدماً.

قال السُّدي: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي في الاستيفاء إلى حَدِّ الشبَع، ومن قال بالشبع عَلَّل بأنه طعامٌ جاز منه ما يسدُّ الرمَق فجاز قَدْر الشبع كالمزكي، والاضطرارُ علةٌ لابتداءِ الأكل دون استدامتِه، كما أن فَقْد طولِ الحُرة علةٌ لابتداءِ نكاح الأمة، دون استدامتِه.

وعلى هذا فليس المرادُ بالشِّبع أن يمتلئَ حتى لا يبقى للطعامِ مساغٌ فإن هذا حرامٌ بلا خلاف، ولكن المرادَ أن يأكلَ حتى يَكسرَ سَورة الجوع بحيث لا يطلقُ عليه اسم جائع، وهل له أن يتردَّد من المتيسر إن لم يرجُ الوصولَ إلى الحلال؟ فله التزودُ، وهل يجب على المضطر تقديمُ السؤال على أكله. المقدَّم في المذهب: يجبُ كما نص عليه الإمام أحمدُ، وعند الشيخ تقي الدين لا يجبُ تقديم السؤال، ولا يأثمُ بعدَمه، وأنه ظاهرُ المذهب. لظاهر نقل الأَثرم، حيث نقلَ إن اضطَر إلى المسألة فهي مُبَاحة، كذا ذكره شارح «الإقناع»، فالله أعلم.

ومن مرَّ بثمر على شجرٍ، أو بثمرٍ ساقطاً تحته، ولا حائطَ عليه، ولا ناظرَ، فله - من غير أن يطأ على شجرٍ، أو يرميَه بحجرٍ - أن يأكلَ، ولا يحملَ؛ لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتَ حائط بستان فناد: يا صاحبَ البستان: فإن أجابك، وإلا، فكلْ من غير أن تُفْسد»[1] رواه أحمد وابن ماجه، ورجاله ثقات.

واستحبَّ جماعة من العلماء أن يناديَ المارُّ قبل الأكل ثلاثاً: يا صاحبَ البستان، فإن أجابه، وإلا أكلَ للخبر السابق.

وتجب ضيافةُ المسلمِ المسافر المجتاز إذا نزلَ على المسلم في القُرى دون الأمصار يَوماً وليلة، وتستحبُّ ثَلاثاً.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن أولَ من أضافَ الضيف أبونا إبراهيمُ الخليلُ عليه السلام، وأما حُجَّة الوجوب؛ فلما روى المقدادُ بن أبي كَرِيمة أن النبيَّ ﷺ قال: «ليلةُ الضيف

(١) ابن ماجه (٢٣٠٠) من حديث أبي سعيد. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٨١٢).

واجبة على كل مسلم، فإن أصبحَ بفنائه محروماً كان دَيناً عليه إن شاءَ اقتضاه، وإن شاء ترك»[1] رواه سعيد، وأبو داود وإسناده ثقات، وصحَّحه في «الشرح»، وفي حديث عُقْبة «فإنْ لم يفعلوا فلهم حَقُّ الضيفِ الذي ينبغي لهم»[2] متفق عليه.

وأما نصُّ الفقهاء الوجوبُ في القُرى دون الأمصار، فلأن القُرى يبعدُ فيها البيعُ والشراء فوجبَتْ ضيافة المجتاز إذا نزلَ بها وإيواؤه؛ لوجوب حفظ النفس بِخلاف الأَمْصار، فلا تجبُ الضيافة فيها، لأنه يكون فيها السوقُ والمساجد، فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة، وأما نصُّهم على أن الضيافة يومٌ وليلة؛ فلما روى أبو شريح الخزاعيُّ مرفوعاً قال: «الضيافةُ ثلاثةُ أيام وجائزهُ يوم وليلة» متفق عليه[3].

تنبيه

اعلم أنه لا يجبُ على من ينزلُ به الضيفُ إنزالُه في بيته لما فيه من الحَرج والمشقَّة، إلا أن لا يجدَ الضيفُ مسجداً ورِبَاطاً ونحوهما يبيتُ فيه، ولا يخاف منه ضرراً فيلزمه إنزالُه في بيته للضرورة، ومن قدَّم لضيفانه طعاماً لم يجزْ قَسْمهُ، لأنه إباحةٌ لا تمليك، ويجوزُ للضيف الشرب من كُوبِ صاحب البيت والاتكاءُ على وِسَادة موضوعة لذلك، وقضاءُ حاجة في مرحاضه من غيرِ استئذانٍ باللفظ، لأنه مأذونٌ فيه عرفاً، كطَرقِ بابه عليه، وطرقِ حَلَقَته. ذكره «الإقناع وشرحه».

فائدة

قال الشيخ تقي الدين: من امتنعَ من الطيبات بلا سببٍ شرعي فمذمومٌ مبتدع، وما نُقِل عن الإمام أحمدَ أنه امتنعَ من أكل البِطِّيخ لعدمِ علمه بكيِّفية أكلِ النبيِّ ﷺ له؛ كَذِب. اهـ. والله أعلم.

---

(1) أبو داود (٣٧٥٠) من حديث المقدام بن مَعْدي كرب أبي كريمة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧١٧٢).

(2) البخاري (٦١٣٧)، مسلم (١٧٢٧) من حديث عقبة بن عامر.

(3) البخاري (٦١٣٥)، مسلم (٤٨) من حديث أبي شريح الكعبي.

باب الذَّكَاة

اعلم أن الأصلَ في الذبائح قولُه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] ولا شَكَّ أنَّ المذكى من الطيبات، وأجمعت الأمةُ عليها. إذا عرفتَ هذا فالحيوانُ الذي يَحلُّ بالذكاة تارةً يُقدَرُ على ذكاته، وتارةً لا يُقدر، فإن قُدرَ على ذكاته فلا بد منها والذكاةُ الذَّبح، ومَحلُّه الحُلقومُ، واللَّبَّة، فلا بد في حِلِّ الحيوانِ من قطع جميع الحلقومِ والمريء، بآلة ليست سنّاً وظُفراً، فإن قطعَ البعضَ أجزأ، كما سيأتي إن شاء اللهُ إيضاحُ ذلك في الشرط الثالث من شروط الذكاة، وأما ما لا يُقدرُ على ذبحه في المَحل المذكور فهو نوعان:

أحدهما: الصيودُ، وسيأتي إن شاءَ الله.

النوع الثاني: غيرُ الصيود بأن نَدَّ البعيرُ، أو شردَتِ الشاةُ، وتعذَّر الوصولُ إليها لإفضائها إلى مَهْلكة أو مَسْبعة، أو وقعتْ بهيمةٌ في بئر ونحوها، وتعذَّر إخراجُها حَيَّة، ولم يتمكنْ من ذبحها، فحكمُها حكمُ البعيرِ المتوَحِّش، فيحل عَقْر ذلك كله؛ سواء أصابَ المذبحَ أم لا، وصارَتْ كلها منحراً.

وفي أبي داود عن أبي العُشَراء عَن أبيه أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاةُ إلا في الحلق واللَّبَّة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ولو طعنْتَ في فَخذِها أجزأ عنك»[1] قال أبو داود: وهذا لا يصحُّ إلا في المتردِّية والمتَوحِّش.

وفي الصحيحين: أنه ﷺ أصابَ نَهباً، فندَّ منها بعيرٌ، ولم يكنْ معهم خَيلٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسَهُ أي: مات. فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابدَ كأوابدِ الوحشِ فما فعلَ منها هكذا فافعلوا به مثل ذلك»[2] وروي «وما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» والأوابدُ: هي التي تأبَّدَتْ، أي: توحَّشت.

قال الفقهاء: وشروطُ الذكاة أربعةٌ:

---

(١) أبو داود (٢٨٢٥). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٩٤٧).

(٢) البخاري (٥٥٠٩)، مسلم (١٩٦٨). من حديث رافع بن خديج.

أحدها : كونُ الفاعل عاقلاً مميزاً قاصداً للذكاة ، فيحل ذبح الأنثى ، والقِنِّ ، والـجُنُب ، والكتابيِّ لا المرتدِّ ، ولا المجوسي ، والوثني ، والدُّرْزي .

أما الدليل على حِلِّ ذَبح الأُنثى ؛ فلما روى البخاري : أن جاريةً لآلِ كَعْب كانت ترعى غنماً لهم فمرضَتْ شاةٌ منها ، فكسرت مَروةً وذبَحتْها ، فسأل مولاها رسولَ الله ﷺ فأجازَ لهم أَكْلها[1] . والمروة : الحجرُ الأبيض ، وفيه دلالة على جوازِ الذبح به .

والأصلُ في جَواز ذبائحِ أهل الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] والمرادُ بالطعام هنا الذبائحُ كما ذكره المفسرون . وأما تحريمُ ذبائحِ المجوس ، فالدليل عليه قولُه ﷺ : «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب غير آكلي ذبائحهم ، وناكحي نسائهم»[2] والوَثنيُّ لا كتابَ له ، وكذا المرتدّ ، ولهذا لا تعقد لهم الجزيةُ فهما أسوأ حالاً من المجوس ، وكذا لا يحلُّ ذَبح نصارى العرب ، وهم نجران وشَنواخ وتَغلِبُ ، لأنه ﷺ نهى عن ذَبْح نَصارى العرب . وقال عمرُ رضي الله عنه : ليس نصارى العرب بأهلِ كتاب ، ولا تَحلُّ لنا ذبائحُهم ، ولا تحلُّ لنا ذبائح بني تغلب . وكذا الدروزُ لا تحلُّ ذبائحهم .

الشرط الثاني : الآلةُ ، فيجوز الذبحُ بكل مالَه حَدٌّ يَقطعُ ، سواء كان من الحديد : كالسيفِ ، والسكّين ، والرُّمح . أو منَ الرصَاص ، والنحاس ، والذَهَب ، والخشب المحدَّد ، والقَصَب ، والزُّجاج ، والحجَر ، فيحلُّ الذبح بذلك كله إلا السِّنَّ والظُّفُر . والدليل على ذلك حديثُ رافع بن خَديج قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أفنلقى العدو غداً وليس معنا مُدَى؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «ما أنهرَ الدَّمَ ، وذُكرَ اسمُ الله عليه ، فكلوا ما لم يكنْ سِنّاً ولا ظُفراً ، أمّا السنُّ فعظْمٌ ، وأما الظُفر فُمدى الحبشة»[3] أخرجَه البخاري ، ومسلم في حديث طويل .

واختلفَ العلماءُ في معنى قوله ﷺ : «أمّا السنُّ فعظمٌ» فعن الشيخ عزِّ الدين بن عبد السلام أنه قال : للشرع عِللٌ تعبَّدَنا بها ، كما أن له أحكاماً تعبَّدَنا بها . وقال غيرُه : وردَ

---

(١) البخاري (٢٣٠٤) من حديث كعب بن مالك .

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٢٧٨ من حديث عبد الرحمن بن عوف .

(٣) البخاري (٢٤٨٨) ، مسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج .

الشرعُ بمنعِ الاستنجاءِ بالعظم، لكونه زادَ الجنِّ، وما ذاكَ إلا للنجاسة، والدم بهذه المثابة، وقال بعضُهم: الذي يظهرُ أنه كان الذبحُ عندهم بالعَظْم لا يجوز، وأنَّ حكمته أنْ لا يكونَ موتُ الحيوان ببعضه مبيحاً له، على أن سياقَ حديث رافع يدلُّ على أن المعهودَ عندهم أنه لا ذكاةَ إلا بالمُدية.

الشرط الثالث: قطعُ الحُلقومِ والمريء، ويكفي قطعُ البعض منها، فتلخَّصَ من كلام الفقهاء وتصريحِهم، أن المقطوعَ تارة يكون مُعتبراً للفَضيلة، وتارة يكون مُعتبراً لأجل الإجزاء، فالمعتبرُ لأجل الإجزاء قطعُ جميعِ الحُلقومِ والمريء. فالحُلقوم كما صرَّحوا به هو مجرى النفس خروجاً ودخولاً، والمريء مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحُلقومِ ووراءهما عرقان في صفحتي العُنُقِ يُحيطان بالحلقُوم، وقيل: بالمريء يقال لهما «الوَدَجان». اهـ.

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا أنه لابدَّ في المذبوحِ أن يكونَ فيه حَياة مُستقرَّة، فلو انتهى إلى حركة المذبوح لم يحلَّ، فإن قلتَ: فما الحياةُ المستقرة؟ وما حركةُ المذبوح؟

قلنا: الحياة المستقرةُ، كما ذكروا هي ما يجوزُ أن يبقى معه الحيوانُ اليومَ واليومين، فإن ذكَّيتَ حَلَّتْ، قاله النووي رحمه الله تعالى، وقال قبلَ ذلك: إذا جرحَ السبعُ شاةً، أو انهدمَ سقفٌ على بهيمة، فذُبحتْ إن كان فيها حياةٌ مستقرة حَلَّت، وإن تيقَّنَ أنها تهلِكُ بعدَ يوم أو يومين، فإن لم تكنْ فيها حياةٌ مستقرةٌ لم تحلَّ على المذهب المنصوص، الذي قطعَ به الجمهور. اهـ.

قلت: وهذا هو مذهبُ الشافعية، وأما حركةُ المذبوحِ بأن ينتهي الآدميُّ إلى حالة لا يبقى معها إبصارٌ، ونطقٌ، وحَركة اختيارية؛ لأنَّ الشخصَ قد يُقَدُّ نصفين، ويتكلَّمُ بكلام منتظم؛ إلا أنه غير صادرٍ عن رَويَّة واختيار.

الشرط الرابع: قولُ «بسم الله» عند حَرَكة يده بالذبح، والنَّحْر، والعَقْر، لا يقومُ غيرُها مقامَها، لأن إطلاق التسمية إنَّما ينصرف إليها.

والأصلُ في اعتبارِ التسمية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والفِسْق: الحرامُ، قال في «شرح الإقناع»، وكان النبي ﷺ إذا ذَبح سَمَّى، وتسقط التسمية سهواً؛ لحديثِ شدادِ بن سَعْد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحةُ المسلم حلال وإن لم يسَمِّ إذا لم يتعمَّدْ»[1] رواه سعيد، وإن تركَها عمداً أو جهلاً لم تُبحْ الذبيحةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. اهـ.

فائدة

اعلم أنه تحصُل ذكاةُ الجنين المأكولِ الخارجِ مِنْ بطن أُمِّه بعدَ ذبحها، بذكاة أُمه إذا خرجَ ميْتاً أو متحركاً كحركَةِ المذبوحِ، لقوله ﷺ: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه»[2] فتكون ذكاةُ أمِّه ذكاةً له، ويؤيد ذلك ما روى مُسدَّد قال: قلنا يا رسول الله ننحرُ الناقة، وننحرُ البقرة، والشاة، فنجدُ في بطنها الجنين أنلْقيه أم نأكلُه؟ فقال: «كُلوا إنْ شئتم، فإن ذكاتَه ذكاةُ أمِّه»[3]، وهذا يُبعد رواية النّصْبِ للذكاة الثانية، يعني ذكاتَه مثلَ ذكاةِ أُمِّه. فيذبَحُ إن أمكنَ وإلا حَرُم، وهذا مذهبُنا. ومذهبُ الشافعي.

وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: لا يحلُّ إلا أن يخرجَ حَياً فُيذبح، وروى الحديثَ بالنَصْب، أي يُذكَّى ذكاةَ أمه. وقال مالكٌ رحمه الله: إن أشعرَ يُشترط ذكاته، وإلا فيحلُّ بذكاةِ الأم، والله أعلم.

تنبيه

اعلم أن ما قُطِعَ من حَيوان حَيٍّ فهو مَيتٌ إلا الشعورَ المنتفَعَ بها في المقَارش والملابس وغيرها، والأصلُ في ذلك حديثُ أبي سَعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن جَبِّ أَسنمة الإبل وأَلياتِ الغنم، فقال: «ما قُطع من حَيٍّ فهو

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٢٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، الترمذي (١٤٧٦)، ابن ماجه (٣١٩٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٢٦٠).

مَيِّـتٌ»(١) رواه الحـاكم وقـال: صحيـحٌ علـى شَـرط الشـيخين، ورواه أبـو داود، والـترمذيُّ، وقـال: حسـن. وفي روايـة: «مـا قُطـع مـن بَهيمـةٍ وهـي حَيَّـةٌ فهـو ميـت» ويُستثنى من عموم ذلك شعرُ المأكولِ، وريشُه، وصُوفه، ووَبره، إذا انفصَل في حياتِه بقطْعٍ أو قَصٍّ فإنه طاهر، وكـذا مـا تنـاثر، أو نتـفَ في الأصـحِّ، لأنَّ لنـا في ذلـك ﴿أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] كما نطَق به القرآنُ الكريم، والله أعلم.

باب الصَّيد

اعلم أن الأصل في الصَّيد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] وهـو أمـرُ إباحة؛ لأنه أمرٌ بعد التحريم إذِ القـاعدة الأصوليـة أن الأمـرَ بعـد الحَظْـر للإباحـة. ثـم اعلمْ أن الفقهاءَ ذكروا أنه: لا يحلُّ الصيدُ المقتولُ في الاصطياد إلا بأربعةِ شروط.

أحدها: أن يكـونَ الصـائدُ من أَهـل الذكـاة، فـلا يحـلُّ صَيـدِ مَجوسـيٍّ أو وَثَنـيٍّ ونحوه، كما تقدَّم في باب الذكاة، وكَذا مـا شـاركه فيـه، أي: شـاركَ كلـبُ مجوسـيٍ كلبَ مسلم قتلَه الصيدَ لم يحلَّ الصيدُ، سواءٌ وقعَ سهماهُما فيه دفعةً واحـدة أو وقَـع فيه سهم أَحدهما قبـل الآخر، وحُجـة ذلـك قولُـه ﷺ: «إذا أرسلـتَ كلبَـك المعلَّـم، وذكـرتَ اسـمَ الله عليـه فكُـلْ، وإن وجـدتَ معـه غـيرَه فـلا تـأكلْ، إنمـا سَـمَّيت علـى كلبك، ولم تسمِّ على غيره» متفق عليه(٢).

وقد علَّله الفقهاءُ بأنه اجتمَع في قتله مبيحٌ ومحرِّمٌ، فغلَّبوا التحريمَ وقاسُـوه علـى المتولِّد بين ما يؤكل وما لا يُؤكل، ثم قالوا: ولأنَّ الأصلَ الحظرُ، فإذا لـم يُعلـمِ المبيـح رُدَّ لأصله.

الشرط الثاني: الآلةِ، وهي نوعان.

أحدهمـا: مُحـددٌ يُشـترطُ فيـه مـا يشـترط في آلـةِ الذبـح، لأن جُرحَـه قـائمٌ مقـامَ ذكاته، فاعتبر له ما يُعتبَر لآلةِ الذبحِ، ويشترطُ فيـه أيضـاً أنْ يجـرحَ الصَّيـد. فـإن قتَلـه

---

(١) الحاكم ٤/ ٢٣٩، أبو داود (٢٨٥٨). الترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي.

(٢) البخاري (١٧٥)، مسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

ذكاته، فاعتبر له ما يُعتبَر لآلة الذبح، ويشترطُ فيه أيضاً أنْ يجرحَ الصيَّد. فإن قتَله بثقله لم يُبح؛ لمفهوم قوله ﷺ: «ما أنهرَ الدمَ، وذُكِر اسمُ الله عليه فكُلْ»[1] وإن أصابَ بالمِعراض أكلَ ما قُتِل بحدِّه دُون عَرْضه. نصَّ عليه لقولِه ﷺ لعَديٍّ بن حَاتم «ما رميتَ بالمِعراض فَخَزَقَ فَكُلْه، وإن أصابَه بعرضه فلا تأكله» متفق عليه[2].

تنبيه

المِعراض: عُودٌ محدودٌ، وربما جُعِل في رأسه حديدةً، قاله في «الإقناع».

والنوع الثاني: الجارحةُ، فيجوز الاصطيادُ بجوارح السباع، كالكلبِ والفهد، وبجوارح الطير، كالصقْر، والشاهين، والبازِ وأشباهها، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: الجوارحُ: الكلابُ، والطيورُ المعلَّمة مشتقة من الجَرْح، وهو الكَسْب لكَسْبِ أهلها بها، ومنه ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي كَسبتُم، وقيل من الجراحة. وقوله ﴿مكلِّبين﴾ قيل: من التكْليبِ، وهو الإغراء، وقيل من التَضْرية، يقال: تَكلَّبَ: إذا ضَرِيَ.

وروى الترمذيُّ عن عَدي بن حاتم، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صَيد الباز، فقال: «ما أَمْسَكْنَ عليكَ فكل»[3]. وروى مسلم عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أرسلْتَ كلبك فاذكر اسمَ الله. فإن أمسكَ عليك فأدركتَهُ حيّاً فاذبحه، وإنْ أدركْتَه قد قُتِل، ولم يأكلْ منه فكُل»[4] وهل يحِلُّ صيدُ الكلب الأسودِ البهيم؟ المقدَّم في المذهب لا يحل؛ لأمرهِ ﷺ بقتله، وقال: «إنه شيطان» رواه مسلم[5].

واعلم أن الفقهاءَ ذكروا أنه يُشترط في كونِ الكلب مُعلَّماً أمورٌ:

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٧٨).

(٢) البخاري (٥٤٧٧)، مسلم (١٩٢٩).

(٣) الترمذي (١٤٦٧)، أبو داود (٢٨٥١).

(٤) مسلم (١٩٢٩) وأخرجه البخاري (٥٤٧٥).

(٥) مسلم (١٥٧٢) من حديث جابر بن عبد الله. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٥٧٥).

منها أن يكونَ بحيث إنه يسترسلُ بإرساله، ومعناه أنه إذا أغرَاه بالصيدِ هاجَ،
ومنها أن يكونَ بحيث إذا زجَره انزجرَ. وهذا هو المذهبُ.

ومنها أنه إذا أَمسكَ لم يأكلْ، على المشهور. وتعليمُ الطير بأمرين بأن يسترسلَ إذا أرسلَ، ويرجعَ إذا دُعي، ويُشترطُ أن يجرحَ الصيدَ، فلو قتله بصدْمٍ، أو خَنْق لم يُبحْ؛ لأنه قتل بغير جُروح، أشبه ما لو قَتلَ بالحَجَر.

تنبيه

إذا شرب الكلبُ ونحوُه الدمَ ولم يأكلْ منه لم يحرُمْ؛ لأنه لم يأكلْ منه، قاله في «الإقناع»، وهل يجبُ غسلُ ما أصابَه فمُ الكلب؟ قيل: يجبُ غَسلُه، لأنه موضعٌ أصابته نجاسة. فوجبَ غسله كغيرِه من الثياب، والأواني.

وقيل: إنه نَجَسٌ معفوٌ عنه، وقيل: طاهرٌ، وقيل: نجسٌ لا يمكن تطهيرُه، بل يجبُ تقويرُ ذلك الموضع، ورميُه؛ لأنه تَشرَّب من لُعاب الكلبِ، فلا يتخلَّلهُ الماءُ، وقيل غيرُ ذلك.

قلتُ: والمذهبُ هو الأول المشهور.

الشرط الثالث: مصدرُ الفعلِ، وهو أن يرسلَ الآلة لقَصْد الصيد، فلو استرسلَ الكلبُ وغيره بنفسه أو أرسَله، ولم يسمِّ عند إرساله لم يُبحْ صيدُه، لقولِه ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه فكُلْ»[(١)] متفق عليه.

الشرط الرابع: قولُه: «بسمِ الله» عند إرسالِ السَّهمِ الجَارحة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وإن تركَ التسميةَ عمداً أو سهواً، أو جهلاً لم يُبحْ الصيدُ؛ للآية والأخبار. فإن قلتَ: فما الفرقُ بين الصَّيدِ والذبيحة؟ قلنا. قال في «الإقناع وشرحه»: الفرقُ بين الصَّيدِ والذبيحة: أن الذبحَ وقَع في مَحلِّه، فجاز أن يُسامحَ فيه، بخلافِ الصَّيد، ولأنَّ في الصَّيد نصوصاً خاصَّة، ولأنَّ الذبيحةَ تكثرُ، ويكثر النِّسيانُ فيها. اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨١).

وإن سُمِّيَ على صيدٍ فأصابَ الصائدُ غيرَه حَلَّ المصابُ، ولو سمَّى على سَهْم، ثم ألقاهُ ورمى بغيره بتلك التسميةِ لم يُبحْ، هذا هو المذهب والفرقُ بين العبارتين أن السهمَ لما كان يُجزئه إذا رمى صيداً فأصابَ غيرَه، وإن يَحل، احتاجُوا أن يشترطُوا التسميةَ على السهم، بخلاف السكين الذي بيده، أو السهم إذا سَمَّى عليها ثم ألقاها بتلك التسميةِ، وإن لم يُبح. هذا المقدَّمُ في المذهبِ عندَهم، وفيه قول آخَر: أن الجميعَ يَحلُّ، وأنه لا فرقَ بين العبارتين، بل الواجبُ التسميةُ على الذبيحةِ أو الصيد، لا على نفسِ الآلة، بل الصيدُ أضيقُ من الذبائح، واللهُ أعلم.

كتاب الأيمان

اعلم أن اليمينَ في أصلِ اللغة اليدُ اليُمنى، وأُطلقت على الحَلِف، لأنهم كانوا إذا تحالفُوا أخذَ كلٌّ بيمينِ صاحبه، وقيل: لأنَّ اليمينَ تحفظُ الشيءَ كما تحفظه اليَد اليمنى. واليمين والحَلفُ، والإيلاءُ، والقَسَم: ألفاظٌ مترادفة، وهي في الشرع: تحقيقُ ما يَحتملُ المخالفةَ أو توكيدُه، وهو معنى ما تقدم. وأوضحُ من هذه العبارة ما ذكره النوويُّ في الطَّلاق. أن الحلفَ ما تعلقَّ به حنثٌ أو منعٌ أو تحقيقُ خَبر. والأصلُ في الأَيمان الآياتُ والأخبارُ، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وغيرها، ومن السُّنة أحاديثٌ كثيرة جداً، منها حَلفُه ﷺ: «والله لأَغزوَنَّ قريشاً»، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ كان كثيراً ما يحلِف فيقول: «لا ومقلِّب القلوب». وغيرِ ذلك من الأَخبار.

تنبيه

اعلم أنه لا يصِحُّ اليمينُ إلا من مُكلَّف مختار قاصداً اليمين، أما غير المكلَّفِ فلأنه مرفوعٌ عنه القلم، وكذلك المكرَه لا يصِحُّ منه اليمين، لأنه وردَ عنه ﷺ أنه قالَ: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيانِ وما استُكْرهوا عليه»(١)، وكذا لا يصِحُّ ممن جرى على لسانِه بغير قَصْدٍ للخبر، هكذا صرَّح به في «الإقناع، وشرحه».

واعلم أن الفقهاء ذكروا: أن الحلفَ خمسةُ أقسام: منه واجبٌ. مثلُ أن ينجي به إنساناً معصوماً من هَلَكة، مثل أن تتوجَّه أيمانُ القَسَامة في دعوى القتل عليه وهو بريءٌ، فيجبُ عليه الحلف للإنجاءِ من الهَلَكة. ومندوبٌ، مثل أن يتعلَّقَ به مصلحةٌ من إصلاح بين متخاصمين. أو إزالة حقْد من قَلْب مسلم عن الحالف. ومباحٌ كالحَلف على فعلِ مُباح أو على تَركِه، أو على الخبر بشيء وهو صادقٌ فيه. ومكروهٌ: كالحَلِف على فعْلِ مكروه، ومنه الحَلِف في البيع والشراء، لحديث «الحَلفُ

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨).

منفقةٌ للسلعة ممحقةٌ للبركة» رواه ابنُ ماجه(١). ومحرَّم: وهو الحلف كاذباً متعمداً، أو على فِعْلِ معصية أو تركِ واجب اهـ.

تنبيه

إذا فهمْت ما تقدَّم من الأقسامِ الخمسة، فاعلم أنه متى كانت اليمينُ على فعلِ واجب، أو ترك محرَّم كان حِنثها محرماً، لما في الحِنث من تَركِ الواجب أو فعلِ المحرَّم. ويجبُ بِرُّه، وإن كانت اليمينُ على فِعلِ مندوب أو على تركِ مكروه فحلُّها مكروهٌ، ولكن يُستحبُّ برُّه استحباباً طلباً للثواب الحاصلِ بفعلِ المندوب، وتركِ المكروه. وإن كانت اليمين على فعلِ مكروه، أو تركِ مندوب فحَلُّها مندوبٌ؛ لما يترتَّبُ عليه من الثواب، وتركِ المكروه امتثالاً، وفعلِ المندوب، ويكره برُّه لما يلزم عليه من فعلِ المكروه، وتركِ المندوب.

وإن كانتْ اليمينُ على فعل محرَّم، وتركِ واجب، فحلُّها واجبٌ لما في برِّه من الإثم بفعلِ المحرَّم، وتركِ الواجب ويحرم برُّه. وحَلُّ اليمين في المباح مباحٌ، وحفْظُها في المباح أولى من الحنث لقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قاله في «شرح الإقناع». ثم اعلم أن اليمينَ التي تجِبُ بها الكفارة إذا حنثَ فيها هي اليمينُ بالله تعالى، نحو «والله وبالله وتالله» أوبصفة من صفاته «كالرحمن، والقديمِ الأزلي، وربِّ العالمين، ومالكِ يوم الدين» لأن صفاتِ الله تعالى قديمة، فكان الحلِفُ بها موجباً للكفَّارة، كالحلفِ بالله تعالى.

فائدة

لَعمرُو الله يمينٌ. وما لا يُعدُّ من أسمائه تعالى، وما لا ينصرفُ إطلاقه إليه، ويحتملُه كالحيِّ، والواحد والكريمِ، إن نوى به اللهَ فحلفُ يمين، وإلا. فلا ذكره في «شرح الزاد».

---

(١) وأخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦) من حديث أبي هريرة. ولم أقف عليه عند ابن ماجه.

واعلم أن الحلفَ بغير الله تعالى سبحانه، وصفاته محرَّمٌ؛ لقوله ﷺ: «فمن كان حالفاً فليحلفْ بالله أو ليصمُتْ» متفق عليه(١). وهل يُكرَهُ الحَلفُ بالأمانة، أو يحرُم؟ الصحيحُ: التحريمُ، لما روى أبو داودَ، عن بُريدَةَ، مرفوعاً قال: «ليس منّا من حلفَ بالأمانةِ»(٢) ورجالُه ثقات، لكن ظاهرُ «المنتهى» «كالمغني»، و«الشرح»، و«شرح الزاد» وغيرُهم: أنه كراهةُ تنزيه.

قلت: والأولى أولى، وقال الشافعيُّ - رحمه الله تعالى - : لا تنعقدُ اليمينُ بالحلف بأمانةِ الله، إلا أن ينويَ بها الحلِفَ بصفةِ الله؛ لأن الأمانةَ يُراد بها الفرائض، والودائع اهـ.

تنبيه

اعلم أن حروفَ القَسم ثلاثةٌ، كما صرَّحوا به، الباءُ والواوُ والتاءُ، فإذا أقسمَ بهذه الحروف الثلاثة في موضعه كان قَسماً صحيحاً، لأنه موضوعٌ له، كما يدل عليه الكتابُ والسُّنَّة، واستعمالُ العرب. فإن ادَّعى أنه لم يُردْ القَسم لم يُقبلْ، ويصحُّ القسم بغير حُروف القسم، كأن يقول: الله لأفعلنَّ بالجرِّ، والنَّصْب؛ لأنه لغةٌ صحيحة، وقد وردَ به عُرفُ الاستعمالِ في الشرع، فروى ابنُ مسعود: أنه لما أَخبرَ النبيَّ ﷺ أنه قتلَ أبا جهلٍ قال له النبيُّ ﷺ «إنكَ قتلتَه» قال: اللهَ إني قتلتُه(٣). وقال ﷺ لرُكانة، لما طَلَّق امرأته «اللهَ ما أردْتَ إلا واحدةً»(٤) وإن رفعه، أي الاسمَ الشريف كان يميناً، لأنه في العرفِ العامِ يمين، ولم يُوجَد ما يصرفُه عنه، إلا أن يكونَ الحالفُ من أهلِ العربية، ولا ينوي به اليمينَ؛ لأنه في عُرف أهلِ اللغة ليسَ بيمين، ولا نواها فإنْ نواها كان يميناً. وإن نصَبَ القَسم به بواو، أو رفَعه معها، أو دُونها

---

(١) البخاري (٦٦٤٦)، مسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر.

(٢) أبو داود (٣٢٥٣)، وانظر تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٩٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤١)، مسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، الترمذي (١١٧٧)، ابن ماجه (٢٠٥١) من حديث رُكانة.

فيمينٌ، إلا أن لا يُريد عربيٌّ اليمينَ، فلا تكونُ يميناً؛ لما تقدَّم ذكره في «الإقناع وشرحه».

وقال الشيخ تقيُّ الدين رحمَه الله تعالى: الأحكامُ من قَسَم وغيرِه متعلقةٌ بما أرادَه الناسُ بالألفاظِ الملحونةِ كقوله: حلفْتُ باللهِ رفعاً ونصباً، وكقوله: «واللهِ باصومِ وباصلِّي» ونحوه، وكقولِ الكافر: «أشهدُ أن محمدٌ رسولَ الله» برفعِ الأول، ونصبِ الثاني وكقوله: أوصيتُ لزيدُ بمئة، وأعتقتُ سالمُ، ونحوِ ذلك. وقال رحمه الله: من رامَ جَعْلَ الناس جميعهم في لفظ واحد بحسب عادة قومٍ بعينهم، فقد رَام ما لا يُمكن عقلاً، ولا يَصحُّ شرعاً. اهـ. كلامه.

قلتُ: وما قاله الشيخُ ـ رحمه الله ـ في غَاية الوَجاهة والحَسن. والله أعلم.

فصل

ويُشترطُ لوجوبِ الكفَّارة إذا حَلف بالله تعالى ثلاثةُ شروط:

أحدها: أن تكونَ اليمينُ منعقدةً، والمنعقدةُ هي التي قصدَ عقدَها على أمر مستقبل ممكن، فإن حلفَ على أمر ماض كاذباً، عالماً فهي اليمينُ الغَمُوس. لأنها تغمسُه في الإثم ثمَّ في النار. واعلم أنَّ لغوَ اليمين لا كفارةَ فيه لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. ولغوُ اليمين: هو الذي يَجري على لسانِ الرجُلِ بغير قَصْد، كقوله: «لا والله، وبلى والله» لحديث عائشةَ رضي الله عنها مرفوعاً: «اللغو في اليمين كلامُ الرجل في بيته: لا والله وبلى والله»[(١)] رواه أبو داود، ورُوي موقوفاً.

الشرط الثاني: أن يحلفَ مختاراً، فإن حلفَ مُكْرَهاً لم تنعقدْ يمينُه لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[(٢)] وتقدم.

الشرط الثالث: الحنثُ في يمينه بأن يفعلَ ما حلفَ على تركه، كما لو حلفَ لا يكلِّم زيداً فكلَّمه مختاراً، ذاكراً ليمينه فإذا حنثَ مُكرَهاً، أو ناسياً فلا كفَّارةَ. ومن

---

(١) أبو داود (٣٢٥٤).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨).

قال في يمين تدخلُها الكفارةُ كيمين بالله تعالى، ونَذْر وظِهار إن شاءَ اللهُ لم يحنَثْ في يمينه، سواءً فعلَ أو ترَك، لكن بشَرط إذا قصدَ المشيئةَ، واتصلَتْ يمينُه لفظاً أو حُكماً، كانقطاعه بتنفُّس، أو سُعال، أو عُطاس، أو قيء، ونحوه. اهـ.

ومن حَرَّم حلالاً سوى زوجته، لأن تحريمَها ظهارٌ على المذهب سواء كان الذي حرَّمه من أَمة أو طَعام أو لباس وغيره، لم يحرمْ عليه؛ لأن الله سبحانَه سماه يميناً بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] واليمينُ على الشيءِ لا تحرِّمُه، وتلزَمُهُ، إن فعلَه كفارةُ يمين، لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] يعني التكفيرَ، قال المفسرون: وسببُ نزول هذه الآية أنه ﷺ قال: «لن أعودَ إلى شُرب العسَل»[1] متفق عليه.

قلتُ: في أنه يلزمُه كفارة يمينٌ بفعله، هو المقدَّم في المذهب، واختارَ الموفَّقُ والناظم، والشارح، لا كفارةَ عليه، لأنه لم يردْ في ذلك نصٌّ. ولا هو في معنى المنصوصِ عليه. قاله في «الإقناع»، وشرطُه لئلا يخالفَ ما تقدَّم أن الحَلِفَ لا يكونُ إلا باللهِ أو بصفةٍ من صفاته، والله أعلم.

فصل

نذكر فيه كفارةَ اليمين

اعلم أنها سُميتْ كفّارةً، لأنها تكفِّرُ الذنبَ، أي: تستُره، ولهذا سُمّيَ الفلاّحُ كافراً، لأنه يَستُر البذرَ، ومنه الكافر، لأنه يُغطّي نعمةَ الله تعالى، لا يُحصي ثناءً على الله هو كما أثنى على نفسه. فإذا حلفَ الشخصُ، وحنثَ وَجَبتِ الكفّارةُ، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: وحنثْتُم، كما ذكره المفسرون، ثم كفّارةُ اليمين أولها تخييرٌ، وآخرها ترتيب، فخيِّر أولاً بين الخصالِ الثلاث التي ذكرَها الفقهاءُ، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

---

(١) البخاري (٦٦٩١)، مسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فلا يجوزُ أن يُطعمَ خمسةً، ويكسو خمسةً، كما لا يجوزُ أن يعتِقَ نصفَ رَقَبة، ويُطعم خَمسة؛ لأن اللهَ تعالى إنما خيَّر بينَ ثلاثة أشياء، فلو جوَّزنا إخراجَ جنسين لأتينا تخييراً رابعاً، فإن أرادَ إعتاقَ رقبة، أعتقَ رقبة، كما في الظِّهار، والجامعُ التكفير، وإذا أرادَ الإطعامَ أطعَم كُلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ أو نصفَ صاعٍ من غيره، وإن أرادَ الكُسوةَ دفعَ إلى كلِّ مسكين؛ للرجلِ ثوباً يُجزِئُه في صَلاته، وللمرأة درعاً وخماراً. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: والكفّارةُ بغير الصَّوم من طَعامٍ أو كُسوة، أو عِتق رَقبة، إنما تجبُ في الفاضل، عن حاجته الأصليّة الصالحة لمثله، كدار يحتاج إلى سُكناها، ودابَّة يحتاجُ إلى رُكوبها، وخادمٍ يحتاجُ إلى خِدمته. فلا يلزمُه بيعُ ذلك ليكفِّر منه لاحتياجه إليه، فإن كانت الدارُ فوقَ ما يصلح لمثله والخادم كذلك، وأمكنَ بيعُ ذلك، وشراءُ ما يصلُح لمثله، والتكفير بالباقي، لزمه. اهـ.

وتجبُ كفّارةُ يمينٍ ونَذْرٍ على الفورِ إذا حنَثَ؛ لأنه الأصلُ في الأمرِ المطلقَ، وإن شاءَ الحانفُ، كفَّر قبلَ الحِنث. فتكون الكفارة محلِّلة لليمين، وإن شاء كَفَّر بعدَ الحنث، فتكونُ مُكفِّرة، هذا المقدَّمُ في المذهب، لحديث عبد الرحمنِ بن سَمُرة أن النبيَّ ﷺ قال: «يا عبد الرحمن، إذا حلفْتَ على يمين، فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك، ثم ائتِ الذي هو خير» رواه أبو داود، والنَّسائي، ورجاله ثقات[1].

ومَن كرَّر يميناً موجبُها واحدٌ على فعلٍ واحد كقوله: «والله لا أكلت، والله لا أكلتُ» فكفّارةٌ واحدةٌ لأن سببَها واحدٌ، والظاهرُ أنه أرادَ التأكيدَ، أو حلَفَ أيماناً كفّارتُها واحدة، كقولِه «والله، وعهدِ الله، وميثاقه، وكلامه لأَفعلنَّ كذا» فكفّارةٌ واحدة؛ لأنها يمينٌ واحدة، ولو حلفَ يميناً واحدةً على أجناسٍ مختلفة، كقوله: «والله لا أكلتُ، ولا شربْتُ ولا لبسْتُ» فعليه كفارةٌ واحدة، حنثَ في الجميع، أو في واحدة وتنحل البقيَّة، لأن اليمينَ واحدةٌ، والحنثُ واحد، وإن كانت الأيمانُ مختلفة الكفّارة: كالظِّهارِ، واليمينِ بالله تعالى، فلكل يمينٍ كفّارتُها، لأنها أجناسٌ فلا تتداخل، كالحدودِ من أَجْناس.

(١) أبو داود (٣٢٧٧)، النسائي ٧/ ١٠. وأخرجه البخاري (٦٦٢٢). ومسلم (١٦٥٢).

وليسَ لرقيـق أن يكفَر بغير صَوْم، ولـو أذنَ لـه سيِّدُه في العتـق والإطعـام، فـلا يَصحَّان؛ لأنه لا يَملكُ، وليس لسيِّده منعُه من الصومِ، ولو أَضَرَّ الصِّيامُ به، كصيام رَمضان وقضائه.

ويُكفِّر كافرٌ بغير صَوْم، لأَن الصومَ عبادة، ولا تصـحُّ من كـافر، وإذا أعتـقَ فـلا يُجزئُه إلا رقبةٌ مؤمنة. هكذا ذكره الفقهاءُ. فالله أعلم.

باب جامع الأيمان

اعلم أنَّ الفقهـاءَ ذكـروا أنـه يُرجـعُ في الأَيمـان إلـى نيَّـةِ الحـالفِ إذ احتمَلهـا اللفـظُ لقولِه ﷺ: «وإنما لكل امـرىء مـا نـوى»[1] فمـن دُعـيَ لغـداء فحلـفَ لا يتغـدى، لـم يحنثْ بغداءِ غيرَه، إن قصَده، أو حلَف لا يدخـلُ دارَ فـلان، وقـال نويـتُ اليومَ قبـل حُكماً، فلا يحنثُ بالدُّخول في غيره.

إذا تقرَّر هذا وفهمته، فإن لم ينوِ شيئاً لاظاهر اللفظ ولاغيره وعُدمت النيَّـةُ، رُجع إلى سَببِ اليمين، وما هيَّجَها لدلالةِ ذلك على النيَّة، فمن حلَف مثلاً: ليقضينَّ زيداً حقَّـه غداً، فقضاه قبلَه لم يحنَثْ، إذا اقتضى السبَبُ أنه لا يتجاوز غداً، ونحو ذلك.

فإذا فهمتَ ذلك، فاعلم أنه إذا عُدمت النيَّة وسببُ اليمين الذي هَيَّجَها رُجع إلـى التعيينِ، لأنه أبلغُ من دِلالة الاسم على المسمَّى لأنه ينفي الإبهامَ بالكليـة. وقـد مَثَّلـوا ذلك بقولهم: فإذا حلفَ لا ألبَسُ هذا القميصَ، فجعلـه سـراويلَ أو رداءً، أو عمامة ولَبسَه حنِثَ، أولا كلَّمْتُ هذا الصبيَّ فصارَ شيخاً وكلَّمَـه حنَـثَ، أو حلَـف لا أكلْـتُ لَحم هذا الحملِ، فصارَ كَبْشـاً وأكلَه حنِث، ونحـو ذلـك، إلا أن ينـويَ الحـالفُ، أو يكونَ سببُ اليمين يقتضي ما دامَ المحلوف عليه على تلك الصفة، فتُقـدَّمُ النيَّـةُ وسببُ اليمين على التعيين.

فـإذا علمْـتَ ذلـكَ كلـه، فـإنْ عُدمَـت النيَّـةُ وسـبب اليمـين وماهيَّجهـا والسـببُ والتعيينُ رُجِعَ في اليمين إلى ما يتناولُه الاسم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

والاسمُ عندهم ثلاثةٌ: شَرعيٌّ، وحقيقيٌّ، وعُرفيٌّ. فاليمينُ المطلقة تنصرفُ إلى الشرعي، وتتناولُ الصحيحَ منه، فمن حلفَ لا ينكِحُ، ولا يبيعُ أو لا يشتري، فعقدَ عَقْداً فاسداً لم يحنَثْ؛ لأن البيعَ، والنِكاحَ لا يتناولُ الفاسدَ، هكذا ذكره «شارح الزاد»، ثم إنْ عُدِمَ الشرعي رُجع إلى الحقيقي، وهو اللُّغوي، فمن حَلَف لا يأكل لحماً حنِثَ بكل لحمٍ لا بما لا يُسمَّى لحماً، كالشحم، والكَبد، والأَلية، ونحوه. لأن إطلاقَ الاسم للحم، لا يتناولُ شيئاً من ذلك، إلا بنيةِ اجتنابِ الدَّسَم، هذا هو الذي قدَّموه في المذهب. ومن حلفَ لا يأكل أُدْماً حنثَ بأكلِ اللَّحم، والبيضِ، والتَّمرِ، والملح، والخَلِّ، والزَّيتون، والزَّيْتِ، والعَسَل، ونحوِه. من كل ما جرَتْ العادةُ بأكلِ الخُبز به؛ لأن ذلك هو التأدُّم.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠] وقالﷺ: «نعم الإدامُ الخلُّ» رواه مسلم(١). وقال: «ائتدموا بالزيت وادَّهنوا به» رواه ابن ماجه(٢)، ورجاله ثقات. وقال: «سيِّدُ إدام أهل الدنيا والآخرة اللَّحم» رواه ابنُ قُتَيبة في غريبه(٣)، وقال: «سيِّد إدامكم الملح» رواه ابنُ ماجه بإسناد ضعيف(٤)، ومضغﷺ تمرةً على كِسرة، وقال: «هذه إدامةُ هذه» رواه البخاري في تاريخه.

ثم إنْ عُدِم الحقيقيُّ فالأيمان مبناها على العُرف، والعُرفيُّ كما ذكرَ الفقهاءُ هو ما اشتهرَ مجازُه حتى غلَب على حقيقته اللُّغويَّة بحيث لا يعلمُها أكثرُ الناس، وسُمي عُرفياً لاستعمالِ أهل العرفِ له في غير المعنى اللُّغوي، وذلك أن اللفظَ قد يكونُ حقيقةً لغويةً في معنى، ثم يغلِب على معنىً آخر عُرْفي كما مَثَّلوه في قولهم كالراوية، وهي في العرف اسم للمزادة المسماة في زماننا هذا القِربة، وفي الحقيقة اسمٌ لما يستسقى عليه من الحيوانات، قاله في «الشرح» في موضع، وفي «الشرح» في موضع آخر:

---

(١) مسلم (٢٠٥١) من حديث عائشة. وأخرجه أبو داود (٣٨٢٠).

(٢) ابن ماجه (٣٣١٩) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) من حديث أبي الدرداء.

(٤) ابن ماجه (٣٣١٥) من حديث أنس بن مالك.

للجملِ الذي يُستقى عليه، ونصرَه صاحبُ «المنتهى»، وذكروا مثلاً آخر في قولهم والظعينةُ في العُرف: هي المرأةُ، وفي الحقيقة: اسم للناقةِ التي يُرحلُ عليها، وهكذا.

وإن حلفَ: لا يفعلُ شيئاً، ككلامِ زيد، ودُخُول دَار ونحوه، ففعله مُكرَهاً لم يحنثْ؛ لأن فعلَ المكرَه غيرُ منسوب إليه، ولحديث «عُفِيَ لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] وإن حَلفَ على نفسه وغيره فمنْ يمتنعُ بيمينه، ويقصدُ منَعه، كالزوجةِ والولد، أن لا يفعلَ شيئاً ففعلَه ناسياً أو جاهلاً، حنثَ في الطلاق، والعَتاق فقط، دونَ اليمين بالله، والنَذْرِ، والظِّهار.

قال الفقهاء: لأن الطلاقَ والعتاق حقُّ آدمي فلم يُعذَرْ فيه بالنسيان والجهل. قلت: أما كونُه يحنثُ في الطلاقِ والعَتاق، فهو الذي قَدَّموه في المذهب، وهي روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ. وعن الإمام أحمدَ ـ رحمه الله ـ رواية أخرى: أنه لا يحنثُ في الطَّلاق، والعتاق، وهذه الروايةُ هي مذهبُ الشافعي رحمه الله، وبها أَخَذَ جمعٌ من العلماء، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقولُه ﷺ: «إن الله تجاوزَ لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2] ولعلَّ هذا ظَهر من الأول عند المتأمِّل، ثم إني رأيتُ في «المغني»: أنه يحنثُ في الجميع، وتلزمُه الكفّارةُ في اليمين المكفَّرة، والله أعلم.

وإن حلفَ على من لا يمتنع بيمينِه، كالسُّلطان مَثلاً لا يفعلُ شيئاً، ففعله حنثَ الحالفُ مطلقاً، يعني سواء فعلَه المحلوفُ عليه عامداً، أو ناسياً عالماً أو جاهلاً، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨).

باب النَّذر

اعلم أنهم ذكروا أن النذرَ في اللغة: الوعدُ بخير أو شَرٍّ، وفي الشَّرْع: الوعدُ بالخير دونَ الشر، وحَدَّه بعضهم بأنه التزامُ قُربة غير لازمة بأصلِ الشَّرع، وقيل: غيرُ ذلك، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[الإنسان: ٧]. وقوله ﷺ: «من نذَر أن يطيعَ الله فليُطِعه، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يَعصِه»[١] رواه البخاري وغيرُه، وهل هو مكروهٌ أم قُربة؟ فيه خلاف، المقدَّم في المذهبِ أنه مكروه، لأنه لو كان قُربةً لفعله النبيُّ ﷺ وأصحابُه، بل نهى عنه ﷺ، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرجُ به من البخيل»[٢].

إذا تقرر ذلك، فاعلم أن الصحيحَ المنعقدَ من النَّذر أقسامٌ خمسة، كما صرَّحَ به الفقهاءُ.

أحدها: النذرُ المطلق، ومثَّلوه بقولهم: «كعليَّ لله نَذر» ولم ينوِ لله شيئاً معيَّناً، فيلزمُه كفّارةُ يمين؛ لحديث عقبةَ بن عامرٍ مرفوعاً: «كفّارةُ النَّذرِ إذا لم يسمِّ كفارةُ يمينٍ» رواه ابنُ ماجه، والترمذي[٣] وقال: حسن غريب.

الثاني: نذرُ اللَّجاج والغضبِ، وهو تعليقُ النذر بشرط يقصدُ النـاذرُ المنعَ منه أي: من الشرط المعلَّق عليه أو الحمل أي: الحثِّ عليه، والتصديق عليه.

ومَثَّل الفقهاءُ ذلك بقولهم: كقوله: «إن كلَّمتُكَ، أو إن لم أضربْك فعليَّ الحجُّ، أو صومُ سنة، أو عتقُ عبدي، أو مالي صدقة» فهو مُخيَّرٌ في ذلك بين فعله وكفارة يمين إذا وجد الشرط؛ لما روى عِمران بن حُصين قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لا نذرَ في غضب، وكفّارتُه كفارة يمين»[٤] رواه سعيد.

الثالث: نذرُ المباح كقوله: «لله عليَّ أن ألبَس ثوبي أو أركبَ دابتي» فحكم هذا كالقسم الثاني، يعني فيُخيَّر بين فعله وكفارة يمين؛ لحديثِ ابن عباس: بينا النبي ﷺ

---

(١) البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، مسلم (١٦٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢). الترمذي (١٥٢٨) من حديث عقبة بن عامر.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٨٨٨) من حديث عمران بن حصين.

يخطبُ إذا هو برجُل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذَر أنْ يقومَ في الشَّمسِ، ولا يستظلَّ، ولا يتكَلَّمَ، وأن يصومَ، فقال النبي ﷺ: «فليتكلَّمْ ولْيستظلَّ، ولْيقعدْ، ولْيتمَّ صومَه» رواه البخاري[1]. قال في «شرح الزاد»: وإن نذَر مكروهاً من طلاق أو غيرِه، استُحبَّ أن يكفِّرَ كفّارةَ يمين، ولا يفعله، لأن تركَ المكروه أولى مِنْ فعلِه، وإن فعلَه فلا كفّارة. اهـ.

الرابع: نذر مكروه؛ كطلاق ونحوه من أكل ثوم وبصل وترك سنة فيستحب أن يكفِّر ولا يفعله؛ لأن ترك المكروه أولى.

الخامس: نذرُ المعصية؛ كنذر شُرب الخمر، وصوم يوم الحيض، ويوم النَّحرِ، وأيامِ التشريق، فلا يجوزُ الوفاءُ به؛ لقولِه عليه السلام: «من نذر أن يعصيَ اللهَ فلا يعصه»[2] ويقضي الصوم ويكفِّر، ويكفِّر إن لم يفعلْه لقوله ﷺ «لا نذرَ في معصية وكفَّارتُه كفَّارةُ يمين»[3] رواه الخمسة من حديث عائشة ورواتهُ ثقات احتج به أحمد، وإسحاق، وضعَّفه جماعة.

السادس: نذرُ التبرُّر، أيْ: التقريب. يقال: تبرر تبرراً، أي: تقرب تقرباً؛ كنذر الصلاة، والصيام، والصدقة ونحوها سواء نذره مطلقاً أو معلقاً بشرط لايقصد به المنع والحمل.

وهو كما ذكره الفقهاء نوعان:

أحدهما: أن يلتزمَ ابتداء من غيرِ تعليق على شيء، فيقول: لِله عليَّ أنْ أصلِّيَ وأصومَ، فيلزمُه الوفاءُ به، وحجة ذلك قوله ﷺ: «من نذر أن يطيعَ الله فليطعه» رواه البخاري[4].

---

(1) البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس.

(2) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٩٤).

(3) أبو داود (٣٢٩٠)، الترمذي (١٥٢٤). النسائي ٧/ ٢٦. ابن ماجه (٢١٢٥)، أحمد في «المسند» (٢٦٠٩٨).

(4) البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

النوع الثاني : نذرُ المجازاة، وهو أن يلتزمَ قُربةً في مُقَابلة حدوث نعمة، أو اندفاعِ بَلِيَّة، كقوله : إن شفى اللهُ مريضي أو رزقني ولداً، أو نحو ذلك، فلله عليَّ صلاةٌ أو صومٌ أو إعتاقٌ، فإذا حصل المعلَّقُ عليه لزمه الوفاءُ بما التزم، لما تقدَّم من الحديث. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : تعليق النذر بالمُلك نحو : «إن رزقني اللهُ مالاً فلله عليَّ أن أتصدَّق به أو بشيء منه» يصحُّ اتفاقاً، وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة : ٧٥]، وقال الشيخُ أيضاً رحمه الله تعالى : فيمنْ قال : «إن قَدم فلانٌ أصوم كذا» هو نذرٌ يجبُ الوفاء به مع القُدْرة، لا أعلم فيه نزاعاً، ومن قال : ليسَ بنذر، فقد أخطأ، وقال : قولُ القائل : «لئن ابتلاني الله لأصبرنَّ، ولئن لقيتُ العدو لأُجاهدَنَّ، ولو علمت أن العمل أحبُّ إلى الله لعملتُه» نذرٌ معلَّق بشرط، كقول الآخر : ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة : ٧٥].

وتوقفَ الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله في تحريم النَّذر، وحرَّمَه طائفةٌ من أهل الحديث، وقال الشيخُ أيضاً رحمه الله تعالى : والنذرُ للقبورِ أو لأهل القبورِ ـ كالنذر لإبراهيمَ الخليل عليه السلام، والشيخِ فلان ـ نذرُ معصية لا يجوزُ الوفاء به، وإن تصدَّقَ بما نذره من ذلك على من يستحقّه من الفقراء والصالحين، كان خيراً له عند الله وأنفع، وقال رحمه الله : من نذرَ إسراج بئر، أو مقبرة، أو جَبَل، أو شجرة أو نذرَ له أو لسكَّانه، أو المضافين إلى ذلك المكان لم يَجُزْ، ولا يجبُ الوفاء به إجماعاً، ويُصرفُ في المصالح ما لم يعرفْه ربُّه. ومن الحسَن صرفُه في نظيره من المشروع.

وفي لزوم الكفارة خلافٌ، وقال رحمه الله تعالى فيمَنْ نذَر قنديلَ نقد للنبي ﷺ يُصرفُ لجيران النبيِّ ﷺ قيمتُه، وأنه أفضلُ من الختمة، وقال : وأما مَن نذرَ للمساجد ما تُنوَّر به أو يُصرفُ في مصالحها. فهذا نذر برٍّ فيُوفِّي بنذره، لأن تنويرَها مطلوبٌ. اهـ. كلامه، رحمه الله، وغفر له، والله أعلم.

كتاب القضاء والفتيا

القضاءُ، هو كما عرفه الفقهاء، أنه الإلزامُ بالحُكم الشرعيِّ، وفصْلِ الخصُومات، والأصلُ فيه الآياتُ والأخبارُ والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨] وغير ذلك، وفي السنة الشريفة أحاديث، منها قوله ﷺ: «إذا اجتهدَ الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»(١) رواه الشيخان، ومنها قولُه ﷺ: «إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يُسَدِّدانه، ويوفِّقانه ويُرشدانه ما لم يَجُرْ، فإذا جار عرجَا وتركَاهُ» رواه البيهقي(٢). ومن رواية الطبراني «مالم يُرد غير الحق، فإن أراد غيره، وجارَ متعمداً تبرآا منه، ووكلاه إلى نفسه».

وهذا كلُّه في القاضي الذي هو بصفَة القضاء. أما من ليس أهلاً له كالجهَلة والفَسَقَة فهم بشهادة سيّد الأولين والآخرين ﷺ في النار، لقوله ﷺ: «القُضاةُ ثلاثة: قاضٍ في الجنة، وقاضيانِ في النار. قاضٍ عرَف الحقّ فقضى به، فهو في الجنة، وقاضٍ عرفَ الحق فحكم بخلافه فهو في النار، وقاضٍ قضى على جهلٍ فهو في النار» رواه أبو داود وغيره(٣). وقال ﷺ: «من كان قاضياً فقضى بالجهلِ كان من أهلِ النار، ومن كان قاضياً فقضى بالجَور كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بحقٍ وبعدل سأل التَّفَلُّت كَفافاً»(٤) رواه ابن حبّان في صحيحه والأحاديث في ذلك كثيرة.

قال العلماءُ: كل من ليس بأهل للحكم فلا يحلُّ له الحُكم، فإن حكمَ فهو آثم ولا ينفُذ حكمُه، وسواءٌ وافق الحقَ أم لا، لأن إصابةَ الحقِّ اتفاقية ليسَتْ صادرة عن أصل شرعي، فهو عاصٍ في جميع أحكامه، سواء وافقَ الصوابَ أم لا، وأحكامه مردودةٌ كلُّها، ولا يُعذرُ في شيء من ذلك، قلتُ: كذا نقلتُه عن النووي، في شرح مسلم، فالله أعلم.

---

(١) البخاري (٧٣٥٢)، مسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص.

(٢) البيهقي ١٠/ ٨٨ من حديث ابن عباس.

(٣) أبو داود (٣٥٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٥) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٤) ابن حبان (٥٠٥٦) من حديث ابن عمر.

تنبيهات

قال في «الاختيارات»: الحاكمُ فيه صفاتٌ ثلاث: فمن جهة الإثبات هو شاهدٌ، ومن جهة الأمرِ والنهي هو مُفْت، ومن جهة الإلزامِ بذلك هو ذُو سلطان. اهـ.

وقال في «شرح الإقناع»: أركانُ القضاء خمسةٌ: القاضي، والمقضيُّ به، والمقضيُّ فيه، والمقضيُّ له، والمقضيُّ عليه. وأجمعَ المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس. قال الفقهاء: والقضاءُ فرضُ كفاية كالإمامة العظمى.

قال الإمامُ أحمد: لا بد للناس من حاكم لئلا تذهبَ حقوقُ الناس.

وقال شيخُ الإسلام تقي الدين رحمه الله: قد أوجبَ النبيُّ ﷺ تأميرَ الواحد في الاجتماع القليلِ العارض في السفر. وهو تنبيه على أنواع الاجتماع، قال في «الإقناع وشرحه»: وولايةُ القَضاء رتبةٌ دينيةٌ ونصبة شرعية، وفيه فضلٌ عظيم لمن قَوي على القيام به، وأداء الحق فيه.

قال ابن مسروق: لأن أحكُمَ يوماً بحق، أحبُّ إليّ من أن أغزوَ سنةً في سبيلِ الله تعالى.

قال الشيخ تقي الدين رحمهُ الله تعالى: والواجبُ اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقُربة، فإنها من أفضل القُرُبات، والأعمالُ بالنيّات وإنما لكل امرىءٍ ما نوى، وإنما فسدَ حالُ الأكثرِ لطلب الرّياسةِ والمالِ بها. اهـ.

قلتُ: فتلخَّصَ لنا من كلام العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ أنَّ فيه فضلاً عظيماً لمنْ قوي عليه، وقام به، وأدَّى الحق فيه. وفيه خطر عظيم، ووِزر كبير، لمن لم يؤدِّ الحقَّ فيه، والمعافى من عافاه اللهُ من الناس، وعافاهم منه، ولم يجيء يوم القيامة وعليه تَبِعةٌ لأحد، والله أعلم.

واعلمْ أنه يجبُ على الإمام أن يُنَصِّبَ في كل إقليم قاضياً، ويجبُ عليه أن يختارَ لذلك أفضلَ من يجد علماً وورعاً، لأن الإمامَ ينظر في مصالح المسلمين، فيجبُ عليه اختيارُ الأصلح لهم فيختار أفضلَهم علماً؛ لأن القضاء بالشيء فرعٌ عن العلم به، والأفضل أثبتُ وأمكنُ. وكذا مَنْ وَرَعُه أشدُّ لسكونِ النفس إلى ما يحكُمُ به. اهـ.

قال الفقهاءُ: ومن لا يُحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه حَرُم عليه القضاءُ، والدخولُ فيه لعدَم صحَّة قضائه، فيعظُم الغَرَرُ والضرر. ومن كان من أهل القضاء، ويوجد غيره مثله في الأهليَّة فله أنْ يليَه، ولا يجبُ عليه الدخول فيه، لأنه لم يتعيَّنْ عليه. والأولى أنْ لا يجيب إذا طُلب إذَن؛ لما فيه من الخطر، والمشقة الشديدة، ولما في تركه من السلامة، وذلك طريقةُ السلف. وقد أرادَ عثمانُ توليةَ ابن عمر القضاء، فأبى.

ويُكْره للرجل طلبُ القضاء، وكذلك الإمارةُ؛ لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سَمُرة: «لا تَسأَلِ الإمارةَ فإنك إن أُعْطِيتَها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها» متفق عليه[1]. وطريقَةُ السلف ـ رحمهم الله ـ الامتناعُ طلباً للسلامة.

واعلم أنَّ الفقهاءَ ـ رحمهم الله تعالى ـ اشترطوا في القاضي عَشْرَ صفات، والظاهر أنَّ في بعضها نظراً. ولهذا قال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: وشروطُ القضاء في الحكم تُعتبر حسب الإمكان، ويجبُ توليةُ الأمثل فالأمثل. قال: وعلى هذا يدل كلامُ الإمام أحمدَ وغيره. فيولى لعُدْم، أنفعُ الفاسقين، وأقلُّهما شراً، وأعدلُ المقلِّدين، وأعرَفهم بالتقليد، وهو كما قال ـ رحمه الله ـ، وإلا لتعطَّلَتِ الأحكام، واختلَّ النِّظام.

قال في «الإقناع»: ولا يُشترط كون القاضي وَرِعاً، أو زاهداً، أو يقظاً، أو مُثْبِتاً للقياس أو حَسَنَ الخُلُق، والأولى كونُه كذلك؛ لأنه أكملُ.

وقال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله تعالى ـ: الوِلاية لها رُكنان: القوة، والأمانة، فالقوةُ في الحكم ترجع إلى العلمِ بالعدل وتنفيذِ الحكم، والأمانةُ ترجع إلى خشية الله تعالى. اهـ.

قال الفقهاءُ: ويُشترط أنْ يكونَ القاضي مجتهداً، ولو في مذهب إمامه للضرورة، ويحرُم الحكم والفُتيا بالهوى إجماعاً، ويحرُم الحكم والفُتيا بقولٍ أو

(١) البخاري (٦٦٢٢)، مسلم (١٦٥٢).

وجه، من غير نَظر في الترجيح إجماعاً. ويجب أن يَعملَ بموجب اعتقادهِ فيما له وعليه إجماعاً، قاله الشيخ تقي الدين. اهـ.

تنبيه

المجتهدُ: هو كما صرَّح به العلماءُ مأخوذٌ من الاجتهاد، وهو استفراغُ الفقيه الوُسْعَ لتحصيل ظَنٍّ بحُكم شرعيٍّ. هكذا صرَّح به في «شرح الإقناع»، قال العلماء: وإنما تحصُل أهليَّةُ الاجتهاد بأمور:

أحدُها: أن يَعرفَ من القرآن آياتِ الأحكام، وهي ـ كما ذكروا ـ خمسُ مئة. فيعرفَ الناسخَ والمنسوخ، والعامَّ والخاصَّ، والعامَّ الذي أُريد به الخصوص وعكسَهُ، والمطلقَ والمقيَّدَ، والمحكمَ والمتشابهَ، والمُجْمل والمفصَّلَ، ولا يُشترط حفظُه على ظَهْر القَلْب.

الثاني: أن يعرفَ من السُّنَّة الأخبارَ المتعلِّقةَ بالأحكام، ويعرفَ منها ما تقدَّم، أي في الكتاب العزيز، ويعرفَ المتواترَ والآحاد، والمرسَل، والمسنَد، والمنقطع، والمتَّصل، والجَرحَ، والتعديل.

الثالث: أن يعرفَ أقاويلَ العلماء من الصحابة، ومَن بعدَهم ـ رضي الله عنهم ـ إجماعاً، واختلافاً، لئلا يحكُم بما أجمعُوا على خلافه، وبقولٍ ثالث.

الرابع: القياسُ، فيَعرفَ جليَّه، وخَفيَّهُ، ويتميَّزَ الصحيحَ من الفاسد.

الخامس: أن يعرفَ كلام العرب لغةً وإعراباً، كصيَغ الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار، والوَعْد، والوعيد، وغير ذلك. مما لا بد منه في فهم الكتاب، والسُّنَّة، لأن الشرعَ وردَ بالعربية، وبها يُعرف ما ذكروه ويعرف إطلاقُه، وتقييده، وإجماله، وبيانه.

قال الأصحابُ: ولا يُشترط التبحُّر في هذه العلوم، بل يكفي معرفةُ جُمَلٍ منها.

قلتُ: ولا سيما في وقتنا هذا، فمتعذِّرٌ اجتماعُ هذه الشروط لخلوِّ العَصْر من المجتهد المستقلِّ، والله أعلم.

قال العلماء: وكل هذه الشروط مذكورةٌ في أصولِ الفقه، وفروعِه.

تنبيه

إذا تحاكم شخصان إلى رَجُل يصلح للقضاء فحكَمَ نَفَذَ حكْمُه في المال، والقصاص، والحدِّ، واللِّعانِ، والنكاحِ وغيرها. حتى مع وُجود قاض، فهو كحاكمِ الإمام، وحجَّةُ ذلك ما روى أبو شُريح أن رسول الله ﷺ قال له: «إن الله تعالى هو الحَكَم، فلم تُكنَّى أبا الحكم؟» قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتَوني فحكمتُ بينهم فرضيَ كلا الفريقين، قال: «ما أحسنَ هذا، فمَنْ أكبرُ ولدك؟» قال شُرَيحٌ، قال: «فأنت أبو شُريح»[(١)] أخرجه النَّسائي. وعنه ﷺ: «من حَكَم بين اثنين تحاكما إليه، وارتَضيا به، فلم يعدلْ بينَهما بالحق، فعليه لعنةُ الله»[(٢)] رواه أبو بكر. قال «شارح الإقناع»: ولولا أن حكمَه يلزمهما لما لَحقه هذا الذمُّ. قال: ولأن عمر، وأُبيا تحاكما إلى زيدِ بن ثابت، وتحاكم عثمانُ وطلحةُ إلى جُبير بن مُطعِم ولم يكن أحدٌ منهم قاضياً. والله سبحانه أعلم.

باب آدابُ القاضي

الآدابُ هي أخلاقه التي ينبغي له ولغيره التخلُّقُ بها، والمقصودُ هنا من هذا الباب بيانُ ما يجبُ على القاضي، أو يُسَنُّ له أن يأخذَ به نفسه وأعوانَه، من الآدابِ والقوانين التي تنضبطُ بها أمور القضاء، وتحفظُهم من الميل والزيغ.

إذا تقرر هذا فاعلم أن للقاضي آداباً منصوصاً عليها في كُتُب الفقهاء، من الحنابلة، وغيرهم.

فمنها: أن يكونَ ورعاً، نزيهاً، بعيداً عن الطَمَع، ذا رأي ومشورَة، ويستعينُ بالله تعالى، ويتوكلُ عليه، ويدعوه سراً أن يعصمَه من الزلل، ويوفِّقَه للصواب ولما يرضيه من القولِ والعمل؛ لأن ذلك مطلوبٌ مطلقاً، ففي وقت الحاجة أولى،

---

(١) النسائي ٢/ ٥٨٥ من حديث أبي شريح.

(٢) انظر «تلخيص الحبير» ٤/ ١٨٥.

والقاضي أشدُ الناس إليه حاجةً. ومنها أن ينزلَ في وسط البلد إن أمكنَ، لأنه أقربُ إلى التسوية، وحُصولِ العدل.

ومنها: أن يجلسَ في موضع فسيحٍ لئلا يتأذى الحاضرون بضيقِه، وأن يكونَ بارزاً، ليس دونه حجاب، ليهتدي إليه المتوطِّن، والغريبُ. ويصل إليه كل أحد، ويُستحب أن يكون خالياً من الحرِّ، والبرد، والغُبار، والدُّخان فيجلس في الصيف حيث يليقُ به، وكذا في الشتاء، وكذا في زمن الرياح.

ومنها: ألا يتخذ حاجباً ولا بوَّاباً، لأنه ربما قدَّم المتأخِّر، ومنعَ من له ظُلامةٌ. فلو اتخذه كُره إلا لحاجة، ويُندب كونُه حسنَ المنظر، جميلَ المخبر عارفاً بمقادير الناس، بعيداً عن الهوى، معتدلَ الأخلاق بيِّن الشراسة واللين، وليحْذرْ من الاحتجاب؛ لقوله ﷺ: «من ولاَّه الله شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره» رواه أبو داود، والترمذي[1].

ومنها: ألا يتخذ المسجدَ مجلساً للقضاء، فإن اتخذه فهل يُكره؟ فيه خلاف.

قيل: لا يُكره، وهو المقدَّم في المذهب، وقاسَه الأصحابُ على قراءة القرآن، وسائر العلومِ الشرعية، والإفتاء.

وقيل يُكره، لأنه ينزَّه عن رفع الأصوات، وحضور الحُيَّض والمجانين وغيرهم، وقد يحضرونَ بمجلس القضاء.

قلت: والذي يترجَّح عندي، هو القولُ الأخير، والله أعلم.

قال في «الإقناع وشرحه»، و «شرح الزاد» وغيرهما: ويلزمُ القاضي أن يسوِّيَ بين الخصمين في ثلاثة أشياء: في المجلس، واللفظ، واللَّحْظ، وحُجَّةُ ذلك ما روى عمر بن شبَّة، في كتاب «قُضاة البصرة» عن أم سلمة أن النبيَّ ﷺ قال: «من ابتُلي بالقضاءِ بين المسلمين فليعدلْ بينهم في لفظه، وشارته، ومقعدِه، ولا يرفعنّ صوته على أحد الخصمين، ولا يرفعْه على الآخر»[2]. اهـ.

---

(١) أبو داود (٢٩٤٨)، الترمذي (١٣٣٢) من حديث أبي مريم رضي الله عنه.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٢٨٥، والدار قطني ٤/ ٢٥٠.

ولا شك أن منصبَ الحكم موضوعٌ للعدل، وميل القاضي عن ذلك جَوْر وظلم، فلهذا يسوِّي بين الخصمين مع ما ذكروه في الدخول عليه، والقيامِ لهما، وكذا في المجلس، فلا يقرِّب أحدَهما أكثر من الآخر، بعد أن يسوِّيَ بينهما في جواب السلام، فإن سلَّما أجابهما معاً، وإن سلَّم أحدُهما فهل ينتظر سلام الآخر ويردَّ عليه؟ قيل: يردُّ عليه، ولا ينتظرُ سلام الآخر، لوجوبِ رَدِّ السلام؛ لعموم الأخبار.

قلتُ: وهذا هو المقدَّم في المذهب، وقيل: يصبر حتى يسلِّمَ الآخَرُ، فيحييهما. قال بعض الفقهاء: وقد يتوقف في هذا عند طول الفصل، فإنه يمتنع انتظامه جواباً.

قلت: وهو كما قال، والله أعلم. فإذا انتهيا إلى المجلس فهل يقْعدهما عَنْ يمينه وشماله، أو بين يديه؟ المقدَّم في مذهبنا «بين يديه»، وقيل: أحدُهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ولا يمازحُ أحدهما، ولا يشير إليه ويسارِرهُ، ولا يلقِّنُ المدَّعي بأن يقول: ادّعِ عليه كذا، ولا المدَّعى عليه الإقرارَ، والإنكارَ، وكذا سوَّى بينهما في النظر إليهما، والاستماعِ لهما، وطلاقة الوجه، وسائر وجوه الإكرام، فلا يخص أحدهما بشيء من ذلك قال الله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، ثم هذه الأمور هل التسوية فيها واجبةٌ أم مستحبة؟ قيل: واجبة، وهو مذهبُ الشافعي.

قلت: وهو الصحيحُ المشهور في المذهب، وقيل مُستحبَّةٌ. نعم يرفع المسلم على الكافر في المجلس والدخول، وهذا هو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨].

واعلم أنه يحرُم على القاضي قَبُول رِشوة وهَديَّة، ولا شكّ أنَّ الرشوة حرام؛ لأنها من قبيل الأكل بالباطل، وقد نهى الله عنه. وهي صفة اليهود وقال عليه الصلاة والسلام: «لعنَ الله الراشيَ والمرتشيَ في الحكم»(١) رواه الإمام أحمد، والترمذي، وصحَّحه، ولفظ ابن ماجه: «لعنة الله على الراشي والمرتشي»(٢).

---

(١) أحمد (٦٥٣٢)، الترمذي (١٣٣٦). من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) ابن ماجه (٢٣١٣) من حديث عبد الله بن عمرو.

وأما الهديةُ فالأَولى سدُّ بابها، ثم إن كان للمهدي خُصومة في الحال حرُم قبَول هديته في محل ولايته، وكذا لا يقبل هديةَ مَن لم تكن له عادة قَبْل الوِلاية، وإن لم تكن له حكومة. إلا إذا كانت الهدية ممن كان يُهاديه قبل ولايته، فله أخذُها، والتنزُّه أحوطُ لإطلاق الأخبار، ولاحتمال حُدوث محاكمة.

وقد وردت أحاديثُ عن رسول الله ﷺ فيها المنع من قَبول هدايا العمال، مثل قوله ﷺ: «هدايا العمالِ غُلُول»(١)، ويُروى: «سحتٌ» رواه الإمام أحمد رضي الله عنه، وفي الصحيحين بمعناه واللفظ: «ما بالُ العامل نبعثُه فيجيءُ فيقولُ: هذا لكم، وهذا أُهديَ لي، هلاّ جَلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده»، وفي رواية: «والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته؛ إن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَرُ، ثم رفع يديه حتى رأينا عَفْرَتَي إبطيه، فقال: اللهم، هل بلغت؟ ثلاثاً، ألا هل بلَّغْت؟ ثلاثاً»(٢) فافهم يا أخي إذا كان هذا في العمّال، فالقاضي أولى، والله ولي عباده، والمطَّلع على نيّاتهم، وسَرائرهم، وأرجو من إخواني أن يسألوا اللهَ العفو والعافية، والمعافاة الدائمة، والله أعلم.

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا أن للقاضي أن يجتنبَ القضاء في عشَرة مواضعَ: عند الغضبِ، وعند الجوع والعطش، وشدّة السهر، والحزن، والفرح المفرطِ، وعند المرضِ، ومُدَافعة الأَخبثين، وغَلَبة النُّعاس، وشدَّة الحَرِّ، والبرد، والأصلُ في ذلك كله قولُه ﷺ: «لا يقضي الحاكم بين اثنينِ، وهو غضبان»(٣) رواه الشيخان.

ومعلوم أنه عليه الصَّلاة والسلام لم يرد الغضبَ نفسَه، بل الاضطرابَ الحاصلَ له به، المغيِّرَ للعقل والخُلُق، وهو في هذه الأحوال المنصوصِ عليها مغيِّر للعقل، وإن تفاوتت، فلا يتوفر الاجتهاد. وهل المنع للكراهة، أو للتحريم؟ المقدَّم التحريمُ،

(١) أخرجه البزار (١٥٩٩) من حديث أبي حميد الساعدي.
(٢) البخاري (٦٦٣٦)، مسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي.
(٣) البخاري (٧١٥٨)، مسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة.

وقيل: للكراهة، وهو مذهبُ الشافعيِّ، لكن صرَّحوا بأنه إنْ حَكَم في هذه الأحوال نَفَذَ حكمُه، وخالفَهم القاضي، فقال: لأن النبيَّ ﷺ نهى، والنهيُ يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه، والله أعلم.

باب طريق الحُكْم وصفته

إذا جاء الحاكمَ خصمان سُنَّ أن يُجلِسَهُما بين يديه؛ لما روى أبو داودَ أن النبيَّ ﷺ: «قضى أن يَجْلس الخصمان بين يدَي الحاكم»، ثم إن شاءَ القاضي قال للخصمين: من المدَّعي منكما؟ وإن شاء سكت حتى يتكلَّما، وله أن يقولَ: لِيتكلم المدَّعي منكما، فإذا ادَّعى المدَّعي، وفرغ من دعواهُ، سأل حينئذ القاضي الخصمَ أن يُجيب، ويقولُ له: ما تقول؟ لأنه بسؤال القاضي تنفَصلُ الخصومةُ، ويظهرُ أثر الدعوى، فإذا سأله نظر في الجواب:

إن أَقرّ بالمدَّعَى، فللمدَّعي أن يطلب من القاضي الحكمَ، وحينئذ يحكُمُ، بأن يقول: أُخرُج من حقه، أو ألزمتُك الخروج من حقه، وما أشبه ذلك.

وإن أنكر المدَّعَى عليه، بأن قال المدَّعي: أعطيتُه عشرةً قرضاً، فقال المدَّعَى عليه: ما أقرَضَني أو لاحقَّ له عليَّ، صحَّ الجوابُ، وقال الحاكم للمدَّعي: ألك بيِّنة؟ هذا هو الصحيح من المذهب، وقيل: لا يذكر شيئاً، لأنه كالتلقين، فعلى الصحيح إن قال المدَّعي: لي بينةٌ حاضرة، وأقامَها فلا كلام، وإن قال: لا أُقيمُها، وأريد يمينُه، مُكِّنَ منه، فإن نَكَل المدَّعى عليه عن اليمين، قُضيَ عليه بالنكول، رواه الإمام أحمد، عن عثمان رضي الله عنه.

تنبيه

قال في «شرح الزاد»: ولا تُسمع دعوى مقلوبة، وقال في «الإقناع»: ولا تصحُّ الدعوى المقلوبة، والدعوى المقلوبة: إذا ترافع اثنان إلى حاكم، فقال أحدهما: أدَّعي على هذا أنه يدَّعي عليَّ ديناراً مثلاً، فاستحلِفني له، إنه لاحقَّ له قبلي، فلا يسمعُ منه ذلك، وسميت مقلوبةً؛ لأن المدَّعي فيها يطلب أن يُعطيَ المدَّعى عليه،

والمدَّعي في غيرها يطلب أن يأخذ من المدَّعى عليه، فانقلب فيها القصدُ المعتاد، هكـذا صرّح به في «شرح الإقناع» والله أعلم.

واعلم أنهم ذكروا أنه لا تصِحُّ الدعوى إلا محرَّرةً لأن الحكم مرتَّب عليها، ولذلك قال خير البشر ﷺ: «وإنما أَقضي على نحو ما أسمع»[1] ولا تصح أيضاً إلا معلومةَ المدَّعى به، ليتأتّى الإلزامُ، فلو كانت الدعوى بدَين على ميت ذكروا موته، وحَرَّر الدَّينَ فيذكر جنسه، ونوعه، وقَدره، فإن اعترف به أُلزمه لخلوِّه عن الجهالة، ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً إلا الدعوى بما نصححه مجهولاً، كالوصية مثلاً بشيء من ماله ونحوه، فيجوز الدعوى بذلك مع جهالته لصحَّته، ويُعتبر التصريح بالدعوى، فلا يكفي قول المدَّعي: لي عند فلان كذا، حتى يقول: وأنا مطالِب به، ليوجد التصريح؛ هذا المقدَّم في المذهب.

وقال في «الإقناع»: وظاهر كلام جماعة: يكفي الظاهر، لدلالة الحال عليه. اهـ.

وإن ادَّعى عقد نِكاح، أو عقدَ بيع أو إجارة، فلا بد من ذكره شروطَه، لأن الناس مختلفون في الشروط، لأنه قد لا يكون العقد صحيحاً عند هذا القاضي، هذا المقدَّم في المذهب، وقيل: لا يعتبر ذكرُ الشروط، في غير دعوى النِكاح، اختاره الموفق، والشارح، وإن ادّعى استدامة الزوجية، ولم يدّعِ العقد، لم يُحتَجْ إلى ذكر شروطه؛ لأنه يثبت بالاستفاضة، التي لا يعلم معها اجتماع الشروط.

واعلم أنه تعتبر عدالة البيِّنة، ظاهراً وباطناً لأن العدالةَ شرط فيجب العلم بها لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فلا بد من العلم بالعدالة، ولو قيل: إن الأصل في المسلمين العدالة. قال الزركشي: لأن الغالب الخروج عنها، هذا الذي ذكروه - رحمهم الله تعالى -، وأما الشيخ - رحمه الله تعالى - فقال: من قال إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل الجهل، والظلم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] فالفسق والعدالة، كلٌّ منهما يطرأ على الآخر. اهـ.

---

(١) البخاري (٢٦٨٠)، مسلم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة.

قال في «الإقناع وشرحه»: وإذا عَلِم الحاكم عدالةَ الشاهدَيْن حكم بشهادتهما، عملاً بعلمه في عدالتهما، لأنه لو لم يكتف بذلك لتسلسل، لأن المزكّي يحتاج إلى تعديله فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد من المزكي إلى من يزكيه، ثم كل واحد ممن يزكيهما إلى مزكي إلى ما لانهاية له، وإن علم بفسقهما لم يَحكم بشهادتهما لعدم شروط الحكم، فللحاكم العملُ بعلمه في عدالتهم، وجَرْحِهم، وليس للحاكم أن يُرتِّبَ شهوداً لا يَقْبَل غيرهم، لأن من ثبتت عدالته وجب قبولُ شهادته، وإذا عَرَفَ الحاكمُ عدالةَ الشهود استُحِبَّ قوله للمشهود عليه: قد شَهِدا عليك، فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهما فَبَيِّنْهُ عندي؛ لدفع الريبة، فإن لم يقدح المدَّعَى عليه في شهادتهما حَكَم عليه، إذا اتَّضَحَ له الحكمُ، واستنارت الحجَّة، وسأله المدَّعي ذلك فوراً، فإن كان في الحجَّة لَبْسٌ أَمَرَهُما بالصلح، فإن أَبَيَا الصُلْحَ أخرهما إلى البيان والاتضاح، لتعذر الحكم إذن، فإن عَجِلَ، وحَكَم قبل البيان لم يصحَّ حكمهُ، ولم ينفذ لفقد شرطه. اهـ.

تنبيه

إذا حدثت حادثة نَظَرَ الحاكمُ في كتاب الله تعالى، فإن وجَدَها، وإلا نَظَر في سُنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدها نظر في القياس، فألحقَها بأشبه الأصولِ بها، وحُجة ذلك أنه ﷺ بعث معاذاً قاضياً وقال: «بم تحكُم؟» قال بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبُسنَّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد بالرأي، قال: «الحمد لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله ـ ﷺ ـ لما يرضي رسول الله ـ ﷺ ـ»(١) والله أعلم.

تنبيه

اعلم أنه إذا جَرح الخصمُ الشهودَ لم يقبل الحاكم منه التجريحَ بمجرَّده، ويُكلَّفُ البيِّنَةَ بالجرح؛ ليتحقق صدقة أو كذبه ولا بد من بيان سبب الجرح بما يقدح في العدالة عن رؤية، فيقول مثلاً: أشهد أني رأيته يَشرَبُ الخمر، ويَظْلِمُ الناسَ بأخذِ أموالهم، أو نحو ذلك، أو عن استفاضة، وذلك أنَّ الناسَ يختلفونَ في أسباب الجرح،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، الترمذي (١٣٢٧) وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٠٦١).

كاختلافهم في شاربِ يسيرِ النبيذِ، فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح؛ لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً، ويُنْظَر من ادَّعى الجرح ثلاثةَ أيام: إذا سأل الإنظارَ. وللمدَّعي ملازمةُ خصمِه في مدة ثلاثة الأيام، لأن حقه قد توجه عليه، ولئلا يهرب فإن لم يأتِ مدَّعِي الجَرح ببينة بالجَرح حُكِم عليه؛ لأن الحقَّ وضح على وجه لا إشكالَ فيه. هكذا صرح به فقهاؤنا.

تنبيه

اعلم أن الفقهاء صرَّحوا أن بيِّنة الجرح تُقدَّم على بينة التعديل، وإن عَدَّلَه اثنان فأكثر، وجرَّحَه واحد، قُدِّم التعديل لتمام نصابه. ذكره في «الإقناع، وشرحه».

واعلم أنه يكفي في التزكية عدلان يشهدان بعدالة الشاهدِ، ولا يُقبل في الترجمة، والتزكية، والجرح، والتعريف عند حاكم والرسالة إلى قاض آخر بكتابه إلا قولُ عدلين في غير مال وزنا، هذا المقدم في المذهب، وفيه رواية ثانية عن الإمام أحمد: يقبلُ واحدٌ، لأنه ﷺ أمر زيداً أن يتعلم كتاب اليهود.

وهل يقضي على الغائب مسافةَ القصر؟ فيه خلاف. المقدَّمُ في المذهب، نعم؛ لحديث هند[1]، وعن أحمد رواية ثانية لا يَقضي عليه؛ لقوله ﷺ لعليٍّ: «لا تَقْضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر»[2] صحَّحه الترمذي.

قلتُ: وقد حَمَل بعضُهم حديثَ هند على الفتوى، لا على الحُكْم، قال في المغني: وحديثُ عليٍّ نقول به: إذا تقاضى إليه رجلان لم يَجُزِ الحكمُ حتى يسمَع كلامَهُمَا، وهو يقتضي حضورَهما. اهـ.

وقال في «الإقناع وشرحه»: وإن ادَّعى إنسانٌ على حاضر في البلد، غائب عن مجلس الحكم، أو على مسافر دون مسافةِ قَصْر غير مستتر، وأتى المدَّعي ببيِّنة لم

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة(٤٠٣).

(٢) الترمذي (١٣٣١).

تُسمع الدعوى ولا البيِّنةُ عليه، حتى يَحْضُرَ مجلسَ الحكـم لأن حضوره ممكنٌ، فلا يجوز الحكم عليه مع حضوره. اهـ.

فائدة

اعلم أنَّ حُكْمَ الحاكم لا يُزيل الشـيءَ عن صفته باطناً، لقولـه ﷺ في حديث أمِّ سَلَمة: «فمن قَضيتُ لـه بشيءٍ منْ مالِ أخيهِ فلا يَأخُذْه؛ فإنما أقطعُ له قِطعةً منَ النار»(١) متفق عليه، واللهُ أعلمُ.

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

اعلم أنه ﷺ كان يكتب إلى عُمَّاله، وسُعاته، وقد كتب إلى كسرى وقيصَر والنجاشيِّ وملوكِ الأطرافِ يدعُوهُم إلى الإسلام، والحاجةُ داعيةٌ إلى قَبول كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر، فإنَّ من له حق في بلدِ غيرِ بلده لا يُمْكنه إثباته، ولا مطالبته إلا بكتاب القاضي، وذلك يقتضي وجوبَ قبوله؛ ذكره في «شرح الإقناع»، وقال في «الإنصاف»:

وقد تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم؛ هل يحتاج إلى شاهدَيْن على لفظه أم واحد؟ ويكتفي بالكتاب المختوم أم يقبل الكتابَ بلا خَتْمه، ولا شاهد على أربعة أقوال معروفة في مذهب أحمد، وغيره، وذكر الشيخ تقي الدين قولاً في المذهب: أنه يحكم بخطِّ شاهدَيْن، وقال: الخط كاللفظِ إذا عُرِف أنه خَطُّه، وقال: إنه قول جمهورِ العلماء.

قلت: والمقدَّم في المذهب هو الأول.

اعلم أنَّ الفقهاءَ ذَكَروا: أنه يُقبل كتابُ القاضي في كل حق آدميٍّ من المال، وما يُقْصَد به المال كالقرضِ، والغصبِ، والبيعِ، والإجارةِ، والرَّهنِ، والصُّلحِ، والوصيَّةِ لزيد مثلاً، والوصيَّةِ إليه، والقصاص، والنكاحِ، والطلاقِ، والخلعِ، والعتقِ، والكتابةِ، والتوكيلِ في المال، وحدِّ القذف لأنه حقُّ آدمي لا يُدرأ بالشبهات؛ ولأنَّ هذا في معنى الشهادة على الشهادة.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة(٥٠٦).

إذا فهمتَ هذا فاعلمْ أنّهُ لا يُقْبَلُ كتاب القاضي إلى القاضي، في حد لله تعالى، كَزِنا ونحوه، وكالعبادات؛ لأن حقوق الله تعالى مبنيةٌ على المسامحةِ، والسترِ، والدرء بالشُّبهاتِ، والسُّقوطِ بالرجوعِ عند الإقرار بها، ولهذا لا يُقبل فيها الشهادة على الشهادة، فكذا كتابُ القاضي إلى القاضي، ذكره في «الإقناع» وغيره.

بابُ القِسْمَةِ

قال العلماء: القسمةُ تمييزُ بعضِ الأنصباء عن بعض، وإفرازُها عنها، وأَجْمَعُوا على جوازِها؛ للكتابِ والسنةِ، والحاجةُ داعيةٌ إليها، ليتمكن كلٌّ واحد من الشركاء من التصرفِ على حَسَبِ اختياره، ويتخلصُ من سوءِ المشاركةِ، وكثرةِ الأيدي.

واعلم أنَّ القسمةَ نوعان:

أحدُهما: قسمةُ تراضٍ لا تجوز إلا برضا الشركاء كلِّهم، وهي ما فيها ضررٌ أو ردُّ عوَضٍ من أحدهما على الآخر؛ كالدُّور الصغارِ، والحمَّامِ، والبيوت المتلاصِقَةِ التي لا يُمْكِنُ قسمةُ كلِّ عينٍ مفردة، والأرض التي في بعضها بئر، وبناء، ونحوه، ولا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل، إذا رضُوا بقسمتها أعياناً بالقيمة جازَ، لأن الحقَّ لهم لا يخرج عنهم، وقد رضُوا بقسمته، وهذه قد ذكر الفقهاء أنها جاريةٌ مجرى البيع لا يُجْبَرُ عليها الممتنعُ، ولا يجوزُ فيها إلا ما يجوزُ في البيع؛ لما روى مالك في «الموطَّأ» عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرار»(1) قال في «شرح الإقناع»: قال المجد: الذي تحرَّر عندي فيما فيه ردُّ عوَض أنه بيع فيما يقابل الردَّ، أي: العوض الذي رُدَّ من أحدهما على الآخر، وإفراز في الباقي. اهـ.

قال شارح «الإقناع»: ويؤيده قول القاضي في «التعليق»، وصاحب «المنهج»، والموفق في «الكافي»: البيعُ ما فيه رَدُّ عِوَض، وإن لم يكن فيها ردُّ عِوَض فهي إفراز النصيبين، وتمييز الحقَّين، وليستْ بيعاً، واختارَهُ شيخُ الإسلام تقي الدين.

---

(1) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٢٤).

إذا تقرر ذلك فعلى القول أنها إفرازٌ يَصِحُّ قَسْمُ وَقف بلا رَدٍّ؛ وقسمةُ ما بعضه وقفٌ وبعضُهُ طِلقٌ بلا ردٍّ من ربِّ الطِّلق، ولحم هَدْيٍ بمثله، وقسمة ثمر يُخرَص خرصاً. وما يُكال وزناً، وما يوزن كيلاً، ولا يحنث من حَلَفَ لا يبيعُ، وعلى القول بأنها بيع تنعكس هذه الأحكام المتقدِّمةُ كلها. قال الفقهاء، ولا شُفعةَ مطلقاً، يعني على كلا القولين، وعلَّة ذلك جهالةُ الثمن. اهـ.

النوع الثاني: قسمةُ إجبار، وقد ذكرها الفقهاء بقولهم، وهي ما لا ضرر فيها على الشريكين ولا على أحدهما، ولا رد عوض، وهذه تسمى قِسمةَ المتشابهات، وإنما تجري في الحبوب، والدراهم، والأَدْهان، وسائر المِثْليّات، وكذا تجري في الدار المتَّفقة الأبنيةِ، والأرضِ المتشابهة الأجزاء، وما في معناه فتعديلُ الأنصباء، في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، والأرض المتساوية تجزأ أجزاءً متساوية بعدد الأنصباء، إن تساوت، بأنْ كانت لثلاثة أثلاثاً، فيُجْعَل ثلاثةُ أجزاء متساوية، ثم تُؤخَذُ ثلاثُ رِقَاعٍ متساوية ويكتب على كل رقعة اسمُ شريك أو جُزْء من الأجزاء ويميز بعضها عن بعض بحدٍّ أو جهة أو غيرها، وتُدرج في بنادقَ متساوية وزناً وشكلاً، من طين ونحوه، وتجعَل في حجر رَجُل لم يحضر الكتابةَ والإدراجَ، ثم يُؤمر بإخراج رقعة على الجُزْء الأولِ، إن كتبت أسماء الشركاء، فمن خَرَجَ اسمُهُ أَخَذ، ثم يُؤْمَرَ بإخراج رقعة أخرى على الجزءِ الذي يلي الأول، فمن خرج اسمُهُ أخذه، وتعيَّن الباقي للثالث، وكما تجوز القسمة بالرِّقاع المدرجة تجوز بالعصي والحصى ونحوهما، وإذا طلب أحد الشركاءِ هذه القسمةَ فامتنع الآخر أُجبر الممتنع على الصحيح، لأنه لا ضرر، ويتخَلَّصُ من سوء المشاركة وتُسمى هذه قسمةَ إفرازٍ كما تُسمى قسمةَ إجبارٍ. اهـ.

واعلم أنه يجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، وأن يتقاسَموا بقاسم يُنَصِّبُونَه، أويسألوا الحاكمَ نصبَه، وتجب على الحاكم إجابتُهم لقطع النزاع، وأجرةُ القاسمِ مُباحةٌ، لأنها عِوَضٌ عن عملٍ لا يختص فاعلُه أن يكون من أهلِ القُربة. قاله في «شرح المنتهى»، وقال في «شرح الزاد»: وأجرةُ القاسم على قدر الأملاكِ، ولو شرط خلافه، وهكذا صرَّح به في «شرح المنتهى»، وأما في «الإقناع» و «شرحه» فقال: إذا استأجر الشركاء القاسمَ جميعاً إجارة واحدة بأجرة واحدة، لزم كلَّ واحدٍ من الأجرة

بقدْرِ نصيبِه من المقسومِ، ما لم يكنْ شرطٌ فيتَّبَعُ تبعاً على ما في «الكافي».

قلتُ: والمقدَّمُ في المذهب هو الأول.

تنبيه

اعلم أنه يُشترط أن يكون القاسم الذي ينصِّبُه الإمامُ مُسْلماً عَدْلاً، ليُقْبلَ قولُه في القسمة، عارفاً بالقسمة ليَحصُلَ منه المقصود؛ لأنه إذا لم يعرفْها لم يكن تعيينُه للسهام مقبولاً. زاد الموفق، والشارح و الزركشيِّ وأن يكونَ عارفاً بالحساب. والله أعلم.

ومن ادَّعى غَلَطاً أو حَيفاً فيما تقاسمه الشركاء بأَنْفُسِهِمْ، من غير قاسم، وأَشْهَدوا على رِضاهُم به، ولم يُصدِّقْه المدَّعى عليه، في دعوى الغلط، أو الحَيف لم يُلتفت إليه، ولو أقام به بيِّنة، ووجه ذلك: أنه رضي بالقسمة على الكيفية التي صدرت، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه، إلا أن يكون مدَّعي الغلطِ مسترسلاً، لا يُحْسِن المشاحّة، فيما يقال له، فيغبنُ بما لا يسامح به عادة فتُسمع دعواه، ويُطالب بالبيان، فإذا ثبت غُبْنهُ فله فسخُ القِسمة، قياساً على ما تقدم في البيع، هكذا ذكره في «الإقناع» و«شرحه». فالله أعلم.

باب الدعاوى والبينات

اعلم أن الأصلَ في الدعاوى قوله ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه»[1] رواه الشيخان، واللفظُ لمسلم، وفي لفظ البيهقي «البيِّنة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه»[2] قال العلماء: والمعنى في جَعل البيِّنة في جانب المدَّعي لأنها حُجَّة قوية بانتفاء التهمة؛ لأنها لا تجلبُ لنفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً، وجانب المدعي ضَعيف لأنَّ ما يقوله خلافُ الظاهر. فكلِّف الحجة القوية ليقوى بها ضعفه، واليمينُ حجَّةٌ ضعيفة؛ لأنَّ الحالف منهم يجلب لنفسه النفعَ وجانبُه قوي، إذ الأصلُ براءة ذمته، فاكتفوا منه بالحجة الضعيفة، فإن قلت: ما الفرق بين المدعي والمدَّعى عليه؟ قلنا: الفرقُ بينهما هو ما ذكره الفقهاء في كتبهم «كالإقناع»، و«المنتهى»، و«شرح الزاد» وغيرهم: أنَّ المدَّعي مَن يطالب غيره بحق يذكرُ استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الطلَب ترك، والمدعى عليه هو الذي يطالبُه غيره بحقّ يذكر بذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الجوابِ لم يترك. بل يقال له: إن أجبتَ وإلا جعلتك ناكلاً، وقضيتُ عليك، قال في «الإقناع»: وواحد البينات بيِّنة، وهي العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر. اهـ.

تنبيه

اعلم أنهم صرَّحوا أنه لا تصحُّ دعوى وإنكارٌ إلا من جائزِ التصرف. وهو الحُرُّ، الرشيد، المكلَّف، لكن تصحُّ الدعوى على السفيه بما يُؤاخذ به حالَ سَفَهه، وبعد فكِّ حَجْرٍ، كطلاقٍ، وقَذْف، لأن إقرارَه به معتبرٌ لعدم التهمة، ويحلف إذا أنكرَ فيما يحلفُ الرشيدُ في مثله. اهـ.

إذا تقرَّرَ ذلك، فإذا تداعيا عيْناً لم تخلُ من ثلاثة أقسام، هكذا في «المقنع» وغيره وفي «المنتهى»: أربعةُ أحوال. ولا تعارض لاشتمال القسم. الثاني على حالين من تلك الأحوالِ الأربعة، كما سيقف عليه من تدبَّره.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة(٢٠٨).

(٢) البيهقي ١٠/ ٢٥٢ من حديث ابن عباس.

أحدها : أن تكونَ العين في يد أحدهما وحدَه، فهي له مع يمينه أنَّ العينَ له، ولا حقَّ للمدعي فيها إذا لم تكنْ له بيِّنة؛ لقوله ﷺ في قصَّة الحضرمي، والكندي «شاهداك أو يمينُه ليس لكَ إلا ذلك»(١).

القسم الثاني : أن تكونَ العينُ في أيديهما أو تكونَ في غير يد أحد، ولا بيِّنةَ لهما فيتحالفان، وتُقسَمُ العينُ بينهما نصفين، لأنهما استويا في الدعوى، وليس أحدهما أولى بها من الآخر؛ لعدمِ اليد، فوجب أن يقتسماها، كما لو كانت بأيديهما.

القسمُ الثالث : تداعيا عيناً في يد غيرهما فإن ادّعَاها مَن هي بيده لنفسه، حلَفَ لكلِّ واحد منهما يميناً، لأنَّ المدعِيين اثنان، فوجبَ أن يحلفَ لكل واحد منهما يميناً فإن نكَل عن اليمينين أخذاها منه، وأخذا بدلها منه مثلها إن كانت مِثْلية، وقيمتَها إن كانت متقوِّمة، لأن العينَ فاتت على أحدهما بتفريطه في الحَلفِ له. اهـ. والله أعلم.

فصل

في تعارض البيِّنتين

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا أن تعارضَ البيِّنتينِ هو اختلافُهما، بأن تُثْبِتَ كل منهما نقيض الأخرى حيثُ لا يمكن الجمع بينهما، فيتساقطان.

تنبيه

إذا قال السيِّدُ لعبده: متى قُتِلْتُ فأنتَ حُر، فادَّعى العبدُ أن سيِّدَه قُتِل، وأنكر ورثتُه، فالقول قولُهم إن لم تكنْ له بيِّنة؛ لأن الأصلَ عدم القتل. وإن أقام كل واحد منهما بينةً بما ادعاه قُدِّمَت بيِّنةُ العبد، وعُتِق؛ لأن بيِّنته زيادة، وهو القتل، قاله في «الإقناع وشرحه»: قال بعضهم: ومعنى تعارض البينتين: تساويهما من كل وجه، فإذا تعارضتا سقطتا، وكانا كمن لابيِّنة لهما. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، مسلم (١٣٨)، من حديث ابن مسعود.

تنبيه

إذا كانت العينُ بيد أحدهما، وكان لكل منهما بيِّنةٌ، فأقام الداخل بينةً أنه اشترى العينَ المتنازَع فيها من الخارِج، وأقام الخارجُ بيِّنتَه أنه اشتراها من الداخلِ قُدِّمت بينةُ الداخل؛ لأنه الخارجُ معنىً؛ لأنه ثبتَ بالبينة أنَّ المدعي صاحب اليد، وأن يَد الداخل نائبة عنه. هذا كلام صاحب «الإقناع وشارحه»، وعند الشافعي: تُقَدَّم بينةُ الداخل بكل حال، وهي أيضاً رواية عن الإمام أحمد.

فائدة

معنى قولهم بيِّنةُ الداخل والخارج، أنَّ بيِّنةَ الخارج بيِّنةُ المدَّعي، وبيِّنةُ الداخلِ بيِّنة المدَّعى عليه. ذكره في «الشرح الكبير». اهـ. والله أعلم.

باب الشهادات

اعلم أن الشهادةَ الإخبارُ بما شُوهد، وهي حجةٌ شرعية تُظهر الحقَّ المدَّعى به ولا تُوجِبه، بل القاضي يوجِبُه بها. اهـ.

ولا يجوزُ للإنسان أن يشهدَ إلا عن يقين، لأنه ﷺ، لما سئل عن الشهادة قال: «هل ترى الشمسَ؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد أو دع»[1] رواه الخلاّل.

قال الفقهاءُ: وتحمُّل الشهادة في غير حَقِّ الله تعالى فرض كفاية، فإذا قامَ به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يوجدْ إلا من يكفي تعيَّنَ عليه، وأداؤها في غير حق الله تعالى فرض عين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ويختص الأداء بمجلس الحكم؛ لأن السَّماع بغيره لا يحصل به مقصودها، ومن تحمَّل الشهادةَ بحق آدميٍّ، أو رأى فعلاً أو سمع قولاً بحق آدمي، لزمه أداؤها على القريب عرفاً، وعلى البعيد فيما دون مسافة القَصر، دون ما فوقها؛ لما فيه من المشقة، ويحرم أخذ أجرة وجُعْل على الشهادة تحملاً وأداءً، ولو لم تتعين عليه، هذا المقدَّم في المذهب، واختار الشيخ تقي الدين جواز أخذ الأجرة على الشهادة مع الحاجة. اهـ.

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٩٨ والبيهقي ١٠/ ١٥٦.

قال في «الإقناع وشرحه»: لكن إن عَجز الشاهدُ عن المشي، أو تأذى به، فله أخذ أجرةِ مركوب من رَبِّ الشهادة، ويُباح لمن عنده شهادةٌ بحدِ لله تعالى إقامتها. اهـ.

قال القاضي والموفق وجمعٌ: تركُها أولى. اهـ.

ولا تستحبُّ الشهادة بحق لله تعالى لحديث: «من ستر عورةَ مسلم ستره الله في الدنيا»[1] وللحاكم أن يعرضَ للشهود بالوقف عن الشهادة في حَقِّ الله تعالى، كتعريضه للمقرِ بحدِّ الله تعالى، ليرجعَ عن إقراره لقوله ﷺ للسارق: «ما إخالُك سرقت»[2] (مرتين) وأعرَضَ عن المقر بالزنا حتى أقرَّ أربعاً. اهـ.

ويجوز الشهادةُ بالاستفاضة فيما يتعذَّر علمُه غالباً إلا بذلك؛ كنسب، وموت، ومِلْك مُطلق، ونكاح، ووقف، ونحوها كعتق، وخُلْع، وطلاق، ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم.

وقد أجمعَ العلماءُ على صحة الشهادة بالنَّسَب بالاستفاضة، وكذلك الشهادةُ بالاستفاضة في الجرح والتعديل، فما يجرح به الشاهد، وغيره مما يقدح في عَدَالته ودينه، فإنه يشهدُ به، إذا علمه الشاهد بالاستفاضة، ويكون له مع ذلك قدَماً شرعياً قاله الشيخ تقي الدين، وقد صرَّح بذلك طوائف من الفقهاء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة وغيرهم في كتبهم الكبار. والله أعلم.

وقد اختلفَ أهل العلم فيما تجوزُ الشهادةُ عليه بالاستفاضة غير النسَب، والولادة. فقال بعضهم: هو تسعة أشياء: النكاحُ، والوَقْف، ومصرفُه، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل.

وقال أبو حنيفة: لا تُقْبل إلا في النكاح، والموتِ، ولا تُقبل في الملك المطلق، ونصَّ الإمامُ أحمد على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخُلع، والطَّلاق. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، مسلم (٢٥٨٠) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٦٠).

فصل

اعلم أن شروطَ من تُقبل شهادته ستة: البلوغُ، والعقل، والنطْقُ، والحفظُ، والإسلامُ والعدالة. والعدالة هي كما ذكر ها في «الإقناع»: استواء أحواله في دينه، واعتدالُ أقوالِه وأفعاله. ويُعتبر لها شيئان: الصَّلاح في الدين، وهو أداءُ الفرائض بسنَنها الراتبة، واجتنابُ المحرَّم، فلا يرتكب كبيرةً، ولا يُدمنُ على صغيرة، لأن اعتبار اجتناب كل المحارم يُؤَدِّي أن لا تُقبلَ شهادةُ أَحد. هذا الذي ذكره في «الإقناع وشرحه». وقال في «الاختيارات»: العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عَدْل فيهم، وإن كان، أو كان في غيرهم، لكان عدله على وَجْه آخر، ولهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كلٍّ طائفة أن لا يشهدَ عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات، وتركِ المحرمات، كما كانت الصحابةُ، لبطلت الشهاداتُ كلها أو غالبها. اهـ.

تنبيه

الكبيرةُ ما فيه حَدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة، زاد شيخ الإسلام. أو غَضَبٌ، أو لعنةٌ، أو نفيُ إيمان، والكذبُ صغيرةٌ لا ترد الشهادة به، إلا في شَهادة زور، أو كذبٍ على نبي ونحوه فكبيرة.

ويجبُ الكذبُ ويباح، فيجبُ أنْ يخلِّص به مسلماً من قتلٍ، ويباحُ لإصلاحٍ بين المتخاصمين، وحَرب، وزوجة؛ لحديث أم كلثوم بنتِ عُقبة بن أبي معيط قالت: لم أسمعْه - تعني النبيَّ ﷺ - يُرخِّص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، وحديثِ الرجل امرأَتَه، وفي الحرب. [1] رواه أبو داود، والترمذي، والنَّسائي وابن ماجه. اهـ.

---

(١) أبو داود (٤٩٢٠)، الترمذي (١٩٣٨). النسائي في «الكبرى» (١٨٣٥٣).

ومتى زالت الموانعُ منهـم، فبلـغ الصبيُّ وعَقَـل المجنـون، وأسـلمَ الكـافرُ، وتـابَ الفاسق. قُبِلت شهادتهم بمجرَّد ذلك، قاله في «شرح الزاد»، والله أعلم.

باب موانع الشهادة

اعلم أن الموانعَ ستةُ أشياء.

أحدها: قرابةُ الولادة، فلا تُقْبل شهادة عَمودي النَّسب بعضهم لبعض مـن والـد وإن علا ولو من جهة الأم وولد وإن سفل، لأن كلاً مـن الوالديـن والأولاد متَّهَـمٌ في حقِّ صاحبه؛ لأنه يميل إليه بطبعه.

المانع الثاني: الزوجية. فلا تُقْبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه.

الثالث: مـن موانـعِ الشـهادةِ: أن يَجُـرَّ الشـاهدُ إلـى نفسـهِ نفعـاً. كشـهادة السـيد لمكاتبه، والمكاتَب لسيده. ونحوه

الرابع: أن يدفع عن نفسه بشهادته ضرراً، كشهادةِ العاقلة بجـرح شـهودِ الخطأ؛ لما فيه من التُّهمةِ بدفعِ الدِّية عن أنفسهم، ونحوه.

الخامسُ من الموانع: العداوة الدنيوية، كشـهادة المقـذوف علـى قاذفه، والـزوج على امرأته بالزنا.

تنبيه

قد ذكر الفقهاء: أنه يُعتبر في عـدم قبـولِ الشـهادةِ للعـداوة كـونَ العـداوة لغير الله تعالى، سواء كانت العـداوة موروثـة، أو مُكتسبة، فأمـا العـداوة في الديـن، كالمسـلم يشهد على الكافر، أو المحقِّ منْ أهل السنة يشهد على المبتـدع، فـلا تـرد شـهادته؛ لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظورٍ في دينه، وتُقبل شهادة العدو لعدوِّه لعدمِ التُّهمة.

السـادس: مَن شـهد عنـد حـاكم فـرُدَّتْ شـهادَتُهُ بتهمـة الرَّحـمِ أو الزوجيَّـة، أو عداوة، أو طلب نفع، أو دفع ضرر، ثم زال المـانع فادعاهـا لـم تُقْبَـل، كمـا لـو رُدَّت لفسق، ثم أعادها بعد التوبة للتهمةِ في أدائها؛ لكونه يعيّر بردها، فربما قصد بأدائها أن

يقبل لإزالة العار الذي يَلحَقُه بردِّها؛ ولأنَّها رُدَّت باجتهاد، فَقَبُولُها نقضٌ لذلك الاجتهاد، ذكره في «شرح الإقناع».

فصل

نذكر فيه أقسامَ المشهودِ به، وعددَ شهودِ كلِّ قسمٍ منه. لأن عددَ الشهودِ يختلفُ باختلافِ أقسامِ المشهودِ به، كما ستراه بحول الله وقوته، على ما هو مذكور في كتب الأصحاب.

اعلم أن أقسام المشهود به سبعة:

أحدها: الزنا واللِّواط، فلا يُقبل في الزنا واللواطِ أقلُّ من أربعةِ رجال عُدول يشْهَدُونَ به لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]، فجعلهم كاذبين، إن لم يأتوا بأربعةِ شهداء فوجب أن لا تُقْبَلَ الثلاثة، وكذا الإقرارُ بالزنا، واللواطِ فلا بد فيه من أربعة يشهدونَ أنَّهُ أقر أربعاً.

القسم الثاني: دعوى الفقر ولا يُقبل قول من عُرِف بالغنى أنه فقير ليأخُذَ من نحوِ زكاة إلا بثلاثة رجال لحديث مسلم «حتى يشهد ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومِه لقد أصابَتْ فلاناً فاقةٌ»(١).

القسم الثالث: بقية الحدود، فلا تثبت بقية الحدود، كحد القذف والشرب، وقطعِ الطريقِ بأقلَّ من رجلين، لقول الزُّهري: قضت السُّنَّة، على عهد رسول الله ﷺ أن لاتقبل شهادةُ النساء في الحدود. وكذا القَودُ فيثْبُتُ برجُلَين، لأنه أحد نَوْعَي القصاصِ، فيُقْبَلُ فيه اثنانِ كقطعِ الطريقِ، بخلافِ الزِّنا.

القسمُ الرابعُ: ما ليسَ بمال، ولا عقوبة، ولا قُصِدَ به المالُ، ويطَّلِع عليه الرجالُ غالباً، كنكاحٍ، وطلاق، ورَجعة. وخُلْعٍ، ونَسَب، وولاء، وإيصاء إليه في غيرِ مال، يُقبَلُ فيه رَجُلان، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] قاله في الرجعة، والباقي قاسه الفقهاءُ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧) من حديث قبيصة بن مخارق.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٩١٤).

الخامس: داء دابَّة، ومُوضِحة ونحوِهما، فَيُقْبَلُ قولُ طبيب، وبيْطار واحد لعدم غيره في معرفته، وإن اختلف اثنان قُدِّمَ قَوْلُ المُثْبت.

القسم السادس: المال، وما يُقْصَدُ به المال كالبيعِ، وأَجَلِ الثمنِ في البيع، أو المثمّن إذا كان في الذمةِ، وخِيار الشرط في البيع، ورَهن، ومهر، وتسميته، ورق مجهولِ النسبِ، وإجارة، وشَرِكة وصُلح، وهبة، وإيصاء في مال، وتوكيلٍ فيه، وقرض، وجناية الخطأ، ووصيةٍ لمعين، ووقْف عليه، وشفعة، وحوالة، وغصب، وإتلاف مال وضمانه، وفسخ عقد معاوضة، ودعوى قتل كافر لأخذ سَلَبه، ودعوى أسير تَقدَّمَ إسلامه لمنع رِق، وعتق، وكتابة، وتدبير، ونحوِ ذلك مما يقصد به المال رجلان، أو رجل وامرأتان، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال، والإجماعُ منعقدٌ على ذلك، أو رجل ويمينُ المدعي، لما روى ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه(١).

تنبيه

اعلم أنَّ كُلّ موضع قُبل فيه شاهد ويمين، فلا فَرْقَ بين كونِ المدَّعي مسلماً أو كافراً أو عدلاً أو فاسقاً، رجلاً، أو امرأة. قاله في «شرح الإقناع».

القسم السابع: مالا يطّلِعُ عليه الرجال، كعيُوبِ النساء تحت الثياب، والبَكارة والثُيوبة، والحَيض، والولادةِ، والرَّضاع، والاستهلالِ ونحوه، فيُقبل فيه شهادة امرأة واحدة؛ لما روى حُذيفة «أن النبي ﷺ أجاز شهادةَ القابلة وحدَها»(٢) هكذا ذكره الفقهاء في كتبهم.

---

(١) أحمد (٢٩٦٨). ابن ماجه (٢٣٧٠).

(٢) أخرجه الدار قطني ٤/ ٢٣٢.

وروى أبو الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «يجزىء الرِّضاع في شهادة امرأةٍ واحدةٍ»[1] والله أعلم.

فصل

في الشهادةِ على الشهادة، والرُّجوعِ عن الشهادةِ وصفةِ أدائها

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا أنه لا تُقبلُ الشهادة على الشهادةِ إلا في حقوق الآدميين خاصَّة، دونَ حقوقِ الله تعالى؛ لأن الحدودَ مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

واعلم أنَّ الشهادةَ على الشهادة أن يقولَ: اشهدْ يا فلان على شهادتي أني أشهد أنَّ فلاناً ابنَ فلان أشهدني على نفسه بكذا، وشهدتُ عليه، أو أقرَّ عندي بكذا، ويصحُّ أن يشهدَ على شهادة الرجلين رجلٌ واحدٌ وامرأتان، ورجلٌ وامرأتان على مثلهم، وامرأةٌ على امرأة فيما تُقبل فيه المرأة.

وشروطُ الشهادة على الشهادةِ أربعة:

أحدها: أن تكونَ في حُقوق الآدميين كما تقدَّم.

الثاني: تعذُّرُ شهودِ الأصل بموتٍ أومَرضٍ أو خَوْف أو غِيبة مسافة قَصر. ويدوم تعذرُهم إلى صُدُور الحكم، فمتى أمكنت شهادةُ الأصل وقف الحكم على سماعِها.

الثالث: دوامُ عدالة الأصل والفَرْع، إلى صدورِ الحكم، فمتى حدث من أحدهم ما يمنعه قبله وقف.

الرابع: ثبوتُ عدالةِ الجميع، ويصحُّ من الفرع أن يُعدِّلَ الأصل، لا تعديلَ شاهد لرفيقه. وإن قال شهودُ الأصلِ بعد الحكم بشهادةِ الفرع، ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئاً، ولا تقبل الشهادةُ إلا بلفظ: أشهدُ أو شهدتُ، فلا يكفي: أنا شاهد، وأعلمُ أو أتحقَّقُ أو أتيقن، ونحوه.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٤٨٤.

هذا المقدَّم في المذهب. وعند الشيخ تقي الدين، وابن القيِّم لا يُعتبرُ لفظ الشهادة، قال الشيخ تقي الدين لا نعلم عن صحابيٍّ، ولا تابعيٍّ، لفظَ الشهادة. قال عليُّ بنُ المديني: أقولُ: إن العشرة في الجنة، ولا أشهدُ.

فقال له الإمامُ أحمد: متى قلتَ، فقد شهدْتَ. ذكره في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

بيان ما يستحلف فيه وما لا يستحلف فيه

اعلم أنهم ذكروا أن اليمينَ تقطعُ الخصومةَ في الحال، ولا تُسقطُ الحقَّ، ثم إنّ الذي يُستحلف فيه المنكِر حقوق الآدمي؛ لقوله ﷺ: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لا دَّعى قوم دماءَ رجال، وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المدَّعى عليه»(١) متفق عليه.

وأما مالا يُستَحلف فيه المنكِرُ فحقوقُ الله تعالى، كحدٍّ، وعِبادة، وصدَقة، وكفَّارة، ونَذْر؛ لأنَّ حدودَ الله تعالى مطلوبٌ فيها الستر، والتعريضُ بها؛ ليرجع عن إقراره، أولى.

تنبيه

اعلم أن اليمينَ المشروعة هي اليمينُ بالله تعالى، فلو قال الحاكم لمنكِر: قل: والله، لا حقَّ له عندي، كفى، لأنه ﷺ استحلفَ رُكانة ابنَ عبد يزيد في الطَّلاق. فقال: والله ما أردْتُ إلا واحدةً. ولا تُغلَّظُ اليمين إلا فيما له خطرٌ كجناية، لا توجب قَوداً. ولو أبى من وجبَتْ عليه اليمينُ التغليظ لم يَصِرْ ناكلاً عن اليمين، لأنه قد بذلَ الواجبَ عليه، فيجبُ الاكتفاء به، وفيه نظرٌ؛ لجواز أنْ يقال: يجب التغليظ إذا رآه الحاكمُ وطلبه، وإلا لما كان فيه فائدةُ زَجْرٍ قط، ومال إليه الشيخ تقي الدين. ذكر في «الإقناع وشرحه» والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠٨).

كتاب الإقرار

اعلم أن الإقرارَ هـو الاعترافُ بـالحق، فيصـحُّ مـن مكلَّف مختـار غيرِ محجَور عليه، فلا يَصِحُّ من سَفيه إقرارٌ بمال، ولا يصحُّ الإقرارُ من مُكْرَه؛ إلا أنْ يقر بغير ما أُكره عليه، كأن يُكرَه على الإقرار بدرهم، فيقر بدينار فيصحُّ. وإن أُكره على وزن مالٍ فباعَ ملكه لوزن ما أكره عليه، صحَّ البيعُ، لأنه لم يُكره على البيع. ذكره في «شرح الزاد» وغيره.

تنبيه

اعلم أنه ليس الإقرارُ بإنشاء تمليك فيصحُّ مع إضافةِ الملك لنفسه، كقوله: ثوبي هذا لزيد، ويصِح إقرارُ المريض بمال لغير وارث، ويكون من رأس المال، وبأخذ دين من غير وارث، لا إن أقر لوارث إلاّ ببيِّنة.

تنبيه

اعلم أنهم صرَّحُوا أنّ الاعتبارَ يكـون ممـن أقرَّ لـه، وارثاً أو لا، حالة الإقرار لا الموت عكس الوصية. اهـ. من «الإقناع». والله أعلم.

فصل
في بيانِ ما يحصُل به الإقرارُ وما يغيره

قال في «الإقناع وشرحه»: من ادَّعى عليه بألف، فقـال: نَعَم، أو أَجَل، وأَجَل حرف تصديق كنَعَم، ويـدل عليه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾ [الأعراف: ٤٤] وقيل لسليمان رضي الله عنه: علَّمَكم نبيُّكـم كـلَّ شـيء حتى الخُرَاَة، أي: كيفيَّةَ ما يتغوَّطُ الإنسانُ قال: أَجَل. اهـ.

ويُقاس على ذلك في الجوابِ في لغة العامة، قول إيه - بكسر الهمزة - وسكون الياء المثنَّاة تحت يتبعها هاء، وما في معنى ذلك مما يعدُّه أهل الوقت جواباً، فهو جـوابٌ صحيح، يصحُّ به الإقرارُ، والله أعلم.

وإن قال: يجوز أنْ يكون مُحقاً، أو عسى أن يكونَ، أو لعل أن تكون محقّاً، أو أظن أو أحسبُ، أو قال: خُذْ أو اتَّزنْ، أو أنا أُقرّ، أو أُنكر، أو افتح كُمّك لم يكن مُقِراً؛ لأن قوله: أنا أقر وعدٌ بالإقرار، والوعدُ بالشيء لا يكون إقراراً به. وفي قوله: لا أنكرُ لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، فإن بينهما قسماً آخر، وهو السكوت عنهما. وفي قوله: يجوز أن تكون محقاً، لجواز أن لا يكون محقاً، لأنه لا يلزمُ من جواز الشيء وجوبُه. وقوله: «عسى ولعلّ» لأنهما وُضعا للترجّي، وقوله: اتزن وأحرِز مالَك على غيري. وقوله: افتح كُمّك، يستعمل استهزاءً لا إقراراً. وإن قال ليس لي عليك كذا، فقال: بلى، فإقرارٌ صحيح. لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ولا يكون مقراً إن قال: نعم، وقيل إقرار من عامي. وجزم به في «المنتهى».

وقال في «شرحه» في الأصحِّ، قال في «الإنصاف»: هذا عينُ الصواب الذي لا شك فيه، وفي قصة إسلام عمرو بن عَبَسَة: «قدمتُ المدينةَ فدخلتُ عليه، فقلتُ: يا رسول الله، أتعرفني؟ فقال: «نعم أنت الذي لقيتني بمكة»، قال: فقلت: بلى[1]. قال في شرح مسلم: فيه صحة الجواب ببلى، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، قال: وهو الصحيحُ من مذهبنا، يعني الشافعية. اهـ.

وإن قال: له عليّ ألفٌ إن شاء الله، أو إلا أنْ يشاء زيد، فقد أقرّ، وإن علّق على شرط لم يصحّ. سواء قدّم الشرط: كإن شاء زيد فله عليّ دينارٌ، أو أخرّه كلّه: عليّ دينار إن شاء زيد، أو قدِم الحاج. اهـ. والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٠١٦).

فصل

فيما إذا وصلَ بإقراره ما يغيِّرهُ

اعلم أنه إذا وصَل بإقراره ما يسقطُه. مثل أنْ يقول له: عليَّ ألفٌ من ثمن خَمر، أو خِنزير. لم يلزمْه شيء؛ لأنه أقرَّ بثمن خمر، وقَيَّدَه بالألف، وثمن الخمر لا يجب فلم يلزمْه. واعلم أنه يصحُّ استثناءُ النصف فأقلَّ؛ لأنه لغة العرب، قال تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: «الشهيدُ تُكَفَّرُ عنه خطاياه كلُّها إلا الدَّيْن»(١) فإذا قال مثلاً: له عليَّ هؤلاء العبيدُ العشَرةُ إلا واحداً، لزمه تسليم تسعة. لأنه استثنى الأقلَّ، أو قال: له عليَّ عشرةٌ إلا خمسةً يلزمه خمسة. اهـ.

وإن قال: له عليَّ مئةٌ، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه. ثم قال زُيوفاً أو مؤجَّلة. لزمَه مئة جيدة حالَّة. إلا إن سكتَ لتنفُّس أو سعال قُبِل قولُه. وإن أقرَّ بدَين مؤجَّل بأن قال بكلام متصل: له عليَّ مئة مؤجلةٌ إلى كذاً. فأنكر المقَرُّ له الأجلُ، وقال: هي حالَّة، قُبِلَ قولُ المقرِّ مع يمينه في تأجيله، لأنه مقرٌّ بالمال بصفة التأجيل، فلم يلزمه إلا كذلك. ذكره في «شرح الزاد» وغيره، والله أعلم.

وأما الإقرار بالمُجْمَل، وهو ضد المفسَّر، فهو كما إذا قال إنسانٌ لزيد مثلاً: عليَّ شيء أو كذا وكذا، وله علي شيء وشيء. قيل للمقرِّ: فَسِّر ما أقررت به، فإن أبى تفسيره حُبِس حتى يُفَسِّر لوجوب تفسيره عليه، ويُقبل تفسيرُه بأقلِّ مُتَموَّل إلا أن يُكَذِّبه المقَرُّ له، ويدَّعي جنساً آخر، أو لا يدَّعي شيئاً فيبطُل إقرارُه، وله عليَّ كذا وكذا دراهم، بالرفع أو النصب. لزمه درهم، وإن قال بالجر أو الوقف عليه. لزمه بعضُ درهم، يرجع في تفسيره إليه.

وإذا قال: له عليَّ ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة، وله درهم قبله درهم، وبعده درهم، أو درهم، ودرهم، ودرهم لزمه ثلاثة، وكذا درهم درهم درهم فإن أراد التأكيد فعلى ما أراد، وله درهم بل دينار لزماه، وله درهم في دينار لزمه درهم.

---

(١) انظر «كنز العمال» (١١١١٢).

فإن قال: أردتُ العطفَ أو معنى مع، لزمه الدرهم والدينار، وإن قال له درهمٌ في عشرة لزمه درهم ما لم يخالفْه عُرْف، فيلزمه مقتضاه أو يرد الحساب، ولو جاهلاً به، فيلزمُه عشرة أو يرد الجمع فيلزمه أحد عشر، لأنه مُقرٌّ بها، وإن كان ثَمَّ عرفٌ ففي لزوم مقتضاه وجهان، ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين، وابن القيِّم في مواضع لزوم مقتضاه في ذلك ونظائره، ذكره في «الإقناع وشرحه». وإن قال: له عندي تمر في جراب أو سكين في قراب، أو جراب فيه تمر، أو عبد عليه عمامة، أو دابَّة عليها سَرجٌ، أو منديل فيه ثوب، ونحو ذلك من الظروف وغيرها، فإقرارٌ بالأول لا بالثاني. وإقراره بشجرة أو شجر ليس إقراراً بأرضها كالبيع، فلا يملك المقرُّ له غرس مكانها لو ذهبت؛ لأنه تصرفٌ في ملك غيره بغير إذنه، ولا يملك ربُّ الأرض قلعَها؛ لأن الظاهر أنها وضعَتْ بحق، وثمرتها للمَقَرِّ له، لأنها نماؤها ككسب العبد. قال في «الإقناع وشرحه»: وإقراره بأَمة ليس إقراراً بحملها؛ لأنه قد لا يتبعها، ولو أقر ببستان يشمل الأشجارَ والبناءَ والأرضَ لأنه اسمٌ للجميع إلا أنْ يمنعَ مانعٌ، ككون الأرض أرضَ عَنْوة، ولو أقر بشجرة شَمِل الأغصانَ والعروق والورق، لأنها اسمٌ للجميع، وفي الثمرة ما سبقَ من التفصيل في باب بيع الأصول، والثمار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا آخر ما تيسر جمعُه، فالحمد لله على توفيقه، وإحسانه سبحانه، لا نحصي ثناء عليه، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه.

بقلم مؤلفِه، وجامعِه الفقير إلى ربه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي الخليفي. إمامِ المسجد الحرام وخطيبه.

والحمد لله رب العالمين

فهرس

الآيات القرآنية

فهرس

الأحاديث والآثار

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو